

عنوان الأطروحة

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية المسببة في الساحل.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون البيئة.

إشراف الدكتور

د. أحمد حسين.

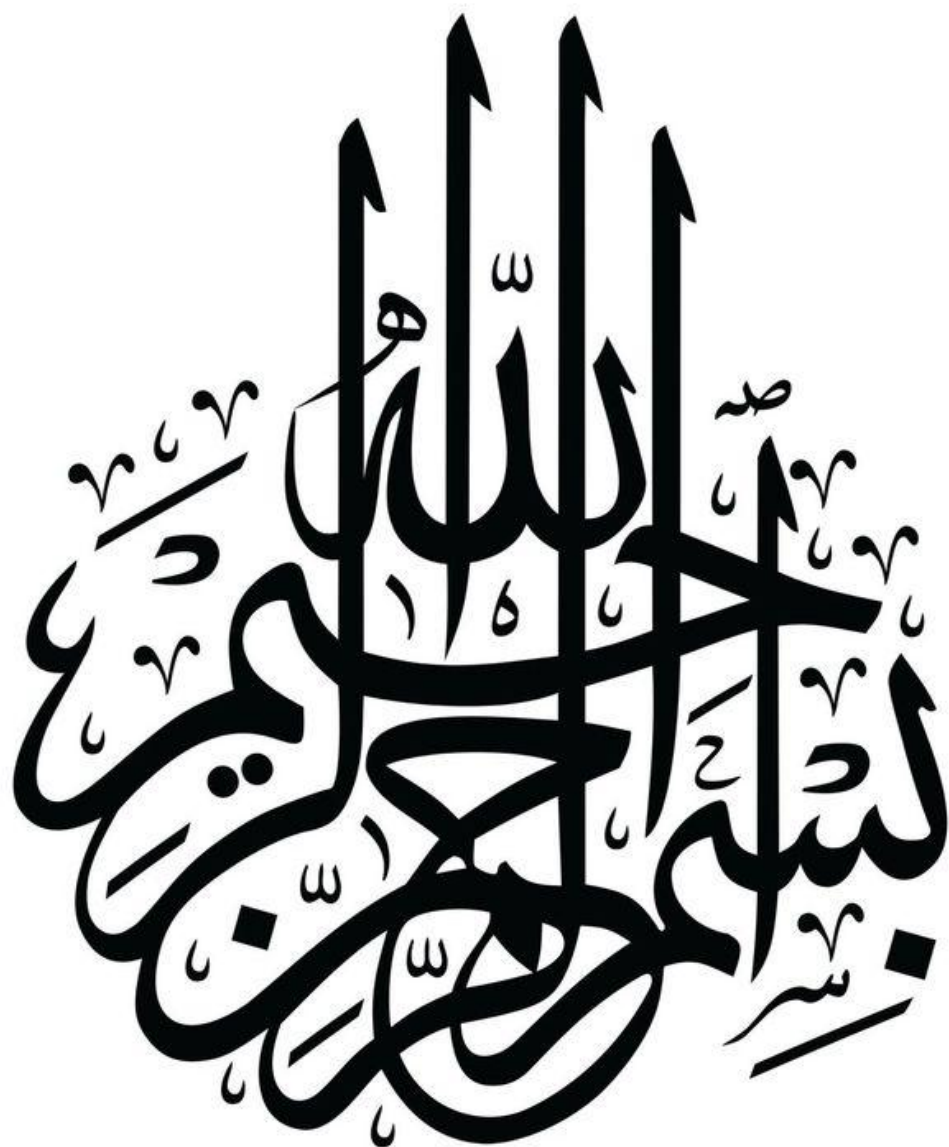
من إعداد الطالبة:

نويري نسرين

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	جامعة الطارف	أستاذ محاضر (أ)	بركات عماد الدين
مشرفاً ومقرراً	جامعة الطارف	أستاذ محاضر (أ)	أحمد حسين
عضواً مناقشاً	جامعة الطارف	أستاذة محاضرة (أ)	مقدم رشا
عضواً مناقشاً	جامعة الطارف	أستاذة محاضرة (أ)	بليدي دلال
عضواً مناقشاً	جامعة غرداية	أستاذ التعليم العالي	مولاي إبراهيم عبد الحكيم
عضواً مناقشاً	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	مستاري عادل

السنة الجامعية 2024-2025



شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، إعترافاً بعظيم نِعائِمك وجزيل فضلك عليّ. إعترافاً بالجميل...

إنّ الوفاء يقتضي أن يرد الفضل إلى أهله، لذلك أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري إلى من كان له الفضل بعد الله عز وجلّ في إخراج هذا البحث العلمي، لأستاذي الفاضل الدكتور أحمد حسين، لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، والذي وجدت فيه أستاذاً فاضلاً معطاءً، بذل الجهد، وقَدّم التوجيه السليم والرأي السديد، فجزاه الله على خير الجزاء وأمده الله بدوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بأسمى وخالص الامتنان للقامات العلمية، أعضاء لجنة المناقشة، الأساتذة المحترمين لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتمحيصها وتصويبها. كما لا يفوتني في هذا المقام تقديم خالص إمتناني وشكري للأستاذ الدكتور العايب نصر الدين الذي أمدني بيد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل. وأتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد ولو بكلمات التشجيع.

إهداء

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ سورة النمل الآية 19

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد،
أهدي هذا العمل إلى والديّ الكريمين حفظهما الله لي وبارك لي فيهما وأطال عمريهما،
اللذان دفعاني إلى منابر العلم والارتقاء، مقبلة أيديكما حبا واحتراما وإجلالا، أدام الله
رضاكما عني.

إلى زوجي العزيز الذي صبر معي في إنجاز هذه الأطروحة وإلى فلذات كبدي أبنائي الأعزاء
أحمد إياد وتسليم، رعاهما الله بحفظه.

إلى من هم أقرب إلى من روحي ومنهم أستمد قوتي وإصراري أخي وأخواتي،
إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد، إلى كل من كانوا لي عوناً على الدرب،
وأخص بالذكر أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد،
الطارف، وإلى زملائي في الأسرة الجامعية وفقهم الله، وأخص بالذكر وفاء فتوي، جودي
حبيبة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

نويري نسرين

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الكون محور الحياة الإنسانية بحكمة بالغة وزوّده بنظام دقيق يكفل وجود الحياة واستمرارها، كما سطر هذا النظام الإلهي بوجود دورة محددة وتوازن دقيق بما يضمن استمرار الحياة البشرية دون توقفها، موفراً فوقها وتحتها وحولها كل ما تحتاجه البشرية من عناصر الحياة. مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ سورة الحجر، الآية 21، مؤكداً في محكم تنزيله أن: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ سورة الملك الآية 3. فمنذ بدء الخليقة الأرض والحياة مرتبطة بالماء. وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم حيث عبر عن أهمية تلك البيئة بقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً ثَلَبُوسُونَهَا﴾ سورة النحل، الآية 14.

وفي هذا الشأن يظهر جلياً اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية البيئة والحث على حماية مواردها، فقد اعتبرت أن الحفاظ على البيئة وعناصرها واجب ديني، إذ نصت على أي فساد في الأرض مهما كان حجمه كبيراً أو صغيراً يستوجب عقوبة دنيوية أو أخروية. ومن هنا فقد كفل الإسلام للإنسان الحياة الكريمة ثم أمره بالاستفادة من تلك النعم وعدم الإضرار وإلحاق الأذى بها، لقول الله عز وجل في كتابه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ سورة الروم الآية 4.

وبهذا تتأسس فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض تأكيداً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 30، مؤكداً اهتمام الإسلام بحماية البيئة والمحافظة عليها من أي ضرر أو أي أذى يمكن أن يلحق بها ويؤثر عليها، لذا وضع الأحكام والقواعد اللازمة لمنع الاعتداء عليها أو المساس بها، بأي شكل من الأشكال، بغية انتفاع الإنسان بها وبمواردها. تماشياً مع ترتيبات وأوامر الله عز وجل به الذي دعا عباده إلى إعمار الأرض وإصلاحها وعدم إفسادها وفقاً لقوله العلي القدير: ﴿وَلَا تَغْنَوُا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ سورة الشعراء الآية 183، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ سورة الأعراف الآية 85. والمتدبر لكتاب الله تبارك وتعالى يجد في العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد على أن الإسلام دعا إلى الإصلاح ونهى عن الإفساد، وحث على الاعتدال وحذر من الإسراف وأرسى الكثير من المبادئ والسلوكيات التي تكفل رعاية البيئة والاعتناء بها والارتقاء بمواردها.

إذن من خلال التدبر في آيات الله سبحانه وتعالى يمكننا رؤية الواقع الذي آلت إليه البيئة اليوم وبالتحديد البيئة البحرية حيث نجد حال الساحل مؤخرا يصطدم بجدار من التجاوزات التي أدت إلى الإضرار به وتلويثه، بسبب تصرفات الإنسان غير العقلانية التي أدت إلى المساس بموارده الطبيعية والإخلال بتوازنه الايكولوجي، خاصة أنّ الله عز وجل كرم الإنسان أحسن تكريم وسخر له الأوساط الطبيعية الفريدة والنادرة في مقابل ذلك فقد ألزمه بالمحافظة عليه وحمايته واستغلاله بعقلانية أكثر وحكمة أوسع.

ومن هذا المنطلق يشكل الساحل أهم الموارد الطبيعية التي تمتاز بتنوعها الحيوي والاقتصادي فمن جهة يُعد منطقة انتقالية بين البر والبحر، ومن جهة أخرى يعتبر من المناطق الحيوية والغنية وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة التركيز عليه إضافة إلى الاهتمام والعناية به، وفي عالمنا اليوم تحتل الصدارة على طاولة أصحاب القرار مشكلة الأضرار البيئية ويزداد صدها يوما بعد يوم، وإنّ قضية تلوث الساحل والإضرار به تعتبر من أعقد قضايا العصر التي تستحوذ على اهتمام العلماء والمختصين في مجال حماية البيئة الذين اهتموا بموضوع تلوث السواحل، والذي حظي بأهمية كبيرة بالموازاة لباقي عناصر البيئة الأخرى، لكونها باتت قضية حياة أو موت، وأضحى تستقطب العالم بأسره لكونها مسألة تهدد كافة البشرية حال تدهوره والمساس به، وفي هذا الشأن تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية الساحل والمحافظة عليه من التدهور لذا عُقدت بخصوصه العديد من اللقاءات والمؤتمرات والمعاهدات التي بحثت وتمحصت في مواجهة خطر التلوث بتنوع دروبه وتعدد أرجائه.

الأمر الذي أدى إلى تكاثف الجهود الدولية التي عنيت بحماية الساحل وفي مقدمتها الاتفاقيات الدولية التي عقدت لحماية السواحل والبيئة البحرية كاتفاقية "رامسار" أو ما يسمى اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والتي تم إبرامها بتاريخ 2 فبراير عام 1971 بمدينة رامسار بإيران، والهدف المنشود من إبرامها هو المحافظة على الأراضي الرطبة وحماية البيئة الساحلية والموائل الطبيعية للطيور المائية، لتصبح هذه الاتفاقية الآلية الرئيسية للتعاون الدولي التي وضعت من أجل المحافظة على المناطق الرطبة والمناطق الساحلية، تلتها اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط بتاريخ 16 فبراير لسنة 1976 في مدينة برشلونة الإسبانية، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والهدف من إنشائها هو العمل على مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط وحماية البيئة البحرية والحياة البحرية من مصادر التلوث المختلفة.

واستجابة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية تُظهر الجزائر التزاماً جاداً تجاه حماية الساحل من خلال المشاركة في العديد من المحافل الدولية، تتجسد هذه الاستجابة في مصادقتها على اتفاقية برشلونة عام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط، وأيضاً تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بتاريخ 22 جانفي 1996، وسارت الجزائر على غرار باقي دول العالم بتضمينها لبنود حماية البيئة في دساتيرها المتعاقبة حيث أنها تعلي القانون الدولي على القانون الداخلي، وبهذا قد أثبتت الجزائر في حماية الساحل والتي تعتبر خطوة هامة وملفتة للانتباه وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الاعتداءات المتكررة على الساحل، وفي ذات الوقت يعتبر حاجزا لكل من سولت له نفسه التناول على النصوص القانونية ومخالفتها.

ومن المعلوم أن الجزائر محظوظة لتوفرها على ساحل فريد من نوعه مطل على البحر الأبيض المتوسط، حيث يمثل شريطاً شاطئاً يمتد على مسافة 1622 كلم وهو الفضاء الأكثر امتيازاً بالبلاد بفعل مناخه، وتضاريسها الجبلية التي تقترب من البحر، مما يجعل المناظر الطبيعية جذابة ومتنوعة، كما يعتبر أيضاً منطقة غنية تزخر بالموارد البحرية، فيشكل موقعاً استراتيجياً وفي ذات الوقت إقليماً وطنياً هذا ما جعله منطقة جذب تؤدي إلى استقطاب النشاطات البشرية ومحط الانشغالات الكبرى للدولة، وباعتباره محرك النمو الاقتصادي الأمر الذي دفع إلى تمركز معظم المنشآت الصناعية والاقتصادية على متنه خاصة أنّ الممارسات الناتجة عن مختلف المصانع تتضمن العديد من الجوانب السلبية كإلقاء مخلفاتها في المناطق الساحلية محولة إياها إلى مفرغة عشوائية، كما أن تأسيس الموانئ الكبرى باختلاف وظائفها وأهميتها، وتدفق الكم الهائل من السياح على الساحل بالخصوص في موسم الاصطياف سيؤدي لا محالة إلى تلويث الشواطئ بالنفايات البلاستيكية والعضوية، فكل هذه التصرفات اللامحوبة انعكست سلباً على جودة الساحل وعلى نظافته ما نجم عن ذلك تدمير المناطق الساحلية التي أصبحت هشة ومتدهورة، وزوال بعض الموارد الطبيعية للتنوع البيولوجي، إضافة إلى انخفاض جودة المياه بسبب التلوث الكيميائي وتدمير المواطن الطبيعية للكائنات البحرية.

نتيجة لذلك أصبح الأمر يستدعي التدخل المستعجل من طرف السلطات الجزائرية للنهوض بتحضير ترسانة تشريعية قوية ومؤسساتية متكاملة لمجابهة مسألة المساس بالساحل، ولكثرة النشاطات الاقتصادية والصناعية الممارسة عليه أصبحت تُثقل كاهله، حيث أضحت مسألة وطنية تتطلب تدخل مباشر بسن تشريع خاص ومنسجم يتماشى مع التطورات البيئية الحاصلة. وعلى ضوء ذلك استجابت الجزائر مباشرة بتبني استراتيجية وطنية تظهر من خلال قانون حماية الساحل وتشمينه لعام 2002 حيث

اعتبر هذا القانون قفزة نوعية إلى جانب التشريعات البيئية، والذي ساهم بتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية على طول الساحل، حماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، وكذلك الحد من ظاهرة التسيح في المناطق السياحية التي باتت تشكل حجر عثرة أمام التوازن الطبيعي للنظم البيئية الساحلية. وفي الحقيقة قبل صدور قانون حماية الساحل وتتمينه رقم 02-02 لم يكن هناك نظام قانوني مستقل وموحد يهتم بشؤون الساحل ومسائله، بل كان يخضع لمجموعة من القواعد المطبقة عليه مستخلصة أساساً من عدة قوانين مستتبطة من قبل المستعمر الفرنسي الغاشم في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1976، إلى غاية صدور أول قانون سنة 1983 المعني بحماية البيئة والمحافظة عليها رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي تضمن المياه الساحلية والأضرار اللاحقة بالساحل الناجمة عن الحوادث بالمياه الإقليمية، تلاه صدور القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي يعد أول قانون أفصح عن مفهوم الساحل بوضوح ضمن القسم الأول من الفصل الرابع منه والمرتبط بالأحكام الخاصة المطبقة على بعض الأجزاء من التراب الوطني.

وفي هذا النسق ومع تطور الأخطار التي تهدد الساحل سنّ المشرع الجزائري سنة 2003 القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث وفّر الحماية الجزائية الفعالة للساحل، بالنظر لما يتمتع به من سلطة ضبط، وما يتضمنه من عقوبات وجزاءات رادعة لمجابهة البواعث الإجرامية وردع الجاني.

وبالموازاة مع ذلك، فإنّ الجرائم المرتكبة على الساحل من قبل المؤسسات الصناعية والمنشآت المصنفة، تعتبر نمطاً جديداً من الجرائم خاصة عقب ما أفصحت عنه التقارير الرسمية والدراسات العلمية من تعرض السواحل إلى تدهور حاد وخطير يهدد الحياة البرية والبحرية على حد سواء، إضافة للتدخل الجزائري في حماية الساحل من التلوث الناتج عن المنشآت والمؤسسات الصناعية، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد دافع عن فكرة حق المواطن من العيش في بيئة سليمة تضمن له الحياة الكريمة، معترفاً بضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها ويظهر ذلك جلياً من خلال المادة 64 من دستور الجزائر لعام 2020.

وعليه إنّ إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يُعد بدوره تحدياً عظيماً من التحديات القانونية الكبيرة في العصر الحديث، إذ أن الأنشطة الصناعية والتجارية التي تقوم بها الشركات الكبرى والمؤسسات غالباً ما تؤدي إلى أضرار بيئية جسيمة يصعب على الهيئة القضائية إثباتها، وتجدر الإشارة أنّ العقوبات التي تُفرض على الأشخاص المعنوية تتميز بطبيعة تختلف عن

العقوبات التي لها علاقة بالأشخاص الطبيعيين، وهذا ما يشكل عقبة للقضاة في تحديد عقوبات وجزاءات جنائية تتناسب مع هذه الكيانات القانونية. نتيجة لذلك، يعتبر تحدياً كبيراً على الصعيدين القانوني والبيئي إيجاد التوازن بين تشجيع النشاط الاقتصادي وفرض العقوبات الرادعة لحماية البيئة الساحلية، مما يبرز أهمية تطوير التشريعات والسياسات البيئية وتطبيقها بصرامة لضمان عدم إفلات الأشخاص المعنوية من العقاب. ومما لا شك فيه، يعتمد دور القانون الجنائي البيئي على أهم عنصر فيه وهو الجريمة البيئية التي تعتبر جوهر موضوعه، نظراً لأن القانون الجنائي البيئي حديث العهد وفريد من نوعه، وإن ذلك يستدعي بالضرورة ظهور إشكاليات متعددة تتعلق بالبنين القانوني للجريمة البيئية بأبعادها الثلاثة، الركن الشرعي، الركن المعنوي والمادي التي تعتبر هذه الأخيرة العمود الفقري لأي جريمة.

أهمية الدراسة

إنّ الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية المسببة في الأضرار البيئية على الساحل تعد من أخطر الجرائم وأشدها تعقيداً مقارنة بالجرائم التي يتسبب في الأشخاص الطبيعيين وهي من الجرائم المستحدثة، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة للاعتبارات التالية:

✓ تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال المكانة المتميزة التي أصبح يحتلها موضوع الساحل في الأوساط الأكاديمية القانونية وحتى في مجالات أخرى منها مجال العلوم والسياسة والاقتصاد والاجتماع نظراً للمخرجات العلمية والعملية التي ينطوي عليها، في حين أن هذه المخرجات حتى ولو كانت مشجعة وقدمت حلولاً من أجل التخفيف من حدة الأضرار البيئية التي تلحق الساحل.

✓ يهتم قانون العقوبات دائماً بحماية المصالح الاجتماعية والقيم التي يعترف الضمير الجماعي بأهمية حمايتها، ولما كانت حماية الساحل تمثل قيمة جديدة من قيم المجتمع بات من الضروري التدخل مباشرة من قبل القانون الجنائي لحمايته بنصوص قانونية صارمة تجرم الصور المتعددة للاعتداءات الواقعة على الساحل، فالحماية العقابية للساحل أضحت ضرورة ملحة.

✓ تتجلى الأهمية الأخرى من هذه الدراسة لكونها تعالج موضوعاً يبدو حديثاً ولا يزال بكراً، ومن ثم فإنّ العديد من جوانبه تبدو غامضة ومجهولة. فبالرغم من الاهتمام العلمي بمسألة التلوث الساحلي والذي وجد صده على مستوى البحوث والدراسات العلمية، إلا أن ذلك لم يوازيه على الصعيد القانوني لقلة الدراسات القانونية.

✓ وتتجسد أهمية الدراسة أيضاً في ضبط المفاهيم المتعلقة بقضايا الساحل وإبراز النظريات المتداولة في ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

✓ ضبط الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص لمعاقبة ومتابعة الجرائم البيئية التي ترتكب في حق الساحل مع تدعيم مبدأ الشرعية الجزائية عن طريق تبيان العناصر المكونة لجرائم تلويث الساحل التي تساعد بطريقة فعالة في التقليل من انتهاك قواعد التشريع البيئي.

دوافع إختيار الموضوع

تنقسم الأسباب وراء اختيار موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية المسببة في الساحل، تنقسم إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية كالآتي:

أ- **الدوافع الموضوعية:** قلة الدراسات القانونية فيه حتى ولو وجدت فهي في خطواتها الأولى حيث يعتبر موضوع حديث نسبيا، وأن البيئة الساحلية تعتبر موطننا للعديد من الأنظمة البيئية والكائنات الحية والاعتداء عليها وتلويثها قد يؤدي إلى تدمير البيئة وفقدان التنوع البيولوجي.

- الاعتداء على الساحل قد يضر بالقطاعات الاقتصادية الأخرى مثل قطاع السياحة التي تتركز بشكل كبير على نظافة وجاذبية الشواطئ والمناطق الساحلية.

- خطورة الجرائم البيئية للأشخاص المعنوية بالخصوص في الساحل وأثناء دراستي والبحث في هذا الموضوع لفت اهتمامي أن موضوع المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية تمت دراستها من قبل بصفة عامة من ناحية جرائم تلويث البيئة، لكن التخصص في البحث عن الجرائم البيئية المرتكبة في السواحل بصفة خاصة الدراسات القانونية في هذا الموضوع جد نادرة حتى وإن توفرت فهي دراسات حديثة لا زالت في خطواتها الأولى.

ب- **الدوافع الذاتية:** تعد الرغبة الأكاديمية والتخصص في حد ذاته هي التي تفرض اختيار هذا الموضوع، إضافة إلى الرغبة في التعمق في مجالات القانون الجنائي البيئي، ودراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يوفر فرصة للربط بين هذين المجالين. علاوة على ذلك يمكننا القول إن موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية المسببة في الساحل قد تطرقنا للغوص فيه للمرة الثانية لكن هذه الدراسة زادتنا تعمقا وتخصصا في الموضوع نظرا لأن الدراسة القانونية في رسالة الماجستير كانت بعنوان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة.

- الاهتمام الشخصي بالبيئة الساحلية والحفاظ عليها وحمايتها خصوصا أنها تعد مناطق حساسة بيئيا، ودراسة المسؤولية تمثل مساهمة في مواجهة التحديات البيئية.

أهداف الدراسة

إنّ الأهداف المتوخاة من هذا البحث تكمن في:

- إلقاء الضوء على الأضرار البيئية اللاحقة بالساحل من قبل الأشخاص المعنوية نظرا للوضع الذي آلت إليه في وقتنا الحاضر وفي ظل غياب الوعي البيئي لدى الكثير من الناس.
- البحث في مدى توافق القواعد القانونية العامة وجرائم تلويث الساحل وتطبيقاتها عليها، خاصة في ظل قلة النصوص الخاصة بالساحل التي تتناول الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث الساحل وإبراز أوجه القصور من أجل معالجتها، وما يهمننا في هذه الدراسة هو تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن جرائم تلويث الساحل وكيفية قيامها.
- تهدف هذه الدراسة أيضا في مناقشة وتحليل النصوص القانونية الساعية إلى توفير الحماية الجزائية للساحل من الانتهاكات الواقعة عليه من قبل الأشخاص المعنوية وبالأخص المنشآت المصنفة والمؤسسات الصناعية، ومعرفة ما إذا كانت النصوص القانونية كفيلة بتوفير الضمانات لتمتع البشر ببيئة سليمة خالية من التلوث.
- تصبو هذه الدراسة القانونية كذلك إلى البحث في الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة والمؤسسات في حق الساحل ومكوناته من خلال الأنشطة التي تقوم بها سواء عن طريق العمد أو من خلال الإهمال، ومحاولة ضبط عناصر تلك الجرائم في كل من القوانين الخاصة والتشريعات البيئية مع محاولة استنتاج الخصوصيات التي تتسم بها جرائم تلويث الساحل بالمقارنة مع باقي الجرائم الأخرى التي ينظمها القانون الجنائي العام من حيث البنيان القانوني وإجراءات المتابعة الجزائية.
- وتستهدف الدراسة أيضا دراسة مفصلة حول الأحكام الإجرائية لحماية الساحل جزائيا من خلال تحديد الأشخاص المكلفين بمعاينة وضبط جرائم المساس بالساحل بالوصول إلى المتابعة القضائية بغية تسليط العقوبات على المجرم البيئي جنائيا للوقوف على مدى فعالية هذه العقوبات.

صعوبات الدراسة

- مجل الصعوبات التي واجهت الباحثة في إنجاز هذه الدراسة القانونية نوضحه في النقاط التالية:
- قلة الدراسات القانونية في الجزائر خاصة في هذا الشأن "إجراءات المتابعة الجزائية للساحل" نظراً لقلة القضايا المطروحة أمام السلطات القضائية إضافة إلى قلة المصادر والمراجع المتخصصة التي تتطرق إلى جرائم تلويث الساحل في القوانين الجزائرية أو المقارنة. وإن هذه المراجع باللغة العربية نجدها

شحيحة، كما أنّها وإن توفرت في اللغة الأجنبية نجدّها قليلة ما عدا المراجع العامة فهي متوفرة بصفة عامة في مواضيع الحماية الجنائية للبيئة أو الحماية القانونية للبيئة كما تم ملاحظة ندرة الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

- اتصال موضوع البحث بالكثير من القوانين ذات الصلة بحماية الساحل مما يشكل صعوبة في البحث عنها وتجميعها فهي قوانين متناثرة بين قانون البيئة وقانون الساحل، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية.

- إغفال الدراسات السابقة في البحث عن جرائم الإضرار بالساحل من قبل المنشآت والمؤسسات.
- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع.

الدراسات السابقة

إنّ موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية المسببة في الساحل موضوع غير متداول من قبل الباحثين القانونيين بكثرة، نظرا إلى الإشكالات القانونية التي يطرحها ونظرا لخصوصية الموضوع ومن بين أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:

- أطروحة الدكتوراه من إعداد الباحثة ملعب مريم بعنوان "الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري"، والتي نوقشت بتاريخ 2021/2020 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، حيث تناولت الباحثة موضوع وضع سياسة تشريعية وطنية تهدف إلى توفير الحماية الجزائية لمورد المياه، وقد تطرقت في موضوع بحثها على كلا الجانبين الموضوعي والإجرائي. تتفق دراسة الباحثة ملعب مريم مع موضوع دراستنا حيث تلمس جزء منه ألا وهو عنصر الماء والحماية الجزائية للمياه، حيث تطرقت الباحثة إلى العديد من القوانين والتشريعات البيئية المتنوعة وأحاطت بالموضوع من كافة جوانبه بطبيعة الموضوع الحساس الذي يتطلب الجهد للإحاطة به من الناحية النظرية (الموضوعية) ومن الناحية الإجرائية.

- أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ "المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة" من قبل الباحثة خروبي بزارة أمال، التي نوقشت بتاريخ 2020/2019 بكلية الحقوق جامعة الجزائر-1، حيث ركزت الباحثة في موضوع دراستها على قواعد المسؤولية الجزائية وأشكالها، وتطرقت في بحثها إلى عنصر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يمس موضوع دراستنا بشكل كبير.

- أطروحة الدكتوراه للباحثة بوحزمة كوثر بعنوان الجرائم البيئية للمؤسسات المصنفة-دراسة مقارنة-، التي نوقشت بتاريخ 2021/2020 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، تناولت هذه

الدراسة جرائم تلويث البيئة وما ينتج عنها من أضرار خطيرة على الصحة العمومية والأمن والنظافة، والموارد البيئية، المواقع والمعالم، المناطق السياحية وما يقرر لها من مسؤولية جزائية. وتتفق دراستنا مع دراسة الباحثة بوحزمة كوثر في كون كلاهما تناول المسائلة الجزائية للمنشآت المصنفة، كما أن دراسة الباحثة ركزت على المنشآت المصنفة بصفة خاصة غير أن موضوع دراستنا يخص مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا بصفة عامة.

إشكالية الموضوع

أصبحت جرائم الإضرار بالساحل تشكل تهديداً متزايداً للمناطق الساحلية والشاطئية والكوكب بأسره، وتعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الصناعية من القضايا المهمة التي تشغل بال الفقهاء والمتخصصين في القانون الحديث خاصة مع تزايد التحديات البيئية العالمية في العقود الأخيرة. زادت الأنشطة الصناعية والتنمية على المناطق الساحلية هذا ما أدى إلى ظهور مشاكل بيئية شديدة الخطورة تؤثر على النظام البيئي البحري والموارد الساحلية، وعليه تبرز في هذا الشأن الحاجة إلى تحديد المسؤولية الجزائية للشركات والمؤسسات والمنشآت المصنفة. ولذلك تبني المشرع الجزائري سياسة تشريعية وطنية من خلال قانون حماية الساحل وتتمينه رقم 02-02 لمكافحة جرائم تلويث الساحل والإضرار به وبالموارد الحيوية وهو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

❖ ما مدى نجاعة المنظومة التشريعية الجزائرية في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

لحد من الإضرار بالساحل؟

الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما هي المعايير القانونية والإجرائية التي تُعتمد لتحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة الاعتداء على الساحل؟
- ✓ ما مدى فعالية العقوبات والجزاءات الرادعة المسطرة على الشخص المعنوي للحد من التلوث الساحلي؟
- ✓ ما هي التحديات التي تواجه القضاء في إثبات مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث الساحل؟

المناهج المعتمدة في الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع وخصوصيته تطلبت دراسة موضوع الأطروحة اعتماد مقاربة منهجية مركبة من أكثر من منهج استدعتها طبيعة الموضوع، فالمنهج السائد في هذا الموضوع هو المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمناقشة الآراء الفقهية والمواقف التشريعية الدولية والداخلية في عنصر الإقرار بالمسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية. ضف إلى أن هذا المنهج يقودنا إلى فهم النصوص القانونية وتحليلها، وتوضيح الثغرات القانونية في المنظومة القانونية الجزائية مع اعتمادنا على المنهج المقارن للوقوف على تحديد الركائز الأساسية المشتركة لحماية الساحل وكذلك استخراج أوجه التشابه والاختلاف من خلال النصوص والقواعد القانونية المصرية والفرنسية والجزائرية.

تم اعتماد المنهج الوصفي لأجل ضبط وتحديد المفاهيم التي تشكل حجر الأساس لمعالجة الموضوع خاصة مصطلح الساحل والأضرار البيئية.

خطة البحث

ولمعالجة موضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق المنهج المعتمد وجب علينا مناقشة الموضوع وفق خطة ثنائية جاء فيها ما يلي:

الباب الأول: الجرائم البيئية المرتكبة على الساحل من طرف الشخص المعنوي

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم البيئية المرتكبة على الساحل

الفصل الثاني: الإطار القانوني للجرائم البيئية المرتكبة على الساحل

الباب الثاني: الجزاءات المسلطة على الشخص المعنوي جراء الجرائم المرتكبة على

الساحل

الفصل الأول: أسس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية الواقعة على

الساحل

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة على الساحل

الباب الأول:

الجرائم البيئية المرتكبة على الساحل
من طرف الشخص المعنوي

إن الجرائم البيئية المرتكبة على الساحل من قبل الأشخاص المعنوية أضحت من القضايا الهامة في الجزائر، إذ تتعلق بالأنشطة التي تؤدي إلى تدمير أو تدهور الساحل وتلحق الأضرار بالنظم البيئية سواء البرية أو البحرية، فتشمل هذه الجرائم العديد من الممارسات غير المشروعة التي تؤثر على المناطق الساحلية بشكل سلبي، حيث تتضمن جرائم الاعتداء على الساحل من خلال التلوث، التدمير أو الاستغلال غير المستدام، وتشمل هذه الجرائم التي ترتكبها المؤسسات الصناعية والمنشآت على الساحل غالباً التعدي على المناطق المحمية، تلويث المياه، التوسع العمراني العشوائي، الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية.

وتعتبر جرائم الاعتداء على الساحل من طرف الشخص المعنوي تمثل واحدة من أبرز التحديات القانونية والبيئية التي تواجه المجتمعات الساحلية، بحيث إن إقليم الساحل يعتبر جزءاً أساسياً من الأراضي الوطنية، تسعى الدولة جاهدة إلى حماية وتقدير هذا الإقليم من خلال عدم التدخل فيه والحفاظ على خصوصيته وتنظيمه بشكل يمنع أي تدخل غير مرغوب فيه.

وتمثل المنظومة البيئية الساحلية واحدة من أكثر النظم البيئية تنوعاً وأهمية على سطح الأرض، حيث تمتد على طول السواحل وتضم مجموعة واسعة من الكائنات الحية والنباتات ذات الأهمية الأيكولوجية التي تعيش في بيئات متنوعة بين المياه العذبة والمالحة، بالإضافة إلى اليابسة المجاورة. تؤدي هذه المنظومات دوراً حيوياً في دعم الحياة البشرية والطبيعية. تشكل أهمية اقتصادية كبيرة من خلال دعم مصائد الأسماك، السياحة والتجارة البحرية، مع ذلك فهي معرضة للتهديدات مثل التغيرات المناخية، التلوث من طرف المنشآت والمؤسسات الصناعية، التوسع العمراني، لذا أضحت الحفاظ عليها أمراً ضرورياً لضمان استدامة الساحل والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها.

لذلك أصبح الأمر يدعو لتدخل المشرع الجزائري لتجريم الأفعال الضارة بالساحل استناداً إلى مجموعة من القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية والساحلية، تم ذلك من خلال تضمين تشريعات تهدف إلى الحفاظ على توازن النظام البيئي الساحلي ومنع التلوث والتدمير الذي يمكن أن يتسبب في أضرار على المدى البعيد.

ولا شك أن الحماية الجنائية للساحل تعد جزءاً من الجهود الشاملة لحماية البيئة، وتبرز من خلال تدخل القانون الجنائي البيئي بالتجريم والعقاب ينطوي على تأكيد أهمية الساحل ومكوناته والتي تمثل قيمة من قيم المجتمع الذي نعيش فيه خاصة وأن أضرارها تمتد على المدى البعيد حتى تلحق بأجيال الحاضر والمستقبل وتمتد مكانياً وتتعدى أماكن مختلفة ودولاً مجاورة.

وفي هذا السياق يُعد التنوع البيولوجي والحيوي الهام الذي تنتوع به السواحل الذي يتسم بوفرة الموائل كالشعاب المرجانية والطحالب وبتنوع الطيور المستوطنة والمهاجرة التي تساعد في الحفاظ على

الأنظمة الإيكولوجية، وعليه إن هذا التنوع الهائل من التنوع البيولوجي الذي تزخر به الجزائر بات أكثر عرضة لمخاطر متعددة ناجمة عن الأنشطة البشرية، وإن القانون الجنائي البيئي يتدخل في هذا الصدد لفرض عقوبات على الأفعال التي تشكل تهديدا للبيئة الساحلية. لذا إن إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من التطورات الهامة في النظام القانون الجزائري، وقد جاء هذا الإقرار استجابة للتحديات المعاصرة التي تتعلق بضرورة تنظيم ومحاسبة الكيانات القانونية مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة عند ارتكاب جرائم جنائية بما في ذلك جرائم الاعتداء على الساحل.

وفي الحقيقة كان من الضروري على المشرع الجزائري مواكبة التطورات التي تحدث ضمن السياسة الجنائية المعاصرة، إذ تم تطوير الحماية الجنائية للساحل من خلال عدد من النصوص القانونية، بما في ذلك قانون العقوبات، قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون المناخ، قانون الصيد البحري وتربية المائيات، قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بالإضافة إلى عدة قوانين، تشير هذه القوانين جميعها إلى وجود اعتداءات على الساحل وعناصره التي تشكل جرائم بيئية، وفي حال انتهاك أحكام وقواعد هذه القوانين يتحمل المخالف المسؤولية الجزائية، مما يعني أن جرائم الاعتداء على الساحل تخضع لنفس أحكام والقواعد المطبقة على الجرائم التقليدية.

وانطلاقا مما تم ذكره، سوف تتولى الدراسة في هذا الباب من الأطروحة إزالة الغموض عن فحوى الجرائم المرتكبة على الساحل من طرف الشخص المعنوي من خلال الأحكام الموضوعية للجرائم البيئية الواقعة على الساحل (الفصل الأول)، ثم نوضح بالتفصيل الإطار القانوني للجرائم البيئية المرتكبة على الساحل (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للجرائم البيئية
المرتكبة على الساحل

شهد الساحل تطوراً وتغيراً خلال منتصف القرن الأخير في مظهره الفيزيائي، توازنه الإيكولوجي، تنظيمه الاجتماعي ونظامه العقاري، وتحقق هذا التطور بفعل جاذبيته المتمثلة أساساً في شواطئ البحر، حتى أصبح بشكل تدريجي مجالاً لنشاطات إنسانية كثيرة، وإن استقرار هذا الكم الهائل من السكان على الشريط الساحلي لم يحصل دون إحداث ضرر للنظام البيئي الشاطئي أين شمل ذلك هشاشة توازنه، الأمر الذي جعل جل التشريعات تجرم كل سلوك من شأنه الإضرار بالساحل.

فالأضرار البيئية يصعب ملاحظتها في الحال لأنها تحدث بصفة تدريجية وببطء، وبصورة غير محسوسة أو ملموسة، إلا أنّ أثرها على التوازن البيئي وعلى نقاء وصلاحية الساحل والحياة الإنسانية عموماً خطير، لا بد من توفير معها أقصى درجات الحماية التشريعية. وفي هذا المقام سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول الإطار العام للأضرار البيئية في (المبحث الأول)، ونسلط الضوء في (المبحث الثاني) على النظام القانوني للساحل.

المبحث الأول: الإطار العام للأضرار البيئية

الضرر البيئي هو أحد المفاهيم الحديثة في مجال القانون البيئي، تم استخدامه لأول مرة من قبل الفقيه الفرنسي ديسباكس (Despax) في عام 1968، ويتعلق الضرر البيئي بالأضرار التي تلحق بالبيئة بشكل جزئي أو تتجاوز ذلك لتشمل مكوناتها الأخرى. يعتبر الضرر البيئي نقطة البداية التي يجب أن نفكر فيها في استجواب من يسببه، سواء كان ذلك وفقاً لمبادئ المسؤولية المدنية أو الجنائية، وله العديد من التعاريف.

ولذلك من الضروري الحفاظ على نظام البيئة الطبيعية من خلال احترام القوانين واللوائح والأنظمة البيئية المتعلقة بالحفاظ على التوازن البيئي، مع التركيز على منع وتقليل مسببات التلوث الجوي والمائي والتربة. ونظراً لخصوصية الأضرار البيئية فإننا سنحاول التعرف أكثر على المقصود بالأضرار البيئية (المطلب الأول)، ثم عرض الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث الساحل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالأضرار البيئية

ظهرت العديد من المظاهر السلبية في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي، الذي تم انتشاره بشكل غير سليم خلال الفترة الماضية. فقد أسفرت الأنشطة الصناعية والوحدات الإنتاجية عن وقوع أضرار جسيمة، مما يثير مشكلة تدهور البيئة وما يرتبط بها من قضايا تلوث وأضرار. تتمثل أهمية هذه المشكلة في الضرر الذي تلحقه الأنشطة الصناعية بالبيئة، حيث تعد البيئة أساساً للحياة على كوكب الأرض، إنَّ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها يعرض حياة الكائنات الحية، بما في ذلك البشر للخطر، لذلك من الضروري أن نولي اهتماماً بالغاً بوضع الحلول المناسبة لمواجهة المشكلة مع التأكيد على أهمية الحفاظ على البيئة.

من الناحية البيئية، قد يؤدي التقدم الصناعي والتكنولوجيا الحديثة إلى تدمير النظام البيئي واختلال توازنه. إذ أن تصنيع المنتجات واستخدام المواد السامة ينتج عنه العديد من الملوثات التي تؤثر على المياه والهواء والتربة، مما يجعل الأرض غير صالحة للحياة ويعرقل تكامل الكائنات الحية بشكل سليم. من المتعارف عليه قانونياً أن النظم القانونية المتنوعة في مسؤولياتها تتشارك في مبدأ أساسي مفاده أن الضرر هو الركيزة التي تقوم عليها المسؤولية، حيث لا تقوم المسؤولية دون وجود ضرر، أو قد تنقلب في حال عدم تحقق الضرر. كما يشترط أن يكون الضرر متحققاً ومباشراً، وينبغي أن يتوافر فيه الشروط التي تقتضيها القواعد العامة، وبموجب ذلك يقع على عاتق المضرور عبء إثبات الضرر الذي لحق به،

باستخدام وسائل إثبات متنوعة حتى وإن كانت هذه الوسائل افتراضية، بالنظر إلى الطابع المادي للضرر.¹

ويجدر القول إنَّ الضرر يتحمل عبء إثبات وقوع الضرر وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها، ويمكن تحقيق ذلك إما بإثبات الضرر بصورة مباشرة من خلال تقديم الأدلة والوثائق المتوفرة، أو بصورة غير مباشرة بالاستناد إلى القواعد والأعراف السائدة والمتعارف عليها في المجتمع. وللاشارة إنَّ الضرر يعد واقعة مادية ملموسة يمكن إدراكها وقياسها، مما يعني أنه لا يجوز إقرار المسؤولية أو استحقاق التعويض إلا في حال تحقق ضرر فعلي. وبناءً على هذا المبدأ، يتعين على المتضرر إثبات وقوع الضرر بشكل قاطع وبيان تعرضه له بوضوح وجلاء.

ويعتبر الضرر الناجم عن تلوث البيئة هو ذلك الضرر الناتج عن أحد مكونات البيئة، والذي يسبب بشكل مباشر انتهاكاً لحق أو مصلحة مشروعة تخصّ شخصاً أو مجموعة أشخاص، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة أجسادهم، ممتلكاتهم، أو مشاعرهم. قد يؤثر الضرر على الكائنات الحية أو غير الحية، مما يجعل الأضرار البيئية تمتاز بخصوصية مقارنة بالأضرار التقليدية، فغالباً ما تكون هذه الأضرار غير مباشرة ويصعب تحديد نطاقها. على سبيل المثال، قد يبدأ التلوث في دولة معينة ثم ينتشر ليؤثر على عدو دول أخرى، كأن تنتقل الملوثات عبر الغلاف الجوي لتصل إلى دول مجاورة بعد أيام أو أسابيع، بالإضافة إلى ذلك، تتميز الأضرار البيئية بأنها لا تحدث أثراً فورياً، إذ غالباً ما تظهر آثارها بعد فترة زمنية طويلة.²

الفرع الأول: مفهوم الأضرار البيئية

إنَّ مفهوم الضرر البيئي عرف جدلاً واسعاً فمن جهة يقصد به الأذى الحالي أو المستقبلي الذي يمس بأي عنصر من عناصر البيئة، والمرتبط عن نشاط الشخص الطبيعي في حد ذاته، أو الشخص المعنوي، والذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن سواء كان صادراً من داخل البيئة أو واردًا عليها. ومن جهة أخرى، يتمثل الضرر البيئي في كونه يركز حول إصابة الطبيعة نفسها، أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي أو هو كل أذى ترتب عن التلوث، فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة

¹ - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص 65.

² - علي مهدي علي الياسري، أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 03، الجزء 3، 2022، ص 629.

الضرر بل عن مصدر الضرر¹. لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الضرر البيئي (أولاً)، ثم نتطرق إلى أنواعه (ثانياً).

أولاً: تعريف الضرر البيئي:

إنّ الضرر البيئي بصفة عامة يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة لأنّه يتعلق بمسألة أساسية، وهي معرفة ما إذا كان المضرور هو الإنسان أم بيئته والتي من شأنها أن تطرح مشكلة المركز القانوني للعناصر التي تتكون منها البيئة، كالماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في سياق تعريف الضرر البيئي، نجد عدة مصطلحات صيغ بها، حيث نجد هناك من درج على تسميته بالضرر الإيكولوجي (Dommage écologique)، في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي (Dommage environnemental)، الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية (Dommage aux ressources naturelles)، التلوث (Pollution)، اضطراب البيئة (Perturbation environnementale)².

1- تعريف الضرر لغة:

في أسماء الله (النافع الضار) وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره وهو خالق الأشياء كلها، خيرها وشرها ونفعها وضرها، الضر والضر: لغتان ضد النفع والمضرة خلاف المنفعة. وروي عن النبي " صلى الله عليه وآله وسلم " أنه قال " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"³.

ويعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى المادة (بوا) الذي أخذ الفعل الماضي (باء). ويقصد بها المنزل، ومل يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما. يقال: بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية. وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ)، سورة الحشر الآية 09، أي سكنوا المدينة من الأنصار، واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله.⁴

2- التعريف الفقهي للضرر البيئي:

¹ - عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 01، 2019، ص 240.

² - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 20.

³ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 28.

⁴ - حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 22.

طبقاً للقواعد العامة للضرر ومجاله وخصائصه فإنّه من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته وبُعده الزمني والمكاني، وهذا ما جعل البعض يرى أنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي، في ظل كثرة التعريفات الخاصة بالبيئة، لذلك نجد تعريف عديدة واختلافات فقهية، إذ حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي فاتجه البعض منهم البروفسور Girod إلى تعريفه بأنه: (الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء..)، كما نجد أن الفقيه الفرنسي Caballero ذهب في نفس السياق إذ عرفه بأنه: (الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات).¹

وفي اتجاه آخر لقد ذهب الأستاذ شارل كيس Ch.kiss بأن الضرر البيئي هو (كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي يمثل ضرراً بالبيئة).

وفي نفس الاتجاه ذهب الأستاذ بريير M.prieur من (أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال).²

وجاء في تعريف آخر للدكتور وناس يحي المقصود بالضرر الإيكولوجي الخالص "المساس بالوسط الطبيعي ذاته، أو الأشياء المشتركة التي تعرف حالياً بأنها أملاك بيئية (الهواء، الماء، النبات والحيوان)، وتكيف هذه العناصر البيئية بأنها غير مملوكة لأحد أو أنها غير قابلة للتملك".³

ويرى الأستاذ إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ أن فكرة الضرر البيئي في قانون البيئة لها معنيان المعنى الأول الضرر البيئي التقليدي، ويقصد بها بشكل عام الضرر الإيكولوجي وهو بدوره له معنيان المعنى الأول يقصد به: الضرر الذي يتركز على إصابة الطبيعة نفسها، أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، أما المعنى الثاني فيقصد به: (أن الضرر البيئي يستغرق كل ضرر ناشئ عن التلوث، فتبيان صفة الضرر البيئي لا تقوم على طبيعة الضرر ونوعه، بل تقوم وتنشأ على المصدر لذلك الضرر البيئي).

والجدير بالذكر في هذا الإطار أنه حسب الأستاذ إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ للمطالبة بالتعويض من جراء الضرر البيئي لابد من توفر عدة شروط أهمها:

¹ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 21.

² - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر "حالة الضرر البيئي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 104.

³ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 256.

أ. أن يكون الضرر البيئي محققاً: بمعنى أن يكون الضرر البيئي ثابتاً ومحققاً الوقوع، بحيث لا يكون ضرراً احتمالياً.

ب. أن يقع الضرر على حق مكتسب أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور: فيقصد من هذا الشرط أن يكون الضرر قد وقع على أحد عناصر البيئة، (المصادر الأولية للبيئة: ماء، هواء، وتربة)، أو مصلحة مالية مشروعة للإنسان.

ج. أن يكون الضرر البيئي شخصياً لمن يطالب بتعويضه: بمعنى أن يكون الشخص الذي رفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي هو من وقع عليه الضرر.

د. ألا يكون الضرر البيئي قد سبق تعويضه: وهنا في هذا الشرط ألا يتم تعويض المضرور أكثر من مرة على ذات الضرر.

هـ. أن يكون الضرر البيئي مباشراً: فالضرر البيئي حتى يمكن تعويضه لابد أن يكون مباشراً، وناتجاً عن الخطأ الذي أحدثه المسؤول.¹

أما المعنى الثاني فهو نفس السياق الذي ذهب إليه الدكتور فيصل بوخالفة، وهو أن الضرر البيئي المحض الذي يعرفه على أنه: "الضرر البيئي المحض هو ضرر غير مباشر لا يصيب الإنسان والأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة: كالتربة، الماء أو الهواء".²

والملاحظ من التعاريف السابقة أن الضرر البيئي يرتبط بالأضرار الناجمة عن التلوث، وتجدر الإشارة هنا إلى أن صفة الضرر البيئي لا تعتمد على طبيعة الضرر أو نوعه، بل تعتمد على مصدره. وفي الواقع قد ينجم الضرر البيئي بسبب مجموعة متنوعة من المصادر، مثل المعامل الملوثة والصناعات ذات الانبعاثات الضارة ومراكز التخلص من النفايات الصناعية والمركبات الملوثة للهواء والمياه، ومن الناحية العملية، فإن استهلاك الموارد الطبيعية بشكل مفرط وغير مستدام أيضاً يعد نوعاً من الضرر البيئي

3- تعريف الضرر البيئي في الاتفاقيات الدولية:

لقد حاولت التشريعات الدولية المختلفة إعطاء تعريف يمكن من خلاله رسم صورة واضحة للأضرار البيئية، عل سبيل المثال نجدها تظهر في الفقرة (ج) من الوثيقة الصادرة عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسون، المنعقدة بالتواريخ الآتية 3 ماي، 4 جوان، 5 جويلية و6

¹ - إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص ص 36-37.

² - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 288.

أوت من سنة 2004 ميلادية، والمتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، والتي تناولت المشاريع المقترحة في هذا الصدد وبالتحديد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في النقطة الثانية والمتعلقة بتحديد المصطلحات.

حيث تناول في الفقرة (أ) الأضرار التي يتحملها الشخص نتيجة المساس بالبيئة وجاء نصها كالتالي: يقصد "بالضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ويشمل:

- الموت أو الإصابة الشخصية.

- فقدان الممتلكات أو الأضرار بالممتلكات غير الممتلكات التي يحوزها الشخص المسؤول.
- فقدان دخل أو مصلحة اقتصادية ناجمة مباشرة عن إفساد استخدام الممتلكات، أو الموارد الطبيعية أو البيئة، مع مراعاة الوفرة والتكاليف.
- تكاليف تدابير استعادة وضع الممتلكات، أو الموارد الطبيعية، أو البيئة المحددة في تكاليف التدابير المتخذة فعلا.
- تكاليف تدابير الاستجابة بما فيها أي خسارة أو ضرر ناجم عن تلك التدابير، بقدر الضرر الناتج عن النشاط الخطير.

ثم جاء في الفقرة (ب) وحدد نوعا آخر من الأضرار، وهي الأضرار البيئية المحضة أو الخالصة وحددها كما يلي:

يقصد بالضرر الذي يلحق بالبيئة "الضرر اللاحق بالبيئة" الخسارة أو الضرر الناجم عن إتلاف البيئة أو الموارد الطبيعية¹.

وعلى الصعيد الأوروبي نجد أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان الأضرار البيئية هما:

- الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي،
 - الضرر الناتج عن تلويث المواقع. والمواقع تشمل التربة، المياه السطحية والجوفية.
- وهناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي بينت مفهوم الضرر البيئي، منها اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963، فقد جاء فيها أن الضرر النووي هو "الخسائر في الأرواح، أو أي ضرر شخصي أو خسارة في الممتلكات أو ضرر يلحق بها، ويكون ناشئا أو ناتجا

¹-حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص ص 84-85.

من الخواص الإشعاعية أو من اجتماع الخواص الإشعاعية والسامة والمتفجرة، أو أية خواص خطيرة متعلقة بالنواتج أو الفضلات المشعة أو المواد النووية الناتجة منه أو المرسلة إلى أي منشأة نووية".

كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة الضرر البيئي بأنه:

- حالات الوفاة أو الأضرار الجسدية،
- كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال،
- كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة¹.

أما البروتوكول المتعلق بالمسؤولية والتعويض لسنة 1999، وهو الملحق باتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها -22 مارس 1989، فعرف الضرر بأنه: "فقدان الدخل المستمد من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة يحدث نتيجة لإلحاق أضرار البيئة مع مراعاة الموفورات والتكاليف، تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخاذها"².

4-تعريف الضرر البيئي تشريعيا

فيما يخص التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه نص وبطريقة غير مباشرة على الأضرار البيئية، حيث إنه باستقراء المادة 03 منه نجد أن المشرع الجزائري أسس هذا القانون على مبادئ عامة نشعر من خلالها أنه أعطى إحياءات على هذا النوع من الأضرار، مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الملوث الدافع³. وفي نفس السياق نجد المادة 04 من نفس القانون تشير إلى مصطلح الضرر من خلال تعريفها للتلوث الجوي، حيث تنص على ما يلي: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ترك تعريف الضرر البيئي للفقه واكتفى بالإشارة فقط إلى ذكر مصطلح الضرر البيئي في بعض المواد، بحيث عند الرجوع للقوانين العامة نجد أن المادة 124

¹ - محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 244.

² - زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 316.

³ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 25.

من القانون المدني تشير إلى الضرر من خلال ما نصت عليه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

أما المشرع المصري نجده ومن خلال محاولته لتحديد بعض المصطلحات في قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 مثل معنى تدهور البيئة، تلوث البيئة، الكارثة البيئية، إلا أنه لم يتضمن تعريفاً للضرر البيئي¹. وعرفت المادة الأولى من ذات القانون في بندها السابع تلوث البيئة بأنه (أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية والمنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).

كما حدد البند الثامن من المادة الأولى من ذات القانون مدلول التدهور البيئي بأنه (التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار)².

وبخصوص المشرع السعودي فقد قام بترك تحديد مفهوم الضرر البيئي للفقه والقضاء حيث اقتصر فقط بتحديد مفهوم مصطلح تلويث البيئة في الفقرة (12) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة بأنها: (أي عمل أو تصرف مباشر أو غير مباشر من أي شخص ينجم عنه تلوث البيئة، سواء كان العمل بصفة متعمدة أو غير متعمدة أو نتيجة إهمال أو سوء تصرف بسبب الجهد أو لأي سبب كان). وكما عرف تلوث البيئة في الفقرة (9) من المادة الأولى من ذات النظام بأنه: (وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان)³.

كما أورد المشرع الإماراتي عدة تعاريف تبين معنى الضرر الذي يلحق البيئة في القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 والمعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2006، وذلك في المادة الأولى منه وفق الآتي: تدهور البيئة بأنها: "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار"⁴.

¹ - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 242.

² - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 405.

³ - عبد العزيز فتحي العلواني، تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 39، 2020، ص 16.

⁴ - معتوق آل مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الإماراتي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 208.

وعرّف المشرع الأردني الضرر البيئي في قانون حماية البيئة لسنة 2006 الأردني في المادة الثانية، بحيث أشار إليه بمصطلح التدهور البيئي وتنص المادة بأنه: (التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها، أو يشوه من طبيعتها، أو يستنزف مواردها، أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار). وقد عرّف المشرع العماني الضرر البيئي أنه: "الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدراتها". ونجد المشرع اليمني في قانون حماية البيئة اليمني في الفقرة العاشرة من المادة 29 منه: أ- هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية، أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة". ب- هو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية، نتيجة للتغير في خواص البيئة¹.

فمجمال القول من التشريعات السابقة أن الاتفاق على تعريف الضرر البيئي أمراً في غاية الصعوبة، وذلك أن القوانين والتشريعات لم تتفق على تعريف جامع مانع، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى عجلة التطور العلمي والتكنولوجي الدائرة بصورة مستمرة والتي تسهم في ابتكار آلات وأسلحة ومخترعات تقنية تلحق أضرار غير مألوفة بالبيئة.

ثانياً: التأصيل التاريخي للضرر البيئي

مما لا شك فيه أن الأضرار التي لحقت بالبيئة قبل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، لم تكن تتجاوز النفايات المنزلية، وبعض مخلفات بعض الأنشطة الإنسانية البسيطة، فمن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر، كان الإشعاع الشمسي هو مصدر الطاقة الوحيد المتاح، ولكن مع ظهور الثورة الصناعية اختل التوازن البيئي الذي كان قائماً بين الإنسان والطبيعة، فقد اقترن الإنتاج باستخدام الآلات، واكتشاف مصادر طاقة جديدة التي يزداد استهلاكها بشكل مطرد، وكان لذلك أثر كبير على الوسط الحيوي، الأمر الذي أدى إلى تلوث هذا الوسط بأنواع شتى من النفايات الصناعية لم يكن يعرفها الإنسان².

وتعتبر بريطانيا بحق الدولة الأولى في التاريخ المعاصر التي تدرك مشكلة التلوث البيئي، فقد أصدر الملك "إدوارد الأول" في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي قانوناً يُعرف باسم "قانون السيطرة على الدخان" عام 1306، حيث تم حظر استخدام الفحم في مدينة لندن بسبب خطر على الصحة العامة، وقد

¹ - إبراهيم صالح الصرايره، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، 2017، ص 7.

² - إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 41.

وُجّهت استناداً إلى أحكام هذا القانون تهمة تلويث الهواء إلى رجل بريطاني قام بحرق كميات كبيرة من الفحم، مما تسبب في انبعاثات ضبابية ضخمة، لهذا الفعل حكم عليه بالإعدام¹.

وفي عام 1661 قدّم عالم الطبيعة الشهير "جون إيفلين" لائحة إلى ملك إنجلترا أشار فيها إلى خطر التلوث، واقترح مخططاً عقلانياً للصناعات، وأحاط مدينة لندن بأحزمة خضراء، ثم تطور الأمر إبان الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وزادت شدة التلوث بسبب استخدام المحركات البخارية والآلات الميكانيكية والأفران، مما أدى إلى تشكيل لجان برلمانية عامي 1843 و1845 لدراسة التلوث وآثاره على الصحة العامة، كان في أثرها صدور لائحة منع التلوث في لندن عام 1853. وقد استمر الاهتمام بمشاكل التلوث في القرن العشرين، حيث صدرت العديد من اللوائح والقوانين والتعليمات للحد من ظاهرة التلوث في شتى مصادره وأنواعه، ولاسيما بعد كارثة ضباب لندن الكيماوي، عام 1952².

وفي الحقيقة إن الأضرار التي تلحق بالبيئة وأنظمتها الطبيعية لها تاريخ طويل. ويعتقد البعض بناءً على هذه الحقائق التاريخية أن مبادئ القانون البيئي ولدت منذ زمن بعيد، ويمكن اعتبار بداية القرن التاسع عشر بمثابة بدايته. بدأ الاهتمام بتنظيم الممرات المائية والأنهار والبحيرات الدولية في الظهور، خاصة مع إبرام معاهدة باريس عام 1814، التي أرست مبادئ استخدام نهر الراين بين الدول التي يتدفق من خلالها.

منذ عام 1815، تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تنظم حقوق الصيد وضوابط الملاحة في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية. وكما يقول البعض أن قانون الأنهار الدولية قد ساهم بشكل كبير في تطوير مفاهيم قانون البيئة. ويضيفون إلى ذلك الإعلان الذي تم توقيعه عام 1875 بين النمسا والمجر وإيطاليا، والمتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة³.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المؤتمر الدولي الأول الذي ركز على التلوث كان مؤتمر استكهولم الذي عقد في الفترة من 5 إلى 12 يونيو 1972، والذي اقترحته منظمة الأمم المتحدة للتكثيف الاقتصادي

¹ نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 53.

² كارثة ضباب لندن الكيماوي، عام 1952، حيث بقي دخان المصانع الأحمر والأسود والأصفر، يخيم على سماء المدينة عدة أيام، فنتج عن ذلك خطر مميت أودى بحياة أكثر من أربعة آلاف شخص وإصابة أعداد كبيرة من السكان بأمراض مختلفة. وكان من أثر ذلك أن تنبه العالم إلى خطورة التلوث، فأصدرت بريطانيا قانون الهواء النظيف clean airact، عام 1959 وتلتته في السنوات اللاحقة العديد من اللوائح والأنظمة والتعليمات التي يتعذر حصرها في المجال التشريعي للحد من أخطار التلوث الهوائي. (المرجع نفسه، ص 54).

³ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 68.

والاجتماعي للتلوث، ويهدف المؤتمر تحت شعار "فقط أرض واحدة" إلى تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة، ومناقشة كيفية تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة وتحسينها¹.

وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد F.strong Meurrie كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول على الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في أجندتها المجتمع الدولي كله، وأشار F.strong Meurrie إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لتحسين مستوى البيئة البشرية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، بما يتماشى مع اتجاه التنمية الحديثة للعالم، كما أشار إلى اعتماد أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية².

وبفضل الجهود الدولية تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأول وكالة بيئية متخصصة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز مؤشراتها، في حين تحاول عديد الدول فصل قضايا البيئة عن التنمية الاقتصادية وخاصة الدول المتطورة كي لا تدفع أموالاً باهظة وضرائب نظير تلوينها للبيئة³.

ثالثاً: الطبيعة الخاصة للضرر البيئي

تتفرد الأضرار البيئية بخصائص وطبيعة ذاتية تجعلها متميزة عن الأضرار المتعارف عليها في القواعد العامة، وطبقاً لهذه للقواعد نجد أن الضرر حتى يقبل التعويض لابد أن يكون محققاً وحالاً، ومؤكداً، وأن يكون مباشراً، إذ يُعد الضرر هو العنصر الأساسي والركن الركيز الذي تستند إليه المسؤولية المدنية، وتدفع بالمضرور للدعاء على المسؤول بدعوى التعويض.

وإذا كان ذلك هو مقتضى القواعد العامة، فإنّ الضرر البيئي بذلك نادراً ما يكون ضرر شخصي مباشر ومحقق الوقوع، بل نجده يتميز بخصائص ومميزات وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه، وهذا راجع إلى الظروف الخاصة والمحاطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث خصوصية العناصر البيئية محل التعويض⁴.

1- الضرر البيئي ضرر غير محدود:

¹ - إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 42.

² - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 45.

³ - عطاء الله زولخية، المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2022، ص 20.

⁴ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 28.

بمعنى أنّ هذا الضرر لا يعرف حدوداً، وإنّما يمثل مشكلة عالمية أكثر من كونها مشكلة محلية، ولذلك يقال أنّ التلوث يجهل الحدود¹. فالضرر البيئي لا يبقى حبيس المكان أو المنطقة الواحدة، فهو ينتقل من مكان لآخر بسبب طبيعة المادة الملوثة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية بسبب التفاعلات الكيميائية والتي تنتقل بفعل العوامل الطبيعية والرياح أو بفعل حركة المد والجزر أو بتدخل الإنسان عبر نشاطاته المختلفة².

لذلك فهي أضرار لا تقتصر على مناطق بعينها ولا تعرف حدوداً سياسية ولا تحتاج تأشيرة من أجل المرور، إذ الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة بحرية تامة مع تيارات المياه، وكذلك الحال بالنسبة لعمليات التلوث في الأنهار حيث تعمل التيارات المائية الملوثة لتصب في منطقة بعيدة عن مكان النشاط ملوثة بذلك جميع الأماكن التي تعبرها³.

ففي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: "التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعاً أو موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث"⁴.

2- الضرر البيئي ضرر مترaxي:

إن الأضرار البيئية قد لا تظهر آثارها فور وقوعها بل تمتد لأجيال متعاقبة كما أنه يصعب تحديد مصدرها بصفة قاطعة، فإذا كان العلم الحديث يوفر الوسائل والأجهزة ما نستطيع من خلاله التعرف على الأضرار المباشرة على إثر وقوع حادث ذري، غير أنه إذا ما ظهرت أضرار أخرى بعد مدة طويلة من الزمن مثل سرطان الدم والعقم، فإنه يصعب تحديد نسبته إلى الحادث⁵.

عادة لا تظهر أضرار التلوث مباشرة بعد حدوث عملية تلوث في البيئة، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية معينة، ولذلك يستغرق وقتاً معيناً للظهور، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة إثبات رابطة السببية، لأن آثار التلوث على الإنسان والبيئة قد تكون نشأت منذ فترة طويلة،

¹ - إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 43.

² - عطاء الله زولخة، المرجع السابق، ص 129.

³ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 71.

⁵ - عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 85.

فضلا عن احتمال وجود عوامل وأسباب أخرى تتداخل مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر حتى نصل في النهاية إلى ضرر لا يمكن إصلاحه¹.

3- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

يمتاز الضرر البيئي بالطبيعة الفجائية، حيث أن آثاره قد لا تظهر بصورة آنية بل يمكن أن تطول مدتها لمئات السنين، ومثال ذلك الضرر الإشعاعي فمن الممكن أن لا نرى الأشعة بالعين المجرد لكن بآلات تكنولوجيا عالية الدقة والحساسية قد نطلع على صور مرعبة لحجم الضرر². ومثالها ما حدث في الصحراء الجزائرية جراء الجرائم النووية الفرنسية في رقان³ والتي لا زالت حتى يومنا هذا تضرر بالبيئة وعناصرها. بحيث أثرت التفجيرات النووية على المحاصيل الزراعية تسببت في قلة وتراجع المحاصيل، وفي الوقت الحالي فإن إنتاجها في تضاؤل مستمر ويعود السبب الرئيسي إلى تدهور الغطاء النباتي بالمنطقة، وكذلك تأثير الإشعاعات النووية على مياه الشرب ويرجع سبب ذلك إلى الغبار المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية للشرب في المنطقة⁴، وامتدت على حسب تقديرات البروفيسور كاظم العبودي 600 كلم طولا وبعمق 80 كلم، ويطلق عليها اسم الكارثة النووية كون العمر الزمني لتأثير الإشعاع النووي المتحمل في المنطقة والناتج عن اليورانيوم المشع هو 4،5 مليار سنة⁵.

4- الضرر البيئي ضرر جسيم:

يعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر إحدى التبعات القانونية لإثبات المسؤولية الدولية، ولكن هذه النتيجة قد لا تتلاءم مع طبيعة الضرر البيئي الناجم عن الملوثات البيئية. فيمكن للضرر الذي يلحق بالبيئة أن يدمر نظامها الإيكولوجي، مما يجعل من الصعب العودة إلى حالتها الأصلية، لذلك لا يمكن للطرف المتضرر سوى المطالبة بالمسؤولية الدولية عن الآثار الأخرى⁶.

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 289.

² عطاء الله زوليفة، بوسعيدة رؤوف، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 526.

³ التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية (حمودية، رقان، إنكر، عين أمقل) عمدت الحكومة الفرنسية على خلق حق للتجارب العسكرية في الصحراء عرف بالمركز الصحراوي للتجارب العسكرية وتم تأسيسه في عام 1957 بأرضية تبلغ مساحتها حوالي 108.000 كلم² من أجل تحقيق تجاربها النووية العسكرية. (سميرة تغادي)، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية مقارنة تاريخية اجتماعية، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 17، العدد 01، 2016، ص 329.

⁴ سوري إيمان، بن سهلة ثاني بن علي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 378.

⁵ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 43.

⁶ لعديدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 316.

وخير مثال على هذا النوع هو حادثة عام 1965 عندما انجرفت ناقلة النفط "جير مارسك" في جبال الألب، حيث نفوق أكثر من نصف مليون طائر، وفي 18 مارس 1967 بينما كانت ناقلة النفط "توري كايون" متجهة من الكويت إلى بريطانيا تدفقت حمولتها التي تصل إلى 119 ألف طن من النفط الخام، وقد فشلت كل المحاولات المستميتة لإيقاف تدفق النفط الذي واصل زحفه قبالة الشواطئ الفرنسية عند بحر المانش وكانت النتيجة إن تكونت طبقة ذات مساحة شاسعة حبست الأوكسيجين هن الكائنات البحرية وهلك ما يربو على مائة ألف طائر وقعت فريسة لبقعة الزيت، كما هلكت مئات الآلاف من الأسماك والمحار والنباتات المائية¹.

5- الضرر البيئي غير شخصي:

من الثابت أن الفقه مستقر على أنه عندما يحدث التلوث ضرراً بالبيئة أو عناصرها غير المملوكة لأحد، فإن ذلك الضرر يعتبر ضرراً بيئياً محضاً، كما إذا نتج عن التلوث موت نوع نادر من الطيور أو الحيوانات أو أصبحت مياه البحر التي أصابها التلوث غير صالحة للاستعمال أو تلوثت الشواطئ بحيث لا يمكن الاصطياف فيها أو إذا أدى التلوث إلى موت الأحياء البحرية أو موت الأشجار التي يعيش عليها أنواع نادرة من الطيور، حيث يكون الضرر هو المجتمع بأسره نظراً للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تنتج عن ذلك². من هنا يفهم أن البيئة هي الضحية من هذا الضرر بالدرجة الأولى ويتوضح لنا أنه ليس ضرراً شخصياً بل هو ضرر عيني يصيب الموارد الطبيعية، لكن باعتبار الكائن البشري يعيش في الوسط البيئي ويتأثر به فلا يمكن القول أن هناك ضرر يصيب الموارد البيئية وحدها فقط، فكل ضرر يمس البيئة فإنه يصيب بالضرورة الكائن الحي باعتباره جزء من هذه البيئة³.

وعليه إذا كان للتلوث تأثير على الموارد البيئية الخاصة التي يمتلك الفرد فيها حق ملكية أو انتفاع، مثل الأراضي الزراعية والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فلا توجد صعوبة في الأمر، نظراً لأن الضرر يتحمله شخص له الصفة بطبيعة الحال على إقامة دعوى التعويض عن هذه الأضرار الناجمة عن المصالح الخاصة ومع ذلك في معظم الحالات قد تؤثر أضرار التلوث على عناصر البيئة ذاتها التي ليست ملكاً لأحد، والتي تمثل التراث المشترك للأمة.

¹ - جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ص 63.

² - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 418.

³ - صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 19.

فالضرر البيئي يتخذ في الغالب شكل الضرر الجماعي العام، وهو ضرر يلزم التعويض عنه، وقد عدت اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة المعروفة باسم اتفاقية "لوجانو" Lugano في المادة الثانية الفقرة الثامنة منها، من بين الأضرار التي تتيح فرصة التعويض، " كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد البيئة ولا يمكن اعتباره ضرراً جسيماً أو مادياً¹."

تعكس هذه الميزة الصعوبة العملية لهذا النوع من تعويض الضرر، لأنه من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية لا دعوى بدون مصلحة، حيث إنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبه فيه مصلحة، والمصلحة لا بد أن تكون شخصية ومباشرة، أي لا بد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي، إلا أنه لا يكفي لأي شخص من رفع الدعوى القضائية ما لم يمسه ضرر شخصي، وهذا ما يقودنا إلى إدراك أن الضرر البيئي لا يكون دائماً قابلاً للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي².

ومع ذلك يمكن التغلب على هذه الصعوبة من خلال جمعيات حماية البيئة، لأن هذه الجمعيات يمكن أن تلعب دوراً فعالاً في هذا الصدد طالما أنها تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا شك أن هذه الجمعيات لديها القدرة على رفع دعاوى قضائية لمتابعة المسؤولية عن الأضرار البيئية المؤكدة، تتعلق هذه الأخيرة بحقوقهم الخاصة والتزاماتهم الشخصية، مثل الأضرار التي تلحق بالأموال العائدة لهذه الجمعيات التي لها مصحة خاصة في تأمين أموالها.

وفي هذا الصدد نجد القانون رقم 03-10 في مادته 36 يصرح للجمعيات المخولة قانوناً القيام بأنشطة في مجال حماية البيئة وتحسين المستوطنات البشرية لرفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة. عن أي انتهاك للبيئة، نفس الشيء دون إشراك الأشخاص الذين غالباً ما يرتبطون بالبيئة. أما المادة 37 من نفس القانون يسمح للجمعيات بممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني في حالة الإضرار المباشر أو غير المباشر بالمصالح الجماعية، مما يخاف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة³.

الفرع الثاني: أنواع الأضرار البيئية

بعد أن استعرضنا فكرة الضرر البيئي، قد يخطر في الأذهان أنه ذلك الضرر الذي يلحق بمكونات البيئة الرئيسية، وهي الماء والهواء والتربة، إضافة إلى تأثيره على الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها

¹ عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 80.

² رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

³ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 345.

البيئة، ويُعرف هذا بالضرر الإيكولوجي أو الضرر البيئي المحض، بالإضافة إلى ذلك يشمل هذا المفهوم الضرر البيئي الذي يؤثر على البشر في أجسامهم أو ممتلكاتهم، والذي يعرف بضرر التلوث الخاص أو الضرر الذي يصيب الإنسان.

ويؤثر الضرر البيئي بشكل مباشر على الإنسان نظراً لتواجده في البيئة المحيطة به، هذا الضرر قد يكون مادياً، حيث يتم تعويضه بناءً على المبادئ المنصوص عليها في العديد من القوانين التي تنظم التعويض عن الخسائر المادية وفقدان الأرباح، كما يمكن أن يكون الضرر معنوياً بسبب الآلام النفسية الناجمة عن الحزن أو التشوهات الخلقية، أو الإصابات الجسدية الناجمة عن التعرض لمواد مشعة أو استنشاق أبخرة سامة، والتي قد تؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة¹.

أولاً: الضرر البيئي المحض (الضرر الناتج عن تلوث البيئة)

عرفت اتفاقية لوجانو² (Lugano) الضرر البيئي المحض في مادتها الثانية الفقرة 03 بأنه: (كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث البيئة). إضافة إلى نص المادة الثانية الفقرة 8 بأنه: (كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة)، في نفس السياق الذي تبني في اتفاقية لوجانو مفهوماً واسعاً للبيئة، حددت الاتفاقية طبقاً للمادة الثانية الفقرة 11 عناصر البيئة أي الموارد الطبيعية الحيوية وغير الحيوية مثل الهواء والتربة والنباتات التي تشكل تراثاً ثقافياً، وجوانب محددة من المناظر الطبيعية)³. وفي هذا السياق نجد التوجه الأوروبي الحديث رقم 2004/35/CE المؤرخ في 2004/04/21 ومن خلال المادة 02 الفقرة 03 يعرفه بأنه: "التغيير السلبي الضار القابل للقياس في الموارد الطبيعية و/أو قد يحدث بشكل مباشر إضعاف لخدمات الموارد الطبيعية و/أو غير المباشرة"⁴.

¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 59.

² - نص المبدأ الثالث عشر من مجموعة مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992، على المسؤولية الفردية بقوة القانون على الأضرار الحاصلة في البيئة، إذ جاء فيه أنه "ينبغي على الدول تطوير القانون الوطني في خصوص المسؤولية والتعويض للمضررين من التلوث والأضرار البيئية الأخرى، كما أن عليها التعاون بطريقة نشطة وأكثر تحديداً لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن مختلف أثار الأضرار البيئية، كما يجب عليها أن تضع التشريعات الوطنية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الحاصلة عن طريق التلوث والأضرار الأخرى بالبيئة ولتعويض المضررين. واستناداً إلى ذلك المبدأ، تم إبرام اتفاقية مجلس أوروبا المسماة باتفاقية "Lugano" الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة على البيئة. هذه الاتفاقية ذات سمة دولية لأن الانضمام إليها ليس قاصراً على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإنما يكون لأي من الدول غير الأوروبية أن تنضم إليها. (عطا سعد محمد حواس)، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 299.

³ - convention on civil liability for damage resulting from Activities Dangerous to the Environment. Lugano, VI.1993.

وبالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري بشأن حماية البيئة بشكل عام، وخاصة تلك التي كانت موجودة في التشريعات السابقة في التسعينات، لا نكاد نجد أي تشريع تقريبا يعترف بوجود مثل هذه الأضرار، ومرد ذلك أن الجزائر لقد جاهدت كثيرا أثناء الاستقلال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي أحدث انعكاسات واختلالات سلبية مسّت الأوساط الطبيعية في الصميم¹.

وإنّه وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأضرار البيئية الخالصة، ومع ذلك وباستقراء المادة 03 فإنّ المشرع الجزائري أسسّ هذا القانون على مبادئ عامة معظمها مبادئ أرسّتها الاتفاقيات الدولية الواردة بشأن حماية البيئة، نشعر من خلاله أنه ألمح إلى معنى حماية البيئة من هذا النوع من الأضرار. فمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق أي ضرر بالتنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطنها...، نفهم من خلالها أن المشرع الجزائري نص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار².

وتشير أغلب التقارير الوطنية المتعاقبة المتعلقة بحماية البيئة إلى حالة تدهور بيئي متصاعدة الوتيرة وعلى كل المستويات، وبخاصة التدهور الإيكولوجي الحاصل للعناصر الطبيعية، أي الضرر الإيكولوجي الخالص الذي يعرفه الفقه بأنه الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية، هذه الوضعية المتفاقمة يفترض أنها تسرع الاعتراف بالضرر البيئي المحض لإقرار حماية قضائية فعالة لهذه الأوساط والعناصر، إلا أن كل ذلك لم يدفع المشرع والقضاء على حد السواء إلى اعتماد قواعد واضحة للاعتراف بالضرر البيئي المحض³.

ثانياً: ضرر التلوث الخاص

⁴-Directive 2004/35/CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004, sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, journal officiel de l'union européenne du 30-04-2004,(dommage: une modification négative mesurable d'une ressource naturelle ou une détérioration mesurable d'un service lié à des ressources naturelles, qui peut survenir de manière directe ou indirecte), p4.

¹- لوزاني ليندة، الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 22.

²- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20-07-2003.

³- وناس يحي، المرجع السابق، ص 253.

يقسم الفقه التقليدي الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان أو ما يسمى بضرر التلوث الخاص إلى نوعين مادي وأدبي، غير أن فريقاً من الفقه الحديث قد استخلص من هذين النوعين نوعاً ثالثاً وهو الضرر الجسدي واعتبره نوعاً مستقلاً عنه بالرغم من أنه يتحلل بالنتيجة إلى طائفتين من الأضرار المادية والأدبية¹.

1- الضرر البيئي الجسدي

يكون الضرر جسدياً إذا مس الجار المضروب في حياته أو جسمه ويتجلى في كل أذى يلحق الجار المصاب من التلوث في نفسه أو جسده، مما يؤثر على اندماجه الجسدي وحقه في الحياة، فلكل فرد الحق في الأمان، سلامة حياته وسلامة جسمه، فالتعدي على الحياة ضرر بل هو أبلغ الضرر، وإتلاف عضو أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي بأي أذى آخر من شأنه أن يضعف بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة في العلاج، ويتجسد الضرر الجسماني في شكل إصابة أو عجز أو وفاة ناتجة عن التلوث، يستوي في العجز أن يكون دائماً أو مؤقتاً، كما يستوي أن يكون عجزاً كلياً أو جزئياً².

ويتخذ الضرر البيئي الجسدي عدة أشكال فقد يصاب الجار المضروب بمرض معين كمرض السرطان، نتيجة استنشاق الغازات السامة المنبعثة من المختبرات أو المرافق أو المستشفيات التي تتعامل مع المواد المشعة، أو من مدافن النفايات حيث يتم دفن المواد السامة أو المشعة. النفايات القريبة - وقد تصل المادة إلى نقطة تفقد فيها قدرتها على التكاثر. وقد تقتصر آثار الإصابة على المصاب الذي يستنشق هذه الغازات ويتعرض لهذه الإشعاعات. أما الأطفال الذين يولدون بعد إصابته فقد يعانون من عيوب خلقية وراثية ناجمة عن إصابته لأسرته. ومن الممكن أن يموت الإنسان مباشرة بعد استنشاق الغازات أو الإشعاعات المنبعثة من الأماكن القريبة³.

وهذا النوع من الضرر يصبح واضحاً فور ملامسة الشخص، أو بتعبير أدق، خلال فترة زمنية قصيرة من لحظة التعرض، أي أنه فوري، كما هو الحال في التسمم نتيجة التعرض للمواد الكيميائية السامة مثل المبيدات الحشرية. وقد لا تظهر خصائصه بعد فترة، بل وقد تستمر لفترة طويلة أثناء

¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 60.

² - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 404.

³ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 61.

تراخي الحالة. هذه هي الأضرار. وبشكل تراكمي، يؤدي هذا غالباً إلى الإصابة بالسرطان أو الفشل الكلوي أو فشل الكبد¹.

وفي خضم الحديث عن الضرر البيئي الجسدي، يجب الإشارة إلى أن هذا الضرر الجسدي الناتج عن التلوث البيئي له مظهران:

أ- **مظهر مادي:** تنعكس أهمية الجانب المادي في آثاره السلبية على الإنسان وذلك من خلال الخسائر المالية التي قد يتكبدها. يمكن أن تشمل هذه الخسائر النفقات الطبية التي تتطلبها عمليات العلاج والتأهيل وشراء الأدوية وغيرها. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتسبب العلاج الطويل وتوقف الضحية عن العمل في تداعيات سلبية أخرى. فقد يتوجب على الضحية التوقف عن استلام المزايا الاجتماعية المعتادة، مما يعني تفاقم الإعاقة بنسبة مئوية معينة، ما يمكن التعبير عنه بشكل نوعي وبشكل محدود.

وعليه، فإن تأثير تكاليف المعالجة وانقطاع العمل يمكن أن ينتج تأثيراً هاماً وصعباً على الفرد، سواء على الصعيد الاقتصادي أو على الصعيد النفسي. فقد يجد الشخص نفسه يواجه صعوبات مالية جديدة، مما يؤثر على حياته اليومية ويضعف قدرته على القيام بنشاطاته الروتينية بشكل طبيعي.

وفي ضوء ذلك، فإن النواحي المادية للإصابة أو الحادث تعد جزءاً مهماً يجب أخذه في الاعتبار عند تقييم الأضرار الناجمة عنها. فالحاجة إلى تغطية تكاليف العلاج والتأهيل، وتداعياتها الاقتصادية، يمكن أن تسبب تحديات إضافية للضحية وتعيق عملية التعافي. لذا، من الضروري ضمان توفير الدعم المالي والإرشاد للمتضررين للتعامل مع هذه النواحي والتخفيف من أعباءها، وذلك لتسهيل عملية التعافي وتقديم الدعم اللازم للضحايا في هذه المرحلة الحرجة من حياتهم.

تتم تحديد نسبة العجز في مرحلة الرعاية، وهي المرحلة الأولى من الإصابة. يحدث العجز المؤقت خلال هذه الفترة وقد يصل إلى 50%، وهذا يعتبر العجز المؤقت الجزئي. يمكن زيادة هذه النسبة في حالة تفاقم حالة الضحية، وتقل في حالة تعافيه، حتى يتم التخلص منها تماماً عند الشفاء، تحديد نسبة العجز لا يمكن إلا من قبل القاضي، ويعتبر هذا الأمر مسألة فنية تحتاج إلى خبرة كبيرة. يعود تقدير وتقييم هذه النسبة إلى خبراء مختصين.

ب- **مظهر معنوي:** ويتجلى هذا المظهر في إنقاص راحة الضحية وفقاً لأشكال مختلفة، منها ما يتعلق بالآلام التي تعانيها الضحية، سواء من جراء الحادث أو من جراء العلاجات المقدمة وتأثيراتها الجانبية غير المرغوب فيها وهنا يجري الكلام عن تعويض الألم المعنوي كضمن للألم الجسماني.

¹ - فلوسي توفيق، الحماية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2019، ص 20.

ويكمن الضرر المعنوي أيضا في الحرمان من بعض المسرات، كخسارة بعض الحواس (العمى، الصمم، وفقدان المذاق أو العجز الجنسي) أو استحالة ممارسة بعض الأنشطة على وجه الخصوص الرياضية منها والترفيهية¹.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أمر مهم أغفله الفقه ولم يتناوله بالنقاش، وهو الأمر المتعلق بالضرر المعنوي للشخص الاعتباري، والذي لم يطرح للنقاش ضمن الدراسات السابقة المرتبطة بهذا الموضوع، ولم تتم الإشارة إليه. على الرغم من أن لهذا الموضوع مكانة اليوم ضمن الأحكام القضائية الحديثة، المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية، فمثلا بالرجوع إلى الحكم الشهير الصادر في 2008/01/16 والمتعلق بقضية "إريكا" نجد أن أغلب التعويضات التي حكم بها لجمعيات حماية البيئة، كانت تحت غطاء التعويض عن الضرر المعنوي. ونذكر من بين إحدى الحالات، الحالة المتعلقة بالجمعية المعروفة باسم الرابطة من أجل حماية الطيور (LPO)، والتي تم اعتمادها منذ جانفي 1981 بمقتضى المادة 40 فقرة 01 من القانون رقم 76-629 المؤرخ في 10 جويلية 1976، والتي تم تعديله بمقتضى المادة 1-252 من قانون المناطق الريفية الفرنسي (le code rural) والمادة 1-141 من قانون البيئة الفرنسي. حيث سعت هذه الجمعية للحصول على مبلغ 800000 أورو كتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابها، على اعتبار أن هذه الجمعية معروفة تاريخيا بالنضال في سبيل تحقيق التزاماتها المتعلقة بحماية الطيور².

2- الضرر المالي

الضرر المالي يمكن أن يؤثر على أموال الشخص أو سمعته المالية. وبشكل أكثر تحديداً، يمكن أن يتمثل الضرر المالي البيئي في تدمير الممتلكات المالية المرتبطة بالعقارات، مثل تشقق جدران المنزل أو تلوثها بالأدخنة، وتكسير نوافذ المنزل، وتلف الأجهزة الكهربائية، وتلف محتويات المنزل نتيجة للأضرار التي تلحق بالعقار أو محتوياته بسبب الاهتزازات الناجمة عن الأماكن المجاورة، مثل المطارات أو المحطات أو المعامل، أو بسبب أعمال البناء أو الترميم التي تجرى بالقرب من العقار. قد يصل الضرر أحيانا إلى حرمان المالك من الاستفادة من العقار وحقه في استخدامه، نتيجة للضوضاء الصادرة أو الروائح الكريهة أو التداعيات الناجمة عن الاهتزازات في المنطقة المحيطة. بهذه الطريقة، يمكن أن يتعرض الشخص للضرر المالي الذي يؤثر سلبا على أمواله وحقوقه المادية، مما يهدد سمعته واستقراره

¹ - حميداني محمد، المرجع السابق، ص 29.

² - jugement n 9934895010, de 16 janvier 2008, tribunal de grande instance de paris, 11ème chambre-4ème section, p 255.

المالي. تلخص هذه النقاط التأثيرات السلبية للضرر المالي البيئي وتبرز الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لحماية الأملاك والحقوق المادية للأفراد¹.

ويترتب الضرر المالي إثر التلف أو الهلاك الذي يصيب الأشياء والأموال الخاصة بالمضرور، ويستوي في الضرر المالي أن يترتب على التلف أو الهلاك انعدام القيمة أو الفائدة الاقتصادية لهذه الأموال حيث نكون أمام هلاك كلي لها، أو يترتب على التلف أو الهلاك إنقاص قيمة الأموال أو منفعتها فقط، وعندئذ نكون أمام هلاك أو تلف جزئي لها².

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من تعويض للجار عن الأضرار التي لحقت عقاره بسبب تسرب مياه الأمطار من العقار المجاور، وقضى بتعويض الجار عن الأضرار المادية التي لحقت بعقاره نتيجة الاهتزازات والارتجاجات الناتجة عن أعمال البناء والهدم للعقار المجاور، وقضى بمسؤولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت والتي أدت إلى تدهم بعض المنازل، وقضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية مصلحة السكة الحديد عن الأضرار التي أصابت العقارات المجاورة نتيجة الاهتزازات والارتجاجات الناتجة عن مجاورة خط السكة الحديد وتعويض الجار عن الأضرار التي أصابت عقاره بسبب عمليات الحفر التي تجرى بجواره³.

ومن بين الأمور التي يمسه التلوث، نجد في مقدمتها الملكيات الزراعية والمتمثلة في الأراضي الفلاحية التي يستغلها أصحابها للزراعة هذا التلوث الذي قد يتسبب فيه أصحاب هذه الأرض أنفسهم، نتيجة الاستعمال غير العقلاني للمبيدات والأسمدة، وهنا لا مجال للحديث عن التعويض نظرا لوحدة الذمة المالية المتضررة، ولأن الشخص نفسه هو من تسبب في الضرر⁴.

3- الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في كيانه الأدبي. يشمل هذا الضرر أي ضرر يمس شرف الإنسان، أو اعتباره، أو مركزه الاجتماعي، أو كرامته. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر كل ألم يصيب الإنسان في جسمه نتيجة الجرح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسمه من ضمن الضرر

¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 62.

² - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 407.

³ - المرجع نفسه، ص 408.

⁴ - حميداني محمد، المرجع السابق، ص 91.

الأدبي. كما يشمل أيضاً عواطف سلبية مثل الحزن والأسى وغيرها من الأضرار التي تمس القيم الأدبية للإنسان¹.

ومن خلال النظر إلى مصطلح الأضرار البيئية، نجد أنها ذات طبيعة مركبة وإزدواجية من حيث الآثار، ويعد تلوث البيئة مصدراً للضرر البيئي الشامل والواسع، ويشمل هذا النوع من الضرر الأضرار التي تلحق البيئة بصفة عامة، وفي ذات الوقت يصيب البشر أيضاً. وبالتالي هذه الأضرار البيئية تشمل كافة الأضرار السالفة الذكر والتي تمت مناقشتها في النص السابق.

المطلب الثاني: الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الساحل

الاعتداء على البيئة والإضرار بها ليس وليد هذه الأيام ولكنها أفعال قديمة ترجع إلى العصور الخالية، ولو أنه لم يكن لها نفس التأثير والنتائج على تلك الأزمان البعيدة، بيد أن الوضع قد تبدل الآن حينما بدأت الثورة الصناعية والزراعية ودخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في كافة المجالات وأصبحت البيئة أكثر عرضة من ذي قبل لإدخال الملوثات بكافة أنواعها ولاستغلال مواردها استغلالاً غير رشيد.

فالتلوث هو الوجهة المظلمة لعصر التقدم العلمي والتكنولوجي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة أو هو ثمن للمدينة الحديثة، فقد برزت مشكلة التلوث كظاهرة نلمسها جميعاً، حيث لم تعد البيئة المحيطة بنا قادرة على تجديد مواردها مخلفات الإنسان وناتج نشاطاته المختلفة².

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن مفهوم التلوث وعن طبيعة الأضرار الناجمة عنه، ولهذا سنعرض في هذا المطلب مفهوم التلوث البيئي من ناحية الشريعة الإسلامية وكذلك من الناحية القانونية (الفرع الأول)، ونتناول تطبيقات لبعض الأضرار البيئية الواقعة في الساحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي

إن التلوث البيئي ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية بالضرر، إلا أنه أهم الأخطار وأشدّها تأثيراً، لذلك فإنّ تحديد مفهوم التلوث البيئي يعتبر نقطة ارتكاز أي دراسة قانونية، وباعتبار أن تحديد مفهوم البيئة وقد تعترضه صعوبات متعددة فإنّ مفهوم التلوث البيئي لا ينسلخ عن هذا المنحى،

¹ عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 93.

² عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 65.

لاعتبارات منها كونه شامل لجميع مناحي الحياة الإنسانية، وهو ما استدعى تكثيف جهود العلماء لوضع محددات دقيقة للتلوث باعتباره نقطة انطلاق تحديد مفهوم العمل الملوث¹.

أولاً: تعريف التلوث من منظور الشريعة الإسلامية

1-تعريف التلوث لغة: قال الله تعالى: (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ) سورة الحجر الآية 21، وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) سورة القمر الآية 49.

أي أن كل شيء في هذا الوجود مقدر ومقنن، والقلة في شيء ما يقابلها زيادة في شيء آخر، وإن أكثر الناس لم يدركوا أن الزيادة والنقصان ما هي إلا لحكمة بالغة، ألا وهي اتزان الكون وثباته، فمثلاً هناك الحياة والموت، والغنى والفقر، والشرق والغروب، والصيف والشتاء، والليل والنهار، والماء والنار...، ومما لا شك فيه أنه يمكن القول بأن فساد البيئة وتلويثها بالصورة التي هي عليها الآن يرجع كله لفعل الإنسان.

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، وكلمة الفساد هنا كلمة شاملة تعني الانحراف وسوء الخلق، والابتعاد عن القيم الحسنة والانغماس في المنكر ومعصية الله سبحانه وتعالى.

كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس، وفعلها (لوث) يعني لوث الشيء تلويثاً، (التلوث) بالفتح يعني البنية الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل ضعيف العقل ألوث، وفيه لوثة بالفتح أي حماقة، والتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي وتلوث معنوي.

أ-التلوث المادي: وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، ويقال: لوث التبن بالقت أي خلطه بالأعشاب الكليئة، ولوث الماء بالطين أي خلطه.

ب-التلوث المعنوي: وهو أن يقال: تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، وفلان به لوثة أي جنون. والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه، وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث، الذي ينص على إفساد مكونات البيئة، حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، بما يفقدها دورها في صنع الحياة².

2-تعريف التلوث في الشريعة الإسلامية:

المنتبج لآيات القرآن الكريم يجد أن كلمة "تلوث" بلفظها لم ترد فيه، ولكن وطبقاً للمفهوم اللغوي والقانوني الذي عرضنا له آنفاً يمكن القول أن كتاب الله الكريم قد عبر عن مضمون لفظة " التلوث" بلفظة

¹ - فيصل بوخالفه، المرجع السابق، ص44.

² - سيد عبد النبي محمد، التلوث البيئي وباء العصر، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2019، ص ص 9-10.

" الفساد"، وقد وردت تلك اللفظة في العديد من الآيات القرآنية الكريمة نذكر منها قوله تعالى، (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)، وقال سبحانه وتعالى أيضاً (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)، وقوله تعالى أيضاً في سورة الروم، (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ).

وتدبر كلمة " الفساد" يقود إلى القول- باطمئنان- أنها أوسع وفي ذات الوقت أدق من كلمة " تلوث"، فمعاجم اللغة توضح أن الفساد نقيض الصلاح، فسد، تفسد والمفسدة خلاف المصلحة، وإذا كان ذلك هو مفهوم الفساد فإنه يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادر تهديدها أو كل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها، بحيث يعني الفساد، تلويث البيئة وكذلك استنزاف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها لصالح الأجيال المقبلة.

وننتهي من ذلك إلى أن لفظة " الفساد" التي استخدمها القرآن الكريم، على النحو السابق، في العديد من آياته البينات أكثر دقة وإحكاماً ودلالة على حقيقة المقصود من لفظ التلوث، ولا شك أن ذلك يعد وجهاً من وجوه الإعجاز اللغوي لكتاب الله الكريم، علاوة على الإعجاز العلمي وبرغم كل ذلك فإن الإصلاح العلمي لازال يستعمل كلمة " تلوث" على الرغم مما يكتنفها من عيوب¹.

ثانياً: تعريف التلوث من الناحية القانونية

أ-التعريف اللغوي للتلوث

في اللغة العربية، جاء في معجم لسان العرب المحيط، تحت كلمة "تلوث"، أن التلوث يعني التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتين، والجص والرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطيها، ولوث الماء أي كدره. وتشير المعاجم اللغوية العربية الأخرى، إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول لَوَّثَ الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه، ولَوَّثَ الماء: كدره، وتلَوَّثَ الماء أو الهواء أو نحوه: خالطته مواد غريبة ضارة².

وللتلوث في اللغة الإنجليزية مفهومان، المفهوم الأول (pollution) ويقصد به وجود مواد ضارة (سواء كانت مادية أو غازية) أو ضوضاء أو طاقة (إشعاع) في منطقة معينة مما يسبب ضرراً للمحيط، وتغير للبيئة الطبيعية في جميع أنحاء إفراز المواد الضارة. أما المفهوم الثاني (contamination) فمعناه تلوث أو تدهيس، ولهذا المصطلح عدة مفاهيم حسب العلم الذي يتناوله، أما فيما يخص البيئة فيقصد به الاختراقات الضارة مثل وجود مواد سامة أو مسببات الأمراض في الغذاء والأدوية أو المخدرات. أو قد

¹ عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص ص 73-74.

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 108.

يكون معناه وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي، أو معناه هو جعل مكان أو مادة قذرة أو ضارة بواسطة وضع مواد كيميائية أو سامة فيه.

ب-التعريف الاصطلاحي العلمي للتلوث

أورد القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئية، تعريفاً للتلوث بأنه: إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلاً بتفريغ أو إطلاق أو إبداع نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المقيد أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً ويحتل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات¹. ويعد التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك تحتاج لتنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث².

ج-تعريف التلوث في القانون الدولي

يُعد التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تهدد وجود حياة الكائنات على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي، الأمر الذي دعا كثير من التشريعات سواء على المستوى الدولي أم الداخلي إلى تخصيص جانب كبير من قواعدها وأحكامها لتنظيم النشاطات الإنسانية التي قد ينجم عنها أضراراً ملوثة للبيئة. فقد عرّفت المادة الأولى الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تلوث البيئة البحرية: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح".

ولقد جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته، والذي جاء على النحو الآتي: "التلوث هو التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط³."

د-تعريف التلوث في القوانين الداخلية

عرف القانون الأردني لحماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 تلوثاً بأنه: "وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها". ثم نصت المادة 23: "لا

¹ - سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 199.

² - صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 28.

³ - سحر فؤاد مجيد، المرجع السابق، ص 203.

يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يلقي أي مادة ملوثة ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية أو على منطقة الشاطئ". أما المادة 28 فنصت على: "أن أصحاب والمصانع والمركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب أجهزة عليها لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات"¹.

عرفه القانون التونسي وفق القانون رقم 91 لعام 1983 (المادة 2) بشأن البيئة بأنه: "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية". وكما عرفه القانون الليبي في المادة (1) من القانون رقم 7 لعام 1982 بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه: "حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء، أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والرائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي"².

ووفق قانون البيئة المصري رقم لسنة 1994 الذي عرف تلوث البيئة في البند 7 من المادة الأولى منه بقوله: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"³.

وعرفه المشرع العراقي وفقاً لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، إذ عرفت المادة الثانية الفقرة الثامنة تلوث البيئة بأنه: "وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكميات أو بتركيز، أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى، أو البيئة التي توجد فيها".

كما عرفه المشرع الجزائري بأنه: (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية).

أما فيما يخص القوانين الأجنبية فنجد على سبيل المثال القانون السويدي يعرف التلوث بأنه كل ما يترتب عليه حصول حالة من التدمير أو تشويه أو تغيير الحالة الأصلية المتعارف عليها في البيئة، وتؤدي إلى تغيير في الأسس التي يقوم عليها النظام البيئي بالنسبة للكائنات الحية وفي الولايات

¹ - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 33.

² - مدين آمال، المرجع السابق، ص 31.

³ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 114.

المتحدة الأمريكية يعرف التلوث على أنه تغيير في التركيبة الإحيائية أو العضوية يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي.

وحسب ما أقرته وزارة البيئة والتنوع الإحيائي في إنجلترا فإن التلوث هو كل ما من شأنه خلق حالة من الإرباك بالخصائص الطبيعية أو العضوية في الطبيعة وتؤدي إلى ضرر مباشر أو غير مباشر بالكائنات الحية¹.

ثالثاً: مصادر التلوث

1-مصادر طبيعية:

مصادر التلوث الطبيعية هي التلوث الناتج عن إرادة لا دخل للإنسان فيها، مثل موجات الحرارة أو الرطوبة الزائدة والفيضانات والصواعق والبراكين والزلازل وغيرها من أشكال التلوث. ومن هذه المصادر التلوث الذي يسببه الإنسان، إلا أن حدوثه لا إرادي لأن الإرادة هي مناط المسؤولية. وهذه المصادر بحكم تعريفها ليست محل اهتمام القانون الجنائي، إذ يتناول هذا القانون الأفعال الطوعية الصادرة عن البشر، باعتبار أنها الأشياء التي تشملها النصوص الجنائية ويمكن إصدار الأوامر والنواهي بحقها. ولكن بشكل عام، قد يهتم المشرعون بالسلوك الطبيعي في مجال القانون الجنائي في ظروف معينة: فعند وقوع حوادث طبيعية تلوث البيئة، قد يفرض المشرع التزامات معينة على أشخاص معينين، ولا يقومون بهذه الالتزامات مما يشكل السلوك الطبيعي في مجال القانون الجنائي. جريمة. على سبيل المثال، يطلب المشرعون اتخاذ الاحتياطات الكافية لاحتواء التلوث ومصادره فور حدوثه والإبلاغ عند حدوث تمزق مفاجئ في خطوط أنابيب النفط. وهذا لا علاقة له بسبب أو أصل الكسر².

2-مصادر صناعية:

النوع الثاني من التلوث هو التلوث الصناعي، والذي يحدث نتيجة لتدخل إرادة الإنسان وأنشطته، ويتسع شكله ليشمل الملوثات التي تنتجها الصناعات المختلفة، مثل تلك التي تنتج عن الصناعة الكيميائية أو البترولية، كما تشمل أيضاً مخلفات المنازل. وعوادم المركبات ووسائل النقل وغيرها من الأشكال. ولا تقتصر المواد على تلويث البيئة بشكل مباشر، بل يمكن أن يكون لها هذا التأثير، ولو بشكل غير مباشر.

¹ - صباح حواس، التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2020، ص 22.

² - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 31.

وأهم المشكلات التي تواجه الإنسان هي مشكلة الطاقة فالمصادر التقليدية للطاقة كالبتروول والفحم على وشك النضوب، ونضوب هذه المصادر من شأنه أن يعجز الإنسان عن استغلال كافة موارده الطبيعية الأخرى. وهو ما دفع الإنسان إلى البحث عن مصادر طاقة أخرى بديلة كالطاقة النووية والطاقة الشمسية وغيرها. واستعمال الطاقة النووية يمكن أن تؤدي إلى التلوث الإشعاعي الذي يصيب الفرد، الذي يتعرض للمواد المشعة من مصادر متنوعة مثل الكشف والعلاج الطبي بالأشعة، تشغيل المحطات النووية الكهربائية، وغيرها من مصادر¹.

الفرع الثاني: تطبيقات لبعض الأضرار البيئية الواقعة في الساحل

لعب التلوث دوراً رئيسياً في تدهور البيئة الساحلية بما في ذلك مصبات الأنهار في الإقليم خلال الثلاثين سنة الماضية، وزادت النفايات الصادرة من مصادر برية بسبب الأنشطة الحضرية والصناعية والزراعية بالإضافة إلى تصريف النفايات الناتجة عن استغلال النفط والغاز دون معالجة في المناطق الساحلية. تشمل أهم مصادر التلوث تسرب النفط من السفن وتصريف مياه الصرف الصحي والمخلفات المحلية الأخرى والنفايات الصناعية².

وحسب الأستاذ أندري هوبر منسار، يعتبر الماء العنصر الخصوصي في الساحل دون منازع، فهو العنصر والوسط الذي يميزه أكثر حتى ولو كان ذات الساحل مكان الالتقاء بين البر والبحر، فالماء هو الرابط بينهما، إنه محيط متغير، وهش أين تصب المواد المعدنية والعضوية، وعليه لقد تضررت نوعية الساحل جراء تضاعف النشاطات، فهي معرضة لنوعين من الأضرار، الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث الساحل من الأرض اليابسة (أولاً)، والأضرار البيئية الناجمة تلوث عن الساحل الواقعة بالبحر (ثانياً)³.

أولاً: الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث الساحل من الأرض اليابسة

1- التلوث الناتج عن مجاري الصرف الصحي

تقذف المدن الساحلية بمخلفاتها البشرية في البحر دون معالجة أو بمعالجة غير كافية، مما يؤثر على الصحة العمومية والنشاط السياحي والاقتصادي لهذه المدن، حيث تعتبر مياه المجاري من الأخطار الكبرى على مياه السواحل وتزداد خطورة هذا المصدر في البحار المغلقة، فتتنشط فيها عمليات البكتيريا التي تستهلك الأوكسجين المذاب في الماء مما تؤثر بدورها على حياة الكائنات في البحر ناهيك عن مختلف أضرارها على الصحة العمومية للإنسان.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ص 32-33.

² - United Nations Environment Programme, Global Environment Outlook3, UNEP Earth print, p193.

³ - نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 284.

إنّ تلوث المياه البحرية الساحلية في الجزائر بما تحمله الوديان من المياه المستعملة الصناعية والمنزلية يشكل ظاهرة معروفة ومخيفة، هذه الخشية تتضاعف مع أهمية التعمير والمنشآت الصناعية الساحلية، لأنّ تلوث هذه الوديان سواء من المركبات الصناعية أو المجاري الحضرية تتصل لا محالة بالبحر، خاصة مع انعدام أنظمة معالجة المياه وتصفياتها قبل الصب المباشر وغير المباشر في البحر. وبحكم ساحلها ذو الشكل الطولي، فإنّ الجزائر تتوفر على مجموعة من الوديان تتبع من المناطق الداخلية وتتجه نحو الشمال لتصب في البحر الأبيض المتوسط¹.

يتسبب إلقاء مياه الصرف الصحي في الساحل في تلويث المياه تلوّثاً بيولوجياً-لا رقابة عليه-وذلك نتيجة لما تحتويه مياه الصرف الصحي من كميات كبيرة من المنظفات الصناعية ونفايات المصانع العالقة بالماء، فضلاً عن المخلفات الأدمية، حيث يترتب على هذا التلويث إصابة الإنسان بالعديد من الأمراض الخطيرة مثل الكوليرا والتيفويد والدوسنتاريا والتهاب الكبد الوبائي فيروس C، فضلاً عما يؤدي إليه من آثار خطيرة على الكائنات البحرية. كما يتسرب جزء كبير من مياه الصرف الصحي غير المعالجة بما تحمله من نترات ومواد كيميائية وسموم إلى المياه الجوفية فتخلط بها وتلوثها.

وقد أوضحت الدراسات العلمية المختلفة تدهور مصادر المياه العذبة في مصر تدهوراً كبيراً خلال العقدين الماضيين، فنهر النيل وفروعه تستقبل كل عام حوالي 2880 مليون متر مكعب من المخلفات السائلة من مصادر مختلفة منها 312 مليون متر مكعب مخلفات صناعية غير معالجة، كما بدأ النهر العظيم يشيخ وأخذت تنهار قواه بعد أن تم نهش كل ما تعرى من شاطئيه لتحويله إلى فنادق ومسارح عامة².

الصرف الصحي هو المسؤول الأول عن تفشي الأمراض المعدية التي تنتقل إلى المصطافين أو سكان السواحل عن طريق تناولهم مأكولات بحرية من المناطق الملوثة، مثل الأسماك أو المحار، وقد انتشرت الأمراض المعدية في شمال وجنوب أمريكا وأوروبا والمياه الاستوائية وشبه الاستوائية في جنوب وشرق آسيا ومناطق المحيط الهندي.

وتعتبر مياه الصرف الصحي هي المسؤولة عن انتشار مرض الكوليرا في إيطاليا عام 1972 وبيريو عام 1991 نتيجة تلوث الشواطئ وتناول بلح البحر والمحار الملوثة بالميكروبات المسببة للمرض، والكوليرا وباء سريع الانتشار فخلال شهر واحد أصيب في بيريو 70 ألف نسمة وانتشرت الكوليرا مساحة

¹ نصر الدين هنونى، المرجع السابق، ص ص 315-316.

² محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 28.

1200 ميل على ساحل بيرو في أسبوعين، وقد بدأ ظهور الإصابة في 31 يناير 1991 ووصلت إلى البرازيل في 22 أبريل، ونصف الحالات المصابة بالكوليرا تحدث نتيجة إخراج السوائل بكثرة من الجسم.¹

2- التلوث الناتج عن المنشآت الصناعية

تنتج الصناعة العديد من المخلفات من الفضلات الصلبة والمياه العادمة والملوثات الغازية والملوثات الإشعاعية والحرارية وحتى الضجيج الذي يمثل جزء من التلوث المعنوي. ويعرف التلوث الصناعي على أنه كل تغيير مسيء للوسط البيئي سواء كان تعلق ذلك الوسط بالهواء أو بالتربة أو الماء، والإنسان هو المسؤول عن حدوث ذلك التغيير من خلال قيامه بجملة من الأفعال التي تؤدي إلى تدهور البيئة تأتي الصناعة على رأسها مسببا ما يعرف بالتلوث الصناعي. إذن التلوث الصناعي هو التلوث المستحدث أي الناتج عن النشاط الصناعي للإنسان ويعرف كالتالي: (هو نتيجة للعمليات الصناعية التي لديها نواتج تدخل إلى الغلاف الجوي أو المائي أو الصخري، ويؤدي هذا إلى تأثير على الغلاف الحيوي، وذلك بسبب اختلال في التوازن النسبي للمكونات الذي يحدثه دخول مثل هذه النواتج).²

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى المنشآت الصناعية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 وفي المادة 18 منه، بأنه: (تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص التي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار).³

وفي المرسوم التنفيذي رقم 06-198 حدد مفهوم المنشآت المصنفة على أنها: (كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به)⁴. ويمكن لنا القول أن المنشآت الصناعية هي كل مؤسسة صناعية أو تجارية تم تصنيفها لتسببها في مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العمومية والنظافة والإخلال

¹ عبد السلام منصور الشوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد العاشر، مصر، 2013، ص 438.

² وهيبه سعيدي، التلوث الصناعي في الجزائر: قراءة في الأسباب والآثار، دراسات اجتماعية، العدد 18، 2015، ص 26.

³ القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

بأحد عناصر البيئة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها والتقليل من آثارها السلبية على المحيط والبيئة.

وتخلف النفايات الصناعية سنوياً بالجزائر 220 مليون م³ من المياه القذرة بأكثر من 55 ألف طن من الطلب البيولوجي و134 ألف طن من المواد الصلبة والبلاستيكية وأكثر من 8 آلاف طن من المواد الآزوتية أغلب هذه الملوثات تصل إما إلى البحر عن طريق المياه الجوفية أو السدود، فيما تصل أجزاء معتبرة من النفايات المنتجة من الصناعات التحويلية والصناعات الكيماوية خاصة المعدنية، الميكانيكية والكهربائية بمجموع 1242100 طن في السنة أهمها النفايات الزيتية بمقدار 48 ألف طن/السنة، ونفايات عضوية 9800 طن، ونفايات لا عضوية 26 ألف طن/السنة، كل هذه المخلفات الزيتية والمؤكسدات تختلط بالمياه البحرية، إذ تعد الأمونيا والرغوة والملونات إحدى النواتج العرضية للتحلل الناتج عن مياه المجاري الصناعية التي تلقى في البحر، أو تشق طريقها نحوه، حيث تتحول إلى نترات تستغلها الهائمات النباتية والحيوانية، وبسبب قلة الأوكسجين قد يتحول إلى تحلل لا هوائي، كما أن نشأة ظروف الأكسدة تؤثر وبشكل كبير على بيئة الوسط، في حين يعتبر التلوث الحراري إحدى نواتج العمليات الصناعية التي تستغل ماء البحر في تبريد منتجاتها أو آلات التصنيع وما له من أضرار على البيئة البحرية وكائنات الوسط الملقى فيه ليظهر تلوث آخر وتتداخل بذلك الملوثات والأسباب المؤدية إلى حدوثه¹.

3-ظاهرة التسحيل

يعرّف مصطلح التسحيل Littoralisation على أنه: (الشغل المفرط والمتزايد للمنطقة الساحلية خاصة انطلاقاً من النصف الثاني من القرن العشرين، حيث اقتربت العديد من الأنشطة الساحلية، وظهرت العديد من الأنشطة غير الصيدية بالمنطقة الساحلية وعرفت استقطاب للسكان على مستوى هذا المجال، حيث وقفت وراء ذلك عوامل ليست لها علاقة بالبحر).

ولهذا يمكن اعتبار مصطلح التبحر أقدم من مصطلح التسحيل لأنه قديماً كان الإنسان يعتمد على البحر عند استقراره على الساحل، لكن حالياً ظهرت أنشطة بديلة على مستوى المنطقة الساحلية استقطبت أعداداً كبيرة من السكان².

¹ - كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة "دراسة ميدانية بميناء الصيد (بوديس) جيجل"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 74.

² - بولحديد عنتر، البيئة الساحلية وظاهرة التسحّل-الساحل الشرقي الجزائري نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 53.

يعيش في الساحل أكثر من نصف السكان وهي ظاهرة منتشرة في العديد من الدول في العالم، ويشير الواقع المعاش في بلادنا إلى التركز الفادح للسكان بالمناطق الساحلية محدثاً خلا في التوازن على كل المستويات، ذلك أن السكان في الجزائر موزعون على الإقليم الوطني بشكل غير متوازن، حوالي ثلثي السكان متمركزين في 160 بلدية التي تقتسم الواجهة البحرية بشمال البلاد، كما يضاف لهم السكان الموسميون من خلال التوافد الغفير للمصطافين في فصل الصيف.

ولا شك أن الساحل مكان للاستثمارات الكبرى عبر كل بقاع العالم بما يتمتع به من قدرات اقتصادية استثنائية للتنمين. ويمثل الساحل ميزات متجذرة، هو وسط نادر، ضيق وهش غالباً ما يكون مشغولاً بكثرة، أين توجد نشاطات اقتصادية خصوصية التي تتنازع على فضاء مرغوب فيه، وعند انعدام سياسة تهيئة الإقليم المناسبة والكفوة، فإن ذات الساحل يتم الاستحواذ عليه من طرف من هو أقوى. ونظراً للظروف المواتية في شمال البلاد، فإن أغلب النشاطات الصناعية الوطنية متواجدة بالمنطقة الساحلية، إذ حسب نتائج الديوان الوطني للإحصاء لسنة 2002 تبين أنه من بين 83.102 وحدة بالبلاد، 51,691 مثبتة بالساحل، (الجزائر وضواحيها، البلدية، تيبازة وبومرداس تضم وحدها 37,5 بالمائة من المؤسسات الجزائرية.

إن مشروع الطريق السريع شرق غرب يمثل خط طولي بالنسبة للشاطئ، هذه المنشأة القاعدية التي من شأنها أن تزيد أخطاراً على ظاهرة التسهيل ببلادنا، فكان أولى بالسلطة السياسية أن تبرمج وتتجز خطوطا للسكة الحديدية، لأن نفعها العمومي في الساحل أكبر وتكلفتها أقل من حيث الإنجاز، التسيير ولاسيما الصيانة، ذلك أن الصيانة المستمرة لهذا الطريق السيار في السنوات القادمة ستكلف خزينة الدولة الملايير من الدولارات أيضاً¹.

ثانياً: الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الساحل الواقعة بالبحر

1- التلوث بالنفط

يعد التلوث بالنفط أو الزيت البترولي من أكثر مصادر تلوث البيئة الساحلية فاختلاط الزيت أو النفط بالمياه يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي، وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية. ويحدث التلوث بالنفط بطريقة غير عمدية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالطريقة الأولى تكون بسبب الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن وناقلات البترول والمنشآت البحرية، وهو ما يتم عند وقوع

¹ - نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 558-562.

تصادم بين السفن البترولية بسبب عجز المساعدات الملاحية ونظم الإرشاد وسوء الأحوال الجوية والإهمال عدم الحيلة في قيادة السفن وناقلات النفط، أو جنوح تلك الناقلات¹.

ويترتب عن ظاهرة تلوث البحر الأبيض المتوسط انعكاسات وتأثيرات ضارة على البيئة البحرية نفسها وعلى مصالح المتعاملين فيها، ذلك أن تلوث المنطقة بالنفط يتسبب في مخاطر اقتصادية للصيادين بسبب عدم رغبة المستهلك في أكل أسماك مغطاة بالزيت، كما تؤثر بقع الزيت على النظم الأيكولوجية فالهيدروكربونات المذابة في الماء تقتل مباشرة الحيوانات اللاصقة في القعر.

فبالرغم من أن النفط لا يقبل الذوبان في الماء، إلا أن جزءاً صغيراً من طبقة الزيت التي تغطي سطح البحر يختلط بالماء فيكون معه مستحلباً تعلق به دقائق الزيت المتناهية في قعر ماء البحر، ومع مرور الوقت يختلط هذا المستحلب بالمياه تحت السطحية ويمتزج بها، وينتج من ذلك تلوث طبقات المياه العميقة في البحر وتكتسب مشكلة التلوث البحري بالنفط بعداً عالمياً².

ونذكر في هذا الصدد بعض الأمثلة عن حوادث التلوث النفطي العمدي وغير العمدي، ومن أهمها حادثة التسرب النفطي من حقل النوروز 1983، بناء على المعلومات التي استلمتها المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، فإنّ التسرب من هذا الحقل بدأ يوم 27 تشرين الثاني/يناير 1983 بسبب اصطدام ناقلة نفط بالرصيف البحري الذي يقع في الشمال الغربي لجزيرة خرج. وقد سبق وأن تعرض هذا الرصيف إلى الاصطدام عام 1981 ولم يجر له أي إصلاح، وقدرت كمية الزيت المتسرب بنحو 2000 برميل في اليوم، وفي الثاني من آذار/مارس 1983 ضرب هذا الحقل بالطائرات الحربية فاحترق الزيت المتسرب، وقدرت كمية النفط المنساب إلى المنطقة البحرية للمنظمة بنحو 5000 برميل يومياً، وبسبب عدم إمكانية إغلاق الآبار المعطوبة في حقل نوروز منذ 1983/02/07، يمكن القول بأنّ كمية الزيت الذي تسرب في المنطقة البحرية تقدر بنحو 185 ألف برميل.

ونجد كذلك في هذا السياق التسرب النفطي في حرب تحرير الكويت، حيث بدأ التسرب النفطي في المنطقة البحرية يوم 19 تشرين الثاني/يناير 1991 عندما قامت قوات النظام العراقي السابق بضخ النفط إلى البحر من خمس ناقلات راسية أمام ميناء الأحمد، وقدرت كمية النفط التي وصلت إلى البيئة البحرية من هذه الناقلات بنحو 500 ألف طن. ووقع حادث التسرب الثاني في 1991/01/20 عندما فتح النظام العراقي السابق صمامات تصدير النفط بالجزيرة الصناعية التي تقع على بعد 5 كيلومترات من

¹ - قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018، ص 43.

² - ملعب مريم، الحماية الجزائرية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 46.

الشاطئ مقابل ميناء عبد الله وبطول 1620 قدماً. وقد تم تدمير الجزيرة الصناعية يوم 1991/01/24، واستمر تدفق النفط حتى 1991/01/26 حيث قامت قوات الحلفاء بتدمير الصمامات، وتراوحت كمية النفط بين نصف مليون طن، وتشير التقارير المختلفة إلى أن هناك من 6-8 ملايين برميل تسربت إلى البيئة البحرية خلال تلك الفترة¹.

2- التلوث الناتج عن النفايات الصناعية

يقصد بالنفايات الصناعية الفضلات التي تنتج عن عمليات التصنيع، وهذه المخلفات خطيرة لاحتوائها على ملوثات كيميائية ضارة بالصحة كمركبات الكبريت والزنك والنحاس والزنبق ويؤدي وصولها لجسم الإنسان إلى أضرار كبيرة سواء وصلت إليه عن طريق مياه الشرب إذا استخدمت المياه الملوثة مباشرة، أو عن طريق الغذاء سواء تمثل هذا الغذاء في مزروعات رويت بها، أو أسماك عاشت فيها أو حيوانات سقيت منها.

وأغلب هذه النفايات من مخلفات المنشآت الصناعية القريبة من البحيرات والتي تصل إلى الأنهار دون معالجة، ففي أغلب الدول الصناعية تتركز بعض الصناعات بأعداد غير قليلة قرب البحيرات، كصناعة الحديد والصلب والكيماويات ومحطات توليد الطاقة نظراً لحاجة هذه المنشآت الصناعية إلى كميات كبيرة من المياه لأغراض التبريد². وتخزن النفايات الصناعية بالوحدات الصناعية التي أنتجتها، ومن ثم يتم إزالتها، غالباً إما بتحويلها إلى مفارغ عمومية غير قانونية أو إلى مواقع مهيئة ضمن الوحدات الصناعية في ظل غياب وسائل المراقبة. فالتخزين غير الملائم للنفايات الصناعية يعرضها إلى التلوث ويؤدي إلى تمرير المواد السامة بالغة الخطورة.

ويمنح المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة خيارات عدة تتعلق بكيفيات معالجة مختلف أنواع وفئات النفايات مثل: حبس (النفايات الزئبقية)، حرق (المواد الصيدلانية الفاقدة لصلاحيتها)، الحرق المشترك وكذا التثمين للزيوت المستعملة تثمين (الرصاص، النحاس، الزنك)، دفن (النفايات المتبقية)... إلخ³.

3- التلوث الناتج عن طريق الإغراق أو عن طريق التلوث الجوي

¹ كاظم المقدادي، علي عبد الله الهوش، حماية البيئة البحرية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص 67.

² قرقور حدة، المرجع السابق، ص 41.

³ يفوز وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجائر، 2020، ص 158.

يقصد بالإغراق التخلص عمداً من النفايات أو المواد الأخرى وذلك بإلقائها في البحر، سواء عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من المنشآت والمركبات الصناعية المقامة في البحر ويعتبر الإغراق مصدر خطير من مصادر التلوث، بل هو من أهم هذه المصادر باعتبار أن المواد التي يجري التخلص منها هي عادة مواد سامة أو مؤذية أو ضارة فضلاً عن أن الفعل ذاته يتم في شكل عمدي وهنا تكمن خطورة هذا المصدر¹. حيث اضطرت العديد من الناقلات إلى استخراج الغاز من صهاريج حاملات النفط بصورة غير مشروعة ليلاً ويرجع السبب في ذلك إلى أن عملية تنظيف الناقلات تحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد الأمر الذي يؤدي إلى تلويث البحار والشواطئ.

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الإغراق بأنه: "التخلص من النفايات أو المواد الأخرى وذلك بإلقائها في البحر سواء عن طريق السفن أو الطائرات أو الأرصفة وغيرها من المنشآت البحرية الأخرى"².

وفي هذا الصدد يعتبر البحر الأبيض المتوسط هو بوابة القارات الثلاث إفريقيا، أوروبا، وآسيا، فقد اعتبر خطأً ملاحياً هاماً لنقل البترول، فيما قدر ما يسكب في سنويا من المواد النفطية حوالي 50 ألف طن إلى مليون طن والتي تمثل ثمن إلى ربع التلوث البترولي في بحار العالم. أين قدرت المصالح المختصة بالمجال البحري عدد الناقلات التي تعبر قرب السواحل الجزائرية يوميا قرابة 250 ناقلة نفط وغاز، أين تقوم العديد منها بتفريغ كميات من حمولتها (ما تعرف بمياه الموازنة أو مياه تنظيف الخزانات) في المياه الإقليمية والتي أضحت تمثل تهديداً للتوازن البيئي لسواحل العديد من دول المتوسط من بينها الجزائر.

كما تصل كميات النفط المتسربة في مياه المتوسط ما بين 80 إلى 100 ألف طن، كما يجرنا الحديث عن الحوادث التي دخلت المياه الإقليمية والتلوث الحاصل من موانئ التصدير بالجزائر كعنابة، سكيكدة، بجاية، الجزائر، أرزيو... وتمثل سواحل جبل مركز عبور تحصرها مياه المدن المجاورة الساحلية كعنابة وسكيكدة وكذا بجاية تعمل على تلويث مياهها ولو بدرجات متفاوتة ليتصدّر التلوث بالنفط لائحة الملوثات التي تعرفها البيئة البحرية والبيئة الساحلية³.

¹ بلوط سماح، الأحكام والمبادئ العامة للسيطرة على ملوثات البحر الأبيض المتوسط (طبقاً لاتفاقية قانون البحار 1982 والمواثيق الدولية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 77.

² تركي ليدية، المحافظة على البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 27.

³ - كريمة بورحلي، المرجع السابق، ص 70.

كما يحدث تلوث البيئة البحرية والساحلية من الجو أو من خلاله وذلك عن طريق التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

وعليه يمكن اعتبار الجو قد يكون من المصادر التي قد تمس بالبيئة البحرية والساحل، وذلك بانتقال الملوثات الموجودة في الهواء إلى الساحل ويكون ذلك على سبيل المثال عن طريق الأمطار الحمضية إذ أنها تتكون من تفاعل الغازات المحتوية على الكبريت وأهمها ثاني أكسيد الكبريت مع الأكسجين بوجود الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، وينتج ثالث أكسيد الكبريت الذي يتحد بعد ذلك مع بخار الماء الموجود في الجو ليعطي حمض الكبريت، الذي يبقى معلقاً في الهواء وينزل مع مياه الأمطار الحمضية التي تصل إلى البيئة البحرية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الأنهار التي تعتبر أكثر عناصر البيئة تأثراً بالأمطار الحمضية، مما يترتب عليه اختفاء العديد من الكائنات الحية، كما أن معظم الأنهار يكون مصبها الأخير البيئة البحرية¹.

ويكون تلوث الساحل والبيئة البحرية عن طريق الجو أيضاً في حالة الإسقاطات الإشعاعية الجوية فتجارب الأسلحة النووية ساهمت تاريخياً في زيادة تلوث المياه بسبب الغبار الذري المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية، ومما زاد في تلوث المياه تلك التجارب النووية التي تقوم بها الدول الصناعية الكبرى اليوم على أعماق مختلفة تحت سطح البحار والمحيطات، يضاف إليها عمليات تسرب الأشعة النووية عبر المياه التي تستعمل في تبريد محطات الطاقة النووية ومصانع معالجة الوقود النووي. ويمكن القول إن البحار والمحيطات تحولت اليوم إلى مقابر لمختلف النفايات النووية وكذا العتاد الحربي النووي بسبب غرق البوارج الحربية المحملة بالأسلحة النووية أو التخلص من الغواصات النووية بعد قدمها².

4- التلوث بفعل الصيد البحري المفرط

يحدث الصيد المفرط عندما يتم صيد الأسماك أسرع من قدرتها على التكاثر والنمو، ويزيد من هشاشة النظم الإيكولوجية كما يمكن أن يؤدي إلى انخفاض في أصناف بحرية أخرى خاصة الثدييات والطيور البحرية³.

¹ - مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 67.

² - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 53.

يعتبر الصيد البحري موردا اقتصاديا هاما، ومصدرا غذائيا فعالا، إذ أنه بلغ مخزون الصيد البحري العالمي في سنة 1988 ما يقارب 98 مليون طن، وتحتل الجزائر المرتبة العشرين عالميا بمخزون سمكي يقدر بـ 500.000 طن وإنتاجها السنوي يقدر بـ 113.000 سنويا. ومن بين الأسماك الأكثر صيدا في المياه الجزائرية سمك الطون، الساردين، المرلون، السالمون...

وتجدر الإشارة إلى أن منطقة المتوسط هي من أغنى المناطق في العالم بالثروة السمكية، ويرجع ذلك إلى ارتفاع نسبة التيارات المائية الباردة الغنية بالأملاح المعدنية اللازمة لإنتاج علق البحر الذي يعد الغذاء الأساسي للأسماك غير أن دول الضفة الجنوبية للحوض المتوسط، ورغم غنى مناطقها بالثروة السمكية، فإنه ولقلة إمكانيات الصيد فيها تقوم دول شمال المتوسط ذات الإمكانيات الفنية العالية بالصيد في مجالها البحري وبطريقة مفرطة، مهددة بذلك أرصدها السمكية¹.

وما يزيد من خطورة الأمر استعمال بعض الدول طرق ووسائل صيد محرمة قانونا، كاستعمال المتفجرات لصيد أكثر وزن ممكن. لذلك دعت منظمة الفاو FAO في شهر جويلية 2005 في بيان صادر عنها، بلدان المتوسط إلى مواصلة العمل المشترك لتعزيز التعاون من أجل المحافظة على المصايد وإعادة تكوين الأرصدة المستنفدة².

إنّ موارد البيئة المائية أصبحت مهددة بخطر النفاذ والتناقض إذا استمر مستوى استغلالها وطريقتها بالمعدلات التي هي عليها الآن ولقد بدت في الأفق ظاهرة (التصحّر البحري) حيث تتعرض مساحات واسعة من المسطحات المائية لخطر الصيد، والاستغلال الجائر، على نحو يجعلها تتحول تدريجيا إلى صحراء مائية مجردة من مظاهر الحياة الطبيعية بما فيها الأسماك والثدييات البحرية والنباتات المائية والشعب المرجانية، وتشير الإحصائيات إلى أن شبك الصيد الكبيرة التي تقوم بتركيبها في البحار والمحيطات شركات الصيد الكبيرة أدت إلى زيادة كمية الصيد العالمي من الأسماك بمقدار خمسة أضعاف ما كانت عليه إبان الحرب العالمية الثانية وهي ما لا يتناسب مع سرعة توالد الأسماك وتكاثرها، وتشير تقارير برنامج الأمم المتحدة UNEP إلى أن 20 بالمائة من مصائد الأسماك في العالم قد استنزفت

³ مختار رحمانى حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم

الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019، ص 43.

¹ واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته "دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014، ص 112.

² المرجع نفسه، ص 113.

خلال العقود الثلاثة الأخيرة وإن الأحياء البحرية الهامة مثل الحيتان والدلفين والدرافيل وقرش البحر والفقمه يتهدها خطر الانقراض في قطاعات كبيرة من البحار¹.

ويشير الصيد المفرط إلى حالة استخراج الموارد الطبيعية التي تتجاوز القدرة على التجديد الطبيعي، وبعبارة أخرى يمكن أن يؤدي الصيد المفرط المستمر إلى تدمير المورد بالكامل، وهذا يشكل للنظم الإيكولوجية البحرية تهديدا خطيرا للتنوع البيولوجي، فعلى سبيل المثال اختفت أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء في المحيط الأطلسي أو البحر الأبيض المتوسط من البحر الأسود وتعرضت للانقراض في عام 2007. وفي عام 2002 في جوهانسبورغ، أطلق الجهات الفاعلة الحالية برنامجاً للتقليل من الصيد² المفرط وإعادة تأهيل موارد مصايد الأسماك بحلول عام 2015، بعد اثني عشر عاماً وسنة واحدة قبل نهاية البرنامج.

5- إستنزاف الموارد الطبيعية: سرقة الرمال وتعرية الشواطئ على الأحياء المائية

تتسبب عمليات نهب الرمال على الشواطئ في تقلص مساحتها واختفاء بعضها تماماً. وفي هذا الصدد، أشار رئيس اللجنة الوطنية للصيد البحري إلى أن الساحل الجزائري فقد 35 كيلومتراً من مساحته على مدى 15 عاماً، بسبب نحو 18 مليون متر مكعب من الرمال المنهوبة في مناطق مختلفة مثل بومرداس وتيزي وزو، تلعب الرمال دوراً مهماً في الحفاظ على التوازن البيئي للشواطئ بواسطة مص الضغط الناتج عن الأمواج العنيفة في فصل الشتاء. إضافة إلى ذلك، فإن ارتفاع منسوب مياه البحر بسبب نهب الرمال يمكن أن يؤدي إلى انجراف اليابسة وتهديد الأراضي الزراعية القريبة من الشواطئ. علاوة على ذلك، قد تؤدي عمليات حفر الرمال الكبيرة إلى نقص المياه الجوفية وزيادة نسبة المياه المالحة في الآبار، مما يؤثر على توازن النظم الإيكولوجية بالإضافة إلى الموارد المائية العينية.

تأثرت السياحة الشاطئية بشكل سلبي نتيجة للتغيرات المناخية، حيث تحولت الشواطئ إلى مناطق صخرية تشكل خطراً على حياة الزوار خلال فصل الصيف. بالفعل، تشكلت منخفضات تحت الماء التي قد تؤدي إلى الغرق نتيجة لجهل العامة بالمخاطر. على سبيل المثال، فقد فقدت مدينة فلوريدا الأمريكية 60% من شواطئها بسبب التغيرات المناخية السلبية. بحيث، ينجم عن ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض ذوبان المناطق المتجمدة مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى مياه البحر والمحيطات، مما يعني أن هناك احتمالية أكبر لغرق اليابسة. تلك التغيرات في المناخ تشكل تحدياً كبيراً للعالم بأسره وتتطلب إجراءات عاجلة للحد من الأسباب الرئيسية التي تساهم في تدهور السواحل في الجزائر، حيث يستخرج سنوياً آلاف

¹ - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 94.

² - Héloïse Berkowitz, le problème de la surpêche et sa gestion, dossier apparition d'un problème de gestion. le cas des océans, le Libellio à Aegis, vol 10, N° 4, Hiver 2014, p 37.

الأطنان من الرمال بشكل غير قانوني وغير مشروع لاستخدامها في البناء والتعمير، بما في ذلك في بناء المنشآت السياحية. وقد أصبحت هذه الظاهرة شائعة في العديد من الشواطئ الجزائرية، مما أسفر عن تدهور قيمتها الجمالية، ويشكل هذا النشاط تهديداً خطيراً للبيئة الساحلية.

بالإضافة إلى ذلك، تؤثر سرقة الرمال على المعالم السياحية في البلاد، إذ أن الشواطئ الجميلة والرمال النظيفة تعد جزءاً أساسياً من جذب السياح إلى الجزائر، ومع تدهور الجمالية الناتج عن سرقة الرمال، قد يتراجع الإقبال السياحي، مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات السياحية المتأنية من ذلك.

ولحماية الشواطئ ومنع سرقة الرمال يجب على الحكومة اتخاذ إجراءات صارمة وفعالة، ينبغي تعزيز تطبيق القوانين من خلال فرض عقوبات قاسية على المخالفين، بالإضافة إلى ذلك، يجب توعية الجمهور بأهمية الحفاظ على البيئة الساحلية وتشجيعهم على المشاركة في جهود الحماية.

لذا أصبح من الضروري أن نعي الأضرار الناتجة عن سرقة الرمال ونتخذ خطوات مسؤولة لحماية البيئة الساحلية، إنَّ الحفاظ على الشواطئ وجمالها لا يقتصر على كونه واجبا بيئيا، بل يساهم أيضاً في تعزيز الفوائد للمجتمع والاقتصاد المحلي.¹

¹ - واعي جمال، التلوث البحري العابر للحدود، المرجع السابق، ص 114.

المبحث الثاني: النظام القانوني للساحل

يلعب الساحل دوراً حيوياً في المجالات الاقتصادية والثقافية والسياحية، إلا أن الاستغلال العشوائي لهذه المناطق قد يتسبب في إلحاق أضرار بها، مما يؤثر سلباً على بيئاتها الطبيعية وعلى تحقيق التنمية المستدامة بشكل عام. التحويل المفرط للموارد الطبيعية إلى ثروات لتلبية الاحتياجات البشرية المتزايدة باستمرار، إلى جان الاستغلال غير العقلاني لها، مثل سرقة رمال الشواطئ لاستخدامها في البناء والتعمير، والاستغلال الجائر للثروات الطبيعية، لاسيما الأرض والمياه، هذا يترافق مع الامتداد العمراني العشوائي والتوسع الصناعي المتنوع الذي يتمركز غالباً في مساحات محدودة، حيث تتركز الأنشطة بكثافة.

وإزاء تفاقم هذه الظواهر وتصادف خطورة مشاكل البيئة البحرية والساحلية، تحركت جهود الدول للحد من هذه الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للسواحل، وقد اجتمعت لعقد مؤتمرات دولية لدراسة حالة البيئة البحرية والساحلية، وصياغة اتفاقيات ملائمة لحماية السواحل والمناطق البحرية، وأسفرت هذه الجهود عن وضع اتفاقيات ملزمة على المستويين الإقليمي والعالمي لحماية البيئة الساحلية، مما أدى إلى نشوء فرع جديد ضمن القانون الدولي وهو قانون البيئة الدولي، مما ساهم بشكل كبير في ظهور التشريعات البيئية الخاصة بكل دولة.

وعلى إثر ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) نتناول فيه الطبيعة القانونية للساحل، ونعرض في (المطلب الثاني) إلى مكانة الساحل في القانون الدولي والقوانين الدولية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للساحل

تُطبق بعض الأدوات القانونية على أجزاء من الساحل بهدف تعزيز حمايته، وتشمل هذه الأدوات تدابير خاصة بالأماكن البحرية العامة الطبيعية، وهي جزء من نظام قانوني قديم يتسم بمجموعة من القواعد الصارمة.

ومن المهم الإشارة إلى أن فعالية هذا النظام تقاس بشكل أفضل عندما يتم تطبيقه في المناطق التي تشهد تداخل الأنشطة البشرية بين البحر والبر، حيث تعد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية جزءاً أساسياً من الممتلكات الساحلية، ويعكس استخدامها استغلالاً اقتصادياً لبعض إمكانات الساحل.

ويمكن القول إن حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تساهم بشكل كبير في الحفاظ على الساحل، وبالتالي تعد هذه الأملاك ذات طبيعة فريدة، شديدة الهشاشة ومحل اهتمام كبير.

الفرع الأول: الساحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية

يعرّف المشرع الجزائري الأملاك العمومية على أنها تلك الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، كما يضبطها بمعايير استعمال الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي بحكم طبيعتها أو بإدخال التهيئة الخاصة عليها¹، تنص المادة 18 من دستور 29 فبراير 1989 على أن ملكية الدولة تنقسم إلى قسمين ملكية عامة وملكية خاصة. الملكية العامة هي ملك الدولة الجماعية، بما في ذلك الثروات الجوفية والمناجم. "ومن ناحية أخرى، نصت المادة 17 من نفس القانون على ذلك. وكذلك المحاجر ومصادر الطاقة الطبيعية والموارد الطبيعية والمعدنية الحيوية في كافة مجالات المنتجات البحرية والمائية للبلاد والغابة. ويشمل أيضاً النقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي والبريد والاتصالات وغيرها من الممتلكات بموجب القانون.

تضم المادة 02 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم، أحكاماً تنص على أن الأملاك الوطنية تشمل جميع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تمتلكها الدولة والجماعات الإقليمية، وهذه الأملاك يجب أن تكون ملكية عمومية أو خاصة للدولة ولا يمكن أبداً أن تكون محل ملكية خاصة بأي شكل من الأشكال.

أولاً: تحديد الأملاك العامة الساحلية الطبيعية

تعتبر هذه الحقوق بما في ذلك الحقوق العقارية، قابلة للاستخدام والتصرف من قبل الأفراد سواء بشكل مباشر أو عبر مرافق عامة، وتعد السواحل من الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية استناداً إلى المادة 15 من قانون رقم 90-30 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: (تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصاً على ما يأتي: شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر...)².

ويشير المرسوم رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، إلى الملكية الوطنية بكافة أشكالها ويعتبرها ملكية عامة، بما في ذلك الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والاصطناعية، مثل الخلجان والشواطئ والمناطق الساحلية المغطاة بالمياه على مدار العام، هذا يؤدي إلى تقليص الاتصال بين البر والبحر، بالمقارنة مع قانون الملكية

¹ نصر الدين هونوي، نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 1، 2010، ص 49.

² غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 52.

الوطنية، يدمج القانون البحري البحر الإقليمي ضمن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، مما يبرز غياب التنسيق بين القانونين، ويعد هذا التفسير مخالفاً تماماً للقواعد المعتمدة في القانون الدولي.¹ إذ لم يشر قانون الأملاك الوطنية إلى الساحل بتاتاً، ولم يمنح أي ملكية للأملاك العامة البحرية، بل يعامل رعاياه ضمن فئات مشابهة، حيث يتّص على أن الأملاك التي تخص الدولة تشمل كل من الأملاك العامة الطبيعية والملكية الصناعية، الملكية العامة، قابلة للتطبيق بالكامل، بشكل عام المحيط وذلك لأن الملكية العامة الطبيعية البحرية فئة مهمة بسبب محتواها وحجمها وصرامة نظامها القانوني على غرار النظام الفرنسي.²

طبقاً للمواد من 8 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 427-12 المؤرخ في 16-12-2012 الذي يحدّد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، تجري عملية تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بواسطة الإدارة، حسب برنامج يتم وضعه بالتشاور مع السلطات المحلية والذي يتولى وزير ذوو الاختصاص مسؤوليته وتقتصر مهمتها على كشف الحدود الطبيعية. وتقدر حدود البحر بتحديد خط الشاطئ الذي يصل إليه الأمواج في أقصى مستوى خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية، المنطقة التي تغطيها الأمواج على الشاطئ تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأملاك البحرية العامة، يتم الاعتراف بهذه الحالة من قبل الوالي المختص إقليمياً بعد إجراء معاينة علنية، والتي يمكن أن تتم إما بمبادرة الشؤون البحرية، أو إدارة أملاك الدولة أو بالتعاون بين الطرفين.³

تم تحديد حدود حقل المياه المتدفقة باعتبارها النطاق الممتد على كلا الضفتين قبل نقطة الارتفاع، تنظم المادة 16 من المرسوم رقم 427-12 مجاري الأودية والبحيرات والمستنقعات والمياه العامة والممتلكات الطبيعية المرتبطة بالمستنقعات والطين والرواسب المرتبطة بها، بالإضافة إلى الأراضي والنباتات التي تقع ضمن حدودها، لا تختلف عملية التحديد بشكل كبير من حيث الإجراءات

¹ - المادة 7 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1977 ورقم 47 لسنة 1988. تتم قواعد تكوين الأملاك الوطنية العمومية وفق إجرائيهما: إجراء تعيين الحدود وإجراء التصنيف. الأول متعلق بالأملاك الوطنية الطبيعية والثاني متعلق بالأملاك الوطنية الصناعية. وباعتبار السواحل أملاك وطنية طبيعية فهي تخضع لعملية تعيين الحدود عن طريق السلطة الإدارية المختصة. (المادة 29 من قانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44).

² - نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 243.

³ - النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 146.

عن عملية مراقبة حدود الممتلكات العامة البحرية الموضحة في المواد من 17 إلى 24 من القانون المذكور أعلاه.

يتم تحديد حدود المجاري والأودية من خلال فحص أعلى مناسب المياه التي تصل إليها المياه المتدفقة بقوة والتي لا تصل إلى نقطة الفيضان خلال العام في ظل الظروف الجوية العادية. وفي هذا الصدد تنص المادة 07 من القانون رقم 05-12 في المؤرخ في 04/ أوت/ 2005 المتضمن قانون المياه: (يتم تعيين حدود الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه ولا سيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها...)¹.

الغرض من الملكية العامة هو تحقيق المصلحة العامة، على عكس الملكية الخاصة للدولة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية، ومع ذلك، لا يمنع ذلك من استغلال الملكية العامة وفقاً للأنشطة المنصوص عليها في القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم، يتخذ هذا الاستغلال أشكالاً متعددة بحسب طبيعة الأملاك، سواء كانت أملاكاً بحرية أو طبقية، والغاية التي خصصت من أجلها مثل استخدامها كمواقع سياحية أو للصيد البحري أو الأنشطة المرتبطة بالموارد الطبيعية. لضمان عدم تلوث الساحل بالنفايات من قبل المستخدمين والمطورين، والحفاظ على استدامتها تدخل المشرع بوضع قواعد محددة تقيد حرية استخدامها بما يضمن حمايتها وصونها.²

تتطلب عملية تقييم الأملاك الوطنية والأراضي المملوكة للدولة وضع قانوني يضمن حماية حقوقها ويكفل إدارتها لكفاءة، الهدف الرئيسي من هذا هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومتطلبات النمو الاقتصادي، ومصالح المستثمرين سواء كانوا أو أجانب، كما ينبغي أن يتضمن هذا النظام آليات لحماية الأملاك الوطنية وتطبيق عقوبات صارمة ضد أي محاولة للاعتداء عليها. وتعتبر الأملاك الوطنية من المقومات الأساسية التي تسهم في تحقيق التنمية الشاملة للدولة، ولذلك يجب العمل على حمايتها بشكل فعال وسريع، بشكل عام، أن يرتبط التثمين وحماية الأملاك الوطنية ببناء دولة قوية واقتصاد مزدهر يحقق مصالح الجميع ويحفز على الاستثمار والنمو.

ولضمان فعالية الحماية القانونية في مجال معين وتنفيذها بشكل صحيح، من الضروري اتخاذ خطوات عملية إضافية، ويجب التركيز على البحث عن المؤسسات والهيئات المتخصصة في تسهيل تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بتلك المجالات، سواء كانت تندرج تحت القانون العام، القانون الخاص، أو القانون المختلط، وعلى سبيل المثال، قد تكون تلك المؤسسات مسؤولة عن تنظيم وتنفيذ القوانين في علاقاتها مع الدولة والمؤسسات الحكومية، حيث يتم دعمها بالقانون الإداري والقوانين ذات الصلة، أما

¹ - النوعي أحمد، المرجع السابق، ص 149.

² - بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 36.

في علاقاتها مع الأفراد والشركات، فقد تحتاج إلى الاستعانة بهيئات قضائية أو جهات تسوية النزاعات لضمان الامتثال للقوانين المدنية والتجارية، من خلال إبراز الجهة المسؤولة وهيكّل التنظيم القانوني وتطبيقه، يمكن تعزيز فعالية النظام القانوني وضمان حقوق وواجبات الأفراد بشكل صحيح وعادل.

وبناءً على ذلك، يعتبر أساس إدارة أملاك الدولة بكافة أنواعها مرتبطاً بالإدارة العامة، نظراً لطبيعتها الاستراتيجية وأهميتها، بالإضافة إلى الحماية التشريعية التي تتمتع بها بفضل مكانتها الدستورية والقانونية البارزة، وعليه فإنّ الجهة الحكومية المسؤولة عن إدارة هذه الأملاك هي وزارة المالية، مما يساهم في توفير موارد مالية هامة للمالية العامة، خاصة عندما يتم استغلال هذه الأملاك بشكل أمثل، وتعمل وزارة المالية في هذا المجال من خلال إدارات موزعة في جميع أنحاء الإقليم الوطني.¹

يمكن أن يكون للفضاء الواحد استخدامات متعددة، مما يستدعي استثمار الإدارة لدورها الإداري بفعالية، ومن بينها، الاستخدامات السياحية للاستحمام على الشاطئ، الاستخدامات في مجال أنشطة الصيد البحري، استقبال الزراعة البحرية واستزراع الأسماك حيثما كان ذلك مناسباً، استقرار الوضع البحري المرافق للأمنية في الموانئ، والحفاظ عليها في نهاية المطاف باعتبارها مساحة طبيعية².

ثانياً: استعمال الأملاك الوطنية الساحلية من طرف الجمهور استعمالاً مشتركاً

وفقاً للمادة 8 الفقرة الثانية من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمناطق التمتع السياحي والمواقع السياحية يمكن توسيع نطاق المنطقة المحددة والمصرح بها كمنطقة توسيع سياحي لتشمل الملك الوطني العام، باعتبار أن الشواطئ قد تصنّف كعقارات ذات طابع سياحي. وتعد الشواطئ جزءاً من الساحل الطبيعي، حيث تمتد المناطق التي تغمرها أمواج البحر عند أعلى مستوياتها خلال العام في الظروف الجوية العادية، كما تشمل الملحقات المجاورة للشواطئ التي تتسم بموقعها وقدرتها على جذب الأنشطة السياحية، مما يتيح إمكانية تطويرها لاستغلالها في المجال السياسي.

تنص المواد القانونية ضمن الإطار التنظيمي على دورات متعلقة بحماية الملكية الحصرية للأملاك البحرية العامة التابعة للدولة، وذلك استناداً إلى أحكام الأمر التنفيذي رقم 91-454 الصادر في 23 نوفمبر 1991 الذي يضبط شروط إدارة الأملاك الخاصة والمملوكة للدولة وينظم تسييرها.

ويجدر التنويه إلى وجود طرق محددة لتحقيق هذا الغرض، حيث تنص المادة 103 من قانون الشاطئ بآته: (الجزء الذي يغطيه البحر أحياناً عند ارتفاع المد وينكشف أحياناً عند انخفاضه، وذلك

¹ عايلي رضوان، مردودية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 10.

² نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 258.

باعتباره الشاطئ). وفيما يتعلق بمكونات الملكية العامة البحرية الطبيعية، فإنها تقتصر على الشاطئ وسطح البحر، إضافة إلى المرفقات المرتبطة بها ولكل منها تعريفاتها القانونية الخاصة.¹

يمنح المرسوم التنفيذي رقم 91-454 كلا من الوالي ورئيس المجلس الشعب البلدي صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق الجمهور في الوصول إلى الأملاك البحرية، وعلى الرغم من تأكيد المشرع على الطبيعة القانونية العامة للأملاك البحرية، فقد خصّ الشواطئ بتنظيم خاص بموجب القانون رقم 02-03 الذي ينص على تحويلها إلى مرافق مخصصة للاستجمام والسياحة تتاح للجمهور مجانا.

ويؤكد القانون رقم 02-03 على ضمان حرية الدخول المجاني إلى الشواطئ، مشدداً على أن الاستخدام الحر لهذه الأماكن يمثل جوهر مكانتها كوجهة سياحية وترفيهية، ويؤكد أن الشواطئ تعد متاحة للجميع دون أي شكل من أشكال التمييز، وفيما يتعلق بالأملاك العامة الطبيعية الساحلية والبحرية، فإن مبدأ الدخول الحر للجمهور يعتبر أساساً رئيسياً في تعريفها كشواطئ، مما يعزز جاذبيتها كوجهة للسياحة والترفيه.²

ثالثاً: استعمال الأملاك الوطنية الساحلية من طرف الجمهور استعمالاً خاصاً

وفقاً لأحكام القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، يتوجب الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة المختصة بشؤون السياحة، مع التنسيق مع الجهة المسؤولة عن الثقافة قبل إصدار أي ترخيص للبناء في مناطق التوسع والمواقع السياحية التي تحتوي على معالم ثقافية مصنفة، كما تنص المادة 10 من ذات القانون على أن شغل واستغلال الأراضي في هذه المناطق يجب أن يتم بما يتوافق مع مقتضيات وثائق التهيئة والتعمير المعتمدة.

وفي هذا الصدد، يلزم المستثمرون والمطورون بمراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالحفاظ على البيئة والتراث الثقافي أثناء تنفيذ مشاريعهم في المناطق المعنية، ويتعين عليهم ضمان تحقيق توازن بين التطور الحضري والمتطلبات البيئية، مع التأكيد على ضرورة الالتزام لتلك القواعد التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والهوية الثقافية للمناطق المستهدفة.

ومن الضروري أن تمتلك الجهات المعنية استراتيجية واضحة لمتابعة ورصد تنفيذ القانون وضمان التزام المطورين بالأحكام القانونية المحددة، إذ يعد تحقيق التوازن بين التنمية والحفاظ على الثقافة مسألة حساسة تتطلب إدارة فعالة ومستدامة.

¹ المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كفاءات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 60.

² نصر الدين هونوي، نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل، المرجع السابق، ص 66.

وإن العلاقة الموجودة بين القانونين المتعلقين بالحصول على رخصة البناء تعكس تكاملهما وترابطهما من خلال الفحص الدقيق لهذين القانونين، ويبدو أن المشرع سعى إلى تحقيق توازن بين تشجيع وسائل التعمير ووضع ضوابط لمحاربة أي تجاوزات قد تخل بالشروط القانونية من جهة، يهدف ذلك إلى دعم التطور العمراني والبنية التحتية، بينما من جهة أخرى تسعى هذه الضوابط إلى حماية الأراضي الفلاحية والمناطق الطبيعية المحمية.

تتمثل هذه السياسة القانونية في تحقيق التوازن بين الانفتاح على التطورات العمرانية وتعزيز البناء المستدام مع الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، ومن خلال ذلك، يتم إرساء قوانين للتعمير تشجع على التطور العمراني بشكل مستدام وفعال، وفي ذات الوقت تفرض ضوابط لمكافحة التجاوزات التي تهدد البيئة وتضر بالموارد الطبيعية.

تعكس هذه النظرة استراتيجية قانونية متكاملة تجمع بين الحفاظ على البيئة وتشجيع التعمير العمراني، ما يشكل نموذجاً للسياسة القانونية التي تضمن الاستدامة والتوازن في مجال التخطيط العمراني.¹

تلتزم مصالح البلدية بتوفير دخول مجاني إلى الشواطئ، مع وضع لوحات إعلانية واضحة للإعلان عن هذه الميزة، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الخامسة 5 من القانون رقم 03-02 السالف الذكر، كما يتعين على صاحب الامتياز ضمان حرية التنقل للمصطافين على امتداد الشواطئ المحيطة بمنطقة الامتياز، مع مراعاة الشروط والضوابط المحددة لاستغلال الشواطئ، ويتم استغلال الشواطئ السياحية المفتوحة للسياحة طبقاً لنظام الامتياز، الذي يتم منحه عن طريق المزايدة المفتوحة، تمنح الأولوية في الحصول على الامتياز للمؤسسات الفندقية المصنفة، مع إتاحة المزايدة لكل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، كما يتم إعطاء الأفضلية للمؤسسات الفندقية في الامتياز الخاص بالشواطئ المحاذية لها.²

تشرط الاتفاقية بين صاحب الامتياز والدولة تقديم تعويض لصاحب الامتياز في حال وقوع أي تغييرات في البيئة الطبيعية تؤثر على قيمة الامتياز، كما يلزم صاحب الامتياز بدفع رسوم مالية تحدد وفقاً لما ينص عليه الاتفاق، وتدفع بشكل سنوي حسبما يتم الاتفاق عليه في بنود العقد. يتمتع صاحب

¹ - المادة 5 من القانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق ل 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003/ والمادة 29 وما بعدها من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - المواد 25 و 26 و 30 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق ل 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

الامتياز بحق إصلاح الأوضاع القائمة مسبقاً قبل نقل الامتياز إلى أي طرف آخر، ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يلتزم صاحب الامتياز بالحفاظ على مستوى عالٍ من النظافة والنظام، كما تلتزم الشركة بإجراء مراقبة دورية للمنطقة الواقعة على الشاطئ وملحقاتها لضمان الكامل لكافة شروط وأحكام هذه الاتفاقية، ويتعين على صاحب الامتياز القيام بأنشطة التسويق والإعلان اللازمة لتعزيز جذب السياح إلى المنطقة، بما يتوافق مع أحكام وشروط الاتفاقية المبرمة بين الأطراف.

هناك أيضاً متطلبات تقنية وبيئية يتوجب على صاحب الامتياز الالتزام بها وتنفيذها، مثل إعادة تأهيل الشواطئ بعد الكوارث البيئية، وتجديد المرافق والتجهيزات بشكل دوري، يتم تقرير العقوبات في حال عدم الامتثال لهذه الشروط، ويتم تطبيقها من قبل الجهات المختصة.

تخضع عملية منح المزايدة المفتوحة لاستغلال المواقع السياحية الشاطئية لشروط قانونية محددة، ويتعين على الأشخاص الراغبين في الاستفادة منها تقديم ضمان مالي مصرفي متخصص لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليهم، يتم تحديد قيمة هذا الضمان من قبل الوالي المختص إقليمياً على أن يكون مقدم العرض مسجلاً في السجل التجاري، ويرفق نسخة من التسجيل مع ملف المزايدة المفتوحة، وفي حال توفر هذه الشروط الضرورية، يقرر الوالي المختص إقليمياً منح الشواطئ ويباشر إجراءات المزايدة المفتوحة.¹

وفيما يتعلق بإجراءات وشروط استفاضة صاحب الامتياز من الامتياز السياحي للشاطئ، يجب عليه تنفيذ شروط الامتياز خلال مدة لا تتجاوز 6 ستة أشهر من تاريخ نشر القرار المتضمن الموافقة على اتفاقية الامتياز في الجريدة الرسمية. وبالنسبة للسلطة المانحة للامتياز، إذا لم يقدّم صاحب الامتياز باستغلال الحقوق الممنوحة له ضمن الأجل المحدد، يتعين على السلطة أن توجه له إشعاراً بعدم استغلال تلك الحقوق خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً، وفي حال عدم استجابة صاحب الامتياز للإشعار خلال المدة المحددة يحق للسلطة إلغاء الامتياز.²

الفرع الثاني: عناصر تكوين الساحل في التشريع الجزائري

على الرغم من أن القوانين المذكورة سابقاً قد تناولت المناطق الساحلية وسعت إلى الحفاظ على قيمتها من النواحي الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أن لم يكن كافياً، ويعود ذلك أساساً إلى عدة

¹ - المواد 4 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004، يحدّد كميّات سير حساب التخصيص الخاص رقم 313-302 يتضمن الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 05 سبتمبر 2004.

² - المادة 26 من القانون رقم 03-02، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال للسياحيين للشاطئ، السالف الذكر.

عوامل، منها: غياب تعريف دقيق وشامل ومحدّد لهذه المناطق، بالإضافة إلى عدم تحديد العناصر الأساسية المكونة لها، فضلاً عن عدم وضع حدود واضحة تفصلها عن المناطق الطبيعية الأخرى. ويمكن القول في هذا الصدد أن القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه يعتبر بمثابة تشريع خاص يهدف إلى حماية الساحل، حيث عمد المشرع من خلاله إلى تناول جوانب الساحل بشكل تفصيلي. ففي الباب الأول، تم تقديم التعريفات اللازمة، بينما خصّص الفصل الثاني لتحديد مكونات الساحل، وذلك بهدف إزالة أي غموض أو نقص في دقة النصوص القانونية السابقة التي تناولت موضوع الساحل.

أولاً: الجزر والجزيرات

إن أول تعريف تم تقديمه للجزيرة كان من قبل اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن اللجنة الثانية- المكلفة بنظام الجزر- وذلك في إطار مؤتمر لاهاي لعام 1930 حول القانون الدولي الذي جاء كالاتي: (الجزيرة رقعة من أرض محاطة بالمياه ويعلوها المد بصفة دائمة)، ولكن تجدر الملاحظة هنا إلى أن هذا التعريف يعتبر واسعاً جداً ولا يحمل قيمة قانونية (عرفية أو اتفاقية)، إذ أنه صدر فقط عن لجان المؤتمر ولا يعتبر موضوعاً ذا صفة قانونية أو رسمية، ظهر تعريفها لأول مرة في القانون في اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والتي تم تطويرها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

في حين أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له فعرفت في المادة 10 منها: (الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء تعلو في حالة المد). ويعرف القانون الدولي الاتفاقي للبحار في المادة 121 الفقرة الأولى الجزيرة على أنها: (رقعة من أرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء وتبقى مكشوفة أثناء المد)، والجديد الذي أضافته الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982، هو تناولها لمسألة الصخور في الفقرة الثالثة من المادة 121 التي نصت على أن: (الصخور التي لا تهيأ للسكنى البشرية أو لحياة اقتصادية خاصة بها، ليس لها منطقة اقتصادية خالصة ولا جرف قاري)¹.

ثانياً: الجرف القاري

تعد أبحاث الجرف القاري من القضايا ذات الأهمية البالغة التي تحظى باهتمام كبير من قبل الدول والمنظمات الدولية، وذلك لما تحتوي عليه هذه المناطق من موارد طبيعية قيّمة، فضلاً عن أهميتها المتزايدة مع تقدم العلوم والتكنولوجيا وتوسع الطموحات الاقتصادية. أثارت العديد من الدول تساؤلات بشأن السيادة على المياه التي تقع خارج حدود مياهها الإقليمية، وفي هذا السياق تطالب بعض

¹ - سلطنة يمينه، النظام القانوني للجزر في إطار القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص 18-19.

الدول بالسيادة على قاع البحر وباطن الأرض في المناطق الواقعة خارج مياهها الإقليمية، والتي تعرف باسم "الجرف القاري". ويشمل هذا المصطلح، من الناحية الجيولوجية، الأراضي الممتدة تحت سطح البحر والتي تتحدر تدريجياً من الساحل حتى يبلغ عمق المياه مئة (100) قامة أو ما يعادل حوالي مائتين (200) متر، عند خفض القاع بشكل حاد إلى أعماق المحيط، تمارس الدول الساحلية حقوقها السيادية على الجرف القاري لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية. وفي سياق ممارستها لهذه الحقوق التنموية، لا يجوز لأي طرف آخر القيام بذلك دون الحصول على الموافقة الصريحة من الدولة المعنية، كما أن حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري لا تؤثر على النظام القانوني للمياه العالية، ولا على الفضاء أو الجو، حيث تبقى هذه المياه خاضعة للأحكام القانونية المنطبقة عليها.

ونظراً للتزايد المستمر في المطالبات والإعلانات المتعلقة بسيادة أو ولاية الدول على هذه المناطق، فقد سعت الأمم المتحدة إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم هذه المسائل وضبطها. ولذا قامت بتكليف لجنة القانون الدولي بدراسة قضية الجرف القاري ووضع النصوص القانونية الضرورية لتنظيم هذا الموضوع. وقامت لجنة القانون الدولي بدراسة قضية الجرف القاري ووضع النصوص القانونية المطلوبة لتنظيمها، وكان ذلك قبل اتفاقية جنيف لعام 1958، قامت اللجنة بإعداد النص القانوني اللازم لذلك، حيث عرّفها بأنها تشمل (قاع البحر وباطن الأرض تحته للمناطق المغمورة المجاورة للساحل والتي تقع فيما وراء البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر).

وعند مناقشة الجرف القاري في مؤتمر جنيف عام 1958 رأى المؤتمر توسيع تعريف لجنة القانون الدولي له ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الجرف القاري تعبير يشير إلى:

✓ قاع البحر وباطن الأرض تحته في المناطق المغمورة والقريبة من الساحل والتي تقع فيما وراء البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر أو وراء ذلك حيث يسمح عمق المياه التي تعلو القاع باستغلال الموارد الطبيعية للمناطق المذكورة.

✓ قاع البحر وباطن الأرض تحته في المناطق المغمورة، المماثلة والقريبة لسواحل الجزر.¹

وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عرت الجرف القاري في مادتها 76 الفقرة الأولى (يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي

¹ - تاج الدين جعفر الطائي، استراتيجية إيران اتجاه دول الخليج العربي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 115.

للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة)¹.

ثالثاً: السهل الساحلي

السهول الساحلية هي المناطق التي تقع بعيداً عن الشواطئ الرملية أو الصخور المحاذية لها، وتتسم بسطحها السهل والمستوي عادة، حيث تمتد مسافة قد تصل إلى ثلاثة 3 كيلومترات بدءاً من أعلى نقطة يصل إليها المد البحري.²

رابعاً: البحر الإقليمي

ظهرت فكرة البحر الإقليمي في بداية القرن السابع عشر 17، حيث بدأت بريطانيا ودول أخرى في تبني مفاهيم مختلفة بشأنه، سواء من خلال التصريحات الصادرة عن ملوكها أو من خلال سن تشريعات أو ممارسات بحرية تمارسها سفنها بتوجيه من حكومتها. وفي الفترة التي تلت ذلك، دخلت الدول في منافسة شديدة حول هذه المسألة، والتي لم تتوقف إلا حتى الوقت الراهن.

ظهرت العديد من النظريات القانونية بشأن مفهوم البحر الإقليمي، حيث ذهب البعض إلى اعتباره جزءاً من الإقليم الوطني للدولة، في حين اعتبره آخرون جزءاً من أعالي البحار، ومع ذلك وضعت اتفاقية قانون البحر لعام 1982 معايير محددة لتحديد البحر الإقليمي، حيث تم تحديد الحد الأقصى لهذا البحر بمقدار 12 ميلاً بحرياً، بداية من المياه الداخلية للدولة.³

وبشكل عام، يمكن القول إن مفهوم البحر الإقليمي وتعريفه لم يظهر إلا نتيجة للصراعات والمنافسات بين الدول، ومع تطور المعايير الدولية والتوصل إلى اتفاقيات، أصبح من الممكن تحديد هذا المفهوم بوضوح ودقة أكبر، حيث يعتبر جزءاً من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة ساحلية، وتمتد سيادتها عليه

خامساً: الشاطئ

عرفه المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة بأنه: (جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أخفضها تارة أخرى)، وبالتالي يمكن القول أن الشاطئ يعتبر ملكية عامة وطنية وتحديداً أنها ملكية عامة طبيعية طبقاً لقانون الأملاك

¹ - المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - المادة 7 الفقرة 3 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

³ - زازة لخضر، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص 239.

العمومية رقم 90-30¹، وباعتبار الشاطئ جزء من مناطق التوسع السياحي تتمركز فيها السياحة الشاطئية خلال موسم الاصطياف وقد عرفه القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ في المادة 03 منه بأنه: (شريط إقليمي للساحل الطبيعي، يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها من خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض المنشآت بغرض استغلالها)².

وفي هذا الجانب، تشير وزارة البيئة في عام 2014 من حيث تأثيرها على جودة مياه الاستحمام والإفراط في استغلال الموارد المائية إلى أنه تم تحليل بيانات 175 سائحاً من أصل 545 شاطئاً محظوراً تم استغلاله بشكل مفرط بناءً على ذلك، سيتم إجراء تحليلات للشواطئ الأخرى التي تعاني من الاكتظاظ، حيث يتجاوز عدد السياح قدرتها الاستيعابية، مما يؤثر على النظام البيئي لهذه الشواطئ. وفيما يتعلق بالموارد المائية، فإن استهلاكها من قبل السياح يقدر بـ 350 لتراً في اليوم، أي خمسة أضعاف ما يحصل عليه المقيم الدائم، وهو أمر يجب أخذه خاصة وأن الجزائر تواجه ضغوطاً مائية خطيرة.

من جانب آخر، يشكل تدهور التنوع البيولوجي والنظم البيئية البحرية والصحراوية نتيجة للاستغلال المفرط للموارد السمكية من خلال نشاطات الصيد من العوامل التي تشكل ضغطاً كبيراً على الأرض، وذلك بسبب التحضر، وتزايد أعداد السكان الدائمين والمؤقتين، والتغيرات التي تطرأ على النظم البيئية البحرية والساحلية. كما أدى تدهور المناظر الطبيعية الساحلية ذات القيمة البصرية العالية والأضرار الناتجة عن تلوث النظم البيئية البحرية الحساسة بيئياً إلى تراجع كبير في مناطق الجذب السياحي والترفيهي، مما أسفر عن انخفاض في دخل السكان المحليين.³

¹ -المادة 11 من المرسوم التنفيذي 427/12، المحدد لإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012. (إن التنظيم الذي نص عليه القانون 02/03، هو المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك فهو أكد على أن الامتياز هو الوسيلة القانونية التي كرسها المشرع لاستغلال الشواطئ عن طرق المزايدة المفتوحة تمنح للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو العام بما فيها المجالس الشعبية البلدية عن طريق التراضي إذا كانت المزايدة غير مثمرة، ويمنح الامتياز في الشواطئ بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة 5 سنوات طبقاً للمرسوم 04-247). المادة 23 من المرسوم التنفيذي 04-247، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 05 سبتمبر 2004.

² -المادة 03 من القانون 02-03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السالف الذكر.

³ - Makhoulouf Sara, Gouvernance des territoires côtiers et aires protégées en Algérie : de la conservation au développement durable intégré, thèse de doctorat, université de Jijel, département des sciences économique, 2019,2020, p 19, 20.

يعد القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه خطوة حاسمة نحو الحد من عمليات البناء والتعمير العشوائي التي كانت تنفذ على الشريط الساحلي فقد تم إصدار هذا القانون لمنع أي بناء أو استقرار جديد على الساحل، وذلك حفاظاً على هذه الثروة الطبيعية.

وتؤكد المادة الثالثة 03 من القانون رقم 02-02 على أن الساحل يعد عنصراً وطنياً مهماً، ويتطلب الحفاظ عليه تنسيقاً شاملاً بين جهود الدولة والجماعات المحلية، كما يستند القانون إلى مبدأ التوازن بين ضرورة التنمية وحمايتها، ويسعى إلى تعزيز مبادئ التوسع في النشاط العمراني بما يحقق التنمية المستدامة.¹

وتم تبني قانون رقم 01-03 في الجزائر، الذي يهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة لقطاع السياحة، ويستند أساساً إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا القطاع، ويشكل هذا القانون خطوة هامة نحو تنظيم وتطوير القطاع السياحي في البلاد. ومن جهة أخرى، تم إصدار قانون آخر برقم 02-03 الذي يحدد قواعد استغلال الشواطئ السياحية في الجزائر، تهدف هذه القواعد إلى الحفاظ على جودة مياه البحر وضمان النظافة العامة، بالإضافة إلى تعزيز الاستدامة من خلال إدارة الموارد السياحية بشكل مسؤول.

ويعتبر صدور القانون رقم 03-03 الهدف منه الاستغلال الرشيد للفضاءات السياحية وضمان التنمية المستدامة، ويتناول هذا القانون تحديد المواقع السياحية ووضع الآليات اللازمة لحمايتها وضمان الحفاظ على طابعها السياحي المميز. كما يؤكد القانون على ضرورة الالتزام الصارم بأحكام قواعد التهيئة والتعمير، بهدف تحقيق تنظيم شامل للقطاع السياحي وضمان استدامة الأنشطة السياحية على المدى الطويل، ويُعد هذا القانون أساساً رئيسياً في تأسيس قطاع سياحي يعتمد على مبادئ التنمية المستدامة وحماية التراث الثقافي والبيئي، ومن خلال هذا القانون، تم وضع إطار قانوني يُعنى بحماية المواقع السياحية الهامة وضمان استدامة جاذبيتها للزوار، كما أن تطبيق الأحكام والتشريعات ذات الصلة يساهم في الحد من التلوث البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية والثقافية التي تميز هذه المناطق.

استناداً إلى أحكام هذا القانون، يمكن توجيه الاستثمارات نحو القطاع السياحي بما يساهم في تعزيز جودة وتنوع الخدمات السياحية المقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز دور السياحة في دعم الاقتصاد المحلي وخلق فرص عمل جديدة لأفراد المجتمع المحلي.

¹ - المادة 03 من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فبراير 2002، المتعلق بالساحل وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

وعليه، يمكن القول في هذا الشأن أنّ القانون رقم 03-03 يهدف إلى تحقيق توازن بين استغلال الفضاءات السياحية والحفاظ عليها، بما يضمن تنمية مستدامة في قطاع السياحة ويعزز مكانة البلاد كوجهة سياحية مميّزة من خلال الالتزام بتطبيق أحكامه.¹

سادسا: الشريط الترابي

يقصد بمصطلح " الشريط الترابي " المنطقة الممتدة من الأرض المحاذية للبحر بشكل طولي والمجاورة للشاطئ، والتي يتراوح عرضها بين 800 متر كحد أدنى و3 كيلومترات كحد أقصى، انطلاقا من أعلى نقطة يصل إليها الماء، وتعد هذه المنطقة جزءاً أساسياً من الشاطئ لما عليها من أهمية عظيمة للحياة البحرية والحيوانات البرية.²

تتمثل أهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي والمجالات المحمية كمبدأ قانوني معترف به في النظام القانوني الجزائري، ويتجلى من خلال القانون رقم 11-02 الذي ينص على ضرورة تصنيف وإدارة وحماية هذه المجالات بما يتماشى مع مبدأ التنمية المستدامة، وقد كانت هناك في السابق تشريعات متفرعة تهدف إلى حماية البيئة مثل الأمر رقم 281-67 الذي كرس حماية التراث الطبيعي.³

وفي سياق تحسين التشريعات البيئية، تم إصدار القانون رقم 03-83 الذي يعني بشكل خاص بالمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، والذي ألغى التشريعات السابقة التي كانت تتعلق بحماية التراث الطبيعي، كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 144-87 يحدد الآليات الخاصة كخطوة إضافية في تطوير إطار حماية البيئة في الجزائر.⁴

1- المحميات الطبيعية:

تعتبر المحميات الطبيعية مناطق محمية تشمل الشريط الترابي بعرض 800 متر على طول البحر، كما تضم جميع الجزر والجزيرات، إضافة إلى الأجمات الغابية والمناطق الرطبة وشواطئها، وتعد هذه العناصر جزءاً لا يتجزأ من السواحل. تبدأ هذه المناطق من أعلى مستوى يصل إليها المحيط، وتشمل المواقع التي تتميز بمناظر طبيعية رائعة، يهدف القانون رقم 02-02 إلى حماية هذه المناطق الطبيعية

¹ - بليل زينب، البيئة البحرية في المتوسط واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 2145.

² - المادة 7 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

³ - الأمر رقم 281-67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة سنة 1968.

⁴ - فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية (دراسة حالة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022، ص 227.

والبيئية الهامة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من سيادة البلاد وثرواتها الطبيعية، كما تشكل موطناً للعديد من الكائنات الحية وتساهم في الحفاظ على توازن النظام البيئي المحيط بها.¹

تخضع العديد من السواحل لتنظيم قانوني يهدف إلى تطوير الأنشطة التجارية والسياحية التي تعد من المصادر الرئيسية للدخل الوطني، ووفقاً لتعريف اتفاقية رامسار، تعتبر المناطق الرطبة عنصراً جوهرياً من مكونات الساحل. تتسم المناطق الرطبة بتنوع بيئي كبير يشمل العديد من الأنظمة الطبيعية، مثل المستنقعات، الأهوار، الأراضي المنخفضة المغمورة بالمياه والأنهار والبحيرات. كما تمتد هذه المناطق لتشمل النظم الساحلية بما في ذلك المستنقعات المالحة، غابات الأيكة الشاطئية، حدائق الأعشاب البحرية، الشعاب المرجانية والمناطق البحرية والمناطق البحرية الضحل. وتشمل المناطق الرطبة أيضاً المناطق الصناعية المستخدمة لأغراض بيئية، مثل أحواض معالجة مياه الصرف الصحي والبحيرات الاصطناعية المخصصة للاحتجاز.²

2- المناطق الرطبة: تعتبر المناطق الرطبة أراضي تحتوي على مياه ضحلة ومعرضة للرطوبة، وتشمل الأهوار والبيئات الرطبة، البرك المائية والعشائر الغنية بالطحالب، ويمكن إيجاد هذه المناطق في مصبات الأنهار، حيث تتكون دلتا الأنهار، مثل كامارغ في جنوب فرنسا الذي يقع في دلتا في نهر الرون. ودلتا أوكافانجو في جنوب إفريقيا، وإن هذه الأهوار والبرك المائية توصف من البيئات الهامة للعديد من الكائنات الحية التي توفر الرطوبة والموارد الغذائية الأساسية، علاوة على ذلك، وتعتبر المناطق الرطبة مواقع حيوية لتعزيز التنوع البيولوجي والحفاظ على استدامة النظم البيئية.

وبطبيعة الحال، تعد المناطق الرطبة من المناطق ذات الأهمية البيئية الكبيرة، إذ تلعب دوراً عظيماً في الحفاظ على توازن البيئة، وتعتبر هذه المناطق من البيئات الحساسة التي تتطلب حماية من التلوث والتدهور البيئي. ومن الضروري تعزيز الوعي العام بأهمية الحفاظ على هذه البيئات الحيوية لضمان استدامتها وحمايتها للأجيال القادمة.³

تختلف طبيعة المناطق الرطبة باختلاف الفصول والظروف البيئية المحيطة، وعلى سبيل المثال، تغمر أهوار السنديان بالمياه خلال فترات السد العالي، بينما تجف أثناء فترات الجزر المنخفض، وفي المقابل تتعرض أهوار دلتا وكافانجو في جنوب إفريقيا للغمر بالمياه خلال موسم الأمطار، لكنها تجف

¹ - نصر الدين هنون، المرجع السابق، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، ص 149.

² -Lakahal Farida, L'environnement côtier en Algérie, thèse de doctorat en sciences Es- sciences commerciales, faculté du sciences économique, commerciales et des sciences de gestion, Université d'Oran 2, 2016-2017, p 100.

³ -Ibid, p 101.

جزئياً خلال فصل الجفاف. وبالتالي تنتوع النباتات في المناطق الرطبة وفقاً لاحتياجاتها البيئية، حيث توجد نباتات تعتمد في نموها على المياه العذبة، مثل القصب، والأرقم، والسباح الأخضر، والبردي، والأرز، أما في المناطق الرطبة ذات التربة المالحة أو الملوحة العالية، فتتكيف أنواع معينة من النباتات مع التراكيز المرتفعة من الملح، مثل نبات القريعات.

وفي هذا الشأن يمكن القول أن المناطق الرطبة تعد نظاماً بيئياً غنية بالتنوع البيولوجي والحياة البرية، ويكتسب الحفاظ عليها أهمية كبيرة لضمان التوازن البيئي وحماية البيئة المحيطة بها.¹

المطلب الثاني: مكانة الساحل في القانون الدولي والقوانين الداخلية

يعد الساحل من الموضوعات الحديثة التي تحظى باهتمام متزايد في القانون الدولي، نظراً لما يتميز به من خصائص فريدة تجعله وحدة متكاملة تشمل الجانبين البري والبحري، أي ضرر يلحق بجزء منه يؤثر بالضرورة على بقية أجزائه، مما يضعه أمام تحديات ورهانات متعددة تتطلب معالجة قانونية متأنية وشاملة. ولا يمكن اعتبار مشكلة تلوث الساحل مسألة محلية تقتصر على دولة بعينها أو منطقة محددة، بل إنها تمتد عبر الحدود وتتجاوز المسافات، مما يجعلها قضية ذات طابع عالمي تمس المجتمع الدولي بأسره. وبناءً على ذلك، تكتسب حماية الساحل أهمية قصوى باعتبارها مسؤولية مشتركة تستدعي تعاوناً دولياً فعالاً لضمان صون هذا المورد الحيوي.

لم يسلم الساحل في الجزائر من الاعتداءات والجرائم التي ترتكب ضده، على الرغم من وجود حماية قانونية تضمن له ذلك، حيث يعتبر الساحل جزءاً من الأملاك الوطنية العمومية، ويضخ ذلك من خلال العودة إلى المنظومة التشريعية الجزائرية، التي أولت اهتماماً بالغاً لهذا الموضوع، إذ تم النص عليه في العديد من القوانين كالقانون رقم 93-30 المتضمن قانون الأملاك العمومية في المادتين 15 و37 منه، وكذلك القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه والقانون البحري.²

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتعزيز حماية الساحل

يعد الساحل من القضايا ذات الأولوية على الصعيدين الدولي والإقليمي لما يتميز به من أهمية فريدة مقارنة بمختلف البيئات الإنسانية، فهو يشكل جزءاً أساسياً من المجال الحيوي وعاملاً جوهرياً في

¹- Lakahal Farida, L'environnement côtier en Algérie, op, cit, p 102.

²- عنتر أسماء، تجريم الاعتداء على الساحل في القانون الجزائري، مقال ضمن كتاب جماعي بعنوان حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2021، ص 184.

تحقيق التوازن البيئي والثبات على سطح الكرة الأرضية. وتعتبر الأنشطة البشرية من العوامل المؤثرة بصفة مباشرة على المناطق الساحلية، سواء من خلال تلويثها أو المساهمة في حمايتها وصونها.¹ وعلاوة على ذلك، إنّ المعايينة المستمرة لحالات تلوث السواحل وما نتج عنها من أضرار كارثية، كانت كفيلة بتنبية الرأي العام عبر الحكومات إلى خطورة مشكلة تلوث السواحل. وقد دفع هذا الواقع الدول إلى تكثيف جهودها لوضع قواعد قانونية على الصعيد الدولي، مما أسفر عن إبرام عدد من الاتفاقيات العالمية الهادفة إلى حماية البيئة الساحلية والبحرية من التلوث. وقد تكللت جميع تلك الجهود بإبرام اتفاقيات دولية عامة تهدف إلى حماية البيئة الساحلية من مختلف مصادر التلوث، والتي تجسدت في اتفاقيات مثل اتفاقية "رامسار" لحماية الأراضي الرطبة واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط. وفي هذا السياق، ظهرت الحاجة إلى وضع أدوات قانونية دولية فعالة لمواجهة هذه التحديات. وقد دفع الشعور بالمخاطر التي تهدد البيئة الساحلية والبحرية المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات حاسمة لضمان الحماية الدولية ضدّ تلك الأخطار، نظراً لأنّ مشكلة التلوث البحري تعد مسألة ذات أبعاد عالمية لا تقبل الشك. ولا تقتصر آثاره على منطقة معينة، بل تمتد لتشمل جميع البحار والمحيطات. وبناءً على ذلك، تعد مشكلة تلوث السواحل بشكل خاص والبحار بشكل عام من القضايا العالمية التي تتطلب تعزيز الإجراءات والحلول القانونية على المستوى الدولي.²

أولاً: اتفاقية رامسار لسنة 1971 (اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة)

إن اتفاقية رامسار لحماية المناطق الرطبة تعتبر معاهدة دولية حكومية تم إبرامها بتاريخ 02 فبراير سنة 1971، بمدينة "رامسار" الإيرانية التي تقع في الساحل الجنوبي لبحر القزوين، حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1975، وتعتبر معاهدة "رامسار" من أوائل المعاهدات الدولية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق الاستعمال المستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية، والإسم المشاع عن هذه المعاهدة هو "اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لاسيما بوصفها موئلاً للطيور المائية"، ويعتبر هذا الاسم انعكاساً للتركيز الأساسي على الاستخدام وحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الإيكولوجية والبيولوجية على الصعيد الدولي، وبلغ عدد الأعضاء المتعاقدة 153 في شتى

¹ سليمان علي ناصر السناني، محمد أمين الخرشة، جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص 21.

² حلايمية مريم، الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها وفقاً للتعديلات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، ص 126.

أنحاء العالم.¹ تلتزم الأطراف المتعاقدة بعقد اجتماع دوري كل 3 ثلاث سنوات لاعتماد السياسات والتوجهات المتعلقة بتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية. تُسبق هذه الاجتماعات بتحضيرات إقليمية تشارك فيها الأطراف المتعاقدة والتي يبلغ عددها حالياً 168 طرفاً من مختلف أنحاء العالم. وتعتبر قائمة رامسار للمناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية جزءاً أساسياً من هذه الجهود التي تحوي 2188 موقعا وتقدر مساحتها الإجمالية قرابة 209 مليون هكتار.

وفي هذا الشأن تعتبر هذه الاتفاقية الوسيلة الأساسية لتجسيد التعاون الدولي في حماية الأراضي الرطبة التي تتميز بخصائص فريدة نتيجة تنوع أنظمتها البيئية. وتعد هذه الأراضي موائل طبيعية مهمة للطيور البرية، وغالباً ما تقع في المناطق الساحلية مما يضيف عليها أهمية بيئية خاصة تستوجب الحماية والتنمية المستدامة، ويبلغ عددها بالجزائر حالياً 1700 منطقة رطبة 69 منها بالساحل و50 منطقة رطبة تعد مصنفة ومحمية ذات أهمية دولية مسجلة بقائمة رامسار.²

ونشير في هذا الصدد إلى تعريف المناطق الرطبة التي عرفتها المادة الأولى 01 من اتفاقية رامسار بأنها: (مناطق الهور والسبخات والمستنقعات أو المياه، سواء كانت طبيعية أو صناعية، دائمة أو مؤقتة، وسواء كانت المياه راكدة أو متدفقة، عذبة كانت أو مالحة، بما في ذلك مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمق المياه فيها في أوقات المد والجزر المنخفضة عن ستة 6 أمتار). وتؤكد الفقرة الثانية من ذات المادة على أهمية هذه المناطق وضرورة الحفاظ عليها، حيث تقضي بأن تشمل قائمة هذه الاتفاقية المناطق الساحلية والشاطئية المتصلة بالأراضي الرطبة. بالإضافة إلى الجزر والمساحات البحرية أو المائية التي يتجاوز عمقها 6 أمتار عند انخفاض منسوب المياه، شريطة أن تقع ضمن نطاق الأراضي الرطبة.³

ومما لا شك فيه أن للمناطق الرطبة أهمية بيئية بالغة نظراً لما تزخر به من تنوع الأنظمة البيئية. فهي تمثل موائل حيوية فريدة تتيح ملاذاً أساسياً لبعض أنواع الكائنات الحية، بما في ذلك الحيوانات

¹ - كتيب بعنوان دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار الرابع، أمانة اتفاقية رامسار، 2006، ص 6.

كتيب منشور على الموقع التالي: <https://www.ouammou.net/ar/wp-content/uploads/DalilIttifakiyya2006->

[pdf](#) تاريخ الاطلاع: 2023/12/22 على الساعة: 22:57.

² - نصر الدين هونوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 209.

³ - Article Premier 1. (Au sens de la présente Convention, les zones humides sont des étendues de marais, de fagnes, de tourbières ou d'eaux naturelles ou artificielles, permanentes ou temporaires, où l'eau est stagnante ou courante, douce, saumâtre ou salée, y compris des étendues d'eau marine dont la profondeur à marée basse n'excède pas six mètres. 2. Au sens de la présente Convention, les oiseaux d'eau sont les oiseaux dont l'existence dépend, écologiquement, des zones humides.) sur le site :

https://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/current_convention_text_f.pdf

والنباتات. كما تعد موطناً رئيسياً لاستقبال الطيور المائية المهاجرة التي تعبر القارات خلال فصل الشتاء، وقد تعمل في بعض الحالات كمحطات عبور أو مواقع للاستقرار والتكاثر. ومن المهام الجوهرية لهذه المناطق مراقبة الفيضانات والتحكم في الدورة الهيدرولوجية، وضمان التجديد المستمر للمياه الجوفية...إلخ.

وتماشياً ما ذكر، وبموجب المرسوم رقم 82-439 انضمت الجزائر إلى اتفاقية رامسار، مما يعكس التزامها بهذه الاتفاقية من خلال تعزيز قيمة هذه المناطق وضمان الاستغلال المستدام للطيور المائية المهاجرة، والعمل على إعداد المخططات اللازمة لتأهيلها،¹ والجدير بالذكر في هذا الإطار إنّ حماية المناطق الرطبة لم يتم النص عليها في تشريع خاص، وإنّما جاءت هذه الحماية في نصوص متفرقة، حيث نص المشرع الجزائري بشكل عام في قانون المياه رقم 05-12 على منع إلقاء أو تفرغ أو إيداع أي نوع من المواد، بشرط ألا تشكل تهديداً للتسمم أو ضرراً بالأماك العمومية المائية. وتم دمج المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها ضمن نطاق الساحل في إطار قانون حماية الساحل وتشمينه رقم 02-02، وذلك طبقاً لأحكام المادة السابعة 07 منه، حيث تشمل جميع المناطق الرطبة وشواطئها الممتدة من أعلى نقطة وصولاً إلى مياه البحر.

ومن جانب آخر، ساهمت اتفاقية رامسار على تحقيق التنسيق بين الحقوق السيادية للدول ومسؤولياتها في الحفاظ على البيئة الساحلية، من خلال الاستخدام الرشيد لهذه المناطق، وقد اعتمدت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء، استناداً إلى المبادئ العامة الخاصة بالاتفاقية التي تهتم بقضايا البيئة، بهدف تجسيد الحماية القانونية التي تتمتع بها هذه المناطق. وأفصحت اتفاقية رامسار على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتهدف في مجملها إلى الحفاظ على الأراضي الرطبة والعمل على تنميتها، وبالتالي يمكن اختصارها فيما يلي:

- تتولى الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية تحديد مواقع المناطق الرطبة ضمن إقليم كل دولة، وتحديد بدقة على الخرائط، وذلك تمهيداً لتسجيلها في القائمة الدولية المخصصة لتوثيق أهميتها. كما تلتزم الأطراف بضم الأراضي الرطبة إلى قائمة المناطق ذات الأهمية الدولية وفقاً للمعايير الواردة في اتفاقية رامسار.

- تطوير الاستراتيجيات المناسبة لتنفيذ الخطط والبرامج الضرورية للحفاظ على المناطق الرطبة، من خلال استخدامها بشكل رشيد، مع ضرورة أن يتم ربط الحفاظ الفعال على الأراضي الرطبة مع الاستخدام العادل والمنصف لها.

¹ حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، العدد 38، 2016، ص 501.

- تكليف الدول الأعضاء بالحفاظ على الحياة الفطرية، وخاصة الطيور المائية المهاجرة وحمايتها من خلال تفعيل السياسات العامة والأنظمة القانونية المتعلقة بذلك. وعليه تلتزم الأطراف المتعاقدة بتعزيز الحفاظ عليها من خلال إقامة المحميات الطبيعية.¹

ثانياً: اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976.

تضع اتفاقية برشلونة المبادئ العامة الأساسية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وتلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية وتحسين جودة البيئة البحرية والوقاية من مصادر التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

ومن هذا المنطلق تعتبر اتفاقية برشلونة إطاراً لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية إقليمية تم التوقيع عليها في إطار برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي بدأ في سنة 1974. وبناءً عليه، تعتبر هذه الاتفاقية حدثاً بالغ الأهمية، حيث أرسى إطاراً قانونياً مخصصاً لحماية البحر الأبيض المتوسط، وأصبحت مرجعاً أساسياً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.²

تم إبرام اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بتاريخ 16 فيفري 1976، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري لسنة 1978، والتي تشكل الأساس لإرساء نظام قانوني دولي لمكافحة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط. كما تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية إقليمية يتم اعتمادها في إطار برنامج البحار الإقليمية الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سنة 1974، ونقحت الاتفاقية في برشلونة في 10 جوان لسنة 1995 وأعيد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ودخل حيز النص حيز التنفيذ يوم 9 جويلية 2004، حيث مس التعديل الديباجة وستة عشرة 16 مادة، وتم إدراج ستة 06 مواد جديدة تتناول موضوعات متعددة تشمل حماية التنوع البيولوجي، مكافحة التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تنظيم التشريعات البيئية، تعزيز الإعلام الجماهيري وتشجيع المشاركة المجتمعية.³

¹ - مصطفى سالم البخيت، محمود خليل جعفر، الحماية القانونية للأراضي الرطبة في ضوء اتفاقية رامسار (الأهوار العراقية نموذجاً)، مجلة الحقيقة، المجلد 18، العدد 1، 2019، ص 313.

² - حلايمية مريم، المرجع السابق، ص 87.

³ - Convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la méditerranée et ses protocoles, Programme des nations unies pour l'environnement plan d'action pour la méditerranée, Athènes, 2007. Voir sur le site https://planbleu.org/wp-content/uploads/2020/04/Barcelona_convention_and_protocols_2007_fr2.pdf

وقد تم إبرام هذه الاتفاقية بناءً على إدراك الدول المطلّة على البحر الأبيض المتوسط للمخاطر الجسيمة التي تهدد البيئة البحرية فيه. وتشمل هذه المخاطر مرور أكثر من ثلاثة أرباع ناقلات النفط المتجهة إلى أوروبا وأمريكا عبر مياهه، مما يؤدي إلى تزايد التلوث النفطي. علاوة على ذلك، تصريف المياه العادمة ومخلفات الصرف الصحي من أكثر من 120 مدينة ساحلية، إلى جانب النفايات الصناعية، أدى إلى تدهور بيئي خطير جعل البحر الأبيض المتوسط أشبه بمقبرة للأسماك المريضة والنافقة نتيجة التسمم بالمبيدات وأملاح الزئبق والرصاص والكاديوم.

وبطبيعة الحال بعد أن حدّدت المادة الأولى 01 من الاتفاقية نطاق سريانها الجغرافي والشخصي، تقرر تطبيق أحكامها على جميع مصادر التلوث، بما يشمل التلوث الناشئ عن السفن والطائرات، أو الناتج عن استغلال قاع البحار وطبقاته الجوفية أو التلوث الصادر عن المصادر البرية، أو من الإغراق أو النفط والمواد الضارة الأخرى.¹

ولابد من التأكيد على أن اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط تعتبر من أوائل الاتفاقيات الدولية التي تمنح الدول الأطراف فيها الحق في اعتماد بروتوكولات إضافية من خلال مؤتمر دبلوماسي. ولا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم تكن في الوقت نفسه طرفاً متعاقداً في بروتوكول واحد على الأقل، وبالمثل، لا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً متعاقداً في أي بروتوكول، إلا إذا كانت أو أصبحت طرفاً في الاتفاقية نفسها، وفي هذا الإطار تم إبرام سبعة 7 بروتوكولات قانونية، إلا أننا سوف نقتصر في هذا الفرع على دراسة بروتوكول واحد لكون موضوعنا يتعلق بحماية الساحل² وهو:

بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط المعتمد بمديرد في 21 جانفي سنة 2008

بعد مرور عام من إعلان ستوكهولم، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتبني إدارة المناطق الساحلية، وهي منهج شامل يهدف إلى الحد من النزاعات وضمان مراعاة التفاعلات بين الأنماط المختلفة لاستخدام المحيطات والمناطق الساحلية، وبعد مرور أربع سنوات، اقترحت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ لإدارة المناطق الساحلية وعززت هذا المفهوم. ويتبع برنامج العمل الثاني للجماعة الأوروبية في مجال البيئة نهجا مماثلاً.

وقد تم عرض هذا المفهوم من أجندة الأعمال للقرن الواحد والعشرين 21 لإدارة المناطق الساحلية والبحرية بشكل متكامل ومستدام، إلا أنّ هذا المفهوم يظهر لأول مرة في النصوص القانونية المتعلقة

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 394.

² - بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2018، ص 87.

بالأغراض البيئية. بناءً على ذلك، توصي اتفاقية التنوع البيولوجي التي تم اعتمادها في عام 1994 بتطبيق هذا النوع من الإدارة، باعتباره الإطار الأنسب للتصدي لتأثير الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتعزيز سبل الحفاظ على هذا التنوع واستخدامه بشكل مستدام. وفقاً لذلك، يلزم الدول الموقعة على اتفاقية رامسار بشأن الحفاظ على المناطق الرطبة بتبني وتنفيذ مبادئ التخطيط الاستراتيجي والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كشرط أساسي لاتخاذ أي قرارات تتعلق بالحفاظ على الأراضي الرطبة والاستخدام المستدام لها.

تستند الإدارة المتكاملة في مجال إدارة المناطق الساحلية على أربعة شروط أساسية لضمان تحقيق الفاعلية والنجاح. تتضمن هذه الشروط: التكامل الإقليمي الذي يعني ضرورة تعاون جميع الجهات المعنية في نطاق معين، والتكامل المؤسسي الذي يتطلب وجود هيكليّة تنظيمية تدعم عمليات الإدارة المتكاملة. علاوة على ذلك، من الضروري وجود تنسيق بين التخطيط والتنظيم لضمان استراتيجيات متكاملة ومتناغمة، كما أن التنسيق في اتخاذ القرارات يعدّ عنصراً أساسياً لضمان اتخاذ قرارات فعالة ومبنية على أسس مدروسة.

وعليه، من خلال تكامل الأطر القانونية المختلفة، يمكن تحقيق إدارة فعالة ومتكاملة للمناطق الساحلية، ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات أمام تطبيق السياسات الفعلية لإدارة هذه المناطق بشكل متكامل إذ تواجه العديد من الدول صعوبات تنظيمية وتنفيذية تعيق الوصول إلى الهدف المنشود بتنمية مستدامة ومتوازنة لهذه المناطق.

وتفسيراً لذلك، تتطلب عملية التكامل المكاني إتباع منهج شامل يقوم على التفاهم بدلاً من الاعتماد على الأساليب التقليدية، ويستلزم ذلك إعادة بناء وتطوير النظام البيئي للبر والبحر بشكل متكامل مع اعتبار هذا النظام جزءاً من منطقة ساحلية شاملة من الضروري تحديد نطاق تدخل مناسب بأخذ في الحسبان التفاعلات البيئية بين البر والبحر بشكل شامل. يعد مفهوم المناطق الوظيفية المتجانسة أو وحدة الإدارة المترابطة أمراً أساسياً لهذا التوجه، حيث يساهم في تمديد نطاق المناطق الساحلية ليشمل المناطق الداخلية بناءً على المعايير البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

من جهة أخرى، يعزز التكامل المكاني عدم تحديد حدود المناطق الساحلية بدقة، مما يساهم في تشجيع التفاعلات البيئية والاجتماعية والاقتصادية بين هذه المناطق والبحر، كما أن هذا النهج يتيح تكاملاً أفضل للتنمية والمشروعات المتعلقة بالعيش والعمل، مما يقوي من الاستدامة ويحسن الأداء البيئي للمناطق الساحلية.

وبشأن التكامل المؤسسي ينبغي أن تقوم كافة الهيئات الإدارية المختصة بالتفاعل في حل مشاكل إدارة المناطق الساحلية وتنسيق أنشطتها. يعرف هذا التكامل باسم "التكامل العمودي"، وينبغي على

المؤسسات الدولية وضع هذه السياسات بشكل واسع. ومع ذلك، تعاني السلطات الوطنية من تأخر كبير في تطبيق هذه السياسات، مما يجعل المشاركة الفعالة من قبل السلطات الوطنية أمراً ضرورياً لضمان التنفيذ الأمثل في هذا السياق.¹

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية اقترح الفقيه "بريور" بناءً على طلب المفوضية الأوروبية التعريف التالي: يطرح الفقيه "بريو" تعريفاً للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بناءً على طلب المفوضية الأوروبية، يقصد هذا التعريف التخطيط والاستعمال المستدام للمناطق الساحلية، مع مراعاة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتكامل مع البيئة البحرية، وضمان حماية التوازن البيولوجي والبيئي للمناطق الساحلية. تشمل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تحسين الأدوات المؤسسية والمعمارية لضمان إشراك كافة الأطراف وتنسيق الأهداف والسياسات والإجراءات. ويتعين على الإدارة المتكاملة أن تتبنى نهجاً شاملاً لمعالجة المشكلات، مع التركيز على التفاعل بين جميع مكونات البيئة.²

ومن الجدير بالذكر أنه تم اعتماد هذا البروتوكول بتاريخ 21 جانفي سنة 2008 في مدريد، ودخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2011 والذي يحتوي على ديباجة وأربعون 40 مادة، حيث اعتبرت ديباجته أن المناطق البحرية المتوسطة هي تراث طبيعي وثقافي مشترك لشعوب دول المتوسط، وينبغي الحفاظ عليه وحمايته واستعماله بحكمة للأجيال الحالية والمقبلة خاصة بسبب الضغوط البشرية على المناطق الساحلية، والذي أسفر عن فقدان التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الساحلية، حيث يعيش نحو 145 مليون نسمة، أي قرابة 35 بالمائة من مجموع سكان المتوسط في المناطق الساحلية، كما يعتبر البحر الأبيض المتوسط من الوجهات السياحية الرائدة والأكثر شعبية إذ يفد إليه 17 مليون سائح كل عام، وتواجه المناطق الساحلية والموارد الطبيعية ضغوطاً مفرطة نتيجة تواجد المنشآت الصناعية على ضفافه ومعامل تكرير البترول.³

¹ - بوبكر بن فاطيمة، المرجع السابق، ص ص 186-187.

² - Alain Merckelbagh, Et si le Littoral allait jusqu'à la mer! la politique du littoral sous la V^e République, Edition Qua, France, 2009, p 274.

³ - بوكورو منال، المرجع السابق، ص 96. الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية هي عملية تتخذ من خلالها قرارات رشيدة بشأن حفظ الموارد الساحلية والمحيطات والمساحة واستخدامها على نحو مستدام، وتهدف هذه العملية إلى التغلب على التشرذم الكامن في نهج إدارة القطاع الواحد، وتقسيم الولاية القضائية بين مختلف مستويات الحكومة، والتواصل بين الأراضي والمياه. كما عرفت الإدارة المتكاملة للسواحل من قبل مؤتمر الساحل العالمي 1993 بوصفها أنسب عملية لمعالجة الإدارة الساحلية الحالية والطويلة الأجل، بما في ذلك فقدان الموائل، وتدهور نوعية المياه، والتغيرات في الدورات الهيدرولوجية، واستنفاد الموارد الساحلية والتكيف مع ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار الأخرى لتغير المناخ، (لطروش

ثالثاً: اتفاقية لندن 1973 والخاصة بمنع التلوث من السفن (منع التلوث البحري الناتج عن استغلال السفن ماربول 1973)

إنّ الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث بالسفن 1973 المسماة بـ MARPOL 73/78 "ماربول" ذات أهداف طموحة، حيث تم تنظيم مصبات المياه في البحر ووضع قواعد صارمة بشأنها في بعض المناطق الخاصة، بما في ذلك البحر الأبيض المتوسط. وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات البارزة التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن، كما تسعى إلى الحد إلى أقصى درجة ممكنة من التلوث غير العمدى للبحار والمحيطات الناتج عن تسرب المواد الملوثة من السفن.

تسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن التي ترفع علم إحدى الدول الأطراف فيها، بالإضافة إلى السفن التي تعمل تحت إشراف أو رقابة أحد أطراف الاتفاقية. كما حدّدت الاتفاقية المواد الضارة بالبيئة البحرية في الملاحق المرفقة بها، إلا أنها لم تتضمن أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الدولية. حيث نصت المادة الرابعة 04 من الاتفاقية على استبعاد تطبيق قواعد القانون الدولي، وتحويل المسؤولية إلى القوانين المحلية لدولة علم السفينة، بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة. لا تمتلك الجزائر الوسائل اللازمة للرقابة الفعالة، في حين أن مالكي السفن التي تعبر مجالاتها البحرية ينتمون إلى دول متقدمة قد تستفيد وتحتمي وراء التسهيلات التي توفرها قوانينها الداخلية. وفي هذا الإطار انضمت الجزائر للاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث المسماة اتفاقية ماربول بموجب المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 31 ماي 1988.¹

العرض من هذه الاتفاقية هو حماية البيئة البحرية من خلال ضمان التخلص من التلوث المتعمد (التصريفات التشغيلية) للهيدروكربونات والمواد الخطرة الأخرى، والكف من التصريف العرضي لهذه المواد. وتطبق الاتفاقية التي تنظم معدات مكافحة التلوث على متن السفن وتحدد حدود عمليات التصريف المسموح بها على السفن، بما في ذلك أي منشأة تعمل في بيئة بحرية (بما في ذلك المنصات الثابتة أو العائمة) باستثناء السفن الحربية.²

رابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

توجت جهود الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية شاملة لتنظيم البحار، وذلك في العاشر 10 من ديسمبر عام 1982. ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر سنة 1994، ولقد خصّصت الجزء الثاني عشر منها (المواد من 192 إلى 237) لحماية البيئة البحرية وصونها.

أمينة)، حيتالة معمر، الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كآلية لتحقيق استدامة السواحل البحرية، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2021، ص 59.

¹ - نصر الدين هونوي، المرجع السابق، ص 368.

² - Jean-Marc Lavieille, Hebert Delzangles, Catherine le Bris, Droit international de l'environnement, 4^e Edition, Ellipses Edition Marketing S,A, Paris, France, 2008, p 249.

وإذا كانت هذه الاتفاقية تمنح الدول بوجه عام حقوقاً سيادية تتعلق بالانتفاع بثروات البحار واستغلال مواردها الطبيعية، فإنها في الوقت ذاته تفرض عليها التزامات تضمن حماية البيئة البحرية ومكافحة كافة أشكال التلوث التي قد تنشأ (المادة 192).¹ وتتص هذه المادة على أن "التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها" يعتبر التزاماً عاماً يقع على عاتق جميع الدول الساحلية، ويمتد هذا الالتزام ليشمل كافة المساحات البحرية، سواء كانت خاضعة للولاية الإقليمية للدولة الساحلية أم غير خاضعة لها. ويأتي ذلك مع مراعاة حقوق الدول السيادية في استغلال مواردها الطبيعية بما يتوافق مع سياستها البيئية والتزاماتها الدولية في مجال البيئة البحرية والحفاظ عليها.

كما قررت المادة 194 / 2 أن: (تتخذ الدول جميعها ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا تنتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية).²

وأولت هذه الاتفاقية عناية خاصة بحماية البيئة البحرية وصونها من مختلف مصادر التلوث البحري، مع التركيز بشكل خاص على التلوث الناجم عن السفن، والذي حظي بنصيب كبير من المناقشات خلال أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار،³ وتقتضي أحكام الاتفاقية على وجوب تعاون الدول فيما بينها، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة بهدف وضع وصياغة المعايير والقواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. كما تؤكد الاتفاقية على أهمية تقديم الدعم والمساعدة للدول النامية من خلال تزويدها بالمعدات والتسهيلات الضرورية لتحقيق هذا الهدف. ولضمان تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث، وأكملت مهمة الرقابة المتبادلة على تنفيذ أحكام الاتفاقية إلى الدول الأطراف ذاتها.⁴

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الأولوية في إطار البحث والمساعدات العلمية والتقنية لدول العالم الثالث، والتي يجب أن تستفيد من معاملة تفضيلية في هذا المجال. وهذا التعاون يحمل آثاراً إيجابية لا مفر منه، لكن دوره سيقصر على ضمان نجاح مبدأ المعاملة بالمثل وتعزيز العلاقات الاجتماعية بين الدول. فهذه النصوص لن تكون ذات أهمية في غياب المبادئ التي

¹ حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 266.

² هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 27.

³ تركي ليدي، المرجع السابق، ص ص 65-66.

⁴ حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 267.

تنظم العلاقات الدولية، نظراً لأنّ تطبيق هذه النصوص يعتمد على حسن النية، سيتم تعليق أو حظر تنفيذها في حال حدوث تدهور في العلاقات بين الدول الأطراف.

إذا كان التعاون بين الدول أمراً ضرورياً لحماية البيئة البحرية بشكل عام، فإنّ إحدى المناطق البحرية الأكثر حاجة لهذا التعاون هي منطقة أعالي البحار التي لا تخضع لأي نوع من السيادة الوطنية، مما يستدعي بذل جهود مشتركة لحمايتها من التلوث، ولا يمكن لأي دولة مهما كانت قوتها السياسية والاقتصادية، أن تنفرد بحماية البيئة البحرية في هذه المناطق. بل يتعين على جميع دول العالم التعاون معاً من خلال إبرام اتفاقيات تمنع مباشرة بعض الأنشطة في هذه المناطق، وتنظم استغلال ثرواتها بما يخدم مصلحة الإنسانية جمعاء باعتبارها إرثاً مشتركاً للإنسانية.¹

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في 22 جانفي 1996، وهذا يعكس إيمانها بأهمية التعاون من أجل خدمة المصلحة المشتركة وتحقيق السلم الدوليين، كما أن الجزائر سارت على نهج الدول التي تعطي الأولوية للقانون الدولي على القانون الداخلي وهذا ما أوضحتها المادة 123 من دستور 1989.²

وحددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قواعد الاختصاص القضائي فيما يخص المخالفات المتعلقة بتلوث البيئة البحرية، موضحة كيفية التوفيق بين اختصاصات دولة العلم ودولة الميناء والدولة الساحلية. حيث تتمتع الدولة الساحلية بصلاحيات هامة لمكافحة التلوث في بحرها الإقليمي وفي منطقتها الاقتصادية الخالصة، حيث يحق لها اعتماد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية ومراقبته، فضلاً عن السلطة في فرض عقوبات على السفن المخالفة للقواعد والمعايير الدولية وذلك بموجب المادة 220 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.³

الفرع الثاني: الساحل الجزائري كموقع استراتيجي هام

يعتبر الساحل من المناطق التي شكلت ولا تزال تمثل مركز جذب رئيسي للنشاطات البشرية، حيث تم إنشاء العديد من المناطق الصناعية والمينائية والاستيطانية، ما أسفر عن حركة نزوح كبيرة للسكان من المناطق الداخلية نحو هذه المنطقة المحدودة جغرافياً. لم تدرك الدولة الجزائرية حجم خطورة هذا التمرکز بشكل تلقائي، بل كان ذلك نتيجة لتحركات دولية تجسدت في مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تمثل

¹ - مريم حلايمية، التلوث النفطي الناجم عن السفن في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 106.

² - وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 70.

³ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 292.

ردة فعل لوقوع حوادث ألحقت أضراراً كبيرة بالبيئة البحرية، ثم توسع مجال هذه الاتفاقيات ليشمل التلوث البحري من المناطق البرية.¹

تأثر المشرع الجزائري بالتوجهات السائدة على المستوى الدولي، حيث أتت معظم النصوص القانونية لتوفر حماية ذات طابع جمالي مع إعطاء الأولوية للمجال البحري. غير أن هذه النصوص أغفلت إلى حد كبير معالجة المجال البري ونقطة التقاء مياه البحر باليابسة. وقد ترتب على ذلك آثار سلبية على المجال البحري، بالنظر إلى الترابط الوثيق بين مختلف الأوساط الطبيعية، فالتلوث لم يقتصر على الأنشطة البشرية البحرية فقط، بل إنّ الجزء الأكبر والأكثر تأثيراً منه كان مصدره الأنشطة البرية، حيث يشير البعض إلى 60 بالمائة من التلوث الذي يصيب البيئة البحرية ينشأ من مصادر برية.²

إنّ مسألة دراسة الساحل تستوجب بالضرورة تحديد مفهومه، وهي مسألة تتسم بعدم الدقة، فالمفهوم يرتبط بتعاريف عامة وظاهرية تختلف بين المجتمعات، حيث يوجد تعريف للساحل في إطار علوم البحار، وتعريف آخر يعتمده علماء الإيكولوجيا، وتعريف للساحل في إطار التهيئة والتعمير وساحل للاقتصاديين، وغيرهم، فيتغير تعريف الساحل بناءً على الاهتمام بأنماط الأنظمة البيئية المختلفة وكذلك الأنشطة الاقتصادية البشرية.³

أولاً: تعريف الساحل لغة

لم يظهر مصطلح الساحل Littoral في اللغة الفرنسية إلّا في وقت متأخر، وظل مفهوم الشاطئ الذي يعرف بأنه: (حافة البحر) أو (النهر)، شائعاً حتى القرن التاسع عشر، والتي تعني Littus ومصطلح الخط الساحلي مشتق من الكلمة اللاتينية الشاطئ Rivage والساحل وبالتالي جزء من البحر. ولا تزال صعوبة التفريق بين المفهومين مستمرة، ويدل ذلك على تعريف الساحل في القاموس الفرنسي بورداس كلمة "شاطئ البحر" و"شاطئ الساحل" لهما معانٍ متقاربة جداً في اللغة الفرنسية.⁴

وبشكل عام يقصد بالمنطقة الساحلية، (القسم الذي يلتقي فيه اليابسة بالماء، حيث تمتد بين خط المد والرصيف القاري وتشكل 8 بالمائة من مساحة المحيطات والبحار. ومع ذلك، تحتضن حوالي 90

¹ - بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 12.

² - المرجع نفسه، ص 14.

³ - هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - Julien Rochette, Le traitement juridique d'une singularité territoriale : la zone côtière. Etude en droit international et droit comparé Franco-Italien, une thèse de doctorat, droit, Université de Nantes, France, 2007, p 33.

بالمائة من النباتات والحيوانات). تعد المنطقة الساحلية مصدراً هاماً للموارد الطبيعية المتجددة مثل الأسماك، وتعتبر واحدة من أهم المناطق لصيد الأسماك مثل قد الأطلس والسلمون.

وتتضمن المنطقة الساحلية كذلك موارد غير متجددة، مثل البترول والغاز الطبيعي والمعادن التي قد تترتب عليها تأثيرات سلبية على البيئة البحرية، وتتميز المنطقة الساحلية بتنوع مناخاتها ومواقعها، وتعتبر مصبات الأنهار من البيئات الفريدة في هذه المنطقة، حيث يلتقي الماء العذب القادم من الأنهار مع مياه البحر المالحة لتشكل نظام بيئي متنوع، وتساهم الأنهار بشكل جوهري في زيادة كمية العضوية والمغذيات النباتية، مما يؤدي إلى زيادة ملحوظة في معدلات الإنتاجية في هذه المناطق.¹

ثانياً: التعريف الفقهي للساحل

هناك العديد من التعاريف الفقهية المتعلقة بتحديد مفهوم الساحل، إذ يرى جانب من الفقه أن الساحل يمثل منطقة انتقالية بين البر والبحر، حيث يتأثر هذا الشريط الشاطئي بالأشكال الفيزيائية والطبيعية والبيولوجية والاقتصادية، بالإضافة إلى التأثيرات العقلية والثقافية للمجتمع القاطن على الساحل، ويتحدد هذا التأثير من خلال التفاعل المستمر بين البحر، الجو، والبر. بالإضافة إلى الخصائص الفيزيائية المميزة للساحل، يعتبر هذا الأخير أيضاً مساحة ثقافية واجتماعية. فقد طور سكان المناطق الساحلية أساليب حياة وتقاليد فريدة تأثرت بشكل كبير بالبيئة الطبيعية المحيطة، ويعد صيد الأسماك والسياحة والشحن من الأنشطة الاقتصادية التي تربط بشكل وثيق بالمناطق الساحلية. علاوة على ذلك، يعد الساحل منطقة بيئية مهمة توفر موطناً لمجموعة واسعة من الأنواع النباتية والحيوانية، وفي هذا السياق نذكر تعريف الأستاذة غواس حسينة التي تعرّف الساحل أنه: (منطقة التقاء البر والبحر، لها عرض وطول محددين، تمثل الجزء الأكثر هشاشة من الإقليم الوطني والأكبر عرضة لضغوط التنمية، تتميز بتنوعها وغناها بالموارد الطبيعية وقدراتها البيئية الهائلة).²

أما الشاطئ فيعرّف على أنه: (الواجهة بر-بحر أو المنطقة التي يلتقي فيها البر والبحر والهواء، تمثل هذه الواجهة على طول محورين: محور موازي للشاطئ ومحور عمودي على الشاطئ).³

¹ - تأليف نخبة من علماء المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، التلوث البحري والمخاطر الطبيعية على البيئة الساحلية، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 28.

² - غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 46، 2016، ص 514.

³ - بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 297.

ويعرّف الساحل على أنه: (نقطة التقاء بين المياه البحرية والأرض اليابسة، حيث يتضمن منطقة برية وأخرى بحرية. تتميز هذه المنطقة بتنوع التضاريس والتشكيلات الطبيعية فيها، مما يجعل قياس حدودها بالمعايير الفيزيائية أمراً صعباً. يصعب تحديد الحدود الدقيقة بين الجهة البحرية والجهة البرية للساحل).

واستناداً إلى تعريف الدكتور نصر الدين هنوني، يتضح لنا أن الساحل هو (نقطة التقاء بين المياه البحرية والأرض اليابسة، ويضم منطقة برية وأخرى بحرية، نظراً لتنوع التضاريس والتشكيلات الطبيعية على طول الساحل، يصعب تحديد حدوده بشكل دقيق بواسطة المعايير الفيزيائية. يعتبر تحديد الحدود بين الجهة البحرية والجهة البرية للساحل تحدياً صعباً يؤثر على وسائل حمايته).¹ وفي هذا السياق نجد تعريف آخر للأستاذة بن فاطيمة بوبكر حيث تعرّف الساحل على أنه: (الأرض التي تتأثر بجوارها للبحر، والجزء من البحر الذي يتأثر بجواره للبر).²

ثالثاً: مدلول الساحل في التشريع الجزائري

تشمل الدولة الجزائرية ثلاثة أقاليم جغرافية، تنقسم بدورها إلى إقليم جوي، بري، وبحري، بالنسبة للجزء الساحلي الذي يضم المنطقة الساحلية بشقيها البري والبحري، فإنه يتمتع بمميزات بيئية طبيعية وفريدة، فضلاً عن اتساعه الجغرافي الذي يشمل سهولاً واسعة، كما تشهد هذه المنطقة تنوعاً كبيراً في الأنشطة البشرية، سواء الصناعية أو التجارية، ومن ثم تعد المنطقة الساحلية في الجزائر جزءاً حيوياً من الاقتصاد الوطني، حيث تسهم بشكل كبير في تطوير البلاد. حيث أنها تعد موطناً للعديد من الصناعات الهامة، مثل صيد الأسماك، السياحة، واستخراج النفط والغاز، ويمتد الخط الساحلي الجزائري على طول 1622 كلم² على طول البحر الأبيض المتوسط، مما يتيح فرصاً كبيرة لصيد الأسماك والتجارة البحرية. إن دمج الساحل ضمن البيئة الطبيعية، أسفر عن غياب التمييز الواضح بينه وبين بعض المصطلحات الأخرى، حيث يُشار إليه أحياناً بمصطلح "المياه الساحلية" في القسم الخاص بحماية المياه، وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح الساحل للإشارة إليه في القسم المخصص لحماية البحر. فمنذ صدور القانون رقم 83-03 ظهرت العديد من النصوص والأنظمة والمؤسسات المتعلقة بحماية البيئة.

¹ - هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص21.

² - Benfatima Boubakar, Gestion intégrée des zones côtières en droit international "Cas de la méditerranée", Revue des études de droit, vol 09, numéro 01, juin 2022, p836.

وقد شهدت سنوات الثمانينات صدور سلسلة من النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، أهمها القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، والذي يتداخل مع عدة قوانين أخرى¹ كقانون الأملاك العمومية الوطنية لعام 1990، قانون الغابات 1984، وقانون المياه لسنة 1983 إلى حين صدور القانون رقم 02-02 يوضح ذلك المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مما يؤكد قصد المشرع أو محاولته إقرار المفهوم القانوني للساحل حتى ولو جاء متأخراً.² ويسهم هذا القانون بشكل فعال في إظهار القيمة الجغرافية والبيئية للساحل من خلال تحديد مكوناته وضبط حدوده بشكل دقيق. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الساحل لم يكن معترفاً به صراحة في النصوص القانونية إلا بموجب أحكام القانون رقم 90-29 ولاسيما المادة 44 منه، التي تبنت تحديداً جغرافياً يتماشى مع خصوصية قواعد التهيئة والتعمير.³

يشمل الساحل حسب نص المادة 7 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطاً ترابياً بعرض أقله 800 متر على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عنه الشاطئ بسهل ساحلي. وتشمل أيضاً السهول الساحلية التي يقل عمقها عن 3 كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكامل الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية، وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وأخيراً المناطق التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً. ويشمل الساحل أيضاً المناطق الشاطئية وتضم الشاطئ الطبيعي، والجزر والجزيرات، والمياه البحرية الداخلية، وسطح البحر الإقليمي وباطنه.⁴

رابعاً: مدلول الساحل في التشريعات المقارنة

في عام 1986، اعتمد المشرع الفرنسي قانوناً مخصصاً لتثمين وحماية الساحل، المعروف بقانون حماية الساحل. ومنذ ذلك الحين، أصبح هذا النص محور النقاش بين منتقديه، الذين دعوا إلى التخفيف من تأثيره، والمؤيدين الذين استنكروا الهجمات المتكررة عليه.

¹ - بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 29. ذكر الساحل في القانون الملغى رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة عرضاً مرتين عن الحديث عن المياه الساحلية، بالمادتين 40 و42، وتحدثت المادة 53 منه عن الحوادث بالمياه الإقليمية التي من شأنها إحداث الأضرار على الساحل أو المنافع المرتبطة بها كما تتحدث المادة 54 منه عن إفساد السواحل الجزائرية، ولم تكن الترجمة مستقرة وثابتة ما بين المصطلحين: Littoral et Cote (هنوني نصر الدين، المرجع السابق، هامش، ص 24).

² - فرعون محمد، عبار عمر، الآليات الإدارية الردعية لحماية الساحل، مقال ضمن كتاب جماعي بعنوان حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2021، ص 39.

³ - بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 41.

⁴ - المواد 7 و8 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

صدر قانون الساحل الفرنسي قبل تقرير بورتلاند في 3 يناير 1986، لذلك يبدو من قبيل المفارقة التاريخية الاعتقاد بأنه مستوحى من فكرة التنمية المستدامة ومع ذلك فإن سماته السابقة ملحوظة، كان هذا القانون موجهاً من وجهة نظر التنمية المستدامة، بهدف حماية الثروة الطبيعية للإقليم ومصادر جاذبيته وتطويره اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً من أجل استدامتها. ويهدف قانون الساحل الفرنسي للعام 1986، إلى التوفيق بين تنمية وتطوير الخط الساحلي مع حمايته، والذي يعتبره البعض تناقضاً لفظياً، حيث تعكس المصطلحات عنوان القانون ورغبة المشرع في التوفيق بين المصالح في التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. ويتوافق قانون الساحل مع سياسة محددة للتنمية المستدامة للتراب الوطني والتي تهدف إلى تنظيم تنمية الخط الساحلي، من خلال الحد من التمدن في المناطق القريبة من الشاطئ، من خلال تخصيص هذه المساحات للأنشطة البحرية والتقليدية وتوجيه العمران نحو المناطق النائية، مع ضمان حماية البيئة والمناظر الطبيعية التي يتميز بها الساحل¹.

لم يعرف المشرع الفرنسي مصطلح الساحل le littoral، على الرغم من أن البرلمان الفرنسي أقر ما يسمى بقانون الساحل في عام 1986. بالنسبة للفقهاء، كان الساحل لفترة طويلة يقتصر على الشواطئ قبل أن يمتد إلى الملك العام البحري ومن ثم إلى أراضي المدن الساحلية على النحو المحدد في الباب الثاني من قانون الساحل. واليوم، وتحت تأثير علم الأحياء، والجغرافيا، والقانون الدولي، وقانون المجتمع، وغير ذلك من التخصصات العلمية، أصبح من الممكن اقتراح قوانين تعترف بحدود أوسع من أي وقت مضى².

والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي يستخدم مفهوم المناطق الساحلية les zones côtières منذ عام 1983 عند صياغة مخطط التنمية البحرية، وتتص المادة 57 من قانون اللامركزية الصادر في 7 جانفي 1983 على ما يلي: (يمكن إنشاء مخططات لتنمية البحر في المناطق الساحلية). وللاشارة أيضاً فإن المشرع الفرنسي امتنع على إعطاء تعريف لمصطلح "الساحل" le littoral، وحرص على عدم تعريف "المناطق الساحلية" les zones côtières في القانون الساحلي لعام 1986، لكن نجد تعريفاً لمصطلح المناطق الساحلية في البروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والذي تم اعتماده في 21 يناير 2008 من قبل 17 دولة ومن قبل الجماعات الأوروبية. تم اعتماد هذا البروتوكول في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية وساحل البحر الأبيض المتوسط المعتمدة في برشلونة في 16 فبراير 1976 والمعدلة في 10 يونيو 1995. وتعرف "المنطقة الساحلية" بأنها: (الفضاء

¹- Laurence Molinero, la loi littorale en Huit Question, pour combattre quelque idée reçue, Mer et Littoral : un bien commun?, Edition Archipel, université Bretagne Sud, 2021, p p 47- 49.

²- Philippe Deboudt, Inégalités écologiques territoires littoraux et développement durable, presses universitaires du septentrion, France, 2010, p 47.

الجيوفورمولوجي على جانبي شاطئ البحر حيث التفاعل بين الجزء البحري والجزء البري من خلال النظم الإيكولوجية المعقدة وأنظمة الموارد التي تشمل مكونات حيوية وغير حيوية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات البشرية والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة).

وكما أوضحنا سابقاً يتم تعريف المنطقة الساحلية أو (الخط الساحلي) على أنها واجهة برية بحرية تختلف حدودها باختلاف الأنظمة والتفاعلات التي تؤخذ بعين الاعتبار. ويحدد البروتوكول في هذا الصدد أنه ينطبق على منطقة البحر الأبيض المتوسط المحددة باتجاه البحر. بواسطة حدود المنطقة الساحلية المحددة بالحد الخارجي للبحر الإقليمي للأطراف وباتجاه البحر. الأرض، بحدود المنطقة الساحلية المحددة بحدود الكيانات الساحلية المختصة كما حددها الطرفان. إذا كان الحد البحري للمنطقة الساحلية التي ينطبق عليها البروتوكول هو حد البحر الإقليمي الذي بموجب المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يمكن أن يتجاوز 12 ميلاً بحرياً، فإن لكل دولة الحرية في تعيين الحد لهذه المنطقة على الأرض في فرنسا، اعتبر الفقهاء منذ فترة طويلة أن هذا هو الحد الخاص بالبلديات الساحلية كما هو محدد في أحكام قانون الساحل في 3 يناير 1986 والذي يظهر الآن في المادة 321 الفقرة 2 من قانون البيئة. تنص المادة على ما يلي: "بلديات البر الفرنسي والإدارات الخارجية المطلة على البحار والمحيطات، والبرك المالحة، والمسطحات المائية الداخلية التي تزيد مساحتها عن 1000 هكتار وكذلك البلديات المتاخمة لمصببات الأنهار والدلتا عندما تقع أسفل المصب من الحد المالح للمياه وتشارك في التوازنات الاقتصادية والبيئية الساحلية".¹

ومما سبق يتضح لنا أن التعريف القانوني للساحل الفرنسي يشمل المدن الساحلية بالإضافة إلى الخلجان والدلتا وأسفل الأنهار التي تقع تحت حد ملوحة المياه. وهي مقيدة مادياً وحساسة بيئياً، وتشهد منافسة متزايدة بين مستخدميها والمشاركين فيه.

في إسبانيا، ذكر قانون العمل الصادر في 28 يوليو 1988 على وجه التحديد المناطق الساحلية، التي يشير إليها مع تسعة عشر مرة. كما تم استكمال المجلس التشريعي بالعديد من التشريعات القطاعية المتعلقة بالمياه والأراضي والأملاك العامة وغيرها.

وفي اليونان يعد القانون لسنة 1940 هو القانون الإطار الحقيقي الذي يحكم السواحل دون غيره، لكن يُحتفظ بإطار خاص للتحليل، حتى في المرسوم بقانون من عام 1970.

في البرتغال لا يوجد قانون محدد، لكن في عام 1998 وافقت الحكومة البرتغالية على استراتيجية المناطق الساحلية حيث الخطوط العريضة للتوجه السياسي والأولويات المحتفظ بها.

¹-Philippe Deboudt, op, cit, p 49.

وتعتمد إيطاليا على القانون الإطار لعام 1985 الذي يتناول التخطيط على وجه التحديد وتخطيط المناطق الساحلية.

أما بالنسبة للدول الواقعة في شمال الاتحاد الأوروبي، على الرغم من خطها الساحلي الممتد، ولم يطرحوا أي نص مخصص للمناطق الساحلية على وجه التحديد، ولكن التشريعات القطاعية وفيرة إلى حد ما: المياه، واستخدام الأراضي، والحماية الطبيعية والبيئة الحضرية وما إلى ذلك. تتطلب ضرورة حتمية لذلك (فنلندا، إيرلندا، بلجيكا، ألمانيا، بريطانيا العظمى)¹.

خامسا: المقصود بالبيئة البحرية

وفي هذا الصدد واستكمالا لتعريف الساحل وجب علينا تعريف البيئة البحرية تعريف الشق الثاني المتعلق بالبحر، إذ هو المسطحات الواسعة من المياه المالحة التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروغرافي واحد، وتتصل ببعضها اتصالا حرا طبيعيا، وما يسفل تلك المسطحات من يابسة. وبالنسبة للدلالة القانونية للبحر فإنها تعني سطح وقاع البحر وباطنه وتربته، ناهيك عن المعاني الجغرافية وسبل الملاحة فيها.

وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بأن البيئة البحرية هي نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية المحيطة بها. بينما أوردته مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث في البر بأنها المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج البحر².

تم التوصل إلى مصطلح البيئة البحرية في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار الذي عقد في جنيف بسويسرا ونيويورك سنة 1978 والذي تضمن في محتواه معنى الحياة البحرية وما تعنيه من كافة صور الكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار، بالإضافة إلى مياه البحر وقيعانها وباطن تربتها بما تحتويه من ثروات طبيعية.

¹- Mahfoud Ghezali, Rapport général : statut des espaces littoraux, Revue Juridique de l'environnement, numéro spécial, 2001, Aménagement et gestion intégrée des zones cotières, p 31.

²- هدى عزاز، الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص ص 141-142.

ونلاحظ أن ثمة تعاريف متعددة للبيئة البحرية، منها أنها هي كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة ببعضها بعض، متلاحمة الأجزاء، سواء أكان هذا الاتصال طبيعياً أم صناعياً، وما تشمل عليه هذه الكتلة من أوجه الحياة البحرية¹.

ذكر القرآن الكريم في معرض الحديث عن الماء ما يحتويه البحر من مصادر غذائية للإنسان، وما يتضمنه من خيرات وفيرة تعتبر مصدراً مهماً من مصادر الدخل القومي، قال تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لِيَتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). وقال الله تعالى: (رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِيَتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا).

وورد أيضاً في القرآن الكريم دلالة على البحر بأنه الرقعة المائية الواسعة التي سخرها الله سبحانه وتعالى بقوله الله الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِيَجْزِيَ الْفُلْكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فالتسخير والبحث والابتغاء من فضل الله، تتم وفق عوامل تؤثر وتتأثر بالإنسان في عرض البحر على نحو يتفق مع معاني البيئة البحرية.

وللاشارة لم يعرف المشرع الجزائري البيئة البحرية، لكن عند صدور القانون رقم 03-10 منع بدوره داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية، مشروطاً عدم تطبيق هذه الأحكام في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو من كل العوامل الأخرى وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة².

وبدوره المشرع المصري لم يعطي تعريفاً للبيئة البحرية تاركاً المجال للفقه، بحيث نجد تعريف الدكتور صلاح هاشم، حيث عرفها بأنها: (عبارة عن مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالاً طبيعياً كان أو صناعياً)³.

¹ - كاظم المقدادي، علي عبد الله الهوش، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص 52.

² - نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 397.

³ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 27.

وقد عرّف المشرع الإماراتي البيئة البحرية بأنها: (المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة)¹.

سادساً: تحديد نطاق البيئة البحرية

هذا ومن الضروري التمييز بين خمسة مناطق بحرية وذلك وفقاً لقواعد قانون البحار الجديد. بحيث تختلف الدول وحقوقها في كل منطقة منها بحسب الاعتبارات القانونية التي تتضمنها الاتفاقية، وسنتناول كل منها بالقدر الضروري للتعريف بالتزامات الدول ومسؤولياتها في حماية البيئة البحرية من التلوث.

1- بيئة البحر الإقليمي: وهو مساحة من البحار مجاورة أو متاخمة لشواطئ الدولة تمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية أو بمعنى آخر، هو رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة وأعالى البحار من جهة أخرى.

وهذه الرقعة أو هاته المساحة تخضع لسيادة الدولة الساحلية، استناداً لفكرة قديمة شاطئية لها مصالح حيوية، دفاعية، اقتصادية وصحية واجتماعية على المياه الملاصقة لسواحلها، وهي مسؤولية عن حمايتها في مواجهة أي أخطار يمكن أن تتعرض لها من البحر ولن تتحقق لها هذه الحماية إلا إذا سيطرت سيطرة تامة على مسافة من تلك المياه. وبذلك فإن كل دولة ساحلية تتمتع بالسيادة الكاملة والمطلقة على مياهها الإقليمية، والمياه الخاضعة لسيادة الدولة هي على الخصوص المياه الداخلية والمياه الإقليمية.

وقد نصت على هذه السيادة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها (02) الفقرة "2" وما يقابلها من المادتين 1 و2 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي، غير أنه مع الإعراف بهذه السيادة فإن هناك مجموعة من القيود والتي ترد على هذه السيادة كحق المرور البريء للسفن الأجنبية ومعاملتها معاملة خاصة².

2- البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة: وتسمى المنطقة الملاصقة أو المجاورة، وتعني ذلك الجزء من البحر الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي تجاه أعالي البحار لمسافة إثني عشر ميلاً بحرياً، وتلتزم الدولة الساحلية بالتعاون مع الدول الأخرى بالحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة، ويجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة التلوث فيها ومنعه والسيطرة عليه كما أن لها الحق في وضع القواعد اللازمة

¹ - سليمان علي ناصر السناني، محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 24.

² - وناسة جدي، المرجع السابق، ص 42.

لحماية تلك البيئة من التلوث ومعاقبة كل من يقوم بتلويثها في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية¹.

3- البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة: ويقصد بها المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له وبمسافة لا تتجاوز أكثر من مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ويكون للدولة الساحلية الحق في حماية البيئة البحرية لهذه المنطقة والحفاظ عليها ومكافحة التلوث.

4- الجرف القاري: عرفت المادة 76 من اتفاقية قانون البحار الجرف القاري لأي دولة ساحلية بأنه يشمل قاع البحر وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منه عرض البحر الإقليمي إذ لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، ويجوز لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ويكون من حق الدولة الساحلية أن تحدد مسارها وأن تتخذ كافة الإجراءات لمنع التلوث الناتج عنها أو خفضه والسيطرة عليه².

5- أعالي البحار: في أعقاب الحرب العالمية وما أعقبها من تطور في البحث العلمي والتقني في وسائل التنقيب والاستغلال جعل في متناول الإنسان أن ينتفع بما في قاع البحر وما تحت هذا القاع من ثروات مختلفة. ومن هنا نشأت فكرة مبتكرة مفادها أن يفصل بين المركز القانوني لمياه البحر العالية والمركز القانوني لقاع هذه البحار ولما تحت هذا القاع، ولما كان الانحدار في قاع البحر لا يوجد إلا متصلاً بشواطئ مختلف الدول، فقد ذهب أصحاب هذه الفكرة إلى أن يكون قاع البحر وما تحته تابعاً في استغلاله للدول الشاطئية الملاصقة في حين يظل البحر العالي خاضعاً لنظام البحر العالي³.

جاءت في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 لتؤكد هذا المبدأ في مادتها الثانية بقولها: "بما أن البحار العالية مفتوحة للأمم المتحدة جميعها، فلا يجوز قانوناً لدولة ما، أن تدّعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها"

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للتأكيد على المبدأ وتقنينه فقررت أن: "أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب

¹ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 29.

² - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 291.

³ - جلال فضل محمد العودي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مصر، ص

الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى". وأضافت عدم مشروعية ادعاء أي دولة السيادة على أي جزء من أجزاء البحر العالي".

والمقصود بأعالي البحار: مياهها، فهذا المبدأ مقصور على المياه فقط، ولا يشمل المنطقة الدولية (قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية).¹

¹ - أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 241.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للجرائم البيئية

المرتكبة على الساحل

الجريمة هي أكبر مظاهر التمرد والانحراف عن النظام الذي يكفله القانون، وأبرز مظاهر انتهاك النظم والقواعد الاجتماعية، ومظهر الحياة الاجتماعية في المجتمع الإنساني منذ القدم، بغض النظر عن شكلها وتقدمها. وهي ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأفراد المجتمع وعاداتهم وتقاليدهم، كما ترتبط بالتغيرات الاقتصادية والسياسية المحيطة التي يمر بها المجتمع. كما ينبغي تجريم أي تعدي أو مخالفة للأنظمة والإجراءات المنصوص عليها في الضوابط القانونية الساحلية، بهدف تحقيق الحماية الجنائية للبيئة الساحلية ومنع إلحاق الضرر بها، بحيث إنّ الحماية الجنائية ترتبط بحماية البيئة الساحلية بشكل شامل ومنع التلف البيئي.

الأمر الذي يقتضي ضرورة النظر في تحسين وتطوير الحماية الجنائية على أساس علمي، بهدف تحقيق فعالية أكبر في الحماية البيئية والتصدي لأي تجاوزات تسهم في إحداث الأضرار البيئية على السواحل. فالحماية الجنائية تسعى لتعزيز التوعية بأهمية الحفاظ على السواحل وضمان استدامتها للأجيال المقبلة.

وعليه في هذا الشأن، وجب على السلطات المختصة إعطاء الأولوية لتفعيل القوانين والتشريعات المتعلقة بالمناطق الساحلية وتكثيف الجهود وإقرارها بشكل حازم. حيث يعتبر ذلك خطوة مهمة ورئيسية نحو الحفاظ على السواحل والبيئة البحرية في آن واحد وضمان استمراريتها للأجيال القادمة. ولهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مضمون الجريمة البيئية المرتكبة على الساحل

المبحث الثاني: البنيان القانوني للجرائم البيئية المرتكبة على الساحل

المبحث الأول: مضمون الجرائم البيئية المرتكبة على الساحل

في الواقع إنّ جريمة التلوث البيئي من الجرائم المستحدثة، تم التعرف عليها واكتشاف أبعادها من خلال الأبحاث العلمية المعاصرة، ولا يمكن للنصوص القانونية البيئية القديمة أن تُغيّر هذه الحقيقة، نظراً لكونها لم توضع في الأساس لحماية البيئة بالمعنى الحديث والمعروف حالياً. لذلك الكثير من أفراد المجتمع لا يعارضون القيام بذلك، والدولة نفسها ارتكبت هذا الفعل الملوّث للبيئة دون الالتفات إلى مخاطره.

من هذا المنطلق يمكن القول أن جرائم تلويث الساحل تعد من أخطر الجرائم البيئية في الوقت الراهن، لما تخلفه من أضرار جسيمة على البيئة والحياة البحرية. وقد أصبحت هذه الجريمة مصدر قلق دولي مما يستدعي تعزيز الجهود المشتركة والتعاون العالمي لمكافحتها والحد من آثارها البيئية.

تعد العواقب المترتبة على جريمة تلويث الساحل بالغة الخطورة، لما تسببه من تأثيرات سلبية على الحياة البحرية والبرية، فضلاً عن آثارها الممتدة طويلة الأمد التي تهدد التوازن البيئي، نظراً لتلك العواقب الوخيمة، أصبح من الضروري لهذه الجريمة اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لتقرير العقوبات الصارمة على مرتكبيها. وتعتبر جريمة تلويث الساحل جريمة ذات آثار ممتدة تتجاوز حدود الزمان والمكان، حيث تمتد تداعياتها لتشمل العديد من المواقع وتؤثر على الأجيال المتعاقبة، وبناءً عليه تبرز أهمية التعاون المشترك لاتخاذ الإجراءات المناسبة للكف من هذه الجريمة وحماية السواحل لضمان سلامتها واستدامتها للأجيال القادمة.¹

المطلب الأول: المقصود بالجرائم البيئية المرتكبة على الساحل

قد أشرنا من قبل إلى أن الجرائم الماسة بالبيئة تختلف عن الجرائم التقليدية يتم التمييز بين الجرائم البيئية والجرائم التقليدية بسبب العواقب المادية المحددة التي تنجم عنها. فعلى سبيل المثال، القتل والإيذاء والسرقة والتزوير تسبب أضراراً محسوسة في العالم الخارجي. أما الجرائم المتعلقة بالتلوث، فهي تعرض عناصر البيئة للخطر دون حدوث أضرار مباشرة في الوقت الحالي، عند ارتكاب جريمة تلوث، قد لا تكون النتائج واضحة على الفور. فقد يستغرق الأمر بعض الوقت قبل أن تتحقق العواقب الملموسة لهذا السلوك، وربما تكون هذه العواقب طويلة الأمد أو تحدث في أماكن بعيدة عن موقع الحادثة. بالإضافة إلى ذلك، تتجاوز نتائج الجريمة حدود الدولة بحيث يمكن أن يكون لها تأثير عابر للحدود مثل تلوث الأنهار الدولية أو التلوث الناجم عن منشآت الطاقة النووية.

¹ -محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 72.

بالاعتماد على الظروف، قد تكون العواقب لهذه الجرائم قصيرة أو طويلة الأمد، وربما تكون مفاجئة في بعض الأحيان. إن تداعيات جرائم التلوث البيئي ليست مقصورة على مكان الحادث، بل قد تمتد إلى أماكن بعيدة وتؤثر على عدة دول في وقت واحد. هذه الظاهرة تعرف بـ "العابر للحدود"، وتشمل تلوث الأنهار والمحيطات بصورة خاصة.

ولا شك أن تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب يتضمن التأكيد على أهمية بعض القيم الاجتماعية التي يجب أن تشكل أساس الحماية الجنائية.

ومن هذا المنطلق فإن دور القانون الجنائي هو حماية البيئة من التلوث لأنها قيمة اجتماعية جديدة تعتبر أكثر أهمية بكثير من القيم الأخرى التي يحميها القانون الجنائي لأن هذا الاعتداء ليس مقيداً فهو لا ينتهك الأفراد فقط. الحقوق، بل وينتهك حقوق مجموعة من الناس، ويتجاوز ذلك، لأنه ينطوي على اعتداء على حقوق المجموعة بأكملها، ويمس أساس وجودها، وشروط استمرارها، وشروط بقائها وعوامل وجودها وتطورها¹.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية الواقعة على الساحل

في عصرنا الحالي، تُولي كافة البلدان أهمية كبيرة للحماية الجنائية للبيئة، ومحاسبة المسؤولين عن الفساد وفرض العقوبات المقابلة. ويتضمن قانون العقوبات الفنلندي فصلاً خاصاً يسمى "الجرائم الأساسية ضد البيئة". أنشأت الحكومة محاكم خاصة هناك للتحقيق في الجرائم ضد البيئة. وينطبق الشيء نفسه على اليابان، التي لديها مدعون متخصصون وشرطة بيئية. وهذا لا يقتصر على هذين البلدين، فالعديد من الدول المتحضرة لديها تشريعات تستهدف البيئة على وجه التحديد، وقد اخترق المجتمع البشري هذه الحدود، وأبرم المعاهدات الدولية، وأصدر القوانين الدولية لحماية البيئة².

إنّ قانون العقوبات لم يتضمن في نصوصه إشارة مباشرة وصريحة إلى اعتبار الجرائم الواردة فيه انتهاكات البيئة، وإنما صنّفها أساساً مساساً بالصحة العامة أو السكينة العامة. وبالتالي يسعى المشرع إلى توفير الحماية الجنائية لبعض المصالح والحقوق المهمة في المجتمع، بما يسهم بالنفع على البيئة، والحماية الجنائية للعناصر البيئية هي نتيجة حماية المشرع الجنائي لبعض الحقوق ذات القيمة المادي³.

¹ - محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص ص 112-113.

² - مروان إبراهيم القيسي، حماية البيئة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2019، ص 111.

³ - قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 76.

أولاً: تعريف الجريمة الواقعة على الساحل

لقد حددت كافة التشريعات العربية المعاصرة في موضوعات البيئة والجرائم، وأعطتها مكانة واسعة في التشريعات، وسنّت تشريعات جديدة، وأنشأت محاكم خاصة بقضايا البيئة في بعض الدول. ونجد أن كل هذه التشريعات لها هدف واحد فقط وهو حماية البيئة، والتعريفات القانونية أكثر وضوحاً. هناك تعريفات قانونية مختلفة للجريمة البيئية، ويعرفها القانون العراقي في المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 3 لسنة 1997 بشأن حماية وتحسين البيئة بأنها (وجود أي ظروف ملوثة وغير طبيعية تؤثر على كمية أو تركيز البيئة) كما هو محدد في المادة 1 فقرة 7 من القانون المصري، (أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار في الكائنات الحية أو المنشأة أو يؤثر على ممارسة الإنسان والكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي يتواجد فيه)¹.

وفي النصوص القانونية المتعلقة بالساحل، حدد المشرع سلسلة من السلوكيات التي تسببت بشكل مباشر في تلوث الساحل وتسببت في أضرار جسيمة لنظامه البيئي، ويرى أن هذه السلوكيات تشكل تعدياً على المنطقة التي تتواجد فيها مجموعات المصالح. وقد بدأ المشرع بتجريم هذه السلوكيات، ومع الأخذ في الاعتبار أن أهداف التجريم لا ينبغي أن تقتصر على معاقبة المخالفين، يجب تصميم النص القانوني لضمان إنفاذ هذه القواعد ذات الطبيعة الإجرامية والمساهمة في القضاء على الأنشطة الملوثة.²

وكما هو الحال مع معظم التشريعات القانونية الحديثة، فإن المشرع الجزائري لا يدرك المعنى العام للجرائم الواقعة على الساحل ويكتفي بتحديد عناصر كل جريمة واقعة على البيئة الساحلية بصفة منفردة. وربما يرجع ذلك إلى أن القانون الجنائي يعرف كل جريمة على حدة ويوضح أركانها انطلاقاً من مبدأ الإدانة الجنائية، كما أن مهمة وضع التعريفات غالباً ما تقع ضمن اختصاص الفقه. فبوجود ترسانة من القوانين تتكلم عن الجرائم الواقعة على البيئة الساحلية في الجزائر جعلت القضاء في غالب الأحيان يخلط في التكييف والحكم بالعقوبة ولا ينسق بين القوانين التي لها قواسم مشتركة في بعض المتابعات الناتجة عن بعض الاعتداءات الواقعة على البيئة في الساحل، لينتهي المطاف بالقاضي

¹ رجاح مطرود مزعل العبودي، دور سياسة التجريم في مواجهة الجريمة البيئية في القانون العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 60، الجزء الثاني، ص 531.

² بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 308.

الجزائر إما بتبرئة المعتدي على أساس واقعة غير موجودة في القانون ومعاقب عليها بقانون آخر أو النطق بعقوبة لا تتلاءم على الواقعة التي قام بها المعتدي على البيئة الساحلية¹.

ومن أجل دراسة مشكلة الجرائم البيئية التي تؤثر على الساحل لا بد من إعطاء تعريف دقيق لهذه الجرائم، ويتحقق ذلك من خلال وضع تعريف قانوني لها².

وقد تولى الفقه الجنائي هذه المهمة حيث نجد في هذا السياق تعريف الدكتور علي سعيدان للجريمة البيئية بأنها (هي كل سلوك إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار، بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة). وفي هذا الصدد أشار الدكتور سعيدان إلى أن الجريمة البيئية يمكن أن تكون جريمة عادية أو وطنية إن ارتكبتها أحد الأشخاص، وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كما قد تكون الجريمة البيئية جريمة دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تقوم الدولة بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها، ويترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية³.

كما ذكر الدكتور أشرف هلال ذلك في تعريفه للجريمة البيئية لكنه أضاف عنصرا آخر فيه وهو أنه إذا نسبت الأنشطة الضارة بالبيئة إلى الجريمة البيئية فإن الجريمة البيئية يمكن أن تكون جريمة دولية تكون الدولة مسؤولة عنها، مثل التفجيرات النووية تحت البحر أو في الجو، أو الأنشطة الصناعية داخل أراضيها والتي تؤدي إلى نقل الملوثات الكيميائية مثل الضباب الدخاني والأمطار الحمضية إلى أراضي دولة أخرى وتسبب أضرارا للبيئة⁴.

ومن مجمل التعاريف للجريمة البيئية بصفة عامة، يمكن تعريف الجريمة البيئية كما يلي: (الجريمة البيئية هي سلوك عدواني إيجابياً كان أم سلبياً بهدف الإضرار بالبيئة إضراراً مباشراً أو غير مباشراً يصدر بصورة إرادية أو غير إرادية من شخص طبيعي أو معنوي).

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن جريمة تلويث الساحل تعتبر من أشد وأخطر الجرائم في عصرنا هذا، لما لها من آثار وأضرار وخيمة على البيئة والحياة البحرية. وبالتالي أصبحت هاجساً عالمياً يتطلب

¹ - قمراري عزالدين، الحماية القانونية والقضائية للبيئة الساحلية والبحرية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 1، العدد 1، 2013، ص 8.

² - عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة "دراسة مقارنة" (الجانب الموضوعي)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 18.

³ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 311.

⁴ - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 36.

العمل المشترك لمكافحة. وإنّ التلوث الساحلي يتعلق بتلويث المناطق الساحلية والمسطحات المائية المجاورة لها. إذ تشكل المخلفات الصناعية والزراعية مصادر التلوث التي تؤثر على تلك المناطق وتكون آثارها وخيمة جداً، حيث يتعرض النظام البيئي الساحلي والمائي لخطر الانهيار وتهديد الحياة البحرية. وتؤثر جريمة تلويث الساحل على البيئة بشكل عام، حيث تتسبب في تدمير المراعي البحرية ومناطق الترسبات وحياة النباتات والحيوانات الساحلية، كما تلوث المياه الساحلية وتؤثر على جودة وسلامة المياه التي يعتمد عليها البشر للشرب والاستخدام الروتيني بشكل أساسي.

ثانياً: خصائص الجرائم المرتكبة على البيئة الساحلية

- تتميز جريمة تلويث البيئة الساحلية بالعديد من الاختلافات عن أحكام المسؤولية الجنائية التقليدية. فقد يتسبب استخدام أسلوب النصوص على بياض والنصوص المفتوحة والأحكام المرنة من قبل المشرعين في عدم وجود تعريفات واضحة للعناصر المتعلقة بهذه الجريمة. وبالتالي، فإنّ معايير صياغة نصوص الإدانة الجنائية تكون غير محددة في كثير من الأحيان. وتلجأ السلطات التشريعية في بعض الأحيان إلى قوانين أو إدارات أو معاهدات دولية أخرى لتوضيح تلك العناصر وتحديد معايير المساءلة، كما سنرى في فحصنا للعناصر المادية المتعلقة بجريمة تلويث البيئة الساحلية ودراسة القوانين والمعايير المتبعة في سياق هذه الدراسة.

- النتيجة الإجرامية في هذه الطائفة من الجرائم تتميز أيضاً بعدم الوضوح ويتأخر ظهورها في كثير من الأحيان، وربما يستغرق وقتاً طويلاً للكشف عنها، قد تظهر النتيجة الإجرامية بشكل تدريجي وغير ملحوظ، وغالباً ما تحدث في زمان ومكان مختلفين عن مكان وزمان السلوك الإجرامي. بالإضافة إلى ذلك فإنّه يصعب إثبات علاقة السببية في هذه الحالة.

- الطبيعة الخاصة للمجني عليه لأنّ الجريمة البيئية لا تكون بالوضوح الكافي مثلما هو الحال في الجرائم التقليدية كالسرقة والاعتداء على الأشخاص.

- أن تعيين الجاني في تلك الجرائم يمثل صعوبة بالغة حيث أنه في الغالب تتم الجريمة باشتراك عدة مصادر متعددة ومتنوعة.

- تعتبر قواعد حماية البيئة الساحلية ذات طابع دولي، حيث يُعتبر الساحل جزءاً من البيئة البحرية واليابسة. وبناءً على المساهمة الكبيرة للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم البيئة، يُعتبر التجريم أكثر فعالية في حماية البيئة الساحلية مقارنة بالعناصر البيئية الأخرى، ولذلك ينبغي التركيز على أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذه الجرائم والعمل سويًا لحماية البيئة الساحلية¹.

¹ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 59.

وبصفة عامة، يُعد التفريق بين الجرائم البيئية التقليدية والمستحدثة أمراً مهماً في دراسة الفقه الجنائي، حيث يساعدنا على فهم التطورات في مجال الجرائم البيئية وتطبيق العقوبات المناسبة لكل نوع منها، كما يعمل على تحديد الحقوق التي يجب حمايتها والمصالح التي يجب النظر إليها في سياق البيئة والاستدامة. ومن بين فقهاء القانون الجنائي البيئي الذين ميّزوا بين هذه الجرائم نجد من بينهم الدكتور عباد قادة الذي يرى بأنّ الجرائم البيئية التقليدية هي الجرائم التي يمارسها الإنسان منذ فجر الحضارة البشرية، وتعتمد هذه الجرائم على حماية حقوق محددة أو المصالح في المجتمعات المختلفة وعبر الزمن، على الرغم من وجود بعض الاختلافات في حدود العقوبات وأنواعها، إلا أن الحاجة في حماية هذه الحقوق مستمرة وتشمل هذه الحقوق معظم جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال¹.

ومن الجرائم البيئية المستحدثة والتي تظهر مع التطورات في التكنولوجيا والصناعة الحديثة، هناك جرائم بيئية جديدة ظهرت في العصر الحديث، وتختلف هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية في طبيعتها وأساليب ارتكابها، فقد تتضمن الجرائم البيئية المستحدثة عمليات تلوث بيئي غير مسبقة واستغلال غير قانوني للموارد الطبيعية وتهديد الأنواع المهددة بالانقراض وغيرها من الأعمال التي تسبب أضراراً جديدة للبيئة والمجتمعات.

ومن أبرز ما يميّز الجريمة البيئية أنه من الصعب تحديد أركانها والعناصر المكونة لها وشروط قيامها، ويقتصر قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها وتحديد جزاءاتها مُحيلاً على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط إنشائها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها.

تكمن صعوبة تحديد أركان وعناصر الجرائم البيئية في أن بعضها تُعتبر جرائم خطيرة لأنّها تشكل تهديداً للمصالح المحمية قانوناً في التسلسل الطبيعي للأحداث، ويمكن تصنيفها على أنها: جرائم تعريض للخطر ويشكل سلوكها الإجرامي تعدياً فعلياً. مما يتسبب في التعدي الفعلي وإعاقة المصالح التي يحميها القانون².

تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المادية، حيث يكفي ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وإسناده إلى مرتكبها لتحمله المسؤولية، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ. وتقع المسؤولية في هذه الجرائم على عاتق المرتكب بمجرد تحقق ركنها المادي فقط.

¹ - عباد قادة، المرجع السابق، ص 24.

² - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 54.

تختلف قوانين البيئة في بعض الدول، حيث قد يتطلب القانون البيئي في بعض الدول إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم. ومع ذلك، لا ينص قانون البيئة الجزائري على الركن المعنوي في هذه الجرائم. ويعود ذلك إلى أن قانون البيئة في الجزائر يتشكل من جنح ومخالفات تقع أصلاً بمجرد مخالفة النصوص التنظيمية البيئية.¹ ويعزى اهتمام القانون البيئي بالجرائم المادية إلى فكرة متأصلة في المادة 434 من القانون الزراعي الفرنسي، وقد تم مناقشة هذه الفكرة جيداً، حيث تساءل الكثيرون عما إذا كانت جريمة تلويث المجاري المائية تكفي وحدها لإثبات المسؤولية الجنائية للجاني البيئي دون الحاجة لإثبات وجود نية جنائية لديه. كما أن صياغة المادة ذاتها أسهمت في ظهور هذه الفكرة، فقد تم وصف حالات التلوث المائي دون ذكر أي تفاصيل محددة عن الخطأ التي قام بها الجاني البيئي، أو أي معلومات عن حالته النفسية والمعنوية وعلاقتها بحادثة التلوث.²

ثالثاً: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالساحل

وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى دعم المشرع الجزائري وتوجيهه نحو تطوير القانون الجنائي البيئي، حيث يأتي ذلك في ظل التطور السريع للجرائم المستحدثة التي تمثل تهديداً كبيراً، ويتطلب هذا من المشرع تبني القواعد اللازمة لمواجهة هذه التحديات. خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالاعتداءات التي تلحق ضرراً غير قانوني بالبيئة الساحلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون التشريعي الذي يحظر مثل هذه الهجمات، ويركز هذا القانون على معاقبة الأنشطة غير القانونية من منظور بيئي.³

ومن الجدير بالذكر أن موضوع حماية البيئة الساحلية لم يحظ باستجابة سريعة على المستوى القانوني، ويواجه المجتمع القانوني صعوبات في هذا الصدد، خاصة من الناحية الجنائية، حيث تعتبر جرائم التلوث الساحلي نموذجاً إجرامياً جديداً. الحماية من الجرائم الأخرى، وخاصة المسؤولين عنها. تختلف المسؤولية في قضايا الجرائم البيئية عن المسؤولية الجنائية التقليدية لأن العناصر المادية والمعنوية للجرائم البيئية غير واضحة. وبالإضافة إلى العواقب الجنائية، فمن الصعب والدقيق للغاية أيضاً تحديد مرتكبي الجرائم البيئية. على سبيل المثال، يحدث التلوث البيئي الساحلي بسبب مصادر

¹ - ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 179.

² - Article 434-1 (Quiconque aura jeté, diversé ou laissé écouler dans les cours d'eau, directement ou indirectement, des substances quelconques, dont l'action ou les réactions ont détruit le poisson ou nui à sa nutrition, à sa reproduction ou à sa valeur alimentaire, sera puni d'une amende de 500 à 800 F et d'un emprisonnement de dix jours à un an ou de l'une de ces deux peines). Marie -José Littmann - Martin, pollution des eaux Art 434-1 C, rural élément constitutifs- destruction du poisson. Empoisonnement de bovidés-infraction non constituée, revue juridique de l'environnement, numéro 02, P 191. Sur le site : <https://www.persee.fr/doc/rjenv>

³ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 54.

متعددة، وقد لا يكون هناك ارتباط واضح بين المصادر المختلفة. وهذا يعني أن التعامل مع الأشخاص المعنوية في مكافحة الجرائم البيئية يشكل تحدياً حقيقياً. علاوة على ذلك، لا يمكن قياس حجم الجريمة البيئية وتأثيرها بنفس نطاق الجرائم الفردية لأن عواقب الجريمة غالباً ما تظهر تدريجياً، وبشكل غير محسوس، وفي زمان ومكان مختلفين عن الجريمة الأصلية.¹

يتبع النهج الحديث للمشرع الجزائري سياسة تفرض عموماً عقوبات صارمة في مجال الجرائم البيئية. وينطبق هذا بشكل خاص على المجرمين الذين لهم تأثير سلبي على البيئات الساحلية، ومع ذلك، تختلف أساليب مكافحة الجريمة البيئية تبعاً للقانون الجنائي العام والمخاطر التي يشكلها الجاني، وقد يفضل المشرع أحياناً استخدام العقوبات الجنائية لردع المخالفين، بينما يلجأ في أحيان أخرى إلى عقوبات غير جنائية ذات طبيعة وقائية وعلاجية سريعة لمواجهة المخاطر التي تهدد البيئة الساحلية.²

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الاعتداء على الساحل

تعد جرائم الاعتداء على الساحل من الأفعال التي تثير القلق وتستحوذ على اهتمام العديد من الدول والمجتمعات، حيث أنّ تلك الجرائم تؤثر بشكل مباشر على البيئة البحرية والنظام البيئي بشكل عام. وتعرف جرائم الاعتداء على الساحل بأنها أنشطة غير قانونية تنفذ في المناطق الساحلية، سواء كانت هذه الأنشطة تدميرية أو ملوثة للبيئة. ومن بين أمثلة هذه الجرائم، تصريف مياه الصرف الصحي في البحر، رمي المخلفات الصناعية والبلاستيكية في الماء، استخدام المواد الكيميائية الملوثة في الزراعة المجاورة للشاطئ، وغيرها من الأنشطة التي تتسبب في تلوث البيئة البحرية.

وفي سياق الحديث عن الجرائم البيئية تتنوع الآثار السلبية لجرائم الاعتداء على الساحل، حيث تمتد آثارها السلبية على البيئة البحرية والحياة البحرية أيضاً. تعد هذه الجرائم بمثابة خطر على التنوع البيولوجي البحري، حيث تساهم في تدمير المراعي الساحلية والشعاب المرجانية، علاوة على ذلك، فإنّ التلوث البحري الناتج عن هذه الأنشطة يؤثر سلباً على النظام البيئي ككل ويشكل تهديداً لصحة الإنسان والكائنات الحية. ولمجابهة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على السواحل، تعتبر القوانين واللوائح البيئية ذات أهمية بالغة تتطلب مكافحتها تنسيقاً فعالاً بين الحكومات المحلية والأنظمة البيئية والمجتمع، ويتعين على

¹ رابح وهيبة، الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية بجامعة زيان عاشور بالجلقة، 2015، ص 395.

² بلغيث روى، ثابت دنيازاد، سياسة المشرع الجزائري في ضمان حماية فعالة لردع الإجرام البيئي البحري: تبني مزيج من الجزاءات الجنائية وغير الجنائية ضمن نظام عقابي واحد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 02، 2022، ص 754.

التشريعات البيئية أن تضع عقوبات رادعة ومتناسبة بحق الأفراد والشركات المسؤولة عن هذه الجرائم المتعلقة بالاعتداء على السواحل، مع التأكيد على ضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على السواحل والبيئة البحرية.

وصفوة القول، تنطوي وجهة النظر أن حماية السواحل والبيئة البحرية من الجرائم البيئية تتطلب مشاركة الجميع، من خلال الالتزام بالقوانين واللوائح البيئية، والتعاون مع الجهود الحكومية وغير الحكومية في مكافحة هذه الجرائم، وزيادة الوعي والتثقيف بأهمية الحفاظ على السواحل والبيئة البحرية لصالح جميع الكائنات الحية.

أولاً: النتيجة في الجرائم الماسة بالساحل

يشترط المشرع في بعض صور الجرائم الماسة بالساحل، أن يُفضي الفعل الإجرامي إلى نتائج مادية محددة، وذلك لإكمال العناصر القانونية للجريمة والنص على عقوباتها المقررة، وتتجسد هذه النتيجة في الضرر الذي بالبيئة الساحلية، حيث يمكن أن تتخذ هذه التأثيرات شكل تلف أو تدمير جزئي أو كلي للساحل أو حتى تغيير في مكوناته.

وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بشكل عام بين الضرر البيئي القائم أو الآني، وهو الضرر الذي تظهر آثاره أو معالمه على البيئة فور وقوع الجريمة، ويستمر تأثيره لفترة زمنية معينة بعد حدوثها، بحيث تسهل معرفة آثار هذا الضرر بسرعة، كما يسهل تحديد مرتكب الضرر مثلما هو الحال في جريمة إلقاء مواد سامة في المجاري المائية، والتي يمكن أن تترتب عليها آثار آنية ضارة على الكائنات الحية المتواجدة في هذه المجاري، وبين الضرر الذي تبرز آثاره بعد مضي فترة زمنية قد تطول لعدة سنوات حسب طبيعة الجريمة وصنف المواد المستعملة فيها، وتتجلى هذه الأضرار مع تراكم المواد الملوثة، التي غالباً ما تتخذ شكل أمراض مزمنة، حيث أظهرت الدراسات العلمية ارتباطاً وثيقاً بينها وبين المواد المستخدمة في الجرائم البيئية.¹

كما سبق أن ألمحنا، أنه نظراً لأهمية توازن مكونات البيئة الساحلية لصالح الحياة، يُقر بأنه يمكن أن يحدث تغيير في الوسط الطبيعي لهذه البيئة، هذا التغيير قد يتمثل في زيادة أو نقصان بعض المواد أو مكونات البيئة الساحلية، أو دخول بعض العناصر إلى أماكن أو أزمنة غير مناسبة لها، مما يؤثر على توازنها البيئي. فكل هذا يؤدي إلى الإخلال بتلك البيئة وتعكر صفائها وتكدير مناخها مما يعد تلوثاً من الناحية العلمية والقانونية. ولا يشترط توافر عنصر الضرر الفعلي لقيام جريمة التلوث الساحلي، بل

¹ - زبار مراد، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 41.

يكفي لتوافر الجريمة أن يكون هناك توقع بحدوث الضرر، حتى وإن لم ينتج عن ذلك ضرر فعلي يلحق بالغير. وتغيّر البيئة الساحلية قد يكون تغيراً في الكم بحيث التغير يكون كمي بزيادة أو نقصان بعض أو أحد مكونات عنصر من عناصر البيئة الساحلية وذلك مثل زيادة أو نقص نسبة الأكسجين في المياه فإنّه يؤدي إلى اختناق الأحياء البحرية¹.

وقد يكون تغيّر البيئة الساحلية في الكيف، وذلك بإدخال عناصر غريبة على مفردات البيئة الساحلية وهو ما قد يؤدي إلى آثار جانبية خطيرة تلوث تلك البيئة ثم تنتهي بإلحاق أضرار بالإنسان والكائنات البحرية. كما قد يحدث تغير في الزمان ويعني وجود المادة في غير زمانها الذي تفيد في الحياة بأشكالها المختلفة. وذلك مثل زيادة الحرارة في المياه في أوقات الدفء نتيجة لعمليات صناعية فيؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة في عناصر الساحل فيضر بالأحياء البحرية الموجودة في الوسط البحري حيث أن الطاقة المضافة وردت في غير زمانها.

وفي الحقيقة، إنّ تغيير الموقع هو انتقال شيء ما من موطنه الطبيعي إلى موطن آخر ويكون نتيجة للضرر الذي لحق بالموطن الجديد. على سبيل المثال، يوجد النفط الموجود تحت مياه البحر في مكان لن يسبب فيه ضرراً للآخرين، ولكن تسربه عند نقله عبر البحر أو استخراجه من قاع البحر يمكن أن يسبب تلوث مياه البحر ومياه الأنهار، مما يسبب ضرراً لمختلف الكائنات الحية².

ثانياً: تنوع وتعدد الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية

ينتهي الفقه إلى أنه عندما يجرم بعض الأفعال بمجرد ارتكابها، يعتبر هذا التجريم تصنيفاً للجرائم البسيطة، والتي تشكل الأغلبية العظمى في أي نظام قانوني جنائي. ومع ذلك، إذا كان موضوع التجريم لا يتعلق بالفعل في حد ذاته، وإنما يتعلق بالعادة في ممارسة هذا النشاط، فقد يعتبر ذلك جريمة من جرائم العادات، يرى المشرع في هذه الحالة أن الفعل ذاته غير مكون من خطورة، ولكن الخطورة تكمن في الطابع السلبي الذي يكتسبه الشخص من تكراره لهذه الأفعال.

تنشأ تساؤلات حول طبيعة الجرائم البيئية، فهل تعتبر جرائم بسيطة تستوجب فقط الالتزام بأداء الأفعال المقررة أو التهرب من الالتزامات القانونية؟ أم أنّها جرائم تتطلب تكرار الفعل أو حدوث حالة اعتيادية؟ هناك تباين في آراء الفقهاء بشأن الإجابة على هذا السؤال نظراً لتعقيد أشكال الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة والاعتبارات العملية الخاصة بكل حالة على حدة.

¹ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 50.

² - المرجع نفسه، ص 51.

في الواقع، يمكن تصنيف الجرائم البيئية إلى عدة فئات تعتمد على نوع الاعتداء وتأثيره على البيئة، بعض الجرائم بسيطة ومحدودة ويمكن حسابها ومعاقبتها وفقاً للقوانين المعمول بها على سبيل المثال، التلوث البسيط للماء أو التربة يمكن أن يعتبر جريمة بيئية صغيرة يتم معاقبتها بالغرامات أو التزام المتهم بتنظيف المنطقة الملوثة.

مع ذلك هناك جرائم بيئية أخرى قد تكون أكثر خطورة وتأثيراً سلبياً على البيئة والمجتمع، هذه الجرائم قد تتطلب تكرار الفعل أو التخطيط المسبق للاعتداء، وبالتالي تصبح جرائم اعتيادية، على سبيل المثال، تصفية المواد السامة في المجاري أو التخلص غير القانوني من النفايات السامة قد تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة وتهدد صحة الإنسان، لذا قد يُطلب من المتهمين في هذه الحالات الإثبات بأنهم تعمدوا ارتكاب الجريمة بشكل متكرر لتكون التهمة جنائية.

بصفة عامة، يجب أن يتعامل القانون بدقة مع الجرائم البيئية ويفرض العقوبات المناسبة على المتهمين. يجب أن تتوافر الإرادة السياسية اللازمة لتشديد القوانين وتعزيز تطبيقها للحفاظ على البيئة وصحة المجتمع بشكل عام، ينبغي اعتبار الجرائم البيئية جرائم خطيرة ولا يجب السماح للمتهمين بالإفلات من العقاب بسهولة.

وتجدر الإشارة، بما أن الجرائم البيئية تنتهك عناصر مختلفة من البيئة بأشكال مختلفة، فمن الصعب القول ما إذا كانت الجرائم البيئية هي جرائم معتادة أم جرائم بسيطة. تحدث وتنتهي عند حدوث جريمة، مثل قيام شخص ما بسكب الماء على البيئة. على سبيل المثال، المواد الكيميائية أو المواد المشعة التي تشكل خطراً على الصحة العامة. وفي الجرائم البيئية ينص القانون، أو يمكن أن يفهم من لفظه، على وجوب تكرار الفعل حتى يتم استجواب المتهم. مثال على ذلك هو عندما يقوم المرخص له بتصريف النفايات في مجرى مائي بشكل مخالف لما هو منصوص عليه في الرخصة المسلمة له¹.

من وجهة نظر قانونية، نجد أن التحليل يشير إلى أن المحاكم نادراً ما تدين أفعال الاعتداء على البيئة إذا كانت المرة الأولى التي يتم فيها ارتكاب هذا الفعل، إلا أنه يجب أن يتكرر الفعل مرتين أو ثلاث مرات لنعنبره خطراً على البيئة، وهذا الأمر ينطبق أيضاً على جرائم البيئة البسيطة حسب نص القانون، حيث يمكن استجواب المتهم بمجرد ارتكابه لهذه الجرائم.

على الرغم من هذا التحليل القانوني، تظل المقترضات العملية تسير في اتجاه مخالف. فعادة ما يُنظر إلى الاعتداء على البيئة باستفاضة، بغض النظر عن عدد المرات التي يتم فيها ارتكاب الفعل، إن

¹ - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 312.

العمليات البيئية التي تعرض البيئة للخطر يمكن أن تعرض أطرافاً أخرى للضرر، وبالتالي فإن استجواب المتهم في حالة ارتكابه لجريمة البيئة البسيطة يعتبر أمراً مهماً.

علاوة على ذلك، فإن الجهات المعنية بحماية البيئة ودورها في فرض القوانين وتنفيذها لن تنتظر حدوث تكرار للفعل لتحمل المتهم المسؤولية. بل ستعمل على ضمان تنفيذ العقوبات في أسرع وقت ممكن، سواء كان الفعل مرة أو أكثر.

لذا، يجب أن ندرك أن البيئة تحتاج إلى حماية فورية وشديدة، ولا يجب أن نتوقف عن العمل حتى يتم التأكد من حدوث تكرار للاعتداء على البيئة. يجب أن نعمل على توعية المجتمع وتشديد القوانين لمنع حدوث أي أعمال تضر بالبيئة. هذا الرأي مؤيد من قبل الفقه الفرنسي، حيث يستند إلى توصيات المجلس الأوروبي لقانون البيئة. يُشدد الفقه الفرنسي على أن جرائم البيئة يمكن أن تُعتبر جرائم عادية، سواء بالنظر إلى الوسائل المستخدمة في ارتكاب الفعل أو إلى الأضرار التي تنتج عنه. ولهذا الرأي بعض الصواب في الجرائم البيئية، على سبيل المثال، في حالة صدور فعل يسبب إزعاجاً صوتياً من أحد الأفراد، فإن الجريمة البيئية ليست ذات مسؤولية جنائية ولا يتم محاكمة الفاعل فوراً. إلا أنه إذا تكرر هذا الفعل بشكل متكرر وأصبح الفاعل معتاداً على ذلك، فإن ذلك يتطلب المساءلة الجنائية وقرار المحكمة، هذا هو الواقع بالنسبة للحكم في حالات الضوضاء التي يعاني منها الأفراد المتضررة.

وكذلك، فيما يتعلق بتلوث الفضاء تم اتخاذ إجراءات مهمة لمواجهة مشكلة تلوث الفضاء، فقد تم التركيز على فرض الالتزام على المؤسسات التي تؤدي إلى تلوث الفضاء بضرورة تغيير مواصفات عملها، هذا التغيير يهدف إلى منع حدوث أي تلوث فضائي. تشمل الإجراءات العقوبات المترتبة، حيث يتم فرض عقوبات على المؤسسات التي لا تلتزم بمعايير الحماية البيئية. في حالة استمرار التجاوزات، يمكن أن يتم إغلاق المؤسسة المسؤولة عن التلوث. هذه الإجراءات تهدف أيضاً إلى معاقبة المسؤولين عن إدارة المؤسسة التي تسبب في التلوث، وهو تدبير يعزز من رغبتهم في الامتثال للمعايير البيئية. بواسطة هذه الإجراءات، يتم حماية الفضاء والقرارات المستدامة للحفاظ على نظافته وعدم تلوثه¹.

وتبعاً لذلك: هل تعد جرائم البيئة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟

ينص القانون على أن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هي العامل الحاسم الذي يميز الجريمة الوقتية عن الجريمة المستمرة، سواء كان الفعل فعلاً أو سلبياً، مرتكباً أو غير مرتكب. بمجرد ارتكاب الفعل فإنه ينتهي ويكون مؤقتاً أما إذا استمرت الحالة الإجرامية لبعض الوقت. وهكذا تستمر الجريمة طوال هذه المدة، والعبرة هنا في الاستمرارية هي تدخل إرادة الجاني على المعاقب، الاستمرارية

¹ - نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ص 84-85.

والسلوك التكراري. ومن الأمثلة على ما يعتبر مخالفات مؤقتة فتح محل دون ترخيص، في حين يعتبر تشغيل المحل دون ترخيص جريمة مستمرة.

ثالثاً: سمات الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الساحل

ووفقاً للأحكام العامة للقصد الجنائي، يجب على المتهم أن يكون عالماً بجوهر الفعل وأن تكون إرادته هي تحقيق النتيجة الجنائية. وفي الواقع، يمكن للمشرع أن يشترط وجود نية محددة من جانب مرتكب الجريمة. وفي مجال الجرائم الواقعة على الساحل، تجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط أن تكون بعض الجرائم مع سبق الإصرار وليس القصد المحض. وربما يكون الجاني قد ألقى المادة في مجرى النهر، مما أدى إلى تلويث نفسه دون قصد، بينما يقوم ربان السفينة بإلقاء النفايات بقصد إزالة النفايات، مما أدى إلى تلويث الشاطئ عن غير قصد. فمعظم الجرائم المرتكبة على الساحل لا تتطلب نية خالصة أو قصد خاص، ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالساحل.

إلا أن بعض أحكام قانون البيئة تنص أيضاً على جرائم أخرى غير مقصودة، بما في ذلك المادتين 57 و58 من القانون رقم 10/03. ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان القانون يفرض عقوبات متساوية على الجرائم العمدية وغير العمدية، فإن ذلك قد يخالف المنطق القانوني السليم، كما هو مقرر في الفقه والاجتهاد: "الفرق بين عمدية الجرائم بشكل أساسي - النتيجة الاجرامية" جريمة محيطية بها، يريد الجاني وينيوي تحقيقها، ويسعى إلى تحقيقها، فالجريمة عمدية، فإذا لم يقصد إحداثها لأنه لم يتوقعها، أو إذا أخطأ في تقدير الجريمة كانت لم يكن مقصوداً ولم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع ارتكابه، والمشرع وحده هو المسؤول عن توضيح العناصر التي تشكل الخطأ وأن هذه العناصر لا تسمح بافتراض أو انتحال شخصية شخص آخر ولا يجوز نسبتها إلى أي شخص آخر غير الفاعل لا يمكن اعتبار الشخص الذي لم تعد له علاقة بالعمل الذي ارتكبه مسؤولاً عن نتائجه، وذلك لأن مسؤوليته الجنائية يتحملها الفاعل، ولا توجد مسؤولية شخصية إلا إذا توافرت أركانها وتم التحقق من المسؤولية عن طريق جهة قانونية¹.

المطلب الثاني: مصادر تجريم الاعتداء على البيئة الساحلية من طرف الشخص المعنوي

تتسم الجرائم المرتكبة على البيئة الساحلية بعدد من الجوانب المشتركة، فبصفة عامة، تتميز هذه الجرائم بعدم الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحدد المعايير والضوابط اللازمة لحماية السواحل. على سبيل المثال،

¹ - هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 42-43.

يتم تجاهل التشريعات المنظمة للتنمية والبناء على السواحل، مما يؤدي إلى تدمير المناطق الساحلية أو تدهورها بشكل كبير. كما يتم انتهاك الحدود القانونية للبناء والتوسع على الشاطئ، مما يسبب تغييراً في طبيعة وشكل السواحل، ويؤثر بشكل سلبي على النظام البيئي وحياة الكائنات البحرية.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل الجرائم المرتكبة ضد البيئة الساحلية أيضاً التلوث البحري، الذي تمثل في إلقاء المخلفات الصناعية والنفطية في المياه والشواطئ بطرق غير مشروعة. ويؤثر هذا التلوث بشكل سلبي على الكائنات البحرية والنظام البيئي في المنطقة، ويظهر ذلك جلياً من خلال انقطاع سلسلة الغذاء ووفاة الكائنات الحية.

ويجب التنويه في هذا الصدد أن التعدي على قوارب الصيد والحصص السمكية جريمة تمس البيئة الساحلية، حيث يتعين على الصيادين احترام الحصص المحددة للصيد، ولكن يقوم بعضهم بتجاوز هذه الحصص والصيد بكميات أكبر من الأسماك، مما يضر بتوازن النظام البيئي ويهدد استدامة الموارد البحرية.

علاوة على ذلك، يتم تجاهل الاحترام العام للشواطئ والمناطق الساحلية من قبل الزوار والسياح. حيث يتم التخلص من النفايات والأوساخ في البحر أو على الشواطئ، دون في تأثير ذلك على جمالية السواحل والتأثير البيئي السلبي الذي ينتج عنه. وعليه، فإن الجرائم المرتكبة على الساحل ترتبط بعدم الالتزام بالقوانين والنصوص القانونية، مما يؤدي إلى تلف السواحل وتهديد النظام البيئي الساحلي.

ومن هذا المنطلق سوف نستعرض الفرع الأول لدراسة ملامح جرائم الاعتداء على الساحل في القانون الخاص بحماية الساحل وتتمينه لسنة 2002، ونتناول في الفرع الثاني صور الجرائم الواقعة على الساحل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

الفرع الأول: ملامح الجرائم الواقعة على الساحل المنصوص عليها في القانون الخاص

بحماية الساحل وتتمينه رقم 02-02

قبل إصدار قانون حماية الساحل وتتمينه لسنة 2002، كانت أحكام حماية الساحل في الجزائر مستمدة إلى مجموعة من القوانين المتفرقة دون وجود نظام قانوني شامل ومنظم خاص بالساحل. ومع صدور هذا القانون تم تحديد الإجراءات والضوابط اللازمة لضمان حماية الساحل بشكل أكثر فاعلية، قام المشرع الجزائري بوضع بنود هذا القانون من أجل حماية الساحل من خلال تخصيص الباب الأول من القانون رقم 02-02 لهذا الشأن. وهذا يظهر يقظة الدولة واهتمامها بالتصدي بفعالية لقضايا حماية البيئة الساحلية والحفاظ عليها.

لذا سنحاول دراسة أنواع الجرائم التي تؤثر على البيئة الساحلية، وكيف يمكننا تجنبها والعمل على منع حدوثها. إذ من المهم فهم أهمية حماية السواحل والبحث عن الحلول المناسبة لحفظ هذه الثروة الطبيعية الهامة.

أولاً: جريمة إقامة أنشطة صناعية غير منظمة في عرض البحر:

إنّ الهدف من القانون رقم 02-02 هو حماية السواحل والبيئة البحرية من التلوث والأنشطة الصناعية غير المشروعة، واستناداً إلى المادة 21 الفقرة الثانية 02 من ذات القانون، يتم منع إقامة أي أنشطة صناعية في عرض البحر بغض النظر عن طبيعتها، هذا لا يعني أنه لا يسمح بإقامة منشآت تحويل المواد من باطن البحر إلى مواد مصنعة، أو استخراج الثروات الطبيعية من باطن البحر مثل المرجان والأسماك دون الحصول على التراخيص اللازمة. وبموجب هذا القانون يحظر إقامة أي منشأة صناعية سواء كانت عائمة أو مثبتة في عرض البحر أو على الجزر. ويعتبر هذا الإجراء بمثابة إجراء احترازي للحفاظ على السواحل والبيئة البحرية وضمان استدامتها على المدى الطويل.

وتوضيحاً لذلك، يعتبر القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه خطوة ملفتة نحو تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الثروات البحرية، وعليه إن تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون يسهم في الحفاظ على التوازن البيئي للبيئة البحرية وحمايتها من التأثيرات السلبية التي قد تتجم عن الأنشطة البحرية غير المنظمة وغير المشروعة.¹ وفي المقابل أشارت المادة 41 من نفس القانون إلى الجزاء المترتب على أي مخالفة لهذا القانون وذلك بتحديد لها للجزاء المتمثل في عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.00) دج إلى مليون (1.000.000) دج أو إحدى هاتين العقوبتين، كما أنها شددت العقوبة في حالة العود بأن جعلتها مضاعفة.²

ولتوضيح ذلك أشار المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 10-31 إلى ضرورة حظر منح التراخيص لمزاولة للأنشطة الصناعية في عرض البحر، إلّا إذا ثبت أن هذه الأنشطة لا تلحق أي ضرر بالبيئة البحرية أو التوازن الطبيعي، ويأتي هذا الإجراء في سياق تعزيز حماية النظم البحرية والمحافظ على مكوناتها. وتهدف هذه الخطوة إلى الحفاظ على البيئة البحرية وضمان استدامة الموارد البحرية، فالأنشطة الصناعية التي يمكن أن تسبب أضراراً للبيئة البحرية لا يجب أن تسمح لها بالعمل في عرض البحر، وذلك للحفاظ على التنوع البيولوجي والبيئي في المحيطات.

¹ - المادة 21 الفقرة 2 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

² - زهدور أشواق، "الحماية الجزائرية للساحل في التشريع الجزائري"، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز العربي الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021، ص 205.

وعليه، يجب على الشركات والمؤسسات الراغبة في مزاولة أي نشاط صناعي في عرض البحر أن تلتزم بالمعايير البيئية والتدابير الوقائية المحددة من طرف السلطات البيئية. فالمحافظة على التنوع البحري يعد أمراً بالغ الأهمية لضمان استدامة الحياة البحرية وصحة النظام البيئي البحري بشكل عام.¹

تنص المادة 73 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 على حظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ دون موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة. يجب الالتزام بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون في هذا الشأن.

من جانبها، تكررت المادة 59 من اللائحة التنفيذية للقانون هذا الحظر وحددت شروط الحصول على ترخيص لإقامة المنشآت على الشواطئ البحرية. يتعين على الأفراد والمؤسسات الالتزام بهذه الشروط لتجنب المخالفات.

إن تنظيم القوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة وحمايتها يعتبر مسألة جوهرية للمحافظة على البيئة البحرية وحمايتها من التلوث. يجب على جميع الأطراف المعنية الالتزام بتلك القوانين واللوائح لتحقيق الاستدامة البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي للبيئة البحرية.

ومن ناحية أخرى، نصت المادة 74 على حظر القيام بأي عمل من شأنه التأثير على خط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله سواء بدخوله في مياه البحر أو انحساره عنها، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة، وبالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة و"موافقة جهاز شؤون البيئة"، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب إتباعها في هذا الخصوص، ويسعى هذا الحظر إلى حماية البيئة البحرية، وصون الجمال الطبيعي للشواطئ وضمان الحفاظ على التوازن البيئي. يجب على الجهات المختصة متابعة هذا الحظر بشكل دقيق، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال له، بما في ذلك التدخل عند وقوع أي مخالفات محتملة.²

¹ - تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-31 على ما يلي: (لا يمكن الترخيص بالنشاطات الصناعية في عرض البحر إلا للنشاطات غير المضرة بالأوساط البحرية أو التوازن الطبيعي، وذلك من أجل حماية الأنظمة البحرية والخصوصيات التي تحتوي عليها). المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 5 صفر عام 1431، الموافق لـ 21 يناير سنة 2010، يحدد كفاءات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

² - السيد عبد المنعم المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 310.

ثانياً: جريمة استخراج المواد البحرية من باطن البحر:

هذه الجريمة تم النص عليها في المواد 20 و 21 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، التي تتعلق بالاستيلاء على الموارد الطبيعية داخل باطن الأرض. ويتعين النظر في هذه القضية بناءً على الإجراءات المتخذة لمنع استخراج الموارد من باطن البحر في منطقة عمقها يصل إلى 25 متراً.¹

إن الجزاء المطبق على هذه العقوبة أشار إليه المشرع في المادة 41 الفقرة الأولى من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، " تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى سنة (1) وغرامة من 10.000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين كما أنه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في ذات النص، ويمكن للجهة القضائية المختصة النطق بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.²

ثالثاً: جريمة قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في استقرار المنطقة الشاطئية:

بموجب الأحكام العامة المتعلقة بالساحل، يُحظر التلاعب بالوضع الطبيعي للساحل ويشدد على أهمية الحفاظ عليه واستخدامه وتنميته بما يتناسب مع خصائصه الطبيعية، تتضمن هذه الأحكام الغابات والمناطق المشجرة الساحلية، فضلاً عن تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمناطق محمية، ويجوز فرض قيود على الدخول إلى هذه المناطق، ويتم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقرار التربة، مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على الغطاء الغابي والعشبي في تلك المناطق.

¹ - تنص المادة 20 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه السالف الذكر على ما يلي: (...تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ، تمنع أعمال استخراج المواد المذكورة في الفقرة السابقة منعاً باتاً، باستثناء أشغال إزالة الأحوال والرمال في الموانئ، عندما تخص: 1- المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام، إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها. 2- شواطئ الاستحمام، 3- الكثبان الساحلية، عندما يكون توازنها أو مكوناتها الرسوبية مهدداً). وأشارت المادة 21 في نصها إلى أنه يحظر استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ 25 متراً. وتنص المادة الأولى 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10-31 السالف الذكر المتعلق بتحديد كفاءات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، على ما يلي: (...يهدف هذا المرسوم إلى: تمديد منع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء حد خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين 25 متراً في عرض البحر).

² - المادة 41 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

تصنّف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية للحفاظ عليها ومنع تدميرها، وذلك نظراً لدورها الحيوي في استقرار التربة، ويحظر قطع أو إتلاف النباتات التي تساهم في تحقيق هذا الاستقرار.¹ يجب اتخاذ التدابير البيولوجية اللازمة لضمان استدامة النظام البيئي، وذلك من خلال الحفاظ على التنوع النباتي وتعزيز دور النباتات في حماية التربة ومنع التآكل البيئي.

وما يمكن قوله في هذا الصدد، يجب على الجهات المعنية توعية المجتمع بأهمية الحفاظ على السواحل والمناطق الشاطئية، وتعزيز المشاركة الفعالة في صونها وحمايتها، وذلك لضمان استدامة التوازن البيئي.²

تعد الكثبان ظاهرة تستحق التصنيف باعتبارها مناطق مهددة أو تضم بيئات محمية، ويجوز فرض قيود على الدخول إليها بهدف حمايتها والحفاظ على التنوع البيولوجي داخلها، ولضمان استقرار التربة في الكثبان الرملية، يتم اتخاذ تدابير خاصة تشمل اعتماد طرق بيولوجية مناسبة. وتساعد هذه الطرق على المحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي في الكثبان، مما يساهم في منع تدهور التربة وتقليل التأثيرات السلبية على البيئة المحيطة.³

رابعاً: جريمة إقامة المباني والمنشآت والمرافق والطرق ومواقف السيارات وأماكن الترفيه في المناطق المهددة:

يتم التحكم في مجال العمران عن طريق نظام الرخص الإدارية، حيث تفرض الإدارة شروطاً وتدابير معينة عند منح الرخص من أجل الحفاظ على البيئة. يتم حماية الساحل من البناءات غير الملائمة عبر منع إنشاء منشأة صناعية على الساحل،⁴ وعدم السماح بالبناء والأنشطة والطرق وحظائر السيارات في المناطق الساحلية المصنفة والمهددة.

عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع الأراضي المخصصة للبناء، ينبغي أن تقي هذه الأراضي بالمعايير والشروط التي تضمن الحفاظ على التوازنات البيئية، خاصة في المواقع الطبيعية، ويعاقب كل من يباشر

¹ - فقيقي عمر، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 155.

² - تنص المادة 31 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر على ما يلي: (تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية، للحيلولة دون تدميرها، ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة، يمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار. غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع، كشكل من أشكال حركية التسيير، في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة، وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة).

³ - المادة 29 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

⁴ - تنص المادة 30 الفقرة الثانية (2) من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، على ما يلي: (... تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة).

إقامة تجزئة أو مجموعة سكنية دون الحصول على الترخيص اللازم. وتوجد جرائم تتعلق بعملية البناء، مثل حظر وضع الحواف أو مواد البناء على الطرق العامة، وتتعلق جرائم العمران بشكل رئيسي بمخالفة شروط الرخص الممنوحة للبناء. وبالتالي، يقع على عاتق الإدارة مسؤولية فرض رقابة صارمة لضمان التزام البنايات بتلك الرخص والمتطلبات القانونية.¹

وتجدر الإشارة أنه يجب الانتباه إلى خطورة قيام الجاني ببناءات أو منشآت أو شق طرق أو إنشاء حظيرة لوقف السيارات أو مساحات للترفيه على السواحل الهشة والعرضة للانجراف. على الرغم من علم الجاني بأن القانون يمنع ذلك وأن الجهل بالقانون لا يعفي من العقوبة، إلا أن مادة 43 من القانون رقم 02-02 تنص على عقوبة تتضمن الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و 500.000 دج.

يمنح القانون القاضي السلطة لتحديد العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة، سواء كانت الحبس أو الغرامة المالية، ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يتضمن تشديد العقوبة في حال تكرار الجريمة أو استقرارها، مما يؤدي إلى مضاعفة العقوبة بهدف حماية المناطق الهشة والحفاظ عليها من التلوث والتدمير.²

الفرع الثاني: صور الجرائم الواقعة على الساحل المنصوص عليها في القوانين الخاصة

تختلف التشريعات حول إدراج جرائم الاعتداء على الساحل في القوانين الجنائية. هناك رؤية ترى أنه من الأفضل عدم إدراج الساحل في القوانين الجنائية، وإتاحة التشريعات الخاصة لمعالجتها بشكل منفصل. هذا يعود إلى طبيعة القواعد البيئية التي تحتاج إلى تعديلات متتابة ومستمرة، مما يجعل من الصعب إدراجها في القوانين الجنائية التي تتطلب استقرار وثبات، ومع ذلك يوجد اعتقاد لدى بعض المشرعين بأهمية إدراج جرائم الساحل في القوانين الجنائية. يعتبر ذلك خطوة فعالة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون والحفاظ على الساحل بشكل فعال. بصرف النظر عن التحديات التي قد تواجه التشريعات الجنائية في هذا السياق، فإن إدراج جرائم الاعتداء على الساحل قد يكون خطوة ملفتة نحو حماية الساحل وتحقيق العدالة البيئية.³

¹ لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2016، ص 39.

² المادة 43 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

³ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 12.

أولاً: قانون العقوبات:

يعتبر قانون العقوبات هو القانون الذي يُعبّر عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية بشكل أصدق، حيث يهدف إلى حمايتها والدفاع عنها بفعالية. تُعد الجرائم التي تُعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات عملاً عدائياً يُوجه نحو قيمة جوهرية من قيم المجتمع أو مصلحة أساسية لأفراده، حيث أتى هذا القانون كوسيلة لتحقيق العدالة والنظام في المجتمع، ويُعتبر إطاراً قانونياً يحدد الحدود والضوابط التي يجب على الأفراد الالتزام بها، ويعاقب المخالفين لهذه الضوابط وفقاً لما تنص عليه التشريعات الجاري بها العمل، ويمثل قانون العقوبات أساساً هاماً لضمان سلامة واستقرار المجتمع، حيث يحدّ من انتشار الجرائم ويعمل على ترسيخ قيم العدل والمساواة بين أفراد المجتمع. إن مراعاة احترام وتنفيذ قوانين القانون الجنائي يعد مسؤولية مشتركة بين الدولة والمواطنين من أجل بناء مجتمع قائم على مبادئ العدل وحقوق الإنسان. ومن زاوية أخرى تعد جرائم تلويث الساحل من الجرائم التي يمكن أن تندرج تحت قانون العقوبات، نظراً لأهمية الساحل كقيمة أساسية للمجتمع. فالساحل يعتبر من أساسيات الحياة ويلعب دوراً حيوياً في حفظ توازن الكائنات البحرية والبرية، وعكس تضمين جرائم تلويث الساحل ضمن قانون العقوبات اهتمام الدولة بالحفاظ على البيئة الساحلية وضرورة المحافظة عليها. إنّ تعزيز صفة الدوام لهذه البيئة يعكس الرعاية والاهتمام الذي توليه الدولة لهذه القيمة الحيوية، إنّ تحديد مكانة متميزة للساحل في سلم القيم في المجتمع يظهر أهمية الاعتناء به والعمل على المحافظة عليه وصونه. فالساحل يعكس حالة الجمال والاستقرار في المجتمع، ويعتبر مورداً حيوياً يستحق الحماية والرعاية المستمرة.¹

يعتبر قانون العقوبات من أهم القوانين التي تنظم التصرفات الجنائية في المجتمع. ومن الجدير بالذكر أنه لا يشير بشكل مباشر إلى أن الأفعال المجرمة تشكل مساساً بالساحل، بل تركز على الاعتداء على الصحة العامة أو السكينة العامة، ويسعى المشرع من خلال هذا القانون إلى حماية بعض المصالح الهامة في المجتمع. فعلى سبيل المثال، تستفيد البيئة بشكل عام والساحل بشكل خاص من تطبيق الحماية الجنائية عليها. ويمكن القول بأن حماية عناصر الساحل بشكل جنائي يعكس حماية المشرع الجنائي لحقوق ذات قيمة مادية.

بالتالي، يتضح أن تحقيق الحماية الجنائية للساحل يعتبر من أهم الآليات التي يستخدمها المشرع لحماية البيئة والموارد الطبيعية الهامة. وبفضل هذه الإجراءات، يمكن الحفاظ على جمال السواحل والإسهام في المحافظة على توازن النظام البيئي العام.²

¹ - جلال ثروت، سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 164.

² - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص ص 81-287.

وفي الحقيقة، يختلف القانون بين الدول فيما يتعلق بإدراج جرائم تلويث البيئة عمومًا وتلوث السواحل خصوصًا. وعلى الرغم من أن من الأفضل من الناحية السياسية عدم إدراج جوانب البيئة ضمن قوانين العقوبات، إلا أن بعض الدول قد قررت أن تدرج جرائم تلويث الساحل ضمن قانون العقوبات. على سبيل المثال، اتخذ القانون الفرنسي هذا المنهج وأدرج مادة 421-2 في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من مارس 1994. وقام بإضافة كل فعل يلوث الهواء أو الأرض أو باطن الأرض أو المياه بما فيها المحيطات والبحار والأنهار، إذا كانت تلك الأفعال تشكل تهديدًا لصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية.¹

وفي نفس الإطار تدخل المشرع الألماني في 29 مارس سنة 1980، حيث أصدر التعديل الثاني عشر لقانون العقوبات، حيث قام بإضافة فصلاً صغيراً يتكون من سبع مواد (من المادة 324 إلى المادة 330) وأطلق عليه اسم "جرائم البيئة". بدأ سريان هذا التعديل في 1 يوليو 1980. في هذا الفصل الجديد، جمع المشرع الألماني مجموعة من الجرائم المتعلقة بالبيئة التي كانت سابقاً منتشرة في تشريعات مختلفة. حيث أصبح بإمكان السلطات القضائية الآن معاقبة أي شخص يرتكب جرائم مثل التلويث والتدمير البيئي بموجب هذا الفصل الجديد. تمثل هذه الخطوة التشريعية خطوة هامة في حماية البيئة والحفاظ عليها في ألمانيا، حيث ساهمت في توحيد المعايير وتحديد المسؤوليات تجاه البيئة وضمان تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية.²

يُعتبر المشرع العراقي الذي نصّ على ضرورة إدخال البيئة ضمن نطاق قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 من بين الجهود التي تهدف إلى حماية البيئة في العراق. يعكس هذا الإجراء إدراكاً بأن البيئة والحفاظ عليها تعتبر قيمة أساسية من قيم المجتمع العراقي، وتكمن أهمية تضمين الجرائم البيئية ضمن القوانين العقابية في الدول، حيث يعتبر القانون الجنائي وسيلة لحماية تلك القيم والدفاع عنها. لم تقتصر هذه الجهود على العراق فحسب، بل سعت العديد من الدول إلى تضمين الجرائم البيئية ضمن قوانينها الجنائية كجزء من جهودها للحفاظ على البيئة وضمان استدامتها. ويظهر التفاعل بين القانون الجنائي وحماية البيئة كشكل من أشكال التشريعات العقابية التي تهدف إلى الحفاظ على الثروات الطبيعية وضمان استمراريتهما للأجيال القادمة، ولقد نص قانون العقوبات العراقي في الفصل الثاني المادة 351 الفقرة الأولى (1): (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر لوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنه أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة

¹ - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 165.

² - فرج صالح الهرشي، جرائم تلويث البيئة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1998، ص 129.

في بر أو خزان مياه أو مستودع أو أي شيء آخر معدل استعمال الجمهور وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن ذلك موت الإنسان..). كما نصت المادة 302 من نفس القانون على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن 100 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفسد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو أي مستودع عام المياه أو أي شيء آخر من قبل ذلك معدل استعمال الجمهور بحيث تجعلها أقل صلاحية الغرض الذي تستعمل من أجلها أو تسبب خطأه في ذلك)، وهذه المواد من المواد التي تحافظ على البيئة المائية وخاصة المياه الجوفية التي تستعمل بكثرة.¹

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد بعض النصوص التي وردت في قانون العقوبات تُجرّم الاعتداء على البيئة الساحلية وإقرار جزاءات لها في محاولة لردع المخالفين ومكافحة التلوث المائي في القسم المتعلق بالمخالفات بالأمن العمومي كما جاء في نص المادة 441 الفقرة السادسة (6) من القانون رقم المعدل لقانون العقوبات: (يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج كما يجوز أيضاً أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير). وكما جاءت المادة 87 مكرر من نفس القانون على نصها ما يلي: (يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر).²

ثانياً: القانون البحري:

تهدف سياسة الوقاية من التلوث البحري إلى حماية المياه والسواحل البحرية من التلوث والأضرار الناجمة عن السفن التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة، وتلتزم هذه السياسة ربان السفينة بإبلاغ السلطات المختصة عن أي حادث ملاحى يقع على متن السفينة، قد يؤدي إلى تلوث أو إضرار بالبيئة البحرية. يتعين على ربان السفينة الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح التي تكفل سلامة البيئة البحرية وتمنع التلوث. ويأتي هذا التكليف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-327 الذي يحدد بدقة الإجراءات الواجب إتباعها للحفاظ على نظافة البيئة البحرية، تؤكد السلطات الجزائرية على ضرورة الإبلاغ الفوري عن أي حادث

¹ - رجاء مطرود مزعل العبودي، محسن قدير، المرجع السابق، ص 537.

² - المادة 441 مكرر والمادة 87 مكرر من قانون العقوبات رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق ل 29 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 99.

ملاحى قد يشكل تهديداً للبيئة البحرية، مع التشديد على تطبيق العقوبات القانونية بحق المخالفين لأحكام التشريعات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري.¹

أضاف المشرع الجزائري في المادة 215 من القانون البحري على وجوب الحصول على ترخيص مسبق قبل القيام بأي عملية إسالة أو غمر لمواد ملوثة في البحر، وذلك بناء على تقديم ملف يخضع لدراسة السلطات المختصة. ولضمان الالتزام بهذه الإجراءات نصت المادة 216 على أن مخالفة أحكام هذه المواد تعرض المخالف للمساءلة القانونية والعقوبات المقررة. واستلهم المشرع الجزائري بعض الأحكام من القانون المدني لتنظيم قواعد المسؤولية المدنية بهدف تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، وفي المادة 2020 تم تجديد أن المسؤولية عن جبر الأضرار قد تكون تضامنية في حال تعددت ملاك السفينة التي تسببت في الضرر الواحد الذي لا يمكن تجزيئه.

تبنى المشرع الجزائري قواعد تحديد مسؤولية مالك السفينة في المادة 221 عن الأضرار الناتجة عن تلوث مياه البحر بمبلغ معين. يتم تحديد هذا المبلغ وفقاً للكيفيات المحددة في الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، وفي هذا السياق، تسعى الجزائر إلى تحديد المسؤوليات والتزامات الدولية لضمان تعويض الضحايا من تلوث الزيت في المياه البحرية. وتعكس هذه الخطوة التزام البلاد بحماية البيئة البحرية وإيجاد آليات لتحقيق التنمية المستدامة.²

يعتبر التراث الثقافي جزءاً لا يتجزأ من الأملاك الوطنية، حيث يعكس تاريخ وهوية الأمة من خلال الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة. تشمل هذه الممتلكات المعالم التاريخية والمواقع الأثرية التي تحمل قصصاً عريقة، فضلاً عن المجموعات الحضرية والريفية التي تروي تجارب الحياة القديمة، زيادة على ذلك، تتضمن الممتلكات الثقافية المنقولة جميع أنواع الاكتشافات والبحوث التي تمت على اليابسة وتحت الماء. تجد فيها الأدوات والمصنوعات الخزفية، أيضاً الكتابات واللوحات الزيتية والرسوم الفنية الجميلة التي تبرز التنوع والإبداع. ولضمان الحفاظ على هذه العناصر الثقافية بفعالية، يجب اتخاذ التدابير الضرورية لحمايتها من السرقة والتخريب. ينبغي تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان سلامتها والمحافظة عليها ليتسنى للأجيال القادمة الاستمتاع بتراثها الثقافي الغني.³

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08-327 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، المتضمن إلزام ربان السفينة التي تحمل على متنها بضائع خطيرة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، الجريدة الرسمية، العدد 43، كذلك (نصر الدين هونوي، المرجع السابق، ص 225).

² - وإعلي جمال، المرجع السابق، ص 50.

³ - المواد 50 و 95 من 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 44، كذلك (وناس يحيى، المرجع السابق، ص 328).

تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-86 الذي يعالج الالتزام الضروري للغواصين المحترفين بقواعد الحفاظ على التراث الثقافي تحت الماء. يأتي هذا الإجراء في سياق حماية الموارد البيولوجية البحرية وضمان استدامتها. يعتبر الغوص المحترف وسيلة حيوية لاكتشاف واستكشاف التراث الثقافي المخفي في أعماق البحار.

من المعروف بأن البحار تحتوي على العديد من القطع الأثرية والمواد التي تحمل قيمة تاريخية هامة، ولذلك فإن الغواصين المحترفين المشاركين في أنشطة استكشاف الموارد البيولوجية البحرية يجب أن يكونوا مدركين تمامًا لهذا الواقع. ينبغي عليهم الالتزام بمعايير الحذر واحترام التراث الثقافي الموجود في البيئة البحرية. وعليه يجب على الغواصين المحترفين التفاعل مع هذه القضايا وفقًا للتشريعات والقوانين المعمول بها. على سبيل المثال، يتم تنظيم الأنشطة المتعلقة بالتراث الثقافي تحت الماء بموجب القانون 98-04 الذي يهدف إلى حماية هذا التراث والمحافظة عليه للأجيال الحالية والمستقبلية.¹

من زاوية أخرى، يُعدّ قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 27 فبراير 2012 خطوة هامة نحو توسيع صلاحيات الدولة في مجال حماية البيئة البحرية. هذا القانون منح صلاحيات أكبر للوالي والمجلس الشعبي الولائي في تنظيم هذا الجانب الهام. لم يتضح من القانون تحديد اختصاصات الوالي في مجال البيئة بشكل محدد، إلا أن المادة 114 من القانون أشارت إلى مسؤولية الوالي في المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية. ومن جهة أخرى، تتضمن السلامة التي يجب المحافظة عليها سلامة البيئة الطبيعية والمحيط العام. يأتي هذا القانون لتأكيد دور الحكومة المحلية في الحفاظ على البيئة البحرية وضمان الاستدامة البيئية. وبالتالي، يتعين على الأطراف المعنية في الدولة العمل سويًا لتنفيذ السياسات والبرامج البيئية التي تحقق الأهداف التنموية المستدامة.²

بجانب جهود المشرع الجزائري في وضع مجموعة من النصوص القانونية لحماية البيئة البحرية، يركز القانون البحري الجزائري على تحقيق العدالة البيئية وضمان سلامة البيئة البحرية. وتعتبر المادة 500 من هذا القانون خطوة هامة في هذا السياق، حيث تنص على عقوبة الإعدام لأي ربان سفينة، سواء كان جزائريًا أو أجنبيًا، يُلقي عمدًا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

وفي سياق مشابه، تنص المادة 499 على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 10 و20 سنة على أي ربان سفينة ينقل موادًا مشعة دون إخطار السلطات ويتسبب في حادث يؤدي إلى تلوث البيئة البحرية.

¹ - دحيم فهمية، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 517.

² - مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 04، 2019، ص 159.

يُعد هذا النوع من الإجراءات الرادعة خطوة فعّالة نحو حماية البيئة البحرية وتشديد الرقابة على الأنشطة البحرية التي قد تلحق أضرارًا بالبيئة وبالصحة العامة.¹

ثالثاً: قانون البيئة:

قبل صدور القانون رقم 83-03 في 05 فيفري 1983، كانت هناك سلسلة من الإجراءات والتدابير القانونية التي وُضعت ممهدة لإصدار هذا القانون. تأتي هذه الإجراءات في شكل مراسيم تنظيمية، ومن بين هذه المراسيم كان المرسوم رقم 63-73 الذي يرتبط بحماية السواحل. هدف هذا المرسوم الحفاظ على سلامة السواحل الجزائرية ومواجهة التلوث البيئي الذي يهددها، كما جاء أيضاً المرسوم رقم 63-478، الذي كان يُدعم الحماية الساحلية للمدن، حيث كانت هذه الحماية تهدف إلى الحفاظ على بيئة المدن الساحلية ومواجهة التحديات البيئية التي تواجهها. بموجب هذا المرسوم، كانت المدن تتلقى الدعم اللازم لتطوير استراتيجيات حماية البيئة الساحلية، وكان للمرسوم رقم 67-38 أيضاً دوره في هذا السياق، حيث تناول إنشاء لجنة المياه، التي كانت مكلفة بمتابعة وحماية موارد المياه في البلاد، وضمان توفرها للمواطنين. كانت هذه اللجنة تلعب دوراً مهماً في التصدي لمشاكل نقص المياه وتحديات الاستدامة في الجزائر، وتطوير السياسات والبرامج للحفاظ على هذه الموارد الحيوية.²

حماية البيئة البحرية تُعتبر أحد الأولويات في التشريع المنظم للبيئة، حيث تُكرّس هذه الحماية داخلياً من خلال تعزيز الإرادة السياسية وصياغة القوانين المناسبة. في هذا السياق، يأتي القانون رقم 83-03 كمبادرة قانونية تُخصص لحماية البحر وموارده. يتضمن هذا القانون، في الفصل الثالث من الباب الثالث، سبعة مواد تتعلق بالحماية البحرية، بالإضافة إلى التزامه بإصدار النصوص التطبيقية والتنظيمية التي تُحدد السياسات والإجراءات اللازمة لتطبيقه، ومن بين الإجراءات الرئيسية التي ينص عليها هذا القانون، يأتي منع إلقاء، غمر، أو حرق أية مواد في البحر يأتي هذا التدبير استجابةً للالتزامات دولية وإقليمية متعددة التي أقرتها الجزائر، والتي تبرز من خلال المادة 53 وما يليها من القانون. وتعكس هذه الخطوة الحساسية البيئية والالتزام الدولي للجزائر تجاه حماية البيئة البحرية، وللإشارة إن القانون ينص أيضاً على فرض عقوبات على أي مخالف لتلك الإجراءات، حيث ينص في المادة 63 وما يليها على تحديد العقوبات المناسبة لضمان فعالية تطبيق القانون ومحاسبة المخالفين.

¹- Yahiaoui Saliha Bougadoun, The Adequacy and effectiveness of algerian law in protecting the environment, Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences, volume 3, issue5, june 2021 , p 37.

²- أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 306.

قام المشرع الجزائري بإدخال الاعتبارات البيئية إلى مخططات التنمية لأول مرة من خلال القانون رقم 83-03. يأتي هذا التحرك كتأكيد على أهمية دراسة تأثير المشاريع الاقتصادية على البيئة. ومع النظر إلى النقائص التي تم رصدها في القانون 83-03، بخاصة في بعض القواعد والأحكام التي لم يتم تضمينها، تم تفضيل التعامل معها في نصوص قانونية أخرى أو تجاهلها تماماً، واستدعت هذه النقائص الحاجة إلى ضرورة مطالبة بتعديل القانون في عام 2003، وفقاً للقانون رقم 03-10 الذي يُعتبر بحق قانوناً إطارياً. وقد فرض هذا القانون على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة الإعلان عن أي حادث يحدث بالقرب من المياه الإقليمية الجزائرية أو داخلها، وشدد القانون على أهمية رفع الوعي البيئي من خلال تكريس الحق العام في الإعلام البيئي، مع جعله جزءاً من ضروريات الحياة التي يحتاجها المواطن.¹

وفي هذا الإطار تعمل الدولة الجزائرية بجدية على تهيئة الإقليم وتحقيق تنميته المستدامة، مع الحرص على الحفاظ على البيئة. تُولى الهيئات المعنية بالبناء اهتماماً خاصاً لاختيار المواقع البعيدة عن المناطق الساحلية والشواطئ. وتتضمن هذه الجهود منع بناء المنشآت في محيطات الأماكن الإيكولوجية أو الثقافية أو السياحية، بناءً على هذا المبدأ، يتم تحويل جميع المنشآت الصناعية إلى مواقع بديلة إذا كان تأثيرها يهدد البيئة السياحية. ويتضح ذلك بوضوح من خلال النصوص القانونية المتعلقة بحماية السواحل، حيث يُمنع التوسع الطولي للمدن على السواحل على مسافة تصل إلى 3 كيلومترات، علاوة على ذلك، يجب الحصول على تراخيص لاستخراج المواد من الشواطئ ومحيطاتها، بهدف دراسة تأثير هذه العمليات على البيئة، بما في ذلك تأثيرها على المصبات ومجري المياه القريبة من الشاطئ.²

رابعاً: قانون الصيد البحري:

اتخذ المشرع الجزائري تدابير فعالة لحماية البيئة البحرية والساحلية من خلال سن قانون الصيد البحري رقم 01-11، يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتحديد مناطق الصيد البحري بشكل دقيق، وفقاً للقرة الأولى من المادة 17، تعرف منطقة الصيد الساحلية بأنها نشاط صيد يتم داخل المياه الداخلية. أما المادة 31 في فقرتها الأولى فتع منطقة الصيد في عرض البحر على أنها تشمل جميع أنشطة الصيد داخل

¹ محمد منصوري، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 841.

² حميدي فاطمة، واقع حماية البيئة في القانون الجزائري، جامعة أسبوط للأبحاث البيئية، المجلد 21، العدد 01، 2018، ص4، مقال منشور على الموقع التالي: https://auber.journals.ekb.eg/article_133207.html تاريخ الاطلاع: 2023/12/31 على الساعة: 21:00.

المياه الداخلية والبحر الإقليمي. تعكس هذه التدابير التزام الحكومة الجزائرية بحماية الموارد البحرية وتنظيم أنشطة الصيد لضمان استدامتها للأجيال القادمة.¹

يحظى نشاط صيد المرجان في الجزائر باهتمام خاص من السلطات المختصة، حيث تم تحديد مناطق معينة لممارسته بناءً على دراسات وتحليلات دقيقة تهدف إلى ضمان استدامة هذا المورد الطبيعي وحمايته. وتشمل هذه المناطق الطارف، سكيكدة، جيجل، عنابة في الشرق الجزائري، القالة في ولاية الطارف تعد واحدة من أبرز المدن الساحلية في الجزائر، وتتميز بوجود تجمعات كبيرة من المرجان فيها. وينص القانون رقم 01-11 على تحديد الإطار العام لممارسة أنشطة الصيد المختلفة، مع ترك التفاصيل المتعلقة بكيفية ممارسة كل نوع من أنواع الصيد للنصوص التنظيمية التي تتولى تحديد ذلك. كما يتضمن القانون الأسس والضوابط الخاصة باستغلال الموارد الصيدية. ويجري صيد المرجان باستخدام معدات مخصصة ومناسبة لهذا الغرض وفقاً للمادة 36 من القانون رقم 01-11، الذي ينص على ضرورة استغلاله بطريقة عقلانية ويخضع استغلاله لنظام الامتياز مثل تربية المائيات واستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات.²

وتماشياً ما تم ذكره، اتفقت الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على تعزيز جهودها لمكافحة الصيد البحري غير القانوني. جاءت هذه الاتفاقية لترسيخ إطار جديد يهدف إلى إدارة فعالة للموارد البحرية الحية، بما في ذلك موارد الأسماك. وقد منح هذا النظام القانوني الجديد للبحار والمحيطات، ولاسيما للدول الساحلية، حقوقاً والتزامات تتعلق بحفظ وإدارة مصائد الأسماك واستغلالها. تحديداً، فقد أعطت هذه الاتفاقية للدول الساحلية حقوقاً والتزامات تتعلق بحفظ وإدارة مصائد الأسماك واستغلالها، ضمن حدود مناطقها البحرية التي تمتد لمسافة تصل إلى 200 ميلاً بحرياً من سواحلها، وفي بعض الحالات، تمتد مسؤولية حفظ وإدارة الموارد البحرية إلى المناطق البحرية خارج نطاق سيادة الدول الساحلية أو حتى إلى أعماق المحيطات. وبالتالي، توسعت سيادة الدول الساحلية على الموارد البحرية الحية، وخاصة بعد تبني نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار في إطار الاتفاقية. يُقدَّر أن نسبة

¹ - المادة 17 والمادة 31 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثاني 1436 الموافق ل 2 أبريل 2015، الجريدة الرسمية، العدد 18.

² - بوخديمي ليلي، النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، 2021، ص 11.

كبيرة تصل إلى 90% من مصائد الأسماك تُستغل ضمن هذه المناطق، باستثناء سمك التونة الذي يُصطاد بنسبة 8% خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للبحار.¹

ومما لا شك فيه أن القانون رقم 11-01 يعتبر الركيزة القانونية لتنظيم قطاع الصيد البحري، حيث يمثل أداة توجيهية رئيسية تهدف إلى تحقيق تنظيم فعال لهذا القطاع. يتميز هذا القانون بشموليته، إذ يهدف إلى الحد من الفوضى والانتهاكات التي كانت سائدة سابقاً، وذلك من خلال تنظيم الأنشطة البحرية بشكل شامل. كما يساهم في تعزيز الامتثال للقوانين والحد من ممارسات الاحتكار والتجاوزات. وتشكل هذه المبادرة خطوة مهمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين استغلال الموارد البحرية والحفاظ عليها. مما يعكس التزاماً جوهرياً بحماية حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من هذه الموارد. وعليه فإنّ إنفاذ القانون يساهم في الحفاظ على استقرار النظام البيئي البحري وضمان استدامته لهذا القطاع الحيوي.

علاوة على ذلك، يعكس القانون رقم 11-01 مساعي الدولة لتطوير القطاع البحري وتعزيز الإدارة البيئية والاقتصادية للموارد البحرية. ومن خلال تعزيز آليات الرقابة وتطبيق العقوبات على المخالفين، يساهم هذا القانون في تعديل مبدأ العدالة وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في البلاد، بصفة عامة، يعد القانون رقم 11-01 استجابة فعالة للاحتياجات المتعلقة بقطاع الصيد البحري، ويعكس التزام الدولة بتطوير هذا القطاع بشكل مستدام ومتوازن، مما يعزز من دوره في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 123-2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، ومن بين مهامه " المحافظة على الثروات الصيدية والمائية الوطنية وتأمينها وتسيير استغلالها وحماية الأصناف البحرية المهددة، ينظم الاستفادة من استغلال الموارد الصيدية والمرجانية والمائية الوطنية ومراقبتها، كما يقرر شروط التدخل في منطقة الصيد المحفوظة ويحدد حصص الصيد الواجب اقتطاعها.²

وقد تدخل المشرع الجزائري واتخذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لتنظيم القطاع وتحسين طرق استغلاله، ففي ظل ضعف التنظيم الذي كان سائداً في المرحلة السابقة، كانت العديد من السفن الأجنبية

¹ - رفيق صبحي، التدابير والإجراءات القانونية لمكافحة الصيد البحري الغير قانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 510.

² - المرسوم التنفيذي رقم 123-2000 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 10 يونيو 2000، الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية، الجريدة الرسمية، العدد 33.

تقوم بالصيد في المياه البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية، أدى ذلك إلى استنفاد هذه المواد، خاصة بالنسبة لأنواع معينة من الأسماك والمرجان الجزائري الأحمر.¹

خامساً: قانون تسيير النفايات:

يعد القانون رقم 01-19 أول هيكلي قانوني ينظم تسيير النفايات ومن بين أهدافه تحديد كفاءات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها على أن تترافق هذه العملية جملة من المبادئ من بينها مبدأ الوقاية والتقليل من إنتاج النفايات وأضرارها من المصدر، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها وغيرها من المبادئ.² ونظراً لتعدد أنواع النفايات فقد تختلف نوعية السلوك المحظور حسب درجة خطورة المواد المكونة لها. فمثلاً بالنسبة للنفايات الخاصة الخطرة فهناك جملة من الأفعال المحظورة في التعامل معها نظراً لخطورتها الكبيرة منها ما ذكره القانون رقم 01-19 وهي تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف. فالوقاية في هذا السياق لا تقتصر تجريم استغلال المنشأة في هذا المجال دون الحصول على الترخيص اللازم، بل تمتد إلى حظر التعامل مع هذه المنشأة عبر تزويدها لهذه المادة الخطرة، ومن بين السلوكات التي نص عليها المشرع الجزائري إيداع أو رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصص لها.³

وفي الواقع، إنّ نظام الرخصة هو الوسيلة الأكثر شيوعاً لتمكين الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستغليها، وهذه الرخص كثيرة نظراً لتعدد الأشياء والمواد التي قد تشكل خطراً ثم اختلاف درجة خطورتها فإلى جانب رخصة الاستغلال هناك العديد من الرخص الخاصة الإضافية التي قد يتطلبها استغلال المنشأة، مثل رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة، ورخصة إنتاج واستيراد المواد السامة، ورخصة تثمين النفايات وإزالتها. تخضع عملية نقل هذا النوع من النفايات لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.⁴ وذلك وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 2004/12/14 الذي يحدد كفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة رخصة النفايات الخطرة بأنها وثيقة

¹ - منيرة حروش، حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 524.

² - هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 117.

³ - لطالي مراد، المرجع السابق، ص 60.

⁴ - مدين آمال، المرجع السابق، ص 89.

رسمية تصدر عن الجهة المختصة قانوناً، يتم بموجبها إنشاء وتشغيل أو مزاولة أي نشاط خطر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.¹

وتمارس السلطة القضائية رقابتها على هذه المصانع، إذ يعود لها حق الرقابة قبل صدور قرار الترخيص فلا يقتصر دورها على مرحلة ما بعد منح الرخصة وإنما تشمل أيضاً مرحلة ما قبل صدور قرار التأكد من مدى مشروعية قرار رفض المصادقة على الدراسات البيئية الأولية، أما في حالة صدور القرار فيقتصر دور القاضي على تقدير مشروعية قرار رفض منح الرخصة، كما يعود للجهات القضائية سلطة توقيع العقوبات في حالة ارتكاب المستغل لمخالفات وجرائم تضر بالبيئة.²

ولقد حرص المشرع على حماية البيئة بإدخال قوانين وتنظيمات متعلقة بتسيير النفايات، حيث عمل على الحفاظ على البيئة وحمايتها وذلك من خلال الآليات الوقائية القبلية المتمثلة في التصريح والرخص والحظر والإلزام، وفي خضم الحديث عن هذه الآليات نجد المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة الذي يستوجب الحصول على رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة توافر مجموعة من الشروط تتمثل في جملة من الضوابط التقنية المتعلقة بطبيعة إنجاز وتجهيز المنشآت الصناعية على النحو الذي يكون أكثر انسجاماً مع البيئة.³

وقد بيّن المرسوم التنفيذي رقم 06-104 قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالخطرة⁴، حيث تم بيان طبيعة النفايات الصناعية وكذا الأثر الناجم عنها، وقد تم وضع أحكام خاصة بالجرائم المرتبطة بتسيير النفايات في القانون رقم 01-19 والمتمثلة على الخصوص في جريمة رمي أو إهمال النفايات، وجريمة عدم التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الخاصة بالخطرة، وجريمة عدم تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية حال إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي للمنشأة.⁵

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة بالخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004.

² - بلغيث صبرينة، المرجع السابق، ص 148.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة بتاريخ 23 أبريل 2006.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات الخاصة بالخطرة، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادر في 05 مارس سنة 2006.

⁵ - المادة 2 والمادة 3 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 1227 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.

ونذكر في هذا الإطار جريمة رمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها بحيث وضع المشرع عقوبات جزائية لها تتمثل في غرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000) دج إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000) دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المحددة في المخطط البلدي لتسيير النفايات، وتضاعف الغرامة المالية في حالة العود.¹

ووفقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 01-19 فإنه يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج، كل من خالف أحكام المادة 21 من نفس القانون، والتي ألزمت حائزو أو منتجو النفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، والذين يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، وتضاعف العقوبة في حالة العود.²

وفيما يتعلق بجريمة عدم تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية حال إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي للمنشأة فيعاقب المشرع الجزائري وفقا للمادة 65 من القانون 01-19 بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة مالية من سبع مائة دينار جزائري (700.000) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 43 من القانون 01-19 وذلك في حالة عدم قيام المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة، ويلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/أو البيئة، عند إنهاء استغلال أو غلق نهائي للمنشأة معالجة النفايات، وتضاعف العقوبة في حالة العود.³

¹ - المواد 65 و 56 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

² - المادة 21 والمادة 58 الفقرة 2 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

³ - المادة 65 الفقرة الأولى 01 والمادة 43 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

المبحث الثاني: البنيان القانوني للجرائم البيئية المرتكبة على الساحل

تشكل أركان الجريمة مجموعة من العناصر التي تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة. وتعتبر هذه العناصر أساسية لتحديد وفهم طبيعة الجريمة وما يترتب على ارتكابها. تتنوع أركان الجريمة حسب نوع الجريمة والتشريعات القانونية المعمول بها في المجتمع. لكن عموماً، تشمل الأركان التصرف الغير قانوني أو النية الشريرة لارتكاب الجريمة، ووجود ضحية أو جسم مادي يتعرض للضرر، وأحياناً العلاقة الرابطة بين المرتكب والضحية. وبالتالي يلاحظ أن هناك تفاعل ما بين هذه العناصر حيث يتوجب وجودها جميعاً لتكوين الجريمة.

إذ يمكن القول إن أركان الجريمة تعكس تفاصيل الفعل الجنائي وتمثل أساس التشكيلة القانونية لها. ومن خلال فهم هذه الأركان وفهم العلاقات والعوامل المؤثرة فيها، يمكن لنظام العدالة الجنائية تحديد ما إذا كانت قد تمت جريمة ما ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق العدالة. بناءً عليه، سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصّص (المطلب الأول) للركنين الشرعي والمادي، ونخصّص (المطلب الثاني) للركن المعنوي.

المطلب الأول: الاستراتيجيات المستحدثة لتعزيز الركنين الشرعي والمادي في جريمة تلويث الساحل

تطور التشريع الجنائي في مجال البيئة يعود إلى ابتكار وسائل وأساليب جديدة لتجريم الأفعال الملوثة وضمان حماية فعالة للبيئة الساحلية من التلوث. يركز التشريع الجنائي على تعزيز الحماية الجزائية للساحل من خلال فرض عقوبات جنائية على المرتكبين. بحيث عندما يحدث جريمة بيئية على الساحل، يتم تنفيذ القوانين الجنائية بكل صرامة لتحقيق العدالة وتطبيق العقوبات المناسبة للمرتكبين. يهدف ذلك إلى ردع المرتكبين والحد من حدوث المخالفات البيئية القاسية.

ومن المهم أن نلاحظ أنه في ظل التوعية المتزايدة بأهمية البيئة وحمايتها، ينبغي على التشريع الجنائي أن يكون قادراً على التكيف مع التحديات والتغيرات البيئية. ولذلك، يتم تحديث القوانين بانتظام لمواجهة التهديدات الجديدة وتوفير وسائل فعالة للحد من التلوث والحفاظ على البيئة الساحلية النظيفة والصحية.

بالتالي، يمكن القول أن التشريع الجنائي في مجال البيئة قد أصبح أكثر تطوراً ونقداً، ويعمل على توفير الحماية القانونية الفعالة للبيئة الساحلية من التلوث وتوجيه العقوبات الجنائية للمرتكبين.

تعتمد الأساليب المتطورة في عملية التجريم في المجال البيئي على استخدام التكنولوجيا الحديثة والتحليل العلمي لجمع الأدلة وتحقيق الحقائق. تعتمد القوانين البيئية على الأبحاث والدراسات العلمية

لتحديد مدى تأثير الأعمال البشرية على البيئة الساحلية وتحديد ما إذا كانت تؤثر في صحة البشر والبيئة.

ومن أجل مكافحة التلوث، اتخذت التشريعات الجنائية البيئية إجراءات لتغيير السلوكيات البشرية المسؤولة عن التلوث الساحلي. تم تشديد القوانين لمنع التصرفات الضارة التي تؤدي إلى التلوث، وتم تطبيق ضوابط أكثر صرامة على الصناعات البحرية والنفطية والكيميائية للحد من الانبعاثات الضارة. بالإضافة إلى ذلك، يركز العمل في مجال الحماية البيئية على تعزيز الوعي البيئي بين الناس وتعزيز الثقافة البيئية. يتم تنفيذ حملات توعوية وتعليمية تشرح تأثير التلوث الساحلي على الحياة البشرية والحياة البحرية. ويشجع المجتمع على اتخاذ خطوات إيجابية للمحافظة على البيئة والحد من التلوث بشكل عام

بهذه الطرق، يسعى التشريع الجنائي في المجال البيئي إلى تعزيز وضع القاعدة الجنائية للحصول على أقصى قدر من الحماية الجزائية للساحل من التلوث والمساهمة في بناء مستقبل صحي ومستدام للبيئة الساحلية¹.

الفرع الأول: مظاهر تغيير القواعد الأصولية للركن الشرعي في جرائم تلويث الساحل

يقصد بالركن الشرعي للجريمة، نص التجريم الذي يجب تطبيقه على الفعل، وعلى الرغم من صحة فكرة أن نص التجريم يعتبر جزءاً من الجريمة ومصدرها وسبب وجودها، إلا أننا نواجه صعوبة في اعتباره ركناً في الجريمة، ومع ذلك، يتعلق دراسة هذا الركن بدراسة الشرط الأساسي للتجريم، أو النص القانوني الذي يشير إلى أن سلوكاً معيناً يعتبر جريمة تستحق العقاب.

تتطلب دراسة الركن الشرعي في جرائم تلويث الساحل بحثاً مستفيضاً في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. هذا المبدأ هو الأساس الذي يحكم جميع نصوص التجريم والعقاب في المدونات العقابية الحديثة. يُلزم المشرع بالالتزام بهذه التزامات عند تصديده للتجريم والعقاب، وينشئ هذا المبدأ نتائج معينة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحياتهم.

وتتأثر هنا تساؤلات حول مدى التزام المشرع بهذا المبدأ والتزاماته عند التصدي لجرائم التلوث البيئي. فهل يتم التقيد بالمبدأ وتنفيذ الالتزامات المفروضة عند معاقبة مرتكبي جرائم التلوث البيئي؟ هذه التساؤلات تحمل في طياتها مستويات مختلفة من التعقيد والتحديات، حيث يجب التوازن بين حماية البيئة وحقوق الأفراد، وضمان عدم التضارب بينها.

¹ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 77.

في هذا السياق، يمكن القول إن دراسة الركن الشرعي في جرائم تلويث الساحل تتطلب تحليلاً شاملاً لمدى التزام المشرع بهذا المبدأ، والالتزامات التي يجب تنفيذها عند معاقبة جرائم التلوث للبيئة الساحلية. قد يكون هناك حاجة لإعادة النظر في التشريعات القائمة، وتبني مبادرات قانونية جديدة تحقق التوازن المطلوب بين حماية البيئة وحقوق الأفراد. من الضروري أيضاً التأكيد على توعية المجتمع بأهمية حماية الساحل والمساهمة الفعالة في تحقيقها¹.

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأً أساسياً في القانون، وقد تم تنصيبه كأحد المبادئ الأصولية في الدستور المعدل عام 1996. يتضمن هذا المبدأ خضوع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية².

ويقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشرعية الإسلامية. وقد نشأ هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادتين 5 و8 منه تحديداً.

فبموجب المادة 5 (لا يجوز منع ما لم يحظره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون). وبموجب المادة 8 (لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصار قبل ارتكاب الجنبه ومطبق تطبيقاً شرعياً³).

وقد جاء تأكيد المشرع لهذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة أنه لا يمكن فرض جريمة أو عقوبة، أو اتخاذ تدابير أمنية، إلا وفقاً للقانون⁴. وهذا يعني أنه لا يجوز فرض أي جريمة أو عقوبة أو اتخاذ أي تدبير أمني بدون أن يكون لها أساس قانوني صحيح.

¹ - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 96.

² - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في الاستفتاء في 28 نوفمبر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر متممة ومنقحة، دار هومة، 2019، ص 65. (يذهب الأستاذ أحسن بوسقيعة على أنه يقتضي لقيام الجريمة بوجه عام وجود نص قانوني بالمفهوم الواسع، وإذا كان الأصل أن القانون هو الذي يحدد الجريمة والأركان المكونة لها فإنه من الجائز، إذا لم يكن القانون قد حددها يمكن أن تتولى المحاكم القضائية استخلاصها). وحسب رأيه إذا كان مبدأ الشرعية يقتضي وجود نص شرعي ينص على الفعل المجرم ويعاقب عليه فليس من اللازم أن يكتفي هذا النص الصادر عن السلطة التشريعية، بل من الجائز أن تتضمن أعمال السلطة التنفيذية التصييص على الجرائم وعقوبتها. (أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 69).

⁴ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

أولاً: إصدار النصوص على بياض

تحتوي النصوص التشريعية على تعريف للعقوبة والجريمة معاً، ولكن في بعض الأحيان يكون النص مقتصرًا على ذكر العقوبة فقط. تاركاً تحديد الإطار العام للتجريم وشروطه التفصيلية لنصوص أخرى. يُطلق على هذه النصوص التي تحمل هذا الدور النصوص على بياض. وهذا يعني أن دور المشرع يقتصر على إصدار نصوص على بياض، ومن ثم يُكلف جهات أخرى مختصة بتحديد تفاصيل وعناصر التجريم، وبالتالي تلعب النصوص المحالة إليها دورًا في تشكيل النموذج القانوني للجريمة.

يعتمد المشرع على أسلوب إصدار النصوص على بياض من أجل التفصيل الشامل لعناصر التجريم في العديد من جرائم تلويث البيئة ومنها الجرائم الماسة بالساحل، يتم ذلك بغرض إبراز طبيعة هذه الجرائم المعقدة والتي ترتبط بأنشطة تجارية وصناعية واقتصادية شديدة التعقيد، تعتمد على تقنيات وأساليب علمية مختلفة، لأنّ حماية البيئة تتطلب خبرة تفرّض اعتماد الجهات المختصة فقط على تعريف عناصر التجريم بهذه الجرائم¹.

توفر النصوص القانونية الحماية الجزائية للبيئة الساحلية في الجزائر بأسلوب مبدأ "النص على بياض". ويتضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 58 التي تحدّد بدقة الأفعال التي تعتبر جرائم بيئية، ومع ذلك لم يتم تحديد عقوبة محددة لمالك السفينة الملوثة التي تقوم بصب المحروقات في مياه البحر، وقد تمت الإحالة إلى الاتفاقية الدولية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات. وهذه التفاصيل توفر صورة واضحة للتدابير القانونية المتخذة لحماية البيئة الساحلية في الجزائر والتحديات التي تواجهها في مجال التلوث بواسطة المحروقات².

انتهج المشرع المصري نهجاً مشابهاً في الحفاظ على البيئة، حيث أصدر القانون رقم 4 لسنة 1994 الذي يهتم بشكل كبير بحماية البيئة، فقد وضع المشرع الإطار العام للجريمة وعقوبتها، لكنه ألقى بمسؤولية تحديد عناصر الجريمة وشروطها على الجهات الإدارية المختصة، فمن خلال إصدار اللائحة التنفيذية، أو القرارات الوزارية، أو حتى المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، يمكن تحديد تلك الشروط. وعادة ما تكون هذه الجهات الإدارية المختصة مسؤولة عن إصدار هذه الشروط. إضافة إلى ذلك يلجأ القانون في بعض الأحيان إلى النصوص الأخرى التي تحيل عليها، لتحديد شروط محددة في حماية البيئة.

¹ - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 42.

² - المادة 58 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

ونصت المادة 28 من هذا القانون صراحة على حظر شامل لصيد أو اصطياد أو قتل الطيور والحيوانات البرية بأي شكل من الأشكال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأنواع الخاضعة للحماية، كما يحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو الاتجار بها أو بيعها أو عرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة، ووفقاً للمادة 57 من نفس القانون، يذكر أن: (يحدد الوزير المختص نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية...).

وفقاً للقانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بشأن قضايا البيئة، تتم الإشارة إلى الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة الثانية من المادة 57 على أن السفن الأجنبية التي تستخدم الموانئ المصرية أو تعبر مياهها الإقليمية يجب أن تكون مجهزة بمرافق للحد من التلوث. بما يتوافق مع تلك النصوص عليها في الاتفاقية وملاحقها¹.

تعتبر فرنسا واحدة من الدول التي تولي اهتماماً كبيراً بقضية البيئة. تشهد قوانين البيئة في البلاد وفرة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة. فعلى سبيل المثال، تحدد المادة 1-212 من قانون البيئة والمادة 1-411 من القانون الزراعي العقوبات المنصوص عليها للمحافظة على الأماكن المحمية ومنع الأنشطة والأعمال غير المسموح بها بهدف ضمان الحماية الفعالة لتلك الأماكن، سواء لأسباب علمية أو دراسية، أو للحفاظ على التنوع البيولوجي الموروث.

ولكن، يجب الإشارة إلى أن تحديد الأماكن التي يجب حمايتها يعود للسلطات الإدارية المختصة، حيث يتم وضع قائمة تحتوي على المواقع المعنية بأحكام هذه النصوص. وهذا يعني أنه ليست جميع المخالفات لقوانين البيئة تقع ضمن نطاق العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة، مثل المادة 415-3 منه، إلا إذا كانت تتعارض مع أحكام المادة 1-411 من قانون البيئة، والتي تتعلق بأنواع الحيوانات والنباتات المدرجة في القرارات الإدارية التي تنفذ هذا القانون.

وبالتالي يُمنح الاهتمام الكبير للبيئة في فرنسا من خلال القوانين الوافرة والتدابير الصارمة. ومع ذلك، يجب أن يكون هناك تطابق بين تصنيف المواقع المراد حمايتها والتصنيفات القانونية المعترف بها لتحديد العقوبات الجنائية المناسبة².

¹ - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص ص 42-43.

² - المرجع نفسه، ص 45.

ثانياً: تبني المشرع أسلوب الإحالة

من خلال استقراء نصوص قانون الساحل وتثمينه رقم 02-02، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحال في الكثير من نصوصه الخاصة بحماية الساحل إلى التنظيم، وهذا نظراً لتأثر المشرع بالتشريعات المقارنة حيث خرج عن المألوف، مما جعله يتبع منهجاً غير تقليدياً، تتبنى قاعدة الشرعية الجزائية في القانون الجزائري مبدأ ينص على أن القاعدة القانونية التي تحدد التجريم وتنظم الجرائم وتحدد العقوبات يجب أن تصدر عن سلطة مختصة بالتشريع، وعليه يكون النص القانوني بمفهومه الشكلي المصدر الوحيد والمباشر لتجريم الأعمال غير المشروعة وتطبيق العقوبات عليها وهذا ما تم النص عليه المادة 40 من الدستور الجزائري المعدل.¹

ويُفهم من هذا التحليل، أنه الأصل أن التجريم في الميادين المذكورة يجب أن يكون مشمولاً بقانون من صنع السلطة التشريعية. بمعنى آخر، لا ينبغي للسلطة التنفيذية التدخل في هذا الصدد لكونه يعتبر انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات. ومع ذلك نلاحظ في الجرائم المتعلقة بالساحل اتساعاً في سلطات الإدارة التي أصبحت تعمل كسلطة ثانوية في العملية الجزائية، مدافعة عن نفسها بزعم أنها تمتلك الكفاءة اللازمة لفهم واستيعاب الآليات التقنية لحماية الساحل من التلوث.²

يعتمد المشرع الجزائري على الإحالة المزدوجة في النصوص القانونية. ويتم ذلك عن طريق إحالة النص القانوني على نص قانوني آخر، والذي بدوره يحيلنا على مجموعة من النصوص التنظيمية. أحد الأمثلة الواضحة على ذلك هو قانون حماية الساحل رقم 02-02. ففي المادة 39 من هذا القانون³، يتم تجريم مخالفة أحكام المادة 15 التي توضح أنه، بناءً على المادتين 7 و4، يتم منع إقامة أي نشاط صناعي جديد في المنطقة الساحلية باستثناء الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية. ويتم تحويل المنشآت الصناعية إلى مواقع ملائمة بناءً على توجيهات القانون.⁴

تُميز نصوص حماية البيئة الساحلية بأنها تشير إلى المعاهدات الدولية كوسيلة للحماية. ويتطلب حماية البيئة الساحلية تنظيم سبل مكافحة الجرائم المرتكبة ضدها، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال عقد اتفاقيات دولية. يظهر العديد من الدول أن تلوث السواحل لا يؤثر فقط على دولة واحدة، بل يمتد أيضاً

¹ - عباد قادة، المرجع السابق، ص 29. (أيضاً نص المادة 140 من الدستور الجزائري رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس

2016 الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016)

² - المرجع نفسه، ص 30.

³ - المادة 39 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

⁴ - المواد 4 و7 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

إلى المياه الأخرى التي تتأثر بها. لذا كان من المنطقي تضمين القانون العديد من المعاهدات الدولية لتعيين العناصر والشروط المتعلقة بهذه البيئة.

في سياق ذلك، يلتزم القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بنفس النهج، حيث يشير المشرع في العديد من بنود الباب الثالث المتعلق بحماية البيئة المائية إلى المعاهدات الدولية، مثل المادة 50 التي تحظر على السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بعض الأعمال. كما يشير القانون أيضًا في المادة 58 إلى أهمية الحفاظ على سجل الزيوت على متن السفن، حيث يتعين على مالك السفينة أو الريان إبقاء سجل يسجل فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت، وذلك وفقًا لمحتوى الاتفاقية. يتوافق القانون هنا مع التزامات مصر الدولية، حيث يتوافق أحكامه مع المعاهدات الدولية التي قامت مصر بتوقيعها والانضمام إليها¹.

ثالثاً: استخدام النصوص المفتوحة ذات الصبغة المرنة

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية أن يكون نص القانون الجنائي دقيقاً وواضحاً، متجنباً العبارات المرنة والمصطلحات الغامضة التي تخضع لتفسيرات مختلفة، تجنباً للغموض وعدم الوضوح في مقاصد المشرع. ومع ذلك يلاحظ استخدام النصوص الجنائية التي تحتوي على لغة عامة وواسعة عند صياغة نصوص التجريم لجرائم التلوث البيئي.

ومن خلال اعتماد هذا النهج، يهدف المشرع الجزائري إلى تقديم مستوى معين من القدرة على التكيف التي تمكن من ملاحقة أي أنشطة تشكل تهديداً للبيئة. علاوة على ذلك، يوفر القانون السلطات التنفيذية قدرات معززة لمكافحة الجرائم البيئية، والتي قد تظهر بأشكال جديدة أو معدلة. وهذا أمر ضروري لأن صياغة القوانين الجنائية لا يمكن أن تكون دقيقة مثل تلك الموجودة في قانون العقوبات². وهذا ما نلمسه في قانون حماية الساحل وتنظيمه رقم 02-02 في المادة 2، وكذلك قانون حماية البيئة رقم 03-10 في المادة 4³.

اعتبر القانون الجزائري القانون رقم 03-03 في نص المادة الثانية 02 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، مصطلح المناطق السياحية مفهوماً شاملاً وغامضاً، حيث يوجد الكثير من اللبس والغموض في تفسيرها عند استخدامها من قبل القضاء. المقصود بالتوسع السياحي هو أي منطقة أو إقليم يتميز بسمات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية تجعلها مناسبة للسياحة، وقدرة على استضافة منشآت

¹ - محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 93.

² - المرجع نفسه، ص 82.

³ - المادة 4 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر، (كذلك المادة 2 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر).

سياحية وتطوير نمط أو أكثر من السياحة مربحة. وبالرغم من منح القضاء صلاحيات واسعة في تفسير هذه المفاهيم إلا أن ذلك لن يكون دون فائدة بالتأكيد.

يضم الساحل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وشريط ترابي عرضه 800 متر على طول البحر، وتعتبر تلك المفاهيم جزءاً من تعريف الساحل وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم 02-02. بالرغم من صحة تعريف الساحل ومكوناته، يصعب تطبيق مبدأ الشرعية بشكل صحيح في ظل هذه التعاريف غير الدقيقة. بموجب مبدأ الشرعية، يجب أن يتوافق الوصف الوارد في النص مع الفعل المرتكب لكي يُعتبر السلوك جريمة. إذا لم يتوافق الوصف مع الفعل، فإن الجريمة لا تتأسس من الأساس. لذلك، يجب أن يكون لطبيعة السلوك المجرم واحدة وواضحة ومفهومة. ومع ذلك، يعاني العديد من النصوص التي تحدد السلوك المجرم من النقص والغموض واللبس. قد يكون من الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة 52 من القانون رقم 03-10، حيث استخدم مصطلح "الترصيد" من دون توضيح معناه أو الغرض منه، وهو مصطلح يمكن فهمه فقط من قبل البحارة والصيادين¹.

إذا نظرنا إلى الركن الشرعي للجرائم الماسة بالساحل، نجد أن هناك تغييراً في النظرة إلى المسألة، حيث تم استخدام المرونة والتوسع في الصياغة لتناسب طبيعة الساحل ومكوناته. ويرجع سبب هذا الأمر إلى صعوبة التحكم في التعاريف العلمية والتقنية، وهذا يؤدي إلى الاعتماد على صياغة مرنة للنص القانوني. وهذا يوفر سهولة على السلطات القضائية والمعنية بتنفيذ هذه القوانين في تكييف الوقائع مع ما يتماشى ومحل الحماية الجزائية.

وعلى الرغم من أن هذا يعتبر خروجاً عن مبدأ الشرعية الذي يتطلب الدقة والوضوح، إلا أن هذا النوع من الصياغة يعطي القاضي سلطة واسعة في التفسير، ويتناسب مع تطور الأفعال الماسة بالساحل.

¹ - سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، 2019، ص 121. (وهذا ما ذهب إليه الدكتور الأستاذ عباد قادة بأن العلاقة الوثيقة التي تربط القانون الجزائري بالميدان البيئي أدت إلى اعتباره قانون المتخصصين والتقنيين، وذلك راجع للصيغة الفنية والتقنية الدقيقة التي تنطوي عليه التشريعات البيئية، والتي تقتضي لتحديد مضمونها وكشف طبيعتها الرجوع إلى أهل الخبرة. وهذه الوضعية ألزمت المشرع أن يتنازل عن صلاحية تحديد عناصر الجريمة البيئية إلى السلطة الإدارية وهنا نلاحظ قصور النص التشريعي في مفهومه الشكلي وتظهر هنا صعوبة مواكبة التطورات والتغيرات المتعلقة بالظروف البيئية، ومن الأمثلة على توظيف المصطلحات العلمية والفنية في النصوص الجزائية البيئية، المصطلحات الواردة في نص المادة 88 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي جاء فيها: "يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج)، كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيه الفحول والبلاغيط والدعاميص واليرقنات بدون رخصة، خرقة لأحكام المادة 39 من هذا القانون). عباد قادة، المرجع السابق، ص 40 - 41.

وعلى الرغم من أن تفسير النصوص الجزائية يقوم بالبحث عن إرادة المشرع، إلا أن هناك حدوداً مرتبطة بكشف الجريمة وليس خلق جرائم جديدة¹.

رابعاً: تفسير النصوص الجزائية في المادة البيئية

تعد قاعدة التفسير الضيق من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، إذ تفرض على القضاة الالتزام بتفسير دقيق ومحدد للنصوص القانونية عند الفصل في القضايا الجنائية، ويحظى هذا المبدأ بقبول واسع في الفقه القانوني، مع تزايد الاتفاق على ضرورة تضمينه في التشريعات من خلال نصوص صريحة تبرز أهميته وتحدد نطاق تطبيقه. في القانون الجزائري والعديد من الأنظمة القانونية المقارنة الأخرى، تنص التشريعات بشكل واضح على قاعدة التفسير الضيق للنصوص القانونية. بينما يفرد النظام القانوني الفرنسي فصلاً خاصاً في قانونه الجزائي لتناول هذا المبدأ. تبرز قاعدة التفسير الضيق أهميتها الكبيرة في توجيه عملية تطبيق القوانين الجنائية وضمان عدم تجاوز النصوص القانونية لما هو محدد فيها².

إنّ مبدأ الشرعية يقتضي تفسيراً صارماً، كما جاء في المادة 111-4 من قانون العقوبات الفرنسي. وعلى القاضي الجزائي الالتزام التام بالنصوص التي تنطبق على حالات محددة وعدم توسيع نطاق تطبيقها على الحالات التي لا تشملها هذه الأحكام. لكن التفسير الموسع للمادة 25 من قانون 15 يوليو 1829، المتعلق بالصيد النهري، (سابقاً) سمح بالملاحقة الجنائية للصناعيين الذين كانوا مسؤولين عن تلويث مصادر المياه العذبة لأكثر من قرن. في الأصل، كان المقصود من المادة 25، التي تحمل عنوان "قمع الصيد غير المشروع، معاقبة طريقة محددة لصيد الأسماك تنطوي على استخدام المخدرات أو الطعوم لتسميم الأسماك أو تدميرها. ومع ذلك، فإن تفسير القضاة الموسع للعنصر المادي للجريمة مكن من إدانة الصناعيين الذين أطلقوا الملوثات في المياه. وقد تم تأسيس هذا التفسير رسمياً في قانون 9 فبراير 1949³.

¹-وردة بن بوعبد الله، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 03، 2021، ص 92.

²- عباد قادة، المرجع السابق، ص ص 46-47.

³-Annie Beziz-Ayeche, Fiche de droit pénal de l'environnement, Edition Ellipses, 2022, p 21.

الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي في الجرائم الماسة بالساحل

يُنصّ الركن المادي للجريمة¹ على أنه يشمل جميع الأفعال الإنسانية التي ترتب عليها عقوبة قانونية. يتشكل الركن المادي في حالة الجريمة البيئية من خلال السلوك الجنائي الخارجي الذي يعتبر جريمة وفقاً للقانون². ويتحدد وضع هذا السلوك الجنائي الخارجي من خلال تحديد ما إذا كان له تأثيراً سلبياً أو إيجابياً، وما إذا كان مؤقتاً أم مستمراً، بسيطاً أم متكرراً، وما إذا كان هو الجريمة بذاته أو يجب متابعته بسبب نتيجة محددة ورابطة السببية التي تربط بينهما.

إلى جانب ذلك، يجب أن تحيط الظروف الأخرى بالسلوك الجنائي الخارجي حتى يكتمل وصفه القانوني. فمثلاً، يمكن أن تشمل هذه الظروف العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. وقد تكون هناك أيضاً ظروف فردية مثل العوامل النفسية أو التعليمية التي قد تؤثر على تكون السلوك الجنائي. كل هذه الظروف تساهم في صورة الجاني القانونية وتمنحها الاحترام³.

تعتبر العناصر المكونة لجرائم معينة هي التي تحدد طبيعة الجريمة وتحمل عواقبها القانونية. وفي حال توافرت جميع العناصر المطلوبة في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنها تعتبر جريمة تامة تكون لها نتيجة ضارة وفقاً لنموذج الجريمة الإجرامي. ومن الجدير بالذكر أنه في بعض الأحيان قد لا تتوافر هذه العناصر معاً، مما يجعلنا أمام جريمة قابلة للمعاقبة وفقاً للقانون، حيث يتم اعتبار ارتكاب سلوك معين جريمة في حد ذاتها دون الحاجة إلى حدوث نتيجة ضارة، مثل حمل السلاح بدون ترخيص. تشار إلى هذه الجرائم بجرائم السلوك المجرد كما ذكرنا سابقاً.

¹ - إن الركن المادي للجريمة يشير إلى كل ما يتعلق بجوانبها المادية، أي كل ما يمكن للحواس أن تلمسه وتشعر به. ويتميز هذا الركن بأهميته الكبيرة، حيث لا يمكن أن يُعترف بوجود جرائم تقتصر إلى أدلة مادية قوية. فعندما تكون الماديات غير ملموسة وغير قابلة للإثبات، فإن المجتمع لن يتأثر ولن يتعرض للضرر، وبالتالي فإن حقوق الأفراد المستحقة للحماية لن تتعرض للانتهاك. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح الركن المادي للجريمة إمكانية إقامة الدليل عليها بسهولة. فعندما تكون الماديات موجودة وقابلة للتحليل والاستدلال عليها، يمكن لأجهزة التحقيق والقضاء أن تجمع الأدلة وتقيمها بشكل فعال لتثبت وجود الجريمة وتحقيق العدالة ومن الواضح أن الجانب المادي للجريمة يشكل جزءاً أساسياً من عملية تفسيرها وفهمها. إذ يساهم في تحديد طبيعة الجريمة ونوعها وفهم أسبابها، وبالتالي يمكن للسلطات المعنية والمجتمع بشكل عام أن يتعاملوا معها بكفاءة وفعالية. بالتالي، يمكن القول إن الركن المادي للجريمة يلعب دوراً حاسماً في مجال تقدير حجم الجريمة وتقييم خطورتها وتطبيق القانون بشكل عادل وأنصاف الجميع. (محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 289).

² - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 289.

³ - فيصل بوخالفه، المرجع السابق، ص 48.

وبسبب الطبيعة الخاصة لجرائم تلوث الساحل كونها من جرائم الخطر الشائعة، فإن الجانب المادي من هذه الجرائم غير مكتمل العناصر. ويرجع ذلك إلى أن جرائم الخطر لا تتطلب نتيجة معينة من الناحية المادية، وبالتالي لا يوجد حاجة لتحديد العلاقة السببية. ولذلك، يكفي أن يتم ارتكاب السلوك الإجرامي لفرض العقاب، سواء كان ذلك بفعل فعلي أو بالامتناع عن القيام بطريقة معينة¹.

أولاً: الفعل المادي للجريمة الماسة بالساحل

إنّ الركن المادي للجريمة الماسة بالساحل يقصد به المظهر الخارجي الذي يمكن للحواس أن تلمسه. إنّه النتيجة الناجمة عن المساس بمصلحة محمية بقانون الساحل أو بالقوانين الأخرى المتعلقة به. ويتجلى هذا الركن من خلال الأفعال التنفيذية² التي يرتكبها الجاني. وبصورة عامة يمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه الفعل الذي يقوم به الجاني في ظروف محددة بهدف تحقيق نتيجة ذات طابع إجرامي. والفعل³ الموضوع تحت الحكم الجزائي يعني في الحقيقة أنه واقعة مادية ظهرت في العالم الخارجي، ويمكن تصنيف السلوك الإجرامي إلى نوعين، السلوك الإيجابي والسلوك السلبي، يتمثل السلوك الإيجابي في حركة أو نشاط يقوم به الفاعل، بينما يتمثل السلوك السلبي في امتناع الفاعل عن القيام بشيء معين⁴.

وبناءً عليه، تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداءً على الساحل بقدر تنوع مكوناته وعناصره محل للتجريم. فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بطريقة مختلفة عن الآخر، سواء كان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً، وسواء كان المتسبب فيه سلوكاً مجزماً في حد ذاته أم كان مرتبطاً بتحقيق نتيجة معينة. ومن ثم، فإن البحث في طبيعة السلوك المكون لجرائم العدوان على الساحل من ناحية إيجابية أو سلبية السلوك ليس ببحث نظري خال من الأهمية. فهو يساهم في تحديد مدى مسؤولية المتهم في سعيه

¹ - حوراء موسى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية الإمارات، دبي، 2018، ص 166.

² - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية معلقاً عليها بأحداث أحكام المحاكم الجنائية والإدارية ومحكمتي النقض والدستورية العليا، مصر، 2011، ص 34.

³ - يعتبر الفعل حدود سلطان المشرع الجنائي. فعندما يعتبر الفعل سلوكاً إنسانياً، يعني ذلك أن المشرع هو من يحدد إذا ما كان مثلاً الفعل ليكون جريمة أم لا. وبالتالي، أي حادثة بدون سمة الفعل غير موضع العقاب. يحمل الفعل قيمة قانونية ذاتية، حيث يُعتبر غير قانوني بحد ذاته ويعاقب عليه القانون. هناك بعض الآراء التي تنكر هذه القيمة الواجبة للفعل، وتعتبر أن الفعل لا يقتضي العقاب إلا إذا كان مجرد تعبير أو تظاهر للشخصية الإجرامية. وبالتالي، فإن المجرم لا يُعاقب لأنه ارتكب فعلاً معيناً، بل يُعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع. وقد خُصّص الفعل المرتكب كدليل على خطورة هذه الشخصية. (محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 290).

⁴ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 81.

لارتكاب الفعل أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الإضرار بالساحل. بمعنى آخر، هو يساعد على تحديد مدى تورطه في ارتكاب الجريمة وتحمله للعواقب المترتبة على ذلك.¹

لا يشكل الفعل المادي الإيجابي صعوبات كبيرة، بل يتطلب فقط سلوكًا إيجابيًا من الشخص المسؤول، سواء كان الفعل يأتي من البشر أو الأنشطة الاقتصادية أو المنشآت المصنفة. يجب أن يتمتع هذا السلوك بمعيار يحظر أي فعل يتسبب في تدهور وضعية الساحل وينتهك القوانين واللوائح المتعلقة بالتعدي على المكونات الساحلية.

لذا تحرص تشريعات الكثير من الدول على محاربة هذا الفعل والحد من آثاره السلبية المنتشرة بسرعة. تلك التشريعات تهتم بالمصلحة الجماعية، وتجعل الأفعال الخطرة، سواء كانت ملموسة أو مجردة، تخضع للتجريم. يجب أن نفهم أن الاعتداء على الساحل يمثل اعتداءً على حق من حقوق الإنسان الأساسية². ومن الأمثلة في هذا الصدد نذكر المادة 51 من القانون 03-10 الذي يتعامل مع حماية البيئة. تنص تلك المادة على حظر صب أو طرح المياه المستعملة أو التخلص من النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار وسرايب جذب المياه. يجب أن نلتزم بهذا القانون بغض النظر عن طبيعة المياه المتعامل معها، فحماية هذه الموارد مهمة للحفاظ على الساحل والبيئة³.

يتمثل الفعل الإجرامي في غالبية في صور النشاط المادي الإيجابي الصادر من الأفراد أو أنشطة المؤسسات والمنشآت الصناعية، وتشمل هذه الأفعال الملوثة كل عناصر الساحل، وعادة ما تتمثل في فعل الإلقاء. حيث تجرم كافة التشريعات الخاصة أفعال الإلقاء للمخلفات في البحار والأنهار والشواطئ ومجاري المياه، ويتم تلويث البحر الإقليمي والشواطئ عن طريق إلقاء مخلفات السفن، خاصة تلك التي تعمل في مجال نقل المواد النفطية بحيث تجرمه نصوص القوانين المختلفة. بالإضافة إلى ذلك يشمل التجريم الإلقاء حتى لو كان خارج الإطار المجري المائي مثلما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية، بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات إلى المياه أو الشواطئ وتلويثها.

ولا يشترط توافر عناصر خاصة في هذه المواد الملوثة (المخلفات) فالتجريم قائم في فعل إلقاء أي مخلفات مهما كانت طبيعتها (مصانع-مركبات-سفن)، ولا يشترط وسيلة معينة في الإلقاء فقد يتم بالطرح

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 391.

² - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، المرجع السابق، ص 35.

³ - المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

أو الترك أو الدفن أو التعويم أو الإغراق أو الصرف حيث يتسع مدلول فعل الإلقاء الوصفي ليشمل كل هذه المفاهيم.¹

وكذلك المادة 21 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل التي جرمت استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ 25 خمسة وعشرين متراً.²

والصورة الثانية من الفعل هو السلوك الإجرامي السلبي وهو سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفاً سلبياً من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمراً بالقيام بعمل محدد بالامتناع إرادياً عن القيام به، فهو يختلف عن السلوك الإيجابي لعدم قيامه على الحركة العضوية، فالسلوك السلبي ليس عدماً فهو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها.³ وهذا الفعل يحدده المشرع بنفسه، سواء أكان تحديداً صريحاً أم ضمناً، فالمشرع ينتظر من الشخص القيام بفعل معين من شأنه حماية حق أو مصلحة، ويترتب على إحجامه تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر.⁴

ويتضح مما سبق، أن المشرع الجزائري عند سنّهِ للنصوص القانونية المتعلقة بحماية الساحل حرص كل الحرص على الحفاظ على البيئة الساحلية ومكوناتها، ذلك من خلال توسع في مجال التجريم، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات يجب القيام بها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير محددة، ذلك لما تحتاجه البيئة الساحلية من حماية ضد التلوث والوقاية من المخاطر التي تهدد الساحل دون التقيد بتحقيق النتيجة.

ومن بعض الأمثلة التي تجسد فعل الامتناع، نجد المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث كل شخص حائز أو منتج للنفايات الخاصة الخطرة الذي يمتنع عن تقديم تصريح للمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات لدى الوزير المكلف بالبيئة. كما يتعين عليه عدم الامتناع عن تقديم المعلومات الخاصة بإجراءات معالجة هذه النفايات تقادياً لإنتاج عدد أكبر منها. كما تلزم المادة 15 من نفس القانون على الحصول على رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالبيئة في حالة القيام بمعالجة النفايات الخاصة.⁵

¹ - محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995، ص 225.

² - المادة 21 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

³ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 227.

⁴ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 84.

⁵ - المواد 21 و 15 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

وفي هذا السياق تجرم المادة 88 من القانون رقم 03-10 على كل شخص يقوم بصب وترميد أو غمر لمواد من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية والساحلية، وعرقلة الأنشطة البحرية بما فيها الملاحة والتربية المائية والصيد البحري. كما جرمت هذه المادة إلحاق الضرر بإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية.¹

وفي هذا الصدد نص المشرع المصري في المادة 94 مكرر من القانون رقم 4 لسنة 1994 المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2009 على تجريم كل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري كما ألزم المخالف بدفع التكاليف والتعويضات البيئية اللازمة.²

ثانياً: النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالساحل

ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب. وقد تفهم النتيجة على أنها حقيقة مادية لها كيان ملموس في العالم الخارجي أو تفهم على أنها حقيقة قانونية تتميز عن الضرر المادي وتتمثل بضرر معنوي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون. ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على الساحل وتكون مثار للجدل والنقاش، هي النتيجة الإجرامية بوصفها أحد العناصر الأساسية لقيام ركنها المادي.³

¹ - المادة 88 التي تحيل إلى المادة 52 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية، المرجع السابق، ص 180، كذلك (تنص المادة 94 مكرر من القانون رقم 4 لسنة 1994 المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2009 على ما يلي: "يعاقب بالسجن و بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من قام بإغراق النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة والتعويضات البيئية اللازمة"، ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في إغراق النفايات الخطرة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، وتقع الجريمة سواء وقع الإغراق من سفينة أو طائرة أو من أية وسيلة أخرى طالما ثبت أن ما تم إغراقه يعد من النفايات الخطرة كم هي معرفة قانوناً.

³ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 395. (يرى الأستاذ عبد الله أوهابيه على أن النتيجة الإجرامية هي المصلحة المحمية قانوناً وتعريضها للخطر، أو هي الاعتداء أو العدوان الذي ينال الحقوق أو المصالح المحمية قانوناً، لأن المشرع الجزائي رأى أنها جديرة بالحماية الجنائية، ويتحدد وجود العدوان من عدمه بالعودة إلى كل نص جزائي فيه أمر لتحديد العدوان وتوافر الحماية القانونية للحق أو المصلحة من عدمها، في حين أن المفهوم المادي يتحدد بمدى وجود الآثار المادية التي تدرك بالملاحظة الحسية، وما تحدثه من تغيير في العالم الخارجي بنهي القانون عن إتيانها.) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 231.

يمكن القول من خلال دراسة السلوك الإجرامي إلى أن المشرع الجزائري يشترط أحيانا في نصوص التجريم البيئي أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، غير أنه في حالات كثيرة لا يشترط ذلك، بل ينصب التجريم على ذات النشاط أو السلوك الإجرامي للجانب البيئي سواء كان فعلا أم امتناعا دون نظر إلى النتيجة التي تتحقق جراء هذا النشاط أو السلوك.¹ وإن قواعد القانون الجنائي أقرت بعدم تحقق النتيجة في بعض الجرائم والتي سميت بالجرائم المستحيلة ورغم ذلك يعاقب عليها القانون، ووفقا للأحكام العامة للقانون الجنائي فإن الجرائم الماسة بالبيئة عامة وبالساحل خاصة لا تخرج عن هذه القواعد في النتيجة الإجرامية في غالب الأحوال، بالرغم من أنها تأخذ منها قانونيا مستحدثا يتميز عن النتيجة الإجرامية التقليدية.²

وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية في حالة تحقق نتيجة محددة، كما قد تقوم في حالة ارتكاب السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر. وكذا قد يترأى تحقق النتيجة في جرائم تلويث الساحل فتحدث في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، فنضحي بصدد جريمة من الجرائم المترامية.

كما في حالة التلوث الإشعاعي الناتج عن انطلاق هائل لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية والذي تجاوز الحدود الجغرافية لمكان حدوثه. وقد يترأى ظهور الأضرار الناجمة عن تلويث الساحل لفترة معينة دون أن تظهر أعراض محددة بل قد لا تظهر إلا في الأجيال القادمة.³

1- النتيجة الإجرامية الضارة:

تقوم بعض جرائم أضرار تلويث الساحل وتتكامل أركانها باعتبارها من جرائم الضرر أي من جرائم السلوك والنتيجة بتحقيق النتيجة الضارة فيها، والتي تمثل نتيجة مادية محدد كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني. وتعتبر النتيجة الضارة عنصراً في النموذج القانوني للجريمة، فهي تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها.⁴

وما جاء في المادة 52 من القانون رقم 03-10 التي نصت على أنه مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها: الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية

¹ - ناصر زوررو، المرجع السابق، ص 123.

² - عيسى علي، المرجع السابق، ص 56.

³ - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 280.

⁴ - مبخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد الثامن، 2017، ص 388.

البحرية، أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، أو إفساد نوعية المياه، أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.¹ وفي هذا الصدد حدد المشرع المصري الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة المائية في البند (12) من المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 الذي ينص على أن التلوث المائي يقصد به: (إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها).

ونذكر من التشريعات الفرنسية المقارنة جريمة تلويث المجاري المائية المنصوص عليها في المادة 2/232 من القانون الزراعي -1/434 من القانون الزراعي القديم- التي تقرر عقوبة الحبس والغرامة لكل من يلقي أو يصرف أو يترك في مجرى مائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة موادا أيا كان طبيعتها من شأنها هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو بقيمتها الغذائية.

حيث تقوم جريمة تلويث المجرى المائي متى أدى الفعل إلى تحقق أيا من النتائج الضارة المنصوص عليها والتي تتمثل في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو الانتقاص من قيمتها الغذائية.²

2- النتيجة الإجرامية الخطرة:

أما فيما يتعلق بالنتيجة القانونية لجرائم تلويث الساحل المتمثلة في الخطر، فنجد أغلب مواد قانون حماية الساحل ويليهها مواد قانون حماية البيئة تتطلب النتيجة الخطرة، وذلك للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم المختلفة عن طبيعة بقية الجرائم التقليدية.³

ومن أمثلة النصوص القانونية ما أخذ به المشرع الجزائري بالنتيجة الإجرامية الخطرة في المادة 25 من القانون رقم 10-03 عندما تنجم من استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة⁴. كما يتم ذكر المادة 102 في هذا الإطار من نفس القانون التي تعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها (500.000)

¹ - المادة 52 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 284.

³ - حوراء موسى، المرجع السابق، ص 182.

⁴ - المادة 25 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون¹. وما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات السائلة بحيث نصت على: (أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة عند خروجها منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عن خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحق هذا المرسوم، كما يجب أن تزود بجهاز ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث)².

3-رابطه السببية:

إن العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاها عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيها فلا رقابة عليه، مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

وعلاقة السببية هي التي تربط الفعل بالنتيجة، فتربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتسهم كذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حين لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً. ويكفي لتوافر تلك الرابطة بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لو لا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة. ومن ثم فإثبات رابطة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته في ذلك³.

لا تثار الصعوبة في بحث رابطة السببية في جرائم تلويث الساحل في الحالات التي يؤدي فيها سلوك الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية في الحال، ولكن تدق المسألة إذا تراخى حدوث النتيجة وتغير مكان وزمان حدوثها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل، وهذا قد يؤدي إلى إثارة الصعوبة في تحديد أن الفعل المنسوب للجاني هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة دون غيره.

¹ - المادة 102 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

³ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 345.

ومن الأمور التي تتصل أيضا بإثبات علاقة بين النتيجة الواحدة قد يساهم في تحققها أكثر من سبب، ومن ثم يكون من الصعوبة إثبات السبب الذي أفضى دون غيره لوقوع النتيجة. ومن أمثلة ذلك أن تلويث المياه قد يكون لأسباب مختلفة، منها إلقاء مخلفات المصانع والنفايات، وقد يكون سبب مرور السفن وما تلقيه من مخلفات في المياه.¹

ففي هذه الصور المختلفة تثور صعوبة معرفة ما إذا كان الجاني يظل مسؤولاً عن النتيجة التي حدثت بالرغم من تدخل عوامل أخرى في تحقيقها، أم أن هذه العوامل الأخيرة تقطع رابطة السببية بين السلوك المبدئي للجاني والنتيجة النهائية التي وقعت، ولحل هذه الصعوبة فقد لجأ الفقه والقضاء إلى معايير متعددة للاهتمام في هذا المجال. وسنتعرض في هذا العنصر النظريات التي وضعها الفقه لضبط علاقة السببية:

- **نظرية السبب الفعال (السبب الأقوى):** ومضمون هذه النظرية أن العامل الأقوى في إحداث جرائم تلويث البيئة هو سبباً لها، ذلك أنه عند تحديد العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة فإنها تختلف فيما بينها في درجة إسهامها في حدوث النتيجة، وبالتالي يتعين انتقاء العامل الأقوى إسهاماً والأكثر فاعلية لاعتباره سبباً في حدوث النتيجة، فيسأل الجاني عن جريمة تلويث الساحل متى كان سلوكه السبب الأقوى لحدوث النتيجة المتمثلة في تلويث الساحل.² حتى ولو تدخلت بين الفعل والنتيجة عوامل أخرى ساعدت عليها، مادام أنها لم تقم بالدور الأساسي في إحداثها، أما إذا قام أحد هذه العوامل بالدور الأساسي في إحداث النتيجة، فإن النتيجة تنسب إليه لا إلى فعل الجاني.³

وقد انتقدت هذه النظرية من الجوانب التالية:

✓ أن السبب الأقوى أو الفعال يكون وحده لقيام العلاقة السببية وقيام المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك وإهمال بقية الأسباب الأخرى التي تكون قد ساهمت في وقوع الجريمة ولو بأدوار متفاوتة، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب. ويتناقض مع المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الحديثة.

¹ - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 74.

² - حوراء موسى، المرجع السابق، ص 188.

³ - محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 163.

✓ أن قوة الفعل أو السلوك لا تكمن في ماديته فقط، بل إنها تكمن أيضا في الجانب الإرادي لفاعله، مما يضيف عليه صفة الفعل الإرادي والواعي المسؤول، وهي مسألة ذاتية شخصية لا تتفق مع طبيعة العلاقة السببية الموضوعية.¹

- **نظرية تعادل الأسباب:** وتعد هذه النظرية من بين أوسع النظريات التي عالجت مشكلة السببية، ومفادها أن جميع الأفعال التي تدخل في إحداث النتيجة الجرمية متعادلة ومتساوية، وبالتالي تكون سببا في حدوثها بصرف النظر عن مقدار مساهمة واحد منها وأهميته في إحداث النتيجة، وما يميز هذه النظرية هو البساطة والوضوح.²

وإذا كانت هذه النظرية تتفق مع المنهج التي اعتمدته التشريعات الجزائية، ومن بينها قانون العقوبات الجزائري في تقرير المسؤولية الجزائية في المساهمة الجنائية طبقا للمادة 41 وما يليها من قانون العقوبات، فإنها نظرية تنتقد من عدة وجوه يمكن إجمالها فيما يلي:

✓ تقوم نظرية تعادل الأسباب على أساس متناقض، فتعتمد أن تكون النتيجة ثمرة عوامل مجتمعة، وأن تخلف أحد هذه العوامل يمنع حدوث النتيجة فتسوي بينها جميعا من حيث أثرها في وقوعها.

✓ تنتقد النظرية من توسيعها لدائرة المسؤولية الجزائية لأشخاص تكون أدوارهم على درجة أقل من الأدوار التي قام بها الآخرون، لأنه في ظلها يمكن مساءلة أشخاص لم تكن أعمالهم ذات أثر أقل من العوامل الأخرى لاختلافها عن بعضها البعض.³

- **نظرية السبب المباشر:** تذهب هذه النظرية إلى أنه عند تعدد العوامل أو الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة، فإنه يلزم ألا يسأل الجاني عن هذه النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله. وطبقا لهذه النظرية فإن الذي يسأل جنائيا في جرائم تلويث البيئة هو الذي يرتكب السلوك الذي يؤدي إلى إحداث النتيجة المباشرة بفعله، فهذه النظرية تتطلب نوعا من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة لأنها لا تعترف إلا بالارتباط المادي بين السلوك الإجرامي والنتيجة.⁴

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض إثبات الركن المعنوي للجرائم الماسة بالساحل

من المقرر أنه لا جريمة بغير خطيئة، وأنه إذا تجردت الجريمة من ركنها المعنوي انهار بنيانها، ولا يمكن التوصل للعقاب على الأفعال المادية مجردة. مع ذلك، يثير الركن المعنوي العديد من التساؤلات

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 236.

² - عيسى علي، المرجع السابق، ص 63.

³ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 235.

⁴ - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 75.

المثيرة للاهتمام. فمن المعروف أن بعض التشريعات تتبنى فكرة مادية عن الجريمة البيئية، وهو ما يعني أن المسؤولية الجنائية تتركز فقط على الأفعال المؤدية التي تؤدي إلى الأضرار البيئية. ومع ذلك، يستبعد المشرع الجزائري هذا النهج في مجال التجريم البيئي.

في الواقع، يرى المشرع الجزائري أن الجرائم البيئية لا يمكن تجزئتها عن العوامل المعنوية. فالتلوث البيئي أو تدمير الحياة البرية ليسا مجرد أفعال مادية، بل ينبغي أن يتم التطرق إلى العوامل المعنوية التي تدفع الأفراد لارتكاب تلك الأفعال، هذه العوامل المعنوية يمكن أن تشمل الإهمال أو الجشع أو الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.

وبناءً على هذه الواقعة، يجب أن تتضمن التشريعات البيئية في الجزائر عنصراً معنوياً، لكي يُعاقب المرتكبين الذين يسببون أضراراً بيئية. فالتركيز فقط على الأفعال المادية قد يؤدي إلى تجاهل المسؤولية المعنوية وعدم توفير العدالة للضحايا والبيئة.

وبهذا الاعتبار، يتعين على المشرع الجزائري أن يُحدد بوضوح المفاهيم المعنوية التي يتعين اعتبارها في حالات التجريم البيئي. يجب أن يتم تحديد المعايير لتقييم العوامل المعنوية وتعريف ما يشكل تصرفاً غير أخلاقياً في سياق الجرائم البيئية.

علاوة على ذلك، يجب أن يشجع المشرع الجزائري المعنى البيئي السليم والسلوك المسؤول من خلال تعزيز التوعية وتنقيف الجمهور بشأن أهمية الحفاظ على البيئة. فقد يكون أحد الحلول الممكنة للحد من جرائم البيئة هو زيادة الوعي المجتمعي بالمسائل البيئية والتأكيد على القيم والأخلاقيات التي تحكم التفاعل بين الإنسان والبيئة¹، إلا أن منطق التجريم البيئي يتطلب منه الإشارة إلى نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى تتعلق بالقصد الجنائي وهو ما نناقشه في (الفرع الأول)، والنقطة الثانية تتعلق بالخطأ غير العمدى (الفرع الثاني).

¹ - سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، المرجع السابق، ص 228.

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة تلويث الساحل

يعرف القصد الجنائي¹ في جريمة تلويث البيئة وفقاً لنظرية الإرادة، على أنه إرادة ارتكاب فعل تلويث البيئة. وبالتالي، تتمثل الواقعة الإجرامية في اعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة. يتجه إرادة الجاني بشكل مباشر إلى الفعل الذي يكون الركن المادي للجريمة. يجب أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً، وأيضاً مميزة ومدركة ومختارة².

تختلف جريمة تلويث البيئة الساحلية عن الجرائم الأخرى فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة. في هذه الجريمة، يكون القصد الجنائي هو الركن المعنوي، مما يعني أن الجريمة بها تكون عمدية. يتحقق الركن المادي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، حيث يعتبر هذا القصد صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية. يحدث ذلك لأن إرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليها³.

يعتقد الأستاذ محمد أمين يوسف أن الإرادة الإجرامية غير قابلة للبحث إلا في حالة وجود شخص مدرك حر في اختياره. هذا يعني أنه يجب أن يكون الشخص مسؤول عن أفعاله بموجب القانون الجنائي. على سبيل المثال، إذا كان الفعل الضار نتيجة لظروف خارجة عن السيطرة البشرية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات، فيجب ألا ينسب تلك الأعمال إلى الإرادة الإجرامية. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الفعل الجريمة قد نشأ عن شخص غير مدرك مثل الأشخاص المصابين بالجنون أو صغار السن، أو إذا كان الشخص قد فقد القدرة على الاختيار مثل الأشخاص الذين يجبرون ضد إرادتهم، فيجب أن يُعفى هؤلاء الأشخاص من المساءلة الجنائية. وقد أولى المشرع المصري أهمية كبيرة في حماية البيئة والحفاظ عليها، وذلك يتجلى في القانون رقم 4 لعام 1994 الخاص بالبيئة. وقد تم وضع مبدأ إرادية الأفعال المجرمة

¹ يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة فالقصد النية فيما يتعلق بالسلوك ووعي فيما يتعلق بالملابسات الخاصة بالسلوك الإجرامي واللازمة لاعتباره جريمة. والقصد العام يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة الركن المادي للجريمة مع العلم به وبسائر ما يتطلبه القانون من عناصر قانونية في الجريمة وإذا تطلب القانون فوق ذلك اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن هذا الركن المادي وهو ما يكون الباعث الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة فهنا يعتد القانون بالباعث ويجعله عنصراً في القصد الجنائي، يطلق عليه القصد الخاص. (أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص ص 33-34).

² زريكي ميمنة، المرجع السابق، ص 58.

³ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 317.

كأساس لهذا القانون، حيث تم تجريم بعض الأفعال التي تلوث البيئة وتسبب في تدهورها، سواء كانت تلك الأفعال متعمدة أو غير متعمدة.

وتنص المادة رقم 69 من هذا القانون على أن جميع المنشآت مثل المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية ممنوعة من تصريف أو إلقاء أي مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة، إذا كان لها تأثير تلوثي على الشواطئ المصرية أو المياه المجاورة لها، سواء تم ذلك بشكل متعمد أو غير متعمد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويعتبر كل يوم يتم فيه التصريف المحظور خرقاً منفصلاً للقانون، ويعاقب عليه على النحو المنصوص عليه في القانون.¹

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تتضمن المادة 100 الفقرة الأولى تجريم الأفعال المتمثلة في رمي أو إفراغ أو السماح بتسرب أي مواد ضارة في المياه السطحية أو الجوفية، أوفي مياه البحر الخاضعة للقوانين الجزائرية. تهدف هذه المادة إلى معاقبة أي شخص يقوم بإلقاء مواد تسبب ضرراً مؤقتاً بصحة الكائنات الحية أو تؤدي إلى الحد من إمكانية استخدام مناطق السباحة.

بالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 4 من نفس المادة على تجريم رمي أو ترك النفايات بكميات كبيرة في المياه السطحية والجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقوانين الجزائرية، وأيضاً على الشواطئ وضفاف البحر. تشير هذه الفقرة إلى أن العقوبة المفروضة في هذه الحالة هي الحبس لمدة سنتين (2) وغرامة قدرها (500.000 دينار جزائري). يعكس هذا القانون الاهتمام الكبير بحماية البيئة والموارد المائية في الجزائر، ويعمل على تحفيز المجتمع على التصرف المسؤول وعدم التسبب في التلوث البيئي.²

ولدراسة القصد الجنائي في جرائم الاعتداء على الساحل بأكثر تفصيل لا بد أن نتطرق إلى عناصره أولاً، ثم توضيح صورته ثانياً.

أولاً: عناصر القصد الجنائي

1- العلم بالواقعة الاجرامية في جرائم تلويث الساحل

العلم بالقانون يقصد به إدراك الجاني للواقعة بشكل صحيح ومطابق للواقع، مع علمه بتوافر أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها بموجب القانون، ويعتبر العلم بالقانون قرينة قانونية مفترضة لدى الجميع، وعليه لا يقبل من الفاعل التذرع بالجهل بالقانون كوسيلة لنفي المسؤولية القانونية، وتحرص

¹ - محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 169.

² - المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

معظم الدساتير على التأكيد على هذا المبدأ وتنظيمه بشكل واضح. والملاحظ أن التشريعات الحديثة تتجه نحو اعتماد مبدأ الجهل بالقانون. وهناك مثال واضح على ذلك في المادة 122-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث يُعفى الجاني من المسؤولية الجزائية في حالة أثبت أن تصرفه نتيجة لغلط في القانون ولم يتمكن من تجنبه.

يُمكن اعتبار هذه الخطوة نوعاً من التوازن بين حق الفاعل في أن يكون على علم بالقانون وبين تعقيدات التشريعات القانونية التي يُمكن أن تواجه الأفراد. وعلى الرغم من ذلك، يجب أن يتوفر **شروطان أساسيان لتطبيق هذا المبدأ، وهما:** أن يكون الفاعل قد اتخذ كل الإجراءات المعقولة للتعرف على القانون، وأن يكون الغلط في القانون غير قابل للتجنب. تلك الخطوة تعتبر تطوراً في النظام القانوني، وهي تعد تجاوباً مع التحديات التي يواجهها الأفراد في فهم التشريعات المعقدة. ومع ذلك، يجب أن يتم مراعاة ضوابط وشروط صارمة لتطبيق هذا المبدأ، حتى لا يؤدي إلى ترويع المجتمع أو إلغاء المساءلة القانونية.¹

ومن المعروف أن **العلم في علم القانون** يعتبر أمراً هاماً جداً لتحديد نطاق العلم، يتم تحديد هذا النطاق بناءً على العناصر الواقعية للجريمة بدلاً من العناصر القانونية، بالإضافة إلى ذلك، يتم تحديد النطاق بناءً على العناصر الواقعية الثانوية في بناء القانون للجريمة. وهذا يعني أن الركن المعنوي لا يكتمل بدون وجود المعرفة أو العلم بأحد العناصر الواقعية اللازمة قانوناً لارتكاب الجريمة.

على سبيل المثال، إذا كانت الجريمة المستهدفة هي تلويث البيئة الساحلية، فيجب أن يكون لدى المتهم المعرفة الكاملة بالواقعة الإجرامية من حيث الوجود الفعلي للتلوث ومن حيث القوانين المتعلقة بالحماية البيئية. دون العلم الكافي، لن يكون هناك إرادة إجرامية في ارتكاب الجريمة.

بشكل عام، يمكن اعتبار العلم عنصراً أساسياً في تحديد المسؤولية الجنائية، فالمعرفة العامة بالجريمة والعواقب المحتملة لها تلعب دوراً هاماً في تحقيق العدالة وتطبيق القانون على الجاني. لذلك، يجب على المتهمين أن يكونوا آباءاً للمسؤولية وأن يكونوا على دراية كاملة بالقوانين والمعايير الواجب إتباعها في النظام القانوني.

وفي تقدير الباحثة لهذا الموضوع، يعد العلم عنصراً حاسماً في الجرائم، ولا يمكن تحقيق العدالة بدونها، ومن الضروري أن تكون لدى المتهمين المعرفة اللازمة بالعناصر الواقعية والقانونية للجريمة لضمان تحقيق العدالة الكاملة وتطبيق القانون بشكل عادل ومنصف.²

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

² - بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 160.

ويجب أن يتوعى الجاني بأنه عليه أن يكون على دراية تامة بموضوع الحق الذي يحظى بحماية قانونية، ينبغي عليه أن يدرك أن تصرفاته الإيجابية أو امتناعه عنها قد تسبب في تلويث السواحل.¹ وفي هذا الشأن، تنص المادة 64 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أن يعاقب كل من يقوم بإلقاء أو دفن النفايات الخطرة أو طمرها في أماكن غير مخصصة لذلك، بحيث يتأكد أن الساحل لن يتضرر نتيجة لذلك، يجب أن يتعرف الجاني على أن المواد الخطرة التي يتعامل معها أو ينقلها قد تتسبب في تلويث الساحل، إلا أنه إذا اعتقد أن المادة التي يتعامل معها ليست لها هذه الخاصية الضارة، فإنه لن يعاقب جنائياً.²

القاعدة العامة في القانون هي أن المشرع يعتبر فعل الاعتداء جريمة بغض النظر عن مكان ارتكابه، وتعني هذه القاعدة أن خطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون ثابتة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وعليه فإن هذه الخطورة لا تغير باختلاف المكان ومع ذلك يتجاوز المشرع هذه القاعدة في بعض الجرائم، حيث لا يعتبر الفعل إجرامياً إلا إذا ارتكبه الجاني في مكان معين، وفي حالة معينة وفي حالة ارتكاب الفعل في مكان آخر، يفقد الفعل الخطورة ويصبح غير جدير بالتجريم.

ومن وجهة نظر الباحثة، فإن هذا التفسير يعكس حقيقة مهمة في تطبيق القانون، فمن المهم أن يتم تحديد المكان الذي يجرم فيه الفعل، حيث يمكن أن يكون للمكان تأثير كبير على خطورة الفعل وعلى الحقوق المتأثرة، وعليه فإن القاعدة العامة لمكان الاعتداء لا تعطي صفة إجرامية للفعل في كل الحالات، ويتم تطبيق هذه الصفة إلا في حالة ارتكاب الفعل في المكان المحدد.

يعتبر العلم بمكان ارتكاب السلوك وفهمه أمراً ضرورياً في حالة الجرائم الماسة بالساحل، حيث يشترط المشرع وقوعها في مكان معين. فعلى سبيل المثال، لكي يقع الفعل تحت طائلة التجريم في جرائم التلوث، يتطلب من المشرع أن يكون الفعل متعلقاً بالمياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري أو على خط مسار الشاطئ³. هذا ما ورد في المادة 90 من القانون رقم 03-10، حيث منعت ربان السفن وقائد الطائرة الجزائريين وأي شخص آخر مشرفاً على عمليات الترميد أو الصب أو الغمر في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري من القيام بهذه الأعمال.

ويمكن أن نستنتج أهمية مكان ارتكاب الجريمة في حالة تلويث الساحل، نظراً للعوامل المتعددة التي تؤثر في هذه الجرائم وطبيعة المصلحة المحمية. فالساحل هو مصدر للطعام والمأوى للكائنات الحية،

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 106.

² - المادة 64 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر

³ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 202.

وأى تلوث قد يؤدي إلى تداعيات سلبية على البيئة الساحلية والفوضى البيئية في الأنظمة البيئية البحرية. ولذا، فإن الحماية من تلوث الساحل يتطلب تطبيق إجراءات صارمة للتصدي لهذه الجرائم في المناطق ذات الاهتمام الخاص¹.

تعتبر صفة الجاني² إحدى العناصر المهمة في تحديد المسؤولية عن الجريمة، وفي بعض الحالات تتطلب القوانين البيئية توفر صفات معينة في الجاني، وعلى الرغم من أن القانون البيئي لا يشترط دائماً تمييز الجاني بصفات محددة، إلا في حالة تلوث الساحل تبرز أهمية صفة الفاعل، حيث تفرض عليه الالتزامات غالباً بناءً على موقعه الإداري، تلعب هذه الالتزامات دوراً جوهرياً في حماية البيئة والساحل، مما يجعل من الضروري أن يكون الجاني على دراية بتلك الصفات والواجبات المرتبطة بها، وذلك لتجنب وقوع القصد الجنائي بحقه. وهذا ما نجده في قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لعام 1994، المادة 58، أنه يجب على مالك السفينة أو ربانها الحفاظ على سجل للزيت يُسجل فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وفقاً للاتفاقية. ينطبق هذا على السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية وأيضاً على سفن الدول الأخرى المنضمة للاتفاقية³.

وما يقابله في القانون الجزائري نص المادة 97 من القانون رقم 10-03 بقولها: (يعاقب كل ربان سفينة تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلة...تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري)⁴. تعد جرائم تلويث الساحل من الجرائم التي يتعين فيها أن يكون للسلوك البيئي عنصراً بارزاً ومهماً وجزءاً لا يتجزأ من تلك الجرائم، حيث لا يكتمل الجانب المادي للجريمة إلا في حال ارتكاب الشخص لسلوك معين يتضمن عنصر الساحل. وبناءً على ذلك فإن القصد المؤكد يتحقق عندما يكون للجاني العلم بأن الوسيلة التي استخدمها للتلويث هي في المحيط البحري الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، فيستبعد العنصر الجنائي إذا كان الملوث يعتقد بأن الأداة المستخدمة في ارتكاب الفعل ليس لها علاقة بالمواد المذكورة في النص القانوني، وعليه يتم النظر في فعله باعتباره خطأ غير عمدي عند توافر شروطه⁵. ونصت المادة 49 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه:

¹ - المادة 90 من القانون رقم 10-03، التي تحيل إلى المادة 52 و 53 من القانون السالف الذكر.

² - الأصل في النصوص الجنائية أن تطبق أحكامها على كل شخص توافرت لديه الأهلية الجنائية، ولكن المشرع يستثنى من هذا الأصل بعض الجرائم، فيتطلب فيمن يرتكبها أن يكون بحالة معينة قانونية أو فعلية، وفيه هذه الجرائم يتعين أن يحيط علم الجاني بهذه الحالة، فإن جهلها انتفى القصد الجنائي لديه، (محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 695).

³ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 203.

⁴ - المادة 97 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁵ - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 324.

(لا يسمح بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تتّص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه).¹

تشدد المسؤولية الجنائية على ارتكاب تلوث البيئة بشكل عمد على ضرورة أن يكون الجاني على علم بالنتائج الجرمية المحددة التي من المتوقع حدوثها نتيجة لفعله. ولا يلزم الجاني أن يتوقع الآثار غير المباشرة التي لا يتطرق إليها النص في تحديد النتيجة، فمن الكافي أن يكون القصد لتحقيق هذه النتائج حتى لو لم يتوقعها الجاني. ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة تعتمد على عناصر محددة قانوناً. فليس من الكافي أن يرتكب الجاني الفعل بشكل عمد، ولكن يجب أن يكون على علم بالنتائج الجرمية المحددة لهذا الفعل.

بمعنى آخر، يتعين على الجاني أن يكون على علم بتداعيات فعله وأن يتوقع النتائج المحددة التي ستنتج عن هذا الفعل. وعلى الرغم من أن النص القانوني لا يتطرق إلى الآثار غير المباشرة، إلا أن القصد في الحقيقة هو تحقيق هذه النتيجة بغض النظر عن مدى توقع الجاني لها.

باختصار، يجب أن يكون الجاني على علم بنتائج فعله، حتى لو لم يتوقع الآثار الغير المباشرة، فمن المهم تسليط المسؤولية الجنائية على المرتكبين وفقاً للعمد وتوقع النتائج الجرمية المحددة.²

وبتقدير الباحثة لهذا العنصر، يمكن القول إن الجرائم الماسة بالساحل عادة ما تكون جرائم مادية. وبمجرد ارتكاب سلوك جرمي، سواء كان المرتكب ناوياً لذلك أو لم يكن، يتم معاقبته وفقاً للقانون. يعتمد القاضي في هذه الجرائم على العنصر المادي للفعل (السلوك)، وبمجرد إثبات الركن القانوني والمادي للجريمة، يُعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً.

ولإشارة أن تلك الجرائم يمكن أن تكون في مجالات مختلفة، مثل الاحتيال والسرقة والاعتداء أو غيرها. يعتمد التقدير في تلك الجرائم على تحليل أدلة المادة المتاحة، وعلى القاضي أن يحدد ما إذا كان السلوك الجرمي قد تم بقصد وعمد، أم أنه كان عرضياً وقام به الفاعل بدون نية متعمدة.

أصبحت جرائم تلويث الساحل من القضايا التي تثير الاهتمام في الأوساط القانونية والبيئية. يمكن القول أنها من الجرائم المستحدثة التي لم تترسخ بعد في ضمير المجتمع بشكل كاف، ويعتبر جانب من الفقه أن الاعتماد على الجهل والغلط في قوانين غير قانون العقوبات قد يكون مناسباً لمعالجة جرائم تلويث الساحل، نظراً لأنها جرائم جديدة وغير راسخة في ضمير المجتمع.

¹ - المادة 49 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36.

² - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 325.

ومن الواضح أن جرائم تلويث الساحل قابلة للتغيير والتعديل المستمر من قبل المشرع. هذا يعني أن الأفراد قد يواجهون صعوبة في فهم النصوص القانونية الخاصة بهذه الجرائم والتعامل معها بسبب استخدامها لمصطلحات فنية تتعلق بالتقدم التكنولوجي. بالإضافة إلى ذلك، فإن اللوائح والقرارات الإدارية ذات الصلة بهذه الجرائم قد تكون متشعبة وكثيرة.

لذلك، يجب أن نضع في اعتبارنا طبيعة جرائم تلويث الساحل كجرائم مستحدثة وتتطلب متابعة دقيقة ومستمرة. على المشرع أن يضمن توفير معلومات واضحة ومفهومة للجمهور حول هذه الجرائم والإجراءات القانونية المتبعة لمعاقبة المذنبين فقد. كما يتطلب الأمر تعاون جميع الأجهزة المعنية والصناعات للعمل بشكل مشترك من أجل الحد من هذه الجرائم واستحداث تشريعات فعالة تلبي احتياجات الوقاية والردع في هذا المجال.¹

2- الإرادة:

الإرادة هي العنصر المميز بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدى. فالجاني لا يمكن أن يكتفي بمعرفته بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة، بل يجب أن تكون إرادته موجهة نحو تحقيق نتيجة معينة. ومن الواضح أن القانون لن يعتبر هذه الإرادة جرماً ما لم يكن الفاعل قادراً على الاختيار بحرية وكانت لديه فهم تام لتبعات أفعاله. إن إرادة الجاني تدخل في مسألة القصد الجرمي، فعين التصرفات التي يقوم بها الجاني بغرض تحقيق جريمة يعتبر قصداً جرمياً، حيث يكون تصرفه موجهاً نحو نتيجة سلبية أو ضارة بالآخرين. وفي حالة مثل هذه التصرفات، لا بد أن يكون للجاني البصيرة والحرية التامة في اختيار فعله، وهذا ما يفصل بين الإرادة الجرمية وبين الأعمال التي لا تحمل قصداً جرمياً. إضافة إلى ذلك، يعتبر العمل الغير عمدى خطأ لا يعتبر جريمة. ففي حالة الخطأ غير العمدى، لا يكون للجاني نية أصلاً في تحقيق نتيجة معينة، بل يكون الخطأ ناتجاً عن ظروف غير متوقعة أو سهو.

باختصار، الإرادة هي العنصر الحاسم في تمييز القصد الجرمي عن الخطأ غير العمدى. ولا يكفي للجاني أن يعرف الوقائع المادية للجريمة، بل يجب أن يتوجه إرادته نحو تحقيق تلك الوقائع، بشرط أن يكون لديه البصيرة والحرية التامة في اتخاذ قرار الفعل.²

تعتبر الإرادة العنصر الأساسي للقصد وأحد أهم عناصره، حيث يُفهم القصد عموماً بأنه توجيه الإرادة لتحقيق هدف معين. وفي حالة تحقيق هدف إجرامي، يصنف القصد على أنه جنائي. ولا يُقلل

¹ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 242.

² - نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص 408.

القصد المشترك بين العمد والخطأ من دور الإرادة، فكل من العمد والخطأ يعتبران تجليات للإثم، وينبعان من الإرادة.

تتجلى الإرادة من خلال نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق هدف محدد، وليكون هناك قصد جنائي يجب أن يكون هذا النشاط موجهاً نحو القيام بفعل إجرامي وتحقيق النتيجة التي يحظرها القانون. فعلى سبيل المثال، إذا كان شخصٌ يقوم بتخطيط وتنفيذ جريمة معينة وتحقيق نتيجة سلبية مثل السرقة أو القتل، فإن القصد الجنائي يكون متوفراً.

بشكل عام، يجب أن ندرك أن الإرادة تلعب دوراً هاماً في تصنيف الأفعال الجنائية وتحميل الأشخاص المسؤولية عن أفعالهم. فالإرادة هي التي تحدد مدى مسؤولية الشخص عن الجريمة التي ارتكبتها، حيث يعتبر حياد الإرادة سبباً كافياً لتبرئة الشخص من المسؤولية الجنائية. وبناءً على ذلك، يجب أن نؤكد على أهمية دراسة الإرادة وفهمها بشكل صحيح لتطبيق العدالة بشكل عادل ومنصف.¹

تختلف الإرادة الجنائية عن الباعث الذي يدفع الشخص إلى ارتكاب سلوك معين من أجل تحقيق هدف محدد. وقد قام المشرع الجزائري بتفصيل مفهوم الإرادة عن الباعث بشكل مشابه للمشرع الفرنسي. حيث يعتبر الاهتمام بالإرادة أكثر أهمية بدون النظر إلى الباعث. ومع ذلك، يُشترط في بعض جرائم البيئة أن يكون الدافع والباعث مرتبطين بغاية معينة. على سبيل المثال، يتطلب قانون تسيير النفايات ومعالجتها رقم 01-19 أن يكون الدافع لاستخدام منشأة لمعالجة النفايات خاصاً بهدف محدد. وفي حالة عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، يُعاقب المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر (3) وثمانية أشهر (8)، وبغرامة مالية تتراوح بين 500,000 دج و900,000 دج. وبناءً على ما تدل عليه المادة 63 من هذا القانون، يُشير المشرع إلى ضرورة الحصول على ترخيص لاستخدام واستغلال منشأة لمعالجة النفايات. وإلا فإن استغلال المنشأة بطريقة تنتهك أحكام القانون يُعتبر جريمة يجب معاقبتها، وفي هذه الحالة، يُعتبر الباعث عذراً مبيحاً، تماماً كما هو الحال في العديد من جرائم البيئة الأخرى.²

ثانياً: صور القصد الجنائي

1- القصد الجنائي العام:

يعني القصد العام توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة بعلم المرتكب بعناصرها القانونية، بغض النظر عن الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه. في العادة، تكون هذه النية واضحة في جرائم الفصل الجنائي أو الجنح، ما لم يكن هناك نص قانوني صريح يحدد غير ذلك. وفي الواقع، يتم تحديد القصد

¹ - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 35.

² - فيصل بوخالف، المرجع السابق، ص ص 65 - 66.

العام كعنصر أساسي في تقدير درجة حرمان بعض الجرائم، حيث يتم النظر في النية العامة للمرتكب دون الاعتبار للهدف النهائي الذي يسعى لتحقيقه. قد يتم تسليط عقوبات أكثر صرامة في حالة وجود قصد عام واضح في ارتكاب الجريمة، حتى وإن كانت النتائج غير المرغوبة غير مقصودة.

2- القصد الجنائي الخاص:

يحدد المشرع في القوانين الجنائية أن الجاني يجب أن يقصد تحقيق غاية معينة بفعله، وهذا هو ما يسمى بالقصد الجنائي الخاص، ويعتبر القصد الجنائي واحداً من عناصر الجريمة التي يجب توافرها لإثبات وجود الجنائية، على سبيل المثال، في جرائم تلويث البيئة الساحلية، لا يتطلب المشرع توافر قصد جنائي خاص من قبل الجاني. بل تقوم هذه الجرائم على القصد الجنائي العام الذي يتضمن العلم بالعواقب المحتملة للفعل والإرادة لافتنال الضرر.

بالتالي، يجب على المدعي العام أن يثبت وجود هذا القصد الجنائي العام لدى الجاني لإثبات ارتكابه للجريمة. على الرغم من أن القصد قد يكون صعباً لإثباته، إلا أن الأدلة والشواهد يمكن أن تلعب دوراً حاسماً في تحديد ما إذا كان الجاني قصد تحقيق العواقب المحتملة لأفعاله.¹

3- القصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمالي:

توجيه الجاني لإرادته نحو إحداث نتيجة معينة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج غير مقصودة أو غير مرغوب فيها. على سبيل المثال، إذا قام شخص ما بتفريغ مياه التوازن في البحر للتخلص منها، قد يؤدي ذلك إلى قتل الأسماك دون قصد بالمثل، عندما ينقلب الزيت إلى البحر بصورة متعمدة، فإن الهدف قد لا يكون تدمير الثروة السمكية ولكن يمكن أن يكون النتيجة المترتبة، ولتوجيه الجاني لإرادته نحو إحداث نتيجة معينة، يجب على الشخص أن يكون لديه توقع للنتائج المحتملة لسلوكه. على سبيل المثال، إذا قام شخص برمي مواد سامة في المياه أو تحرير غازات سامة في الهواء، يجب عليه أن يتوقع أن هذا السلوك قد يؤدي إلى تسمم الأسماك أو قتل الطيور التي تعيش في المنطقة، إذا كان توقع الشخص غير موجود، يمكن أن يشير ذلك إلى نقص في الإرادة الحقيقية. يجب على كل فرد أن يدرك أن تصرفاته قد تكون ذات تأثير سلبي على البيئة والكائنات الحية فيها. لذلك، ينبغي عليه أن يكون حذراً ومسؤولاً في قراراته وتصرفاته، وأن يسعى للعيش بتوازن مع الطبيعة وبيئته المحيطة.² يعتقد الأستاذ محمد أمين يوسف أن القصد الاحتمالي يتعلق بتوقع الجاني لنتيجة جريمته كنتيجة محتملة لفعله، حيث لا يكون لديه رغبة في حدوث تلك النتيجة ولكنه يقبلها كوسيلة لتحقيق الهدف الذي كان يسعى لتحقيقه بفعله.

¹ - الفتني منير، المرجع السابق، ص 91.

² - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 95.

تعني هذه النظرية أن الفاعل يعتبر النتيجة الإجرامية كنتيجة متوقعة أو محتملة لفعله، وعلى الرغم من عدم رغبته في حدوثها، إلا أنه يعتبرها وسيلة لتحقيق غايته المرجوة، وبناءً على ذلك، يمكن تفسير القصد الاحتمالي على أنه نوع من التفكير الاستراتيجي يعتمد على احتمالية حدوث النتيجة التجريبية كنتيجة لفعل معين. ورغم أن الفاعل قد لا يكون يُريد حدوث هذه النتيجة، إلا أنه يعتبرها وسيلة لتحقيق أهدافه المنشودة من وراء فعله.¹

4- القصد الجنائي المباشر:

يفترض أن تكون الإرادة التي تتجه نحو الاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون، قراراً مؤكداً وثابتاً. ويصعب تصور أن تنطلق الإرادة في هذا الاتجاه إلا إذا كانت مدعومة بمعرفة قاطعة بأن هناك جريمة سترتكب، ويُعد النتيجة التي يتوقع الجاني تحقيقها من خلال فعله، هو أحد العوامل الرئيسية التي تدور في ذهنه قبل ارتكابه للجريمة، حيث يرى في هذه النتيجة الاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون.²

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدى في جريمة تلويث الساحل

يمثل الخطأ غير العمدى الصورة الثانية للركن المعنوي. وإذا كان الأصل في الإثم الجنائي أن يكون هو القصد الجنائي، فإنه في أحوال استثنائية ينص عليها القانون يكتفي بمجرد الخطأ غير العمدى وهو بدوره خطأ إرادي. إلا أن الإثم فيه لا يكمن في الموقف النفسي تجاه الفعل، بل حيال النتيجة التي لم تتجه إليها إرادة الجاني في جميع الحالات. وجرائم التلوث في أغلبها عمدية، حيث يشترط فيها توافر القصد الجنائي. ولكن ذلك لا يمنع من تحقق بعض جرائم التلوث عن طريق الخطأ غير العمدى. يعني أن بعض الحوادث قد تحدث بدون قصد ولكن تنتج عنها نتائج قد تكون كارثية.

التلوث البيئي يعد من أخطر المشاكل التي تواجه العالم في الوقت الحالي. وتحتاج معالجة جادة للحد من تأثيره على البيئة والبشر على حد سواء. لذلك يجب تشديد الرقابة وتطبيق القوانين بشكل صارم للحد من حدوث حوادث التلوث سواء كانت عمدية أو غير عمدية.³

ينص قانون العقوبات الجزائري في مواد مختلفة مثل المواد 288 و 405 مكرر و 422 على وجود صور للخطأ غير العمدى. يمكن تصنيف هذه الصور في الرعونة، وعدم الاحتياط، والإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة، أو عدم التبصر. وإذا لم يتم الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، قد يتكبأ الفرد عواقب

¹ - محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 186.

² - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 113.

³ - محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 219.

قانونية جسيمة وذلك وفقاً لما جاء في تلك المواد المحددة. فالإهمال وعدم الانتباه للأمر التي تطلب توخي الحيلة والحذر يعدان خطأ يمكن أن يؤدي إلى وقوع جرائم بالخطأ دون نية مسبقة.

لذا يلزم من الفرد الالتزام بالأنظمة والتعليمات والتدابير الواجب إتباعها، لتجنب الوقوع في مشاكل قانونية قد تكون نتيجة للإهمال أو عدم مراعاة القانون. إذ على الفرد أن يكون مدركاً لضرورة الامتثال للقوانين والتشريعات في كل الأوقات وبكل دقة وحذر.¹ يمكن للخطأ غير العمدى أن يتحقق في الجرائم الماسة بالساحل عند توفر أحد الأمرين، الأمر الأول هو عدم توقع الجاني للنتائج الضارة التي يمكن أن تحدث نتيجة لفعل التلوث، وهذا يتعارض مع المجرى الطبيعي المتوقع للأمر. الأمر الثاني يتمثل في توقع الجاني للأخطاء الناتجة عن تلوث البيئة، لكنه لا يتوقف عن القيام بالفعل الملوث أو عدم اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لتجنب حدوث ضرر.²

يشترط المشرع في معظم جرائم البيئة ضرورة توفر العمد وذلك لأهمية الجرائم على المستوى الاجتماعي، ومع هذا يمكن في بعض الأحيان أن ينسب إلى الفاعل ارتكاب الجريمة البيئية على أساس الخطأ غير العمدى، إذا أقر النص القانوني المنظم لها بإمكانية توافرها في صورتها غير العمدية، تختلف طبيعة الجرائم البيئية عن الأخرى، حيث تتضمن تأثيرات واسعة النطاق قد تؤثر على البيئة والصحة العامة. ولذلك يجب على المشرع تبني معايير صارمة لتحديد الجرائم البيئية ومعاقبة من يرتكبها، وتعتبر العقوبات الخاصة بجرائم البيئة أحد الوسائل الفعالة للكف من هذه الجرائم وتحقيق الردع اللازم. وعليه يجب أن تكون هذه العقوبات حازمة بما يتناسب مع خطورة تلك الجرائم وتأثيرها على المجتمع والبيئة.³ ومثال ذلك ما اعترف به المشرع البيئي الجزائري في المادة 97 من القانون 03-10 بنصه على ما يلي: (يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم

¹ - تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج)، وتنص المادة 405 مكرر على أنه: (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق قصد أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم)، كما تنص المادة 442 على: (يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج، كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونته أو عدم احتياط أو عدم إهمال أو عدم مراعاة النظم).

² - محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 219.

³ - بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 185.

يتحكم فيه أو لم يتقاده، ونتج عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي، وتطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستعملها أو كل شخص آخر غير الربان تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه).¹

تنص المادة 47 من قانون المياه على تجريم أي فعل يقوم به صاحب منشأة صناعية يتسبب في تلوث تفرغاتها لعد احترام معايير التفرغ المحددة في النظام البيئي. هذا يعني أنه يجب على أصحاب المنشآت الصناعية إتباع الإرشادات المحددة لمعالجة المياه المستخدمة في الإنتاج وضمان عدم تلويث البيئة. حيث جاء في نص المادة 47 (يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفرغاتها ملوثة بما يأتي: وضع منشآت تصفية ملائمة، مطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفرغ المحددة عن طريق التنظيم). ويعاقب على هذا الإخلال أو عدم مراعاة للأنظمة بنص المادة 173 من ذات القانون بالنص على (يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) دج إلى مليون دينار (1.000.000) دج كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون، تضاعف العقوبة في حالة العود).²

أولاً: تطبيق مبدأ العذر بالجهل بالقانون البيئي

تشكل التشريعات البيئية التي تشتمت وتوغلت في العديد من المجالات عائقاً حقيقياً أمام حماية البيئة. يعتبر التذبذب والتعقيد في هذه التشريعات من الظواهر المدهشة والتي تعتبر تحدياً كبيراً. ومن الجوانب التي تجعل التشريعات البيئية تشكل عقبة في حماية البيئة الأمر الأول هو ابتعادها عن مبدأ الشرعية واقتربها من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. هذا الاتجاه يعني أن القضاة يستخدمون مبادئ مثل التفسير الموسع والقياس، التي قد تكون محظورة في القوانين الجزائية، لاستنتاج قراراتهم.

بالإضافة إلى ذلك، الأمر الثاني تعجز النيابة العامة عن أداء دورها بكفاءة في الحد من الجرائم البيئية، نظراً لعدم وجود رؤية واضحة بشأن هذه الجرائم. فمفهوم الضرر، الذي غالباً ما يعتمد عليه، يمكن استبعاده بسبب صعوبة إثباته فيما يتعلق بسلوك الجاني، مما يجعل من الصعب تحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.³

¹ المادة 97 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² المادة 47 والمادة 173 من القانون رقم 12-05، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل

4 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 60.

³ سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهراري الدح، المرجع السابق، ص 228.

في الحقيقة، تم اعتماد مبدأ عدم العذر بالجهل بالقانون كمبدأ دستوري راسخ في التشريع الجزائري وفقاً لنص المادة 74 من الدستور. وهذا يعني أنه لا يمكن لأي شخص الاعتماد على عدم معرفته بالقوانين كعذر قانوني، ومن هنا، يتعين على جميع الأفراد احترام الدستور وقوانين الجمهورية والامتناع لها، فالوعي بالقوانين والالتزام بها يعتبر واجباً على الجميع، ولا يمكن أن يكون الجهل بالقوانين عذراً قانونياً. بموجب المادة 74 من الدستور الجزائري، يجب على الجميع أن يكونوا على علم بالقوانين وأن يلتزموا بها بدقة، ويعد عدم العذر بالجهل بالقانون مبدأً أساسياً يجب أن يتم تطبيقه في جميع القضايا والمواقف.¹

لا يمكن لأي شخص يرتكب جريمة، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، الاحتجاج بجهله بالقانون الذي ينص عليها. فالافتراض الأساسي هو معرفة الجميع بأحكام القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ولا يمكن الاستثناء من هذا القاعدة. ولهذا السبب، تقع على عاتق النيابة العامة برهان معرفة الجاني بالقانون.

تجبر هذه الإجراءات القانونية على تقديم دليل على علم الجاني بالقانون المنصف، مما يعقد ويعطل التطبيق القضائي للقوانين. على العكس من ذلك، تمنع هذه القواعد الاحتمال الغامض للجاني للقانون للدفاع عن فعلته. في النهاية، من المهم النظر في كل حالة بشكل فردي لضمان تحقيق العدالة دون تشويه أو تأويل القوانين بشكل مغلوط.²

ثانياً: الجهل

يعد الجهل بوجه عام عدم إلمام الأفراد بالقوانين التي تنظم سلوكهم داخل المجتمع وما يترتب على انتهاكها من آثار قانونية، أما الجهل بالقانون الجزائري، فيقصد به عدم إدراك الشخص أفعاله قد تشكل جريمة تستوجب العقوبات الجزائية وفقاً للقانون. الإلمام الواعي بأحكام القوانين بوجه عام، والقوانين الجزائية على وجه الخصوص، يعد أمراً ضرورياً لتجنب ارتكاب مخالفات قانونية غير مقصودة، وعليه، يوصى الأفراد ببذل الجهد اللازم لتعزيز معرفتهم بالقوانين والتشريعات السارية في المجتمع، بما يساهم في تفادي الوقوع في الإشكالات القانونية.³

عندما يتعلق الأمر بالجهل أو الخطأ في الوقائع التي لا يشترط القانون العلم بها، فإن ذلك يعد غير جوهري ولا يؤثر على توافر القصد القانوني ومع ذلك، يثور التساؤل حول الأثر القانوني لوقوع الشخص

¹ - تنص المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على أنه: (لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية).

² - عباد قادة، المرجع السابق، ص 120.

³ - المرجع نفسه، ص 122.

في خطأ متعلق بفهم نصوص القانون نفسه. ماذا سيحدث إذا ادعى المتهم أنه كان لا يعرف القانون أو ارتكب خطأ في تفسيره؟

لا يعد احتجاج الجاني بجهله بالقانون أو ادعائه بوقوعه في خطأ عند تفسيره للقصد مبرراً قانونياً، إذ يفترض أن يكون جميع الأفراد على دراية بالقوانين التي تحكم تصرفاتهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم. تعد هذه القاعدة القانونية مؤكدة في العديد من النصوص القانونية، بما في ذلك الدستور وعلى الرغم من أهميتها، إلا أنها قد تكون معقدة بالنسبة للأفراد في ظل تعقيد التشريعات والقوانين الوضعية. ويفترض أن يكون القانون منطقياً وواضحاً بما يتيح لجميع الأفراد فهمه والامتثال له. ولذلك، قد لا يكون من المنطقي تطبيق هذه القاعدة في بعض الحالات، لاسيما في القوانين التي تقتصر إلى الوضوح أو التي قد تثير جدلاً قانونياً.

ومن المؤكد أن تطبيق هذه القاعدة قد يكون ذا فائدة في بعض الجوانب، لاسيما في القضايا المتعلقة بالعقوبات التي تهدف إلى تنظيم السلوكيات غير المقبولة. ومع ذلك، يجب أيضاً النظر في تطبيقها في قوانين أخرى بحكم الموضوعية والمنطقية، حتى لا تفقد هذه القاعدة جوهرها وفائدتها المرجوة.¹

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-141 القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة والتي يجب على أصحاب المنشآت الصناعية الالتزام بها. تتضمن القائمة عددا كبيرا من المواد الناتجة عن الأنشطة الصناعية وقيمها القصوى التي تمثل تجاوزات يعاقب عليها القانون. وعلى الرغم من وضوح القائمة، يواجه أصحاب المنشآت والمؤسسات صعوبة في الامتثال لمتطلبات هذه النصوص إذ يتطلب الأمر توضيحاً دقيقاً للنصوص المتعلقة بالقيم القصوى في رخص الاستغلال، مما يتيح للإدارة أن تقوم بدور المشرع والسلطة التنفيذية في الوقت ذاته.²

في هذا الشأن يفيد الأستاذ أشرف توفيق شمس الدين بأن قانون البيئة يتسم بتركيزه الواضح على العقوبات التأديبية، مشيراً إلى أن الأهمية تكمن في تحديد نوع العقوبة استناداً إلى الوصف القانوني للجريمة بدلاً من الاعتماد على النصوص القانونية فقط. وبناءً على ذلك، يمكن أن يحتوي قانون غير عقوبي على بنود عقوبية، مثل قوانين الحالات المدنية، كما يمكن أيضاً أن تحوي قوانين العقوبات على بنود غير عقابية، مثل الإجراءات الإدارية على سبيل المثال.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، سلسلة المعرفة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 257.

² - سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، المرجع السابق، ص 229.

وبطبيعة الحال لا يتعارض قانون البيئة مع القواعد الجنائية الأساسية، إذ يتضمن بشكل رئيسي أحكاماً تتعلق بالتجريم والعقوبات، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يقتصر على الجوانب الجنائية فحسب، بل يشمل أيضاً بعض الأحكام المتعلقة بالإجراءات والتنظيم الإداري.

بناءً على ذلك، فإنه يمكن استنتاج أنه من غير المناسب القول أن قانون البيئة هو قانون خال من العقوبات، وبذلك يصبح من الضروري الالتزام بمتابعة وفهم أحكام هذا القانون لتجنب أي خطأ قد يحدث بالجهل بالك الأحكام، والذي يمكن أن يؤدي إلى نفي القصد الجنائي في بعض الحالات.¹

ومن وجهة نظر الباحثة يمكن القول إنَّ قانون حماية الساحل رقم 02-02 يحتوي على العديد من الأحكام الجزائية التي تحدّد العقوبات والجزاءات في حال تعرض الساحل وعناصره للأذى. ومن ناحية أخرى، قانون حماية البيئة رقم 10-03 يتضمن أيضاً أحكاماً جزائية، تعكس معظم المواد التي أقرّها المشرع الجزائري في مختلف القوانين مفاهيم العقوبة والجريمة المتعلقة بالبيئة والساحل. وتظهر هذه المصطلحات الأهمية البالغة لحماية هذين الموردتين الحيويين وضرورة الحفاظ عليهما من التلوث والتدمير.

من خلال الربط بين هذين القانونين، ندرك أهمية تجديد الرقابة وتطبيق لضمان حماية البيئة والساحل من التلوث والأضرار. ينبغي على الجميع الامتثال للتشريعات البيئية والساحلية المعمول بها. بما يضمن حماية جمال الطبيعة والحفاظ على توازن النظام البيئي.²

يعد قانون العقوبات إلى جانب القوانين الأخرى ذات الصلة، الإطار القانوني الأساسي لتحديد الأحكام في القضايا الجنائية، في بعض الأحيان، يجوز أن يستند القانون إلى مبدأ الخطأ أو الجهل، بما يتيح للمتهم الادعاء بعدم العلم بأحكام قانون معين كوسيلة للدفاع عن نفسه. إذا كان الجهل أو الخطأ متعلقاً بنفس قانون العقوبات، فلا يمكن اعتبار ذلك مبرراً ولا يمكن أن ينتج عنه إعفاء من المسؤولية الجنائية. ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الجرائم التي تتطلب تكييفاً قانونياً معيناً لتكتمل أركانها إذا لم يكن للمتهم علم بهذا التكييف، فإنّ الجريمة التي ارتكبها قد تعتبر غير صالحة قانونياً، بمعنى آخر يمكن أن يثبت جهل المتهم بقواعد قانونية محددة عدم قصد جنائي وبالتالي قد يكون محل للمساءلة بشكل كامل.³

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 110.

² - الأحكام الجزائية الواردة في الباب الثالث من القانون رقم 02-02، السالف الذكر، والأحكام الجزائية الواردة في الباب السادس من القانون رقم 10-03 القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 719.

الباب الثاني:

الجزاءات المسلّطة على الشخص
المعنوي جرّاء الجرائم المرتكبة على
الساحل

عزّز المشرع الجزائري الحماية المقررة للساحل من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تحظر أي اعتداء على المناطق الساحلية، وتركز هذه النصوص بشكل خاص على الأنشطة التي تلحق أضراراً بالنظم البيئية للمناطق الساحلية وتتّص على فرض عقوبات جزائية على المتورطين في هذه الأعمال، ومن بين هذه الأفعال التي تعتبر مخالفة للأنظمة البيئية للمناطق الساحلية وتسليط العقوبات الجزائية تلك التي تتسبب في تلويث هذه النظم البيئية، وبفضل هذه النصوص المستحدثة يتم تحقيق المزيد من الحماية والرقابة على الأنشطة السلبية التي تلحق ضرراً على البيئة الساحلية والبحرية.

وتماشياً مع ما ذكر تُعتبر فكرة المسؤولية الجزائية من أهم اهتمامات التشريعات البيئية في وقتنا الراهن، نظراً لأهميتها ودورها في تفعيل قواعد حماية الساحل، من ناحية اتقاء وجبر الأضرار التي تسببها النشاطات البشرية بمختلف عناصر ومكونات الساحل، ويهدف النظام القانوني لهذه المسؤولية إلى تجاوز الإشكالات التي يثيرها نظام المسؤولية الكلاسيكي (التقليدي) الذي عجز عن احتواء خصائص الأضرار البيئية التي تعتبر دخيلة عن مبادئه.

وبطبيعة الحال يبقى الجانب الإجرائي لحماية الساحل أهمية لا تنكر نظراً للدور العظيم الذي يلعبه المكلفين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية على أصحاب الشأن ومدى استجابة هؤلاء لتنفيذ المتطلبات القانونية، وخاصة أن البعض لا يزال لديهم الشعور بأن ارتكاب الجرائم الماسة بالساحل لا يعد فعلاً مخالفاً للأخلاق أو الدين، لاسيما أن الجانب الإجرائي للجريمة الماسة بالساحل سوف يمهّد الطريق لفرع قانوني مستحدث يمكن أن يطلق عليه القانون الجنائي البيئي.

الأمر الذي اقتضى من المشرع الجزائري تبني فكرة الردع من خلال وضعه لأحكام جزائية صارمة، حيث منح للساحل حماية قانونية خاصة وحدّد السبل الكفيلة للحفاظ عليه وكان ذلك لأول مرة في سنة 2002، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إن هذا القانون جعل القضاء الجزائري يتحرر من مشكلة عدم شرعية المتابعات بشأن الجانح البيئي، فإنّ هذا الأمر أصبح يظهر جلياً وبوضوح من خلال تطبيقه لأول وهلة من قبل المحاكم والمجالس بصرامة إلى أن بدأت بالتراجع تدريجياً، ويرجع ذلك لتراجع المفاهيم في بعض القوانين ذات الصلة بموضوع الساحل في الجزائر.

وعليه بشأن ما تقدم يمكن تقديم هذه الدراسة في فصلين، نخصّص أولهما لدراسة أسس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الواقعة البيئية على الساحل، ونعرض ثانيهما لإجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة على الساحل.

الفصل الأول:

أسس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
عن الجرائم البيئية الواقعة على الساحل

حظيت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية اهتماماً كبيراً من جانب الفقه والقضاء الجزائي نتيجة للتزايد المستمر للشخص المعنوي واستحواده على مختلف نشاطات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وفقاً لما يحظى به من إمكانات وقدرات واسعة وضخمة، يتحمل معها أن تكون مصدراً أو وسيلة لارتكاب جرائم تمس بسلامة المجتمع وأمنه على المستويين الدولي والوطني.¹

وإنّ الخصوصية التي تتسم بها جريمة تلويث الساحل أدت إلى وضع قواعد موضوعية خاصة للمسؤولية الجزائية أقرّها المشرع الجزائري في التشريع البيئي، إضافة إلى القواعد الموضوعية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات هذا ما يجعلها مسؤولية من نوع خاص، بحيث قد يكون النشاط المتسبب في الضرر البيئي للبيئة الساحلية مصرحاً به قانوناً، بل إنّه قد يكون أحد العناصر المهمة للاقتصاد التي تركز عليها الدولة الجزائرية في التنمية المحلية وتلبية حاجات أفرادها.²

تمثل الأشخاص المعنوية خطراً إجرامياً خاصاً في مجال الجرائم المرتبطة بالتلوث البيئي، ومن الجدير بالذكر أن الجرائم البيئية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي تكون غالباً أكثر خطورة وأوسع تأثيراً مقارنة بتلك التي يرتكبها الشخص الطبيعي سواء على الصعيدين الدولي أم الوطني، فجرائم تلويث الساحل، وبالأخص تلويث الشواطئ والبحار بالمخلفات الصناعية والتلوث الإشعاعي الناتج عن النفايات النووية، يمكن ارتكابها من قبل الأشخاص العاديين إلا أن ارتكابها من قبل أشخاص معنوية يحمل طابعاً أشد خطورة نظراً لتفاقم الأضرار الناتجة عن أفعالهم والتي تؤثر على عدد كبير من المجني عليهم.³ وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل بمسألة الشخص المعنوي وممثليه عن الجرائم المرتكبة في الساحل (المبحث الأول)، وبعدها سيخصّص (المبحث الثاني) لدراسة العقوبات والجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الاعتداء على الساحل.

المبحث الأول: مساءلة الشخص المعنوي وممثليه عن الجرائم الواقعة في الساحل

برز مفهوم الدولة كشخصية معنوية مع تطور البشرية، ودخلت الإنسانية عصر الصناعة الذي شهد ظهور الشركات والمؤسسات، ونتيجة لهذا التطور أصبح القانون يعترف بمفهوم الشخصية المعنوية ككيان مستقل عن الأفراد الذين يشكلون هذا الكيان.

وعلى الرغم من تبني القانون لهذا المفهوم، إلا أن القانون الجزائري لم يواكب القوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري والإداري في الاعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنويين. فاستمرت هذه الفكرة

¹ - محمد فالح حسن الساعدي، المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن جريمة تلويث البيئة في القانون اللبناني والمقارن، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2018، ص 55.

² - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 122.

³ - محمد فالح حسن الساعدي، المرجع السابق، ص 55.

محل جدل فقهي بين مؤيدين لها ومعارضين، ويتعين على النظام القانوني معالجة هذا الخلاف وضمان تطبيق مبادئ المساءلة والعدالة على جميع الأطراف، بما في ذلك المؤسسات والشركات والكيانات الاعتبارية. يجب تحقيق توازن دقيق بين حقوق الشخصيات المعنوية ومسؤولياتها مع ضمان الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق العدالة في المجتمع.¹

وبطبيعة الحال، لا يكفي الاكتفاء بتجريم الأفعال التي تضر بالبيئة الساحلية وتحديد العقوبات المناسبة لضمان حمايتها بشكل فعال، بل يجب أيضاً تحديد المسؤول عن هذه الأفعال سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً. حيث قد يكون مرتكب الجريمة شخصاً يدير شركة أو مؤسسة قد تتسبب في تلويث أو إلحاق الضرر بالبيئة الساحلية، ومن ثم يجب وضع آليات قانونية تضمن محاسبته وتحميله المسؤولية عن أفعاله. وهذا ما نص عليه الدستور المعدل في سنة 2016 في المادة 68 الفقرة 03 التي جاء فيها: (يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة).² وعليه، ما يهّمنا في هذه الدراسة هو التحديات التي تواجه عملية إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الأول)، وكذلك التطرق إلى إعفاء الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية عن الجرائم الماسة بالساحل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحديات التي تواجه عملية إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعد مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين،³ مثل الشركات والجمعيات والمؤسسات من الموضوعات المثيرة للجدل في مجال القانون، حيث يمنح القانون هذه الهيئات شخصية مستقلة عن الأفراد الذين يمثلونها، وقد نال هذا المبدأ دعماً واسعاً من معظم فقهاء القانون الجنائي، خاصة فيما يتعلق بتطبيق المسؤولية الجزائية على الكيانات في جرائم تلويث السواحل.

بناء على ذلك، يتضح أنّ الاتجاه التشريعي الحالي يسير نحو الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين. مما يعكس تحولاً في المفاهيم القانونية حول دور هذه الكيانات في المجتمع. وفيما

¹ عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 180.

² المادة 68 الفقرة 3 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

³ Le mot « personne » comprend les corporations et s'étend aux héritiers et représentants légaux, à moins que la loi ou les circonstances particulières du cas ne s'y opposent. Ces définitions sont valables pour toutes les lois, y compris celles à caractère pénal et, sauf disposition contraire, les personnes morales dotées d'une personnalité juridique sont visées par ces lois. La personne morale est donc sujet de droit pénal. Notons que ce ne sont pas uniquement les compagnies et les sociétés par actions qui peuvent engager leur responsabilité pénale, mais aussi les syndicats, les organismes sans but lucratifs ainsi que les administrations municipales, (Marc Lalonde, la responsabilité pénale des personnes morales, revue du notariat, volume 101, numéro 02, septembre 1999, p 261).

يخص حماية الساحل يعتبر تحميل الشركات والجمعيات مسؤولية تأثير أنشطتها على الساحل خطوة إيجابية نحو الحفاظ على الساحل والحد من التلوث.

وعلى ضوء ذلك، سنعرض في هذا المطلب بالتحليل والمناقشة لكافة هذه المسائل، حيث نتناول في (الفرع الأول) تطور التشريعات الحديثة في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ونحدد في (الفرع الثاني) الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم الاعتداء على الساحل.

الفرع الأول: تطور التشريعات الحديثة في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اختلف الفقه حول مسألة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً وانقسم إلى فريقين فريق معارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفريق آخر مؤيد لإقامة مثل هذه المسؤولية، الفريق الأول هو الذي يعارض إقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، ويشمل هؤلاء بشكل خاص الفقهاء في القرن التاسع عشر.

ويشير أتباع هذا الرأي إلى أنه لا يمكن محاسبة الشخص المعنوي جزائياً، وذلك لعدم توفر عناصر الإدراك والإرادة فيه، وهي العناصر الأساسية التي تعد أساساً للمسؤولية الجزائية، ويعتقد الفقهاء أن هذه العناصر توجد فقط في الأشخاص الطبيعية، في الاتجاه المقابل، يوجد رأي يدعم إقامة المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنويين حيث يرى مؤيدو هذا الرأي أن المسؤولية الجزائية يمكن أن تعزى إلى الأفعال التي تقوم بها الشركات أو الهيئات المعنوية مما يتيح تحميلها المسؤولية عن أعمالها، وعلى هذا مازال الجدل مستمراً حول فكرة محاسبة الأشخاص المعنويين جزائياً، وهو جدل يعود إلى قرون مضت ويثير العديد من التساؤلات المتعلقة بطبيعة المسؤولية الجزائية وكيفية تطبيقها على الكيانات غير الحية.

على صعيد الإسناد، يعتبر من المستحيل تحميل خطأ إلى كيان معنوي يفتقر إلى جوهره وإرادته المستقلة، فمسؤولية وذنوب الكيانات المعنوية لا يمكن إسنادها بنفس الطريقة التي تتبع مع الأشخاص الطبيعيين. ومن ناحية أخرى وعلى صعيد العقوبة يصعب تطبيق بعض العقوبات الرئيسية المقررة للجرائم المحددة على الشخص المعنوي مثل العقوبات السالبة للحرية، وذلك بسبب عدم قدرة الكيان المعنوي على تحمل العقوبات الجسدية كما هو الحال بالنسبة للأفراد الطبيعيين وعليه يمكن القول أنه لا يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية والعقوبات بنفس الطريقة التي يحمل بها الفرد الطبيعي المسؤولية وذلك لوجود فروقات جوهرية بينهما في القدرة والإمكانات، لذا يجب تقييم المسؤولية والعقوبة المترتبة على أفعال الشركات بعناية فائقة.¹

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 267.

يشير الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى أنه مع تطور التكنولوجيا، وفي ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، والتي تشهد هيمنة الشركات والمؤسسات الكبرى أصبح من الضروري معاملة هذه الكيانات كأشخاص مسؤولين قانونياً، لاسيما أنها تؤثر بشكل كبير على المجتمع والاقتصاد، مما يستدعي تمديد المسؤولية الجزائية لتشملها. وتم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لهذه الجماعات وفقاً لأحكام القانون المدني والتجاري، ومن جهة أخرى، ترى الأطراف المؤيدة لتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي أنه قد حان الوقت ليعترف قانون العقوبات بمسؤولية هذه الجماعات أيضاً. يعتقدون أن تطبيق هذه المسؤولية سيساهم في تعزيز العدالة وتحقيق التوازن في المجتمع مما يضمن توزيعاً عادلاً للعقوبات على كل من الأفراد والمؤسسات.

وما يمكن استنتاجه في هذا السياق هو وجود ضرورة ملحة لدراسة وتحليل الجوانب الإيجابية والسلبية المتعلقة بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية مع التأكيد على أهمية وضع إطار قانوني مناسب يضمن التوازن بين حقوق هذه الكيانات والمصلحة العامة.¹

ناقشت المؤتمرات الدولية عبر العصور موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث تم التطرق إلى هذا الموضوع في المؤتمر الدولي الثاني لقانون بوخارست عام 1929، وقد توصل المؤتمرين إلى الإقرار بتمتع الشخص المعنوي بأهلية مادية دون أهلية قانونية، مما يستبعد إمكانية معاقبته جنائياً ويستبدل ذلك باتخاذ تدابير أمنية بحقه. وفي المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا عام 1957، تناول المشاركون مجدداً قضية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك من خلال مناقشة الاتجاهات الحديثة لتعريف الفاعل والشريك في الجريمة واتفق الحاضرون على أن الشخص المعنوي يعد افتراضاً قانونياً أوجده المشرع لتلبية ضرورات عملية تخدم المصالح العامة أو الخاصة. ومع تنامي أنشطة الشخص المعنوي وزيادة المخاطر المحتملة الناتجة عنها، أكد المؤتمر على أهمية اتخاذ تدابير أمنية وإجرائية وقائية تجاهه، وينبغي التأكيد على أن المسؤولية الجنائية لا تتسبب مباشرة إلى الشخص المعنوي وإنما يتحملها ممثله القانوني عن تصرفاته.²

استناداً إلى ما سبق، إن من أبرز سمات جرائم تلويث الساحل هو التوجه نحو المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث شهدت السياسة الجنائية الحديثة تطوراً ليتسع نطاقها ويشمل هذا النوع من

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 268.

² - محمد راشد مانع العجمي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022، ص 1801.

المسؤولية استجابة للتغيرات المستمرة في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. إذ يرتبط هذا النهج بظهور جوانب جديدة ناتجة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية، وفي معظم التشريعات الحديثة يلاحظ اعتماد مبدأ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة تلويث السواحل، يعكس هذا الاعتراف التطور في النهج القانوني نحو مساءلة جميع الأطراف المتورطة في هذه الجرائم،¹ تعتبر التشريعات في الأنظمة القانونية الأجنبية ذات أهمية كبيرة ويبرز القانون الإنجليزي الذي اعتمد مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الأفعال الجنائية منذ زمن طويل ففي عام 1989، تم إقرار قانون يكرس هذا المبدأ وأوضحت المادة 19 من قانون التفسير أن مصطلح "الشخص" يشمل الأفراد الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، وبالتالي توسعت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بشكل ملحوظ في المملكة المتحدة. ويعتبر هذا النهج القانوني في القانون الإنجليزي تطوراً مهماً في مفهوم المسؤولية الجنائية، حيث يسلط الضوء على ضرورة معالجة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنوية، ويعكس تأثير هذا المفهوم في القانون الإنجليزي فهما عميقاً لمبادئ العدالة والمساواة أمام القانون.²

ومن جانب آخر قبل عام 1951، كان القانون الهولندي يعتبر الشخص المعنوي في هولندا مجرد حيلة قانونية مما يعني أنه لم يكن يُسمح له بتحمل المسؤولية الجنائية في تلك الفترة كانت الجريمة تعتبر قابلة للارتكاب فقط من قبل الأشخاص الطبيعيين وليس من قبل الأشخاص المعنويين، لكن في عام 1951 صدر قانون هولندي خاص بالجرائم الاقتصادية الذي أحدث تغييراً في مفهوم مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، فقد تم تحديد أنه إذا ارتكبت جريمة اقتصادية باسم الشخص المعنوي، يمكن فرض العقوبات والإجراءات القانونية عليه، ويمكن أن توجه العقوبات إما إلى الشخص المعنوي نفسه أو إلى الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو حتى إلى كليهما معاً.

وتأسيساً على ذلك، تغيرت النظرة القانونية تجاه مسؤولية الشركات والمؤسسات المعنوية في هولندا، بحيث أصبح من الممكن تحميلها المسؤولية الجنائية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضمن نطاق أنشطتها، ويعكس هذا التغيير تطوراً في القانون ليوافق التغيرات في المجتمع والاقتصاد.³

وفي اتجاه آخر، يعد إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في القانون الفرنسي من أبرز القواعد المستحدثة التي أدخلت على قانون العقوبات، بدأ تطبيق هذا النظام رسمياً في الأول من مارس عام

¹ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 251.

² - المرجع نفسه، ص 254.

³ - محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 52.

1994، حيث تم تكريسه في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي، وتمتاز مسؤولية الأشخاص المعنوية في المجال الجنائي بخصائص مميزة، أبرزها ارتباطها بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم ذاتها ما يعكس نهجاً فريداً في التعامل مع هذه القضايا. تقتصر مسؤولية الأشخاص المعنوية على الحالات التي تم تحديدها بوضوح في القوانين واللوائح، حيث لم يتم مساواة مسؤوليتهم الجنائية بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين في هذا السياق، وبذلك وضع المشرع مسؤولية الأشخاص المعنويين ضمن إطار مبدأ التخصص مما يستوجب قراءة القوانين واللوائح بعناية لتحديد الجرائم التي يمكن أن يتحمل فيها الشخص المعنوي المسؤولية.¹

وتجدر الإشارة، أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في فرنسا كانت في السابق تخضع لمبدأ التخصيص، والذي ينص على أنه لا يمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص جنائياً إلا في حالات معينة ومحددة قانوناً، وقد كانت هذه الحالات منصوصاً عليها في القوانين واللوائح مما أدى إلى وجود فراغ قانوني يترك بعض الجرائم خارج نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. إلا أن الوضع تغير مع صدور القانون الجديد لعام 2004، حيث تم توسيع نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، ألغى هذا القانون مبدأ التخصيص وأصبح يمكن محاسبة الشركات والمؤسسات جنائياً في حالات أوسع مما كان عليه الحال سابقاً، وفيما يتعلق بالمادة 2/121 من القانون الفرنسي تنطبق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنويين في القطاعين العام والخاص، مع استثناء واضح للدولة التي تم إعفاؤهم من هذه المسؤولية، كما تم استثناء المؤسسات الحكومية الأخرى بما في ذلك البلديات والجمعيات من نطاق المسؤولية الجنائية، ومع ذلك يمكن محاسبة الشخص المعنوي العام إذا تبين أن أنشطته تضمنت أعمالاً غير قانونية أثناء أداء وظيفته.²

ونص المشرع الفرنسي في المادة 43/706 من قانون الإجراءات الجنائية التي أضيفت بموجب قانون 22 يوليو 1992 بهدف تحقيق التوافق بين أحكام قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية، على التمييز بين نوعين من التمثيل: التمثيل الإتفاقي أو القانوني من جهة وتمثيل القضاء من جهة أخرى.

¹ - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 6.

² - محمد محمد عبد الله عاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 242.

في السياق القانوني أو الإتفاقي يواجه المشرع هذا النوع من التمثيل في ظل الظروف العادية، حيث يوجد ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 43/706 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الدعوى تباشر ضد الشخص المعنوي من خلال ممثله القانوني القائم وقت اتخاذ إجراءات الدعوى، ويظل هذا الشخص الطبيعي ممثلاً للشخص المعنوي في جميع إجراءات الدعوى اللاحقة. أما في حالة التمثيل القضائي، فقد نصت المادة 43/706 على حالتين يتدخل فيهما رئيس محكمة الدرجة الثانية لتعيين وكيل قضائي لتمثيل الشخص المعنوي عند الضرورة.¹

ومن جهة أخرى تتبنى المحاكم موقفا يدعم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وفقاً للمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي، تعتبر الأشخاص المعنوية مسؤولة عن الجرائم المرتكبة نيابة عنها من قبل هيئاتها أو ممثليها. وعلى الرغم من الغموض الذي أحاط بهذه المادة عند إصدارها، إلا أنه يجب أن تكون واضحة ومحددة لتوفير القدرة على التنبؤ في حال عدم وضوحها سيضطلع القاضي بتحديد العناصر التي تشكل أساس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية. أصبح دور القضاة في تطوير القواعد المطبقة على الأشخاص الاعتباريين أكثر أهمية خاصة مع استمرار المحاولات للطعن في دستورية المادة 121-2 وتفسيراتها الفقهية.

وعلى الرغم من أن الغرفة الجنائية رفضت في عدة مناسبات إحالة تساؤلات ذات أولوية حول الدستورية، إلا أن انتقادها للطعن المقدم من محكمة التمييز يُظهر اعترافاً ضمناً من الغرفة الجزائية بتناقض تفسيرها للمادة 121-2.²

في الولايات المتحدة، تم الاعتراف بمسؤولية حماية البيئة قبل صدور العديد من التشريعات وباعتبارها دولة فدرالية. تختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة من ولاية إلى أخرى، وقد لعب القضاء دوراً محورياً في ترسيخ هذه المسؤولية، حيث تعتبر السوابق العدلية في بعض الحالات بمثابة نصوص تشريعية ملزمة يجب مراعاتها.³

وبالموازاة مع ذلك، تناولت التشريعات العربية قضية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ومن بينها القانون التونسي الذي أقر إمكانية مساءلة الأشخاص المعنويين جنائياً في مثل هذه الحالات، وقد اعتمد المشرع التونسي هذا التوجه نتيجة للتطور الاقتصادي الذي أظهر عدم كفاية البنية القانونية

¹ - عمر سالم، المرجع السابق، ص ص 104-105.

² - Fiona Martin, La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement en France et au Canada, Mémoire maîtrise en droit université de Toulouse capitole, France, 2020, p 81.

³ - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 183.

التقليدية التي تركز على توفر الخطأ والأهلية، وهما عنصران لا يمكن تطبيقهما على الأشخاص المعنويين. وفي الواقع العملي يتجلى تأثير هيمنة المؤسسات والشركات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة من خلال ممارستها التي تسهم في التلوث والإضرار بالبيئة، ويعتمد القانون التونسي في هذا السياق على تأسيس مسؤولية الأشخاص المعنويين وفقاً لنظرية مخاطر المؤسسة، حيث لم تعد المسؤولية تستند إلى وجود خطأ كما هو الحال في مسؤولية الأفراد الطبيعيين، بل أصبحت المخاطر البيئية الناجمة عن أنشطة المؤسسة هي الأساس القانوني لمسئولتها جنائياً.¹

تتضمن المادة 74 الفقرة 2 من قانون العقوبات الأردني على مسؤولية الهيئات المعنوية عن أفعال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يقومون بتلك الأفعال باسم الهيئات المذكورة أو باستخدام وسائلها بصفة شخص معنوي، أما الفقرة الثالثة 03 من ذات المادة، فإنها تنص على أنه لا يمكن إصدار أحكام بالسجن ضد الأشخاص المعنويين، وإنما يتم فرض غرامة ومصادرة فقط. وإذا نص القانون على عقوبة أخرى بجانب الغرامة فإن هذه الأخيرة تحل محل تلك العقوبة وتقرض بشكل مواز للأشخاص الطبيعيين طبقاً للمواد من 22 إلى 24.

توضح المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني العقوبات المقررة بما في ذلك العقوبات المالية مثل الغرامات والمصادرة ضد الهيئة المعنوية، بالإضافة إلى ذلك يعرض الشخص المعنوي للمسؤولية عن الأضرار التي قد يسببها للمجتمع، ويؤكد القانون على أهمية اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة تجاه الأشخاص المعنويين لمنع وقوع أي أفعال غير قانونية قد ترتكب. فالمادة 211 من هذا القانون تنص على أنه: (يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترفت جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون. ولا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز العينية).²

أخذ المشرع العراقي في اعتباره الأبعاد القانونية المتعلقة بمسؤولية الأشخاص المعنويين عن الأفعال التي يرتكبونها، وذلك في ضوء التطورات الكبيرة التي شهدتها القانون الجنائي في البلاد وتعتبر مسؤولية الشخص المعنوي عن أعماله الأصلية -طبقاً للمادة 80 من قانون العقوبات العراقي والمادة 51- من النقاط المهمة والأساسية التي تم إدخالها حديثاً في هذا السياق. وتسمح هذه المواد للأشخاص المعنويين بتحمل المسؤولية على غرار الأشخاص الطبيعيين، استناداً إلى نظرية العضو كأساس لتحميل المسؤولية

¹ - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 394.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص ص 44 - 45.

الجنائية ويتضح جلياً أن تصرفات مدير المؤسسة تعتبر تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الهيئة المعنية. وبناء على ذلك، يمكن اعتبار الفعل المنجز فعلاً صادراً عن الشخص المعنوي حتى وإن نفذه شخص طبيعي وبالتالي يمكن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب لصالحه ونياية عنه.¹

وفي جانب آخر، لم يتطرق المشرع المصري في قانون العقوبات لسنة 1810 إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، إلاّ وضع شروط في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الجرائم الضريبية الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1938، حيث أنه في هذا القانون تم التأكيد على مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في المادة الثانية 02 منه، ويعد هذا القانون خطوة هامة في تعزيز المسؤولية الجزائية ضدّ الشركات والمؤسسات التجارية التي ترتكب جرائم ضريبية، حيث وُضع بهدف تعزيز الالتزام بالقوانين الضريبية وتوفير حماية أكبر للمال العام،² وفقاً للقاعدة العامة التي تنفي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين يجب الإشارة إلى وجود استثناء يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية ضدّ هذه الكيانات. وفي الواقع في بعض الحالات يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية بشكل مستقل عن ممثله القانوني، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، القانون رقم 26 لسنة 1954 المتعلق ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة. ينصّ المادة 104 من هذا القانون على إمكانية توقيع العقوبة الجزائية على الشخص المعنوي مباشرة، دون الحاجة إلى تحديد المسؤولية لممثله القانوني من أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخاف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها). ويفهم من هذا النص أن الشركة نفسها هي التي توقع على العضو المنتدب للإدارة أو المدير فيها.³

لقد حسم المشرع المصري موضوع التلوث البيئي من خلال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المتعلقة بتلوث البيئة. تم تجسيد هذا الإقرار في توجيه الخطاب القانوني إلى هذه الأشخاص بطريقة مشابهة لتوجيهه إلى الأشخاص الطبيعيين، مع فرض قيود وإجراءات احترازية عليهم أثناء ممارسة وظائفهم، ومع ذلك يجب التأكيد على أن هذه المسؤولية لا تنطبق على جميع الأشخاص

¹ - علي حسين جبار، المرجع السابق، ص 809.

² - محمد عارف عبد الأمير، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص 62.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 51.

الاعتباريين بنفس الطريقة التي تطبق بها على الأشخاص الطبيعيين، بل هي مسؤولية استثنائية تتطلب وجود نص قانوني واضح يحددها ويبين نطاق تطبيقها.

وفي ختام القول، يتضح أن المشرع المصري يعير اهتماماً بالغاً لمكافحة التلوث البيئي، ويعمل على تحميل المسؤولية للجهات المعنية سواء كانت أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، لمواجهة تداعيات جرائم التلوث التي تؤثر على البيئة والمجتمع ككل.

ومن بعض الأمثلة على ذلك: ما تنص عليه المادة رقم (52) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بقولها: (يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت، تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية).¹

تُحمل المادة 22 من القانون رقم 146 لسنة 1988 المسؤولية المباشرة في مجال تلقي الأموال للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يتلاعبون بالبيانات أو يقدمون معلومات غير صحيحة عن عمد، مع فرض عقوبات قانونية صارمة عليهم. هذا يعني أنه إذا ثبت أن شخصاً قام بتزوير البيانات فإنه سيواجه العقوبات والمساءلة القانونية، وفيما يخص المسؤولية غير المباشرة في التعامل بالنقد الأجنبي فإن المادة 16 من القانون رقم 97 لسنة 1976 تتولى تنظيم هذه الجوانب، في ذات السياق ينص القانون على إمكانية مساءلة الأفراد أو الجهات القانونية العاملة في هذا المجال عند مخالفة الضوابط والقواعد المحددة التي تنظم هذا النوع من التعاملات وبالتالي، يتوجب على كافة الأطراف الالتزام بالقوانين والتعليمات لضمان الشفافية والنزاهة في التعاملات المالية، والتي تنص على أنه: (يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها).

تفسيرا لذلك، يُعتبر الشخص المعنوي وفقاً لأحكام قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، كل كيان يرتبط بالمشروعات والمنشآت الصناعية، ولإشارة أن القانون المذكور لم يحدد بشكل صريح

¹ - محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص ص 202-203.

الشروط اللازمة لتحقيق مسؤولية الشخص المعنوي الذي يمكن محاسبته جنائياً في حال ارتكابه أفعالاً مخالفة عن علم أو اشتراك، لذا يشترط وجود دليل واضح يثبت تورط الشخص المعنوي في الجريمة ومساهمة في ارتكابها من خلال تقصيره في أداء الواجبات الموكلة إليه. يجب أن تتوافر هذه الشروط لتحصيل الشخص المعنوي المسؤولية وذلك لما ورد في القوانين المصرية الأخرى، مثل قانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 (المادة 16)، وقانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 (المادة 80).¹

يبدو تأثير المشرع المصري بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً تأثيراً واضحاً وذلك بناء على ما تم تحديده من جزاءات جنائية تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، مثل عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة. حيث تنص المادة 87 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 على أنه: (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة 42 من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت).

وصفوة القول في هذا الشأن لقد أدى توسع المؤسسات والمنشآت الصناعية وزيادة أنشطتها إلى ارتكاب أفعال ومخالفات تشكل تهديداً للبيئة، وتتجاوز في خطورتها وتداعياتها الأضرار الناتجة عن أفعال الأفراد، وهذا يستدعي ضرورة تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين بشكل دقيق.²

أولاً: أسباب ومبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث الساحل

مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي الكبير في العصر الحديث، أصبحت الأشخاص المعنوية تلعب دوراً حيوياً في العديد من المجالات، وهم يمتلكون تقنيات وأساليب حديثة يمكن استخدامها للتسبب في تلويث الساحل وإلحاق الضرر به. لذلك ينبغي أن يتم ملاحقة هؤلاء الأشخاص ومساءلتهم قانونياً على أفعالهم.³

توجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة نحو إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمجابهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وبروز أبعاد جديدة ناجمة عن سوء استخدام المؤسسات لأنشطتها، وهذا يؤدي إلى العديد من الأضرار على صحة البشر، خصوصاً تلك الناتجة عن التلوث الصناعي والكيماوي.⁴

¹ - أشرف هلال، المرجع السابق، ص 46.

² - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص ص 435-436.

³ - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 258.

⁴ - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 229.

بغض النظر عن مسؤولية الأشخاص المعنوية أو مدير المشروع، فإن فرض نوع من المسؤولية الجنائية في مجال الجرائم البيئية ضدّ الأشخاص المعنوية يعدّ أمراً ضرورياً، حيث أن العديد من جرائم الساحل تُنفذ من خلال الأشخاص المعنوية، سواء المصانع، السفن، والمنشآت التجارية... يتعلق الأمر بالتلوث سواء كان تلوثاً فضائياً أو تلوثاً للمياه في البحار والأنهار إلى جانب المسؤولية الفردية، تبرز أهمية تحديد المسؤولية والجزاءات المتعلقة بالأشخاص المعنويين، حيث أن تقرير تلك المسؤولية يعدّ أمراً بالغ الأهمية لوقف الأنشطة غير المشروعة لهذه المنشآت، ومن الإجراءات الممكنة في هذا السياق سحب تراخيص مزاوله المهنة أو تعليق النشاط لفترة معينة، ويعد تعليق النشاط أو سلب الحرية كعقوبة مقبولة لهذه المنشآت التي تلوث البيئة، رغم وجود النصوص واللوائح التي تفرض عليها تعديل نوعية أنشطتها.¹

يشهد مجال جرائم تلويث الساحل توسعاً ملحوظاً في تطبيق تدابير الاحتراز، حيث أصبح هذا النظام يشكل خط دفاع رئيسي ضدّ الأفعال التي تضرر بالساحل، وقد تجسد ذلك في السياسات التشريعية التي ألغت العقوبات السالبة للحرية واستبدلتها بنظام تدابير الاحتراز باعتباره أكثر ملائمة لهذا النوع من الجرائم، وبالتالي يمكن القول إن انتشار تدابير الاحتراز في القوانين البيئية والاقتصادية يعد ركيزة أساسية حيث منح القضاء مرونة أكبر في مساءلة الكيانات المعنوية.²

ترتكب معظم الجرائم بمعرفة الشخص المعنوي الأمر الذي يقتضي تحديد مسؤوليته الجزائية بهدف الحد من أنشطته غير المشروعة.³

ترتكب معظم جرائم تلويث الساحل في سياق تحقيق المنفعة المادية لصالح الأشخاص الاعتباريين، حيث يؤدي سعي هذه الجهات لتحقيق الربح إلى استخدام غير عقلاني للموارد المتاحة، مما يترتب عليه تجاهل التدابير الوقائية التي تتطلب تكاليف مرتفعة، وبالتالي أصبح من الضروري تفعيل مسؤولية هذه الجهات عن الأضرار والمخاطر الناتجة عن أنشطتها.⁴

ولقد قام الفقه العقابي المعاصر بتطوير نوع جديد من المسؤولية الجنائية لم يكن معروفاً في الماضي، ويتميز في العديد من الجوانب عن المسؤولية الجنائية التقليدية، خاصة في جرائم تلويث الساحل من حيث الفاعل المسؤول جنائياً يمكن أن يكون الأفراد في المجتمع أو هيئات عامة أو خاصة، سواء

¹ - نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص 114.

² - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص ص 259-260.

³ - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 14.

كانت وطنية أو أجنبية (أو شركات متعددة الجنسية)، وقد أصبح من الضروري تطبيق نوع من المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية. ففي الواقع ترتكب العديد من جرائم تلويث السواحل من قبل الأشخاص المعنوية مثل، المصانع والسفن والشركات التجارية، خاصة فيما يتعلق بالتلوث، سواء كان تلوثاً في الهواء أو في المياه في البحار والمحيطات أو الأنهار، لذلك يعد تقرير المسؤولية والعقوبة ضد الشخص المعنوي أمراً بالغ الأهمية لوقف الأنشطة غير القانونية لهذه المنشآت.¹

ثانياً: استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية

تم استبعاد الدولة صراحة من المساءلة الجنائية بموجب التشريع الفرنسي كما تم استبعاد البلديات والجماعات المحلية فيما يتعلق بالأنشطة المرفقية العامة التي لا يمكن تفويض إدارتها إلى الغير، وفي الحقيقة قد يبدو في البداية أن استبعاد الدولة يتناقض مع مبدأ المساواة أمام العدالة، بل قد يعتبر هذا الاستبعاد متعارضاً مع المبادئ الدستورية. وإنّ مبدأ المساواة أمام العدالة يعد من المبادئ الدستورية الأساسية ولا يجوز المساس به إلا إذا كان هناك اعتبارات ذات قيمة دستورية أو على الأقل إذا كان هناك اختلاف في الوضع القانوني للأشخاص الذين تم التمييز بينهم.²

وللإشارة، أصبح البحث في مدى دستورية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية موضوعاً مهماً، نظراً لأن هذه المسؤولية قد تؤدي إلى فرض عقوبات على الشخص المعنوي مما قد ينعكس بالضرورة على الأفراد المكونين له، كأعضائه والعاملين فيه، وهذا يثير التساؤل حول احتمال انتهاك مبدأ شخصية العقوبة.

وفي هذا الإطار لقد عرضت هذه القضية في البداية على المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أجاب في قراره الشهير بتاريخ 30 جويلية 1982 بأنه: (لا يوجد أي مبدأ دستوري يحول دون الحكم بغرامة على الشخص المعنوي).

تم عرض الموضوع على المجلس الدستوري الفرنسي أثناء النظر في طعن مقدم ضد مشروع القانون الصادر في 11 أغسطس 1998 والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا، حيث تم النص على إعفاء بعض الشركات من العقوبة المتعلقة بجريمة تقديم المساعدة للأجنبي الذي يكون في وضع غير قانوني، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر أن هذا الإعفاء يتعارض مع الدستور، حيث تم تصميمه لصالح شركات يتم اختيارها بطريقة حكومية من قبل وزير الداخلية، وأوضح المجلس الدستوري الفرنسي

¹ - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 230.

² - عمر سالم، المرجع السابق، ص 26.

أن أهداف المشرع في تنظيم الرقابة على المهاجرين الأجانب تبرر اعتماد نظام عقوبات يطبق على كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.¹

اتجه المشرع الفرنسي في المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى إمكانية مساءلة كافة أشخاص القانون العام جنائياً، ولقد استثنى الدولة وتشمل هذه المساءلة من جهة المؤسسات العامة، ومن جهة أخرى المجموعات الإقليمية وتجمعاتها كالبلديات، والمجالس البلدية والقروية، والمجتمع الحضري.²

الشرط الذي أقرته الفقرة الثانية (02) من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي لتحميل المسؤولية الجزائية للجماعات المحلية وتجمعاتها لم يحظ بتوافق واسع، وتعرض لانتقادات عديدة فقد رأى بعض الفقهاء في القانون الجنائي، أنه كان من الأنسب تعميم معيار تفويض المرفق العام على كافة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، بما يتيح تحميل الدولة المسؤولية الجنائية عن الأنشطة التي لا ترتبط بامتياز السلطة العامة فمثلاً، إذا كانت الجماعات المحلية تتحمل المسؤولية الجزائية عند إدارتها لمرافق كالنقل العام أو معالجة وتوزيع المياه، فإنه لا يوجد ما يمنع تحميل المسؤولية الجزائية للوزارات إذا اضطلعت بالمهمة ذاتها.

يتبنى هذا الاتجاه في الفقه الجنائي موقفاً متقدماً، حيث يعتقد أن استثناء الدولة والجماعات المحلية من المساءلة الجنائية عند ارتكابها جرائم أثناء ممارسة أنشطة مرتبطة بالسلطة العامة لا يُعد مبرراً من منظور العدالة، وذلك بعيداً عن مبدأ الفصل بين السلطات.³

ومن أسباب استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية ما يلي:

1- الدولة صاحبة العقاب: تعتمد الفكرة هنا على أن الدولة القانونية عادة ما تمنح لنفسها حق العقاب، وهي المسؤولة عن حماية المصالح الاجتماعية والفردية من خلال ملاحقة المجرمين ومعاقتهم باعتبارها الجهة المخولة بتوقيع العقوبات، فإنه من غير المنطقي أن تقوم الدولة بفرض العقوبة على نفسها كما أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتعارض مع الوحدة الأساسية لشخصية الدولة.

فضلاً عن ذلك، يكمن السبب في عدم جدوى العقوبات المالية، حيث أن الأموال التي تفرض كعقوبات على الدولة ستعود إلى خزينة الدولة نفسها، ذلك لأن العقوبات المالية يتم دفعها إلى خزينة

¹ رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، 2006، ص 349.

² المرجع نفسه، ص 355.

³ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 214.

الدولة، ومن ناحية أخرى، تعتبر هذه العقوبات الأكثر استخداماً ضد الأشخاص المعنويين في ظل استحالة تطبيق العقوبات الجزائية الأخرى مثل إغلاق الدولة أو تعليق نشاطها مؤقتاً.¹

2- **عدم مساءلة الدولة جزائياً لاعتبارات قانونية:** إن جوهر المسؤولية يعتمد على وقوع خطأ أدى إلى حدوث ضرر، مما يترتب عليه مسؤولية مدنية لتصحيح هذا الضرر أما المسؤولية الجزائية فتهدف إلى حماية المجتمع وضمان استمراره، في هذا السياق يتماشى مساءلة الأشخاص المعنوية مدنياً مع المبادئ والأهداف الأساسية لهذه المسؤولية، لكن الأمر يختلف تماماً في المسؤولية الجزائية حيث أن فرض عقوبات مثل الإغلاق أو الحل على الأشخاص المعنويين، مثل الدولة أو الهيئات الإدارية الأخرى قد يهدد استمرارية هذه الكيانات وقدرتها على تقديم خدماتها.²

وكاستثناء وخروجاً عن القاعدة العامة وبتطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية على القانون الجنائي للبيئة ظهرت في الآونة الأخيرة دعوة حديثة تعتبر استثناءً من القاعدة العامة، حيث يتم تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية على القانون الجنائي البيئي، وقد أثير اتجاه يدعو إلى إقرار المسؤولية الجنائية للمشاريع الخاصة والعامة، بالإضافة إلى مشاريع الدولة، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد التبعيات الخطيرة على البيئة، وينبغي فرض غرامات للتلوث والتعويضات المدنية كوسيلة لضمان الامتثال للمعايير اللازمة لحماية البيئة.

يستند هذا الاتجاه إلى القرار الوزاري الأوربي المرقم 28 والصادر في أيلول عام 1977، والمتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة، حيث يشير القرار إلى إقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية سواء ارتكبت من قبل القطاع الخاص أو العام دون الإخلال بالإجراءات المتبعة ضد الفاعل المادي لهذه الجرائم، يبدو أن هذا الاتجاه مدعوم بأحكام القضاء وينطلق من فكرة المخاطر المرتبطة بممارسة المشاريع الكبرى، التي تعتبر أنشطة خطيرة تؤدي إلى تلوث البيئة.³ وتتجسد فكرة المخاطر في أن الشخص الذي يمارس نشاطاً خطراً يكون مسؤولاً عن الآثار الناتجة عنه، حتى وإن لم ينسب إليه أي خطأ أو إهمال، بشرط أن يكون قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث أي خطأ سواء منه أو من طرف آخر.

لذا يرى هذا الاتجاه أن تحميل المشروع الاقتصادي الملوث للبيئة المسؤولية الجزائية يستند إلى مبررات عادلة، سواء كان الهدف من نشاطه تحقيق الربح أو تقديم منفعة عامة، ويعتقد هذا الاتجاه

¹ - رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 49.

² - المرجع نفسه، ص 50.

³ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 439.

ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جنائياً عندما تشكل الأشياء التي تحت حراستها أو رقابتها خطراً على حياة الإنسان، كما يؤكد أهمية فرض جزاءات تتناسب مع طبيعتها مثل فرض غرامة وفقاً للقواعد العامة، أو اتخاذ إجراءات مثل حل الكيان أو وقف نشاطه عبر الوسائل الإدارية.¹

وما يمكن قوله في هذا الإطار أن الاعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية رغم ما قد يواجهه من اعتراض ورفض يظل خياراً أفضل من إغفاله، ذلك أن المسؤولية الإدارية التي تقتصر على التعويض لا تكفي وحدها لكبح تجاوزات الإدارة وتعتتها، ومن ثم يصبح من الضروري أن يتدخل المشرع الجنائي عبر قواعده الصارمة لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص.

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم الاعتداء على الساحل

كما ذكرنا سابقاً فإن معظم التشريعات استبعدت إمكانية مساءلة الدولة جنائياً، ومع ذلك لا يوجد خلاف حول إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، حيث اعترفت أغلب التشريعات بهذا المبدأ بغض النظر عن الشكل النهائي لهذه الأشخاص أو الغرض من تأسيسها، سواء كانت تسعى لتحقيق الربح مثل الشركات التجارية والمدنية، أو لا تهدف إلى الربح مثل الجمعيات. ويمكن أن ترتكب الجريمة البيئية من طرف الشخص المعنوي أو الطبيعي، سواء كان ذلك من خلال فعل إيجابي أو شكل سلبي كالتقصير أو الامتناع عن القيام بما يلزم.²

وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية لا يسأل الشخص إلا عن أفعاله، سواء كان ذلك بصفته فاعلاً أصلياً، أم فاعلاً معنوياً، أم كان مساهماً في الجريمة، ومع ذلك في مجال القانون الجنائي الاقتصادي عموماً، والقانون الجنائي للبيئة وإدارة الأعمال على وجه الخصوص. ظهرت مسؤولية القائم على إدارته أو مالكة إذ أن مسؤولية الشخص المعنوي سواء كان مصنعاً أو شركة لا تلغي مسؤولية ممثله الذي ارتكب الفعل أو أمر به.³

أولاً: دور المساءلة الجزائية في حماية البيئة الساحلية

أثرت الضرورات العملية بشكل واضح في توجه التشريعات الحديثة نحو تخفيف المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، خاصة مع اختلاف أساليب هذه التشريعات في معالجة هذه المسؤولية، فقد أدرجت بعضها أحكاماً تتعلق بها في القسم العام من قانون العقوبات، بينما تناولتها تشريعات أخرى في

¹ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 440-441.

² - محمد فالح حسن الساعدي، المرجع السابق، ص 68.

³ - نور الدين هندواي، المرجع السابق، ص 112.

قوانين خاصة، ويرجع ذلك إلى الدور المحوري الذي يلعبه الشخص المعنوي في نشاط المجتمع، حيث تعتبر إرادته متجسدة في إرادة ممثليه الذين يتصرفون باسمه ولحسابه.¹

مرّ موقف القانون الجزائري من مسألة مساءلة الأشخاص المعنوية بمراحل متعددة، فقد اتسمت المرحلة الأولى بعدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى أن جاءت التعديلات التي أدرجها المشرع في قانون العقوبات الجزائري، لتقرّ بهذه المسؤولية بشكل واضح بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي أقر صراحة على مسؤولية الذات المعنوية وذلك من خلال المادة 51 منه، والتي نصت على أنه: (باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال).²

ويظهر لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية غير الخاضعة للقانون العام، كما يظهر تبنيّه للمسؤولية المزدوجة التي تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية،³ وتعد هذه المادة الأساس القانوني لمسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري، ورغم تأخر المشرع الجزائري في إقرار هذه المسؤولية، إلا أن المتأمل في التشريعات البيئية يلاحظ أن نطاق التجريم فيها يعتبر من الأوسع، بالنظر إلى نصوص التجريم المتوفرة ويبدو أن ذلك يعود إلى إدراك المشرع الجزائري لما قد يصدر عن الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة ومضرة بالبيئة والساحل، مما ينعكس انسجاماً مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة لحماية الساحل.⁴

وبالتالي على حسب تقدير الباحثة، إن المشرع الجزائري لم يحقق المساواة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص فيما يتعلق بإقرار المسؤولية الجنائية، فقد أقرّ المسؤولية الجنائية على

¹ - سايج خيرة شيماء، المرجع السابق، ص 119.

² - عباد قادة، المرجع السابق، ص 164.

³ - يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن القضاء الجزائري استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتقريدها، الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها مديرها من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة.

- وقبل القضاء الجزائري، كان القضاء الفرنسي قد استقر في ظل قانون العقوبات القديم الذي نقل عنه المشرع الجزائري مجمل أحكام قانون العقوبات، على مبدأ عدم مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً وعدم جواز الحكم عليه حتى بالعقوبات المالية. (بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 270).

⁴ - سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، المرجع السابق، ص 234.

جميع الأشخاص المعنوية الخاصة دون استثناء، بينما استثنى أشخاص القانون العام في حالات استثنائية.

وتطور التشريع الجزائري بشأن المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية تمثل في تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة القابلة للمحاكمة الجنائية بناءً على الجرائم التي ترتكبها، ويُبين ذلك في نص المادة 18 من القانون رقم 10-03 حيث تشمل المصانع والمؤسسات والمشاغل، الورشات، المناجم ومقالع الحجارة، وغيرها من المنشآت التي يتم استغلالها أو ملكيتها من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، سواء كانوا من القطاع الخاص أو العام، والتي تشكل تهديداً للأنظمة البيئية.¹ ويلاحظ أن القانون المذكور لم يحدد بوضوح الشرطين اللذين يتحقق بهما مسؤولية الشخص المعنوي، وبالتالي يجوز معاقبته جنائياً إذا ثبت علمه بالأفعال المخالفة التي ارتكبت وإسهامه في وقوع الجريمة من خلال إخلاله بواجبات وظيفته، ومن الضروري إثبات هذين الشرطين لتوجيه التهم للشخص المعنوي بما يتماشى مع القوانين الجنائية السارية في هذا المجال.²

وللإشارة عند مراجعة وتصفح معظم القوانين المرتبطة بحماية البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة، يلاحظ غياب تام للنصوص التي تلزم مساءلة الشخص المعنوي، فبالرجوع إلى القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه لا توجد أي مادة تتناول المساءلة الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي عند مخالفته لأحكام هذا القانون.³

بناءً على ما سبق ذكره، يتعين على المشرع الجزائري معالجة هذا النقص والإغفال وتداركه، ومواكبة التطورات الحديثة على المنظومة العقابية، وعليه يجب تعزيز حماية فعالة للساحل من خلال إدراج نصوص خاصة في القوانين الجزائية البيئية تُحمّل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، في حال انتهاك القواعد والتنظيمات البيئية.⁴ وفي حين ظهور المادة 102 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم التي جاء فيها: (بعد الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات). إذ

¹ - تنص المادة 18 من القانون رقم 10-03 سالف الذكر على ما يلي: (تخضع لأحكامه المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار).

² - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 302.

³ - القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

⁴ - عباد قادة، المرجع السابق، ص 172.

يمكن القول أن هذه الإضافة كانت قفزة نوعية من شأنها تدارك النقص الذي أحدثه المشرع طيلة عدة سنوات من تاريخ تعديل قانون العقوبات.¹

وما يمكن قوله في هذا السياق أن للمسؤولية الجنائية دور عظيم في حماية الساحل والحفاظ عليه وعلى عناصره ومكوناته، في حين إن إقرار هذه المسؤولية للشخص المعنوي يعد أمراً ضرورياً لمواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتمد بشكل كبير على المشاريع الضخمة والمؤسسات ذات الإمكانات الكبيرة، وقد أثبتت التجارب أن اقتصار المسؤولية الجزائية على الأشخاص الطبيعية لا يكفل الحماية الكافية للمصالح الاقتصادية والبيئية، خاصة مع ارتفاع نسبة الجرائم التي ترتكب على السواحل بواسطة الأشخاص المعنويين نتيجة أنشطتهم الاقتصادية.

ثانياً: أهمية فرض المساءلة الجزائية على المنشآت المصنفة المسؤولة عن تلويث الساحل

بداية بصدر أول قانون لحماية البيئة في الجزائر رقم 83-03 نص في مادته 61 على أنه: (عندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيرها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات والمصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيل أو ممثلاً له). وتنص كذلك المادة 87 من ذات القانون على إمكانية المتابعة الجزائية لمسيري المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يمتلكها أي شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان عمومياً أو خاصاً. وبناءً على تحليل المادتين المذكورتين أعلاه في القانون البيئي رقم 83-03 الملغى يتضح أن المشرع الجزائري قد نص على مسؤولية الشخص الطبيعي المتمثل في المسير أو المدير العام جزائياً عن المخالفة البيئية المرتكبة من قبل المنشأة المصنفة. كما حدّد عقوبة الغرامة المالية كإجراء جزائي ومع ذلك فإنّ الصياغة التي تبناها المشرع الجزائري في هذا القانون والتي تضمنت تقرير المسؤولية الجنائية للمستغل أو المسير دون الإشارة بشكل واضح وصريح إلى المنشأة، تبدو مبهمة وغير دقيقة مما يجعلها أقلّ زجراً للفاعل أو المسؤول التقني عن المنشأة.²

¹ - عباد قادة، المرجع السابق، ص 173، (كذلك القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1436 الموافق لـ 02 أبريل 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 18).

² - ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص 152.

تسأل المنشأة المصنّقة¹ جزائياً كقاعدة عامة من خلال المستغل الحائز على رخصة استغلال سارية المفعول، ففي هذه الحالة لا يعتبر المالك الفعلي هو المعيار بل الشخص الطبيعي الذي يظهر اسمه في رخصة الاستغلال، باعتباره الشخص المخول الذي يمتلك كافة السلطات المتعلقة بتشغيل المنشأة المصنّقة.²

أما فيما يخص هذه المرحلة فقد جاء قانون البيئة رقم 10-03 خالياً من النص على عبارة تقيّد إمكانية المساءلة المرتبطة بالاستغلال، مما يمنع تطبيق نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على هذا النوع من الأشخاص المعنوية في المجال البيئي، وقد وضعت حدود وشروط لتطبيق هذه المادة من أبرزها ضرورة وجود نص قانوني يتيح محاسبة هذا الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها، وهو ما لا يتوافر في قانون حماية البيئة رقم 10-03.³

كما تم الإشارة سابقاً ورغم تطور التشريع الجزائري في المادة 18 أعلاه من القانون رقم 10-03، إلا أن المشرع لم يحدّد بشكل صريح مساءلة المنشآت المصنّقة جزائياً، ومع ذلك يتضح أن الأحكام الجزائية الواردة في هذا القانون يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة المذكورة مما يفسر باعتباره إقراراً غير مباشر بإمكانية مساءلة المنشآت المصنّقة. كما يمكن اعتبار الجزء المتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أساساً قانونياً، يستند إليه القاضي الجزائي في محاسبة المنشآت الملوثة للبيئة، حيث يتيح له القانون فرض غرامات على هذه المنشآت تصل إلى خمس مرات الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى فرض عقوبات تكميلية مثل حل الشخص المعنوي، إغلاق المؤسسة، إقصائها من الصفقات العمومية، منعها من مزاوله النشاط أو مصادرة ممتلكاتها.⁴

وتعد المادة 56 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص على أنه: (يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام برمي أو

¹ بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 198-06 نجده قد أعطى تعريف دقيق وواضح للمنشأة المصنّقة على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّقة المحددة في التنظيم الممارس. (المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنّقة لحماية البيئة، السالف الذكر)

² بن الصالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 325.

³ حاج علي مداح، كوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنّقة عن الجرائم البيئية، دراسة مقارنة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 166.

⁴ المرجع نفسه، ص 167.

إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود تضاعف العقوبة). يتضح لنا من هذه المادة أن النص يظل غير قادر على التصدي للانحرافات الأخرى التي قد تطرأ أثناء المعاملات والنشاطات المتعلقة بحركة النفايات والتعامل معها من قبل بعض المؤسسات المصنفة والشركات الاقتصادية التي تنتهك أحكام القانون رقم 01-19،¹ ومن جانب آخر تميزت جميع الأحكام الجزائية الواردة في هذا القانون بتشابهها، حيث تم فرض عقوبة الغرامة فقط دون التفريق بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بغض النظر عن الصفة القانوني للجاني، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حيث تم تحديد العقوبة لكل فعل مجرم.

بناءً على تحليل المادة 51 من قانون العقوبات يتبين أن المشرع في إطار تعديل قانون العقوبات لعام 2004، اعتمد مجموعة من الأسس التي تهدف إلى تنظيم مساءلة المنشآت المصنفة، ومن خلال إقرار المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، تم توسيع دائرة المساءلة لتشمل ممثليه، وبموجب هذا التعديل، أصبح قانون العقوبات يعزز الطابع الردعي للعقوبات المطبقة على المنشآت المصنفة، حيث يقر بمسؤولية مزدوجة لتشمل المنشأة باعتبارها شخصا معنويا، بالإضافة إلى المسؤولية التي تقع على المسير أو المستغل سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا.²

وفي هذا الصدد يبرز التساؤل حول مدى اتساع نطاق ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، بمعنى هل يمكن تطبيق هذا المبدأ على الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء؟

وعليه، يتبين أن الفقه الجنائي الفرنسي شهد تباينا في الآراء حول هذه المسألة، فقد رأى البعض أن مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي تشمل الجرائم على اختلاف أنواعها، سواء كانت عمدية أم غير عمدية، ويرجع ذلك إلى أن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجرائم بصرف النظر عن طبيعتها، بالإضافة إلى شمولية النصوص القانونية التي تؤكد على عدم جواز تحميل مسؤولية الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

ويرى بعض الفقهاء في القانون الجنائي الفرنسي أن مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الجريمة الواحدة ينطبق فقط على الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثله باسمه

¹ - عباد قادة، المرجع السابق، ص 174.

² - ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

ولحسابه، أما في حالة الجرائم غير العمدية، فتقتصر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي دون تحميل الأفراد الطبيعيين مسؤولية عنها.¹

وعليه، ترى الباحثة أن الرأي الثاني في الفقه الجنائي هو الأقرب للصواب مستندة في ذلك إلى أن الجاني البيئي في جرائم تلويث الساحل، إذا كان شخصاً طبيعياً وارتكب الجريمة عمداً، فإن ذلك يعكس شخصية آثمة وإجرامية أكثر وضوحاً مقارنة بحال كونه ممثلاً عن شخص معنوي، مما يميز بين المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

ولقيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة لابد من توفر شروط قانونية تتمثل يمكن حصرها فيما يلي:

أ- النص صراحة في التشريع البيئي على قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة: بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها تشير إلى عبارة (عندما ينص القانون على ذلك)، يعني ذلك يمكن متابعة الأشخاص الطبيعيين جزائياً بسبب أي جريمة بيئية منصوص عليها في القانون الجنائي البيئي وقانون العقوبات، بشرط أن تتوفر أركان الجريمة البيئية أما بالنسبة للمنشآت المصنفة، فلا يجوز متابعتها جزائياً إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح في التشريع يجرم الأفعال المرتبطة بالمنشأة، وعليه يتم تحديد الركن الشرعي الذي يوضح نوع الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها.²

ب- مسؤولية مستغل المنشأة المصنفة: يتضمن القانون رقم 83-03 قانون البيئة الملغى أحكاماً تحدد إمكانية متابعة المسؤولين الجزائيين في حالة مخالفة القوانين البيئية، يتيح هذا القانون متابعة المسيرين أو المديرين أو الرؤساء في المؤسسات الصناعية، التجارية، الحرفية، أو الفلاحية في حالة ارتكاب مخالفات بيئية تتعلق بصب أو إفراز أو رمي مواد تشكل ضرراً للبيئة، وفي حالة ثبوت المخالفة يتم تحميل المسؤولية بشكل تضامني بين المعنيين لدفع الغرامات والمصاريف القضائية المتعلقة بالمخالفة، علاوة على ذلك، يُحمّل الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمثل المنشأة تكاليف الأشغال التي تفرض نتيجة لهذه المخالفات.

تضمن القانون رقم 83-03 قانون البيئة سابقا الملغى إمكانية المتابعة الجزائية لمسيرى المنشآت المصنفة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص، كما نص ذات القانون على أنه عندما تقوم مؤسسات صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، بعمليات صب أو إفراز أو رمي لمواد تشكل مخالفة، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات والمصاريف القضائية المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات، وتكون تكلفة الأشغال

¹ محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 268.

² حاج علي مداح، بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص 173.

المأمور بها بتنفيذها على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له¹.

ورد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المذكورة آنفا، عبارة (من طرف أجهزته أو ممثليه) ويقصد بها هنا الهيئة القانونية للشخص المعنوي (Organes)، مثل الرئيس، المدير العام أو المسير، بالإضافة إلى مجلس الإدارة، الجمعية العامة، أو الأعضاء المعنيين. أما ممثلو الشخص المعنوي (Représentant) قد يشملون الرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، بالإضافة إلى المصفي في حالة حل الشركة، وعند الرجوع إلى القانون رقم 03-10 والمراسيم التي تنظم استغلال المنشآت المصنفة يتبين أن الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعال المنشأة هو المستغل².

ومن ثمة، قام المشرع بتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن يسأل عنهم الشخص المعنوي بشكل ضيق، حيث لا تتحمل المنشأة المسؤولية إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين المحددين قانوناً، وهم الأفراد الذين يشغلون مناصب هامة في المنشأة وموكل إليهم مهام الإدارة والإشراف.

وعليه وترتيباً لذلك، ومن خلال استقراء هذه القوانين، يتضح أن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجنائية إلا عن الجرائم التي يرتكبها شخص طبيعي يشغل وظيفة رفيعة تتيح له إدارة والتصرف باسم الشخص المعنوي، ولا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون لديه إلا في الحالات التي يتم فيها تفويضهم من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه³.

وللإشارة، إن المستغل يعتبر الشخص الطبيعي الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن أعمال التلوث التي تحدثها المنشأة المصنفة، وذلك باعتباره يمتلك السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتلك المنشأة. وبالعودة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، نلاحظ أن المستغل هو الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية سواء كان ذلك بسبب عدم امتثاله للجزاءات الإدارية الناتجة عن مخالفته للإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنشأة المصنفة، أو بسبب تسببه في التلوث البيئي.

¹ المادة 87 والمادة 61 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1403 هـ الموافق ل 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06 الملغى بمقتضى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كذلك (وناس يحي، المرجع السابق، ص 351).

² ملعب مريم، المرجع السابق، ص 155.

³ قهار كميلا روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 199.

والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن هو من المسؤول عن المساءلة الجزائية في حال تغيير المستغل، في حالة عدم تقديم هذا الأخير تصريحاً بتغيير المستغل لدى الوالي المختص إقليمياً وفقاً لأحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة؟

وللتعرف على مستغل المنشأة المصنفة ضمن القواعد البيئية، فإنّ المعيار الذي يعتمد هنا على الشخص الذي يمتلك لرخصة الاستغلال، يظل المستغل السابق مسؤولاً جنائياً عن التلوث أو مخالفة الإجراءات القانونية ما يثبت انتقال الاستغلال أو الملكية إلى المستغل الجديد.¹

وقد حدّد المشرع مجموعة من العقوبات لمستغل المنشأة المصنفة نذكر من بينها المادة 61 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والتي تنصّ على عقوبة الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وزيادة على ذلك الغرامة المالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.²

ج-مسؤولية عمال المنشأة: إنّ تقرير المسؤولية الجنائية للمسير لا يعفي العامل المنفذ من المسؤولية الجزائية في جميع الحالات، إذ يمكن للعامل أن يكون شريكاً إذا كان هناك تواطؤ بينه وبين المسير، بحيث يكونا على علم بالجريمة ويعملان على تسهيل ارتكابها.³

د-مسؤولية ممثلي المنشأة: قد تتم إدارة المنشأة إما بشكل فردي من قبل المدير أو بشكل جماعي حيث تعمل الأجهزة معاً بشكل تنسيقي، وعندما يرتكب هؤلاء الأفراد جريمة تلويث كمبدأ عام، فإنّ العقوبة تتفاوت بناءً على الظروف الشخصية الخاصة بكل فاعل.

قد يسأل المدير أو العضو عن الجريمة التي يرتكبها في المجال البيئي إذا تمت باسم المنشأة ولحسابها، في هذه الحالة يسأل الشخص بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة، خاصة في الحالات التي لا يتم فيها تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في قوانين البيئة، مثل مسؤولية تجهيز المنشأة بأدوات السلامة العامة وأجهزة تقنية الهواء، وفي بعض الأحيان، قد تكون مسؤولية المدير قائمة كـ "شريك" في الجريمة، ويعتمد ذلك على توافر مجموعة من الشروط التي تتطلبها القواعد العامة في قانون العقوبات، وذلك في حال غياب نصوص خاصة في القوانين البيئية التي تحدد مسؤولية المدير.⁴

¹ - عثمانى حمزة، المرجع السابق، ص 67.

² - المادة 61 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

³ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 365.

⁴ - محمد عارف عبد الأمير، المرجع السابق، ص 82.

ثالثاً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويث الساحل

تدعو المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة من خلال تشريعاتها الوطنية لوضع نظام قانوني يشمل فرض عقوبات جنائية وإدارية على الأشخاص المعنويين (مثل الشركات والمؤسسات) المتورطين في جرائم بيئية. الهدف من هذه المادة هو تعزيز حماية البيئة من خلال محاسبة المسؤولين عن الأضرار البيئية، سواء كانوا أفراداً أو كيانات قانونية.¹ ولقيام الشخص المعنوي ينبغي توافر عدة شروط سنتناولها فيما يلي:

1. ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي

عند تناول شروط تحقق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يجب معالجة بعض الإشكاليات المرتبطة بخصوصية هذا النوع من الأشخاص، ويتطلب الأمر في البداية تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن تُنسب إليهم الأفعال المؤدية لهذه المسؤولية، وتحديد الجرائم التي تشملها وبعد إيجاد حلول لهذه الإشكاليات، يصبح من الضروري إقامة علاقة واضحة بين الأفعال التي ارتكبتها الشخص الطبيعي وبين الشخص المعنوي نفسه، بما يفضي إلى إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي.

ولقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن المادة 51، وكذلك المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1992، فكرة إسناد الجريمة للشخص المعنوي عندما ترتكب لصالحه من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين حددهم القانون وتمت الإشارة إليه سابقاً، وهذا أنه يمكن تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجريمة، حيث تعتبر الأفعال المادية التي يرتكبها الشخص الطبيعي تجسيدا لإرادة الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة.²

فالقانون يقتصر على تحديد قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عند ارتكاب الجرائم لصالحها من قبل أجهزتها أو ممثلها، وبالتالي لا يطلب من القاضي التعمق في طبيعة إرادة الشخص المعنوي، بل يكفي التأكد من وقوع الفعل الجرمي، وأنه ارتكب لصالح الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو أجهزته أو ممثليه.

لا تنشأ مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة البيئية لصالحه الشخصي بهدف تحقيق مصلحة شخصية، أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي، أو إذا كانت الجريمة نتيجة خطأ

¹ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 172.

² عبد المجيد زعلاني، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 276.

لا يمكن نسبته إلى الشخص المعنوي، وتأسيساً على ذلك يشترط لتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية أن تُرتكب الجريمة البيئية باسمه ولحسابه.¹

تؤكد معظم التشريعات التي تقر بمسؤولية الخص المعنوي الجنائية على أن هذه المسؤولية مشروطة وقد نص القانون الفرنسي في المادة 121 الفقرة الثانية 2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً إلا في الحالات التي يحددها القانون أو اللائحة، وذلك عن الجرائم المرتكبة لحسابه، وهذا يدل على أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تخضع لقيود معينة.² علاوة على ذلك، هناك من يرى أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يشترط أن يكون بهدف ضمان سير أعماله وتحقيق أهدافه، حتى ولو لم يتحقق أي مكسب مباشر من الجريمة.³

وفي الواقع إن تطبيق هذا الشرط يعني وفاة الشخص الطبيعي أو انتهاء وجود الشخص المعنوي لا يمنع من متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبتها الشخص الطبيعي لصالحه أو لحسابه، وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 02-12-1997 لمحكمة النقض الفرنسية يتابع فيه الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل المجرم لصالح الشخص المعنوي، ويظهر ذلك بوضوح في جرائم الامتناع والإهمال، لاسيما الجرائم المادية التي لا تستلزم توفر نية جنائية، حيث تحمل المسؤولية الجماعية لأعضاء الشخص المعنوي.⁴

ويفسر الفقه عبارة "لحساب الشخص المعنوي" بأن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له سواء كان ذلك من خلال تحقيق ربح أو تجنب وقوع ضرر عليه، وتشمل هذه المصلحة كافة الأفعال التي تخدم المصالح المادية أو المعنوية للشخص المعنوي سواء عبر تحقيق هدف محدد أو تجنب خسارة، بغض النظر عما إذا كانت هذه المصلحة محققة فعلياً أو محتملة، مباشرة أو غير مباشرة. ويكفي أن ترتكب الأفعال الإجرامية بهدف ضمان تنظيم أو تحسين سير أعمال الشخص المعنوي أو لتحقيق أغراضه، حتى وإن لم يحقق هذا الشخص في النهاية أي منفعة، كما هو الحال في مسؤولية الشركة عن جريمة القتل غير العمد نتيجة عدم التزام ممثليها أو أعضائها أو مفوضيها بقواعد الوقاية والسلامة.⁵

وبالاستناد إلى القانون رقم 03-10 نجد المادة 92 في فقرتها الثالثة 03 قد ذكرت بعض الأشخاص الممثلين عن الشخص المعنوي المسؤولين جزائياً بنصها على ما يلي: (عندما يكون المالك أو

¹ - فيصل بوخالفه، المرجع السابق، ص 143.

² - محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 262.

³ - Bernard Bouloc, la responsabilité pénale des entreprises en droit Français, vol 46, n° 2, Avril- juin 1994, p 673.

⁴ - Ibid, p 674.

⁵ - زريكي يمينه، المرجع السابق، ص 145.

المستغل شخصاً معنوياً، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص مفوض من طرفهم).¹ ومن الواضح أن المشرع الجزائري قد أدرك مؤخراً خطورة الأنشطة التي تمارسها المنشآت المصنفة والمؤسسات الاقتصادية، مما دفعه إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال ارتكاب جريمة تلويث الساحل، وقد اعتمد هذا المبدأ كقاعدة عامة في النظام القانوني الجزائري سواء من خلال إدراجه في قانون العقوبات أو في التشريعات الخاصة بحماية الساحل، ويعد هذا المبدأ متوافقاً مع سياسة جنائية فعالة تهدف إلى حماية الساحل من المخاطر التي تهدده.²

2. اقتراح الجريمة من أحد أعضاء الأشخاص المعنوية أو أحد ممثليه

باعتبار الشخص المعنوي كائناً غير مجسم، فإنه لا يستطيع ممارسة النشاط الإجرامي بنفسه، بل يتعين عليه أن يقوم بذلك من خلال شخص طبيعي معين أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون صلاحية التعبير عن إرادته، ومن خلال النظر في الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون هذا النشاط يمكن فحص توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.³

وفي المقابل لا يمكن للشخص المعنوي أن يرتكب الفعل المادي للجريمة بنفسه، بل يتصرف من خلال شخص طبيعي معين أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يحق لهم التعبير عن إرادته، على سبيل المثال، إذا ارتكبت جريمة إلقاء مواد ملوثة في مجرى نهر بواسطة شركة لصناعة مواد تنظيف، يقوم القاضي عند النظر في المسؤولية الجزائية لهذه الشركة بالتحقق مما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بواسطة شخص طبيعي معين أو مجموعة أشخاص طبيعيين يمثلون الشخص المعنوي، ثم يتفحص ما إذا كانت الظروف المحيطة بالجريمة تسمح بإضفاء المسؤولية عليها على الشخص المعنوي.⁴ فالشخص الذي يمثل الشخص المعنوي يتصرف باسمه ولحسابه الخاص، ولا يتحمل الشخص المعنوي عن أفعاله الإجرامية، حتى وإن كان الفعل قد وقع أثناء أداء مهمة لصالح الشركة، فإن الكيانات الاعتبارية تضم كوادراً إدارية وفنية متعددة ومختلفة، نتيجة لذلك، تتداخل الاختصاصات وتتعدد الأمور بشكل يصعب تحديد المسؤولين عن الجريمة أو المساهمين فيها من بين العاملين في الكيان الاعتباري.

¹ المادة 92 الفقرة 03 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² بن فريجة رشيد، حيتالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 02، 2017، ص 203.

³ بوخرنة مبروك، المرجع السابق، ص 204.

⁴ قرقور حدة، المرجع السابق، ص 246.

أو بمعنى آخر يتعدّر ربط الجريمة بفعل يمكن نسبته إلى شخص أو أشخاص بعينهم. وبالتالي لا يبقى من مرتكب الجريمة إلاّ الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه ووفقا لسياسته، فإنه لا بد من إقرار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.¹

ومن ناحية المشرع الفرنسي نجده قد حصر الأشخاص الطبيعيين التي ينتج على تصرفاتهم الإجرامية إثارة مسؤولية الشخص المعنوي والمتمثلة في أعضائه وممثليه، وعليه فمثل هؤلاء الأشخاص فقد سمح لهم القانون أو النظام الأساسي تمثيل الشخص المعنوي وإدارته وكذلك التصرف باسمه،² ومن هنا وجب علينا طرح التساؤل الذي يدور حول مدى تأثير قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مسؤولية الشخص الطبيعي؟

وفي هذا السياق فقد اتفقت معظم التشريعات على أن الشخص المعنوي عند مسائلته جزائيا لا تنفي من قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، وعليه فإن مبدأ ازدواجية المسؤولية، قد تم النص عليه من طرف المشرع الفرنسي وهذا ما أكدته نص المادة 121 في الفقرة الثانية منها من قانون العقوبات الفرنسي، التي أصرت على أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تقوم بالموازاة مع مسؤولية الشخص الطبيعي، وعليه نستنتج أن الشخص الطبيعي قد يكون إما فاعلا أصليا أو شريكاً في الجريمة، وبالتالي فقد عملت لجنة مراجعة قانون العقوبات الفرنسي على تبرير هذا المبدأ، معتمدة في تبريرها أن متابعة الشخص الاعتباري جزائيا يجب أن لا تشكل عائقا يتم استخدامه من اجل استبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية تماشيا مع نص المادة 121 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الفرنسي: (لا يسأل أحد جنائيا إلاّ عن فعله) كما نصت المادة 121 في فقرتها الثانية من القانون نفسه: (تعتبر الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، مسؤولون جنائيا، وفقا للاختلافات المبينة بالمواد من 4-121 إلى 7-121 وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح، على الجرائم المرتكبة نيابة عنهم من قبل هيئاتهم أو ممثليهم). إلاّ أن السلطات المحلية ومجموعاتها لا تتحمل المسؤولية الجزائية إلاّ عن الجرائم التي تم ارتكابها أثناء ممارسة مهامها التي من الممكن أن تكون موضوع اتفاقيات تفويض الخدمة العامة.

¹ - محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص ص 145-146.

² - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 147.

وعليه فالمسؤولية الجزائية يمكنها أن تلحق بالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفس التصرفات أو حتى المتوطنون معها. وهذا أكدته أحكام الفقرة الرابعة من المادة 121-3، ومن هذه الزاوية، تعتبر توزيع المسؤوليات بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين داخل المؤسسة مسألة قائمة وبالتالي فهي قضية دقيقة وفي غاية الأهمية¹.

أما لو تكلمنا عن موقف المشرع الجزائري، يتضح لنا أنه أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مؤكدة أنه عند متابعة الشخص المعنوي جزائياً لا ينفي كذلك من ملاحقة الشخص الطبيعي باعتباره فاعل أصلي أو شريك في الجريمة، بهدف إضفاء الحماية الجزائية لا غير². والمشرع الجزائري قد ساير العديد من التشريعات الأخرى من خلال إستثنائه الدولة من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ذات السمو والسيادة داخل إقليمها فهو الشخص المعنوي الأول والأخير الذي يمكنه ان يتمتع بكل الصلاحيات والسلطات دون باقي الأشخاص المعنوية الأخرى.

وما تم ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد أخرج نفسه من مسألة الكشف والتحري والعثور عن الفارق بين الممثل والعضو متفادياً لما قد ينتجمن هذه التفرقة، بحيث حدّد المقصودين مع عبارة (الممثل الشرعي) مؤكداً ذلك قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 65 مكرر² التي نصت على أن: (الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله)، ومن هنا فإنّ مستخدمي الشخص المعنوي غير المفوضين لتمثيله يتم استبعادهم، وبالتالي كالجرائم المرتكبة من طرفهما أثناء ممارسة وظائفهم لا تحسب على الشخص المعنوي التابعين له، إنما يسألون عنها لوحدهم³.

وبالرجوع إلى القانون التجاري، نجد أنه قد منح للشخص الطبيعي تفويضاً لتمثيل الشخص المعنوي والذي يأتي في صورة شركة ذات أسهم هو المدير العام، أما في حال ما كانت هذه الشركة يتم تسييرها

¹- Aux termes de l'article 121-1 du nouveau code pénal français: (Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait). En outre, l'article 221-2 dudit code précise: (les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leurs organes ou représentants. (E.J. Loko Balosa, la responsabilité pénale dans l'entreprise, Annales de l'université Marien Ngouabi, sciences juridique et politiques, 12-13, 2012, P 7).

²- جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص 376.

³- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص 92.

من طرف مجلس مديرين Directoire فهنا يكون ممثلها القانوني هو رئيس مجلس المديرين، أما الشركة ذات مسؤولية محدودة فإنّ ممثلها القانوني هو المسير Gérant.¹

3. ارتكاب الأشخاص المعنوية لجريمة بيئية منصوص عليها في أحد القوانين:

من خلال أحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقرّ على إسناد المسؤولية الجزائية لكل شخص صدر عن فعله أي ضرر يمسّ بمصدر المياه العذبة وقد فصل المشرع الجزائري عن هذه المخالفة حيث أكد على أن الشخص يكون مسؤولاً جزائياً في حالة الامتناع عن تبليغ إدارة الموارد المائية ذات الاختصاص الإقليمي عند العثور على الماء الجوفي إما بصفة عمدية أو غير عمدية وقد منح لمرتكب هذه المخالفة عقوبة جزائية والتي أوردتها في شكل غرامة مالية تتحصر قيمتها من 5000 دج إلى 10.000 دج أما في حالة العود يتم تشديد العقوبة ورفعها إلى الضعف. إضافة إلى ذلك فقد اعتبرت المادة 12 من قانون المياه السابق الذكر بعض الأفعال المنافية للقانون كغرس أشجار أو تشييد سياج ثابت أو بناء جديد داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاعات الحافة الحرة، والتي من شأنها إلحاق الأذى بصيانة الوديان والبحيرات والبرك، ومن هنا فقد اعتبر المشرع كل التصرفات السابق ذكرها أساساً لقيام المسؤولية في حق المخالف وقد أضفى عليها عقوبة جزائية تتمثل في غرامة تتراوح قيمتها من 50.000 دج إلى 100.000 دج وتشدد العقوبة في حالة العود.²

إن التصدي لمسالة استنزاف الموارد البيئية ذات الطبيعة الساحلية يستلزم من الإدارة وضع بعض الالتزامات والشروط على الحريات الفردية بواسطة آليات محددة كالترخيص، الأوامر، الدراسات التي تسبق إنجاز بعض المشاريع لتقادي وقوع الأضرار التي يمكن أن تكون سبباً في المساس بالبيئة الساحلية، ومن أجل تأكيد ما سبق ذكره نجد أن المادة 12 من القانون رقم 02-02 المتعلق بالساحل فقد أقرّت على أنّه: (يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للجماعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كلم من الشريط الساحلي)، ومن أجل حماية الساحل من الأنشطة الصناعية فإنّ المادة 15 من نفس القانون فقد جاءت لحظر جميع الأنشطة الصناعية الجديدة المقامة على الساحل حظراً مطلقاً.³

¹ - عباد قادة، المرجع السابق، ص 182.

² - المادة 166 و 167 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السالف الذكر، كذلك (محمد صافي، ياسين جيبيري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1093.

³ - المواد 12 و 15 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

وإنّ المتمعن في المادة التي تحدثت عن الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد يُلاحظ العديد من الآثار التي تتعكس سلباً على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية أو التنمية الاقتصادية، والتصريف الذي أراد المشرع الجزائري الإشارة إليها في نص هذه المادة هو التصريف أو الصب أو القذف الذي يتم في الملكية العمومية للمياه سواء كانت مياه سطحية أو مياه جوفية أو حتى مجاري المياه والبحيرات والمياه الساحلية. وكذلك منشآت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها أو تطهيرها ويمكن القول عموماً كل منشأة مائية وملحقاتها التي قامت الدولة بإنجازها أو لحسابها من أجل المنفعة العمومية.¹

وإلى جانب نص المادة التي تم ذكرها أعلاه فقد أضافت المادة 52 من القانون رقم 03-10 فإنّه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد يمكن أن تسبب أضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية وقد أحال المشرع الجزائري للتنظيم المواد المذكورة في نص المادة على التنظيم لضبط القائمة، وفي نفس السياق أعلنت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المتعلق بالنظام العام للموانئ على أن الحظر المطلق وفق هذا المرسوم هو كل ما يتم طرحه في أحواض كل من الميناء والمرسى لمياه قد تتضمن على المحروقات أو المواد ذات الطابع المضر والخطر إضافة إلى النفايات السامة أو المواد اللاصقة أو العالقة وبصفة عامة كل مادة تلحق أذى بالمحيط البحري.²

وفي حالة ارتكاب جريمة مضرّة بالساحل أو أحد عناصره يشترط هنا منا إثبات أركانها الثلاثة مع وجود النص القانوني الذي يجرّمها لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني، سواء رتبت نتيجة في مواجهة شخص طبيعي أو شخص معنوي، فأما الغاية من وراء ارتكاب هذه الجريمة هو إما الوصول لتحقيق ربح ذات طابع مادي أو معنوي يصب لفائدة الشخص المعنوي، وإما تفاديه وقوع ضرراً بطريقة غير مشروعة.

وما يلاحظ على نصوص التجريم المتعلقة بالساحل على أنّها متفرقة وشاسعة، الأمر الذي يؤدي بالقاضي إلى صعوبة البحث فيها كلها، هذا ما جعل المشرع مضطراً إلى الأخذ بالمعنى الواسع للتجريم وربطه بمبدأ الحيطة والذي معناه توسيع المنظومة الخاصة بالحماية الجنائية للبيئة من كل ضرر يمسّ

¹ ضبع عامر، عباسة طاهر، الحماية القانونية للبيئة الساحلية من التلوث، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2021، ص 31.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 06 جانفي 2002، يحدّد النظام العام للموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 01.

بها ولذلك فقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة بموجب نص المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وجعله ذات علاقة بالأخطار الهامة والجسيمة التي يصعب إصلاحها في حال وقوعها.¹

وخلاصة القول أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في خصوص ازدواجية مسؤولية الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية والجمع بينهما يعتبر دليل قوي على حماية للبيئة بوجه عام والساحل بوجه خاص، ففي حال ما اكتفى المشرع بمسائلة الشخص المعنوي لوحده دون مسائلة الشخص الطبيعي في جرائم الاعتداء على الساحل سيؤدي ذلك لا محالة إلى إفلات الجناة الحقيقيين من المسائلة والعقاب.

المطلب الثاني: إعفاء الشخص المعنوي من المسائلة الجزائية عن الجرائم الماسة بالساحل

كما أشرنا سابقا لقيام جريمة تلويث الساحل لابد من توافر ثلاث أركان أساسية: الركن الشرعي والركن المعنوي، الركن المادي، وإذا توافرت هذه الأركان نهضت المسؤولية الجنائية وكان العقاب لازما على الجاني وإذا انعدم ركن منها فلا جريمة وإذا فلا مسؤولية ولا عقاب. وقد نص المشرع على عدة أسباب تؤثر في قيام المسؤولية الجنائية وفي توقيع العقاب وهذه الأسباب يختلف تأثيرها في المسؤولية. فبعضها يؤثر في المسؤولية ذاتها فيعدمها وبعضها الآخر يؤثر في درجتها فقط فيؤدي إما إلى تخفيفها أو تشديدها.² وبالتالي سيقصر بحثنا على الموانع التقليدية للمسائلة الجزائية (الفرع الأول)، وبعدها نتطرق إلى الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث الساحل

تعتبر موانع المسؤولية الجزائية بصفة عامة من بين الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى امتناع الجاني عن تحمل مسؤوليته الجزائية وتحول دون تطبيق الشق الجزائي في القاعدة الجنائية على مرتكب الجريمة لأسباب تتعلق بشخصه، والمتمثلة في الإدراك وحرية الاختيار. حيث تلعب موانع المسؤولية الجزائية دوراً أساسياً على الركن المعنوي للجريمة لتؤثر فيه وتلغيه، وبالتالي فلا تكتمل أركان الجريمة ويعفى بذلك الفاعل من المسائلة الجنائية والعقاب. وغير أنها لا تلغي الصفة الغير مشروعة للفعل، وإن اختفت المسؤولية الجنائية لصاحبه، وعليه يمكن مساءلته مدنياً فقط وذلك بالتعويض.³

¹ غبولي منى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 04، 2022، ص 502.

² محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1945، ص 244.

³ محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 180.

أولاً: انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة ارتكاب الشخص لفعل يؤدي إلى وقوع جريمة من أجل تجنب كارثة عظمى تساهم في تهديده أو تهدد غيره إما في نفسه أو ماله، والمعروف على حالة الضرورة هي تلك الحالة التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة بصورة اضطرارية والغاية من ذلك هي وقاية نفسه أو غيره من ضرر جسيم على النفس والمال، وشيك الوقوع به أو بغيره وهنا يختفي عنصر الإرادة في حله.¹ إذن يمكن أن نطلق على حالة الضرورة بأنها مجموعة من الظروف التي تحيط بشخص معين حيث تؤدي تلك الظروف إلى تهديده وإلحاق الأذى به وبذلك لا مجال لتفاديه إلا بارتكاب الجريمة، أما لو تكلمنا عن الظروف التي تحيط بالإنسان وتدفعه إلى ارتكاب جريمة تكون في الغالب ظروفًا طبيعية، لكنها قد تكون من السلطة العامة أو الإنسان دون أن يكون القصد منها دفع المضطر إلى ارتكاب جريمة.²

ومن أجل توضيح ما سبق ذكره نجد أن معظم القوانين البيئية تنص في فحواها على الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث الساحل في حالة واحدة إلا وهي حالة الضرورة، وفي الغالب ما تتعلق هذه النصوص بمنع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت، فالمشرع الجزائري قد يستثني العديد من الأفعال والتصرفات المتعلقة بإلقاء أو تسريب أو تفريغ المواد الزيتية أو النفايات الخطرة التي تؤدي إلى تلويث مياه البحر من المنع المفروض بموجب نص التجريم، وذلك في حالة ما إذا كان مرتكب هذه التصرفات قصد من ذلك حماية الأرواح والممتلكات الموجودة على متن السفينة من الخطر المحقق، ومن أجل مواجهة ذلك الخطر الذي قد يصيبه بضرر جسيم على النفس أو المال حيث يتطلب منه لدفع هذا الخطر ارتكاب جريمة تلويث الساحل و البيئة البحرية. ولرؤية أوضح يمكن أن نضرب مثالاً عن ربان السفينة عند قيامهم بتفريغ الزيت في مياه البحر من أجل التصدي لخطر يهدد السفينة من جهة وسلامة وأرواح العاملين عليها من جهة أخرى تجنباً لاشتعال النيران فيها، الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى وقوع كارثة عظمى تمس بالبيئة البحرية، وفي هذه الحالة فإنه لا يتعرض للمساءلة الجنائية عن أفعاله نتيجة توافر حالة الضرورة، وفيما يتعلق بالجرائم الخاصة بتلويث السواحل، فإن حالة الضرورة يتم النظر إليها من منظور عام باعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم.³

¹ - حوراء موسى، المرجع السابق، ص 286.

² - فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 167.

³ - محمد حسن الكندري، موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 49، العدد 03، 2006، ص 16.

وقد اتفق المشرع الجزائري مع رأي المشرع الفرنسي على عدم المساءلة الجنائية عن جريمة تلويث الساحل المرتكبة بهدف تصريف المواد الملوثة من أجل ضمان سلامة المنشآت والممتلكات وحتى الأجهزة أو لتجنب وقوع ضرر جسيم يمس سلامة الأرواح ويهددها. وهذا ما أكدته نص المادة 5 من القانون الصادر في 11 ماي 1977 المتعلق بالتلوث البحري،¹ وإذا كان التصريف ناتجاً عن عطل أو تسرب لم يكن أحد يتوقعه ومن الصعب دفعه، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون قد استنفذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة قبل حدوث العطل وبعد اكتشاف التسرب للعمل على منع أو وقف أو حصر آثاره.

كما هو الحال بالنسبة للتلويث الناجم عن حادث أو عطب يمس بالسفينة أو أحد أجهزتها أو عن كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت يعد من الحوادث المترتبة عن القوة القاهرة التي لا يمكن التصدي لها أو مقاومتها والتي سلبت قائد السفينة أو المسؤول عنها واختياره بصفة مادية مطلقة، الأمر الذي يعفيه من المساءلة الجنائية عن حادثة التلويث وذلك بسبب أجنبي أو قوة خارجية²، فعندما ينتفي القصد الجنائي فهنا نكون بصدد التكلم عن حالة الضرورة والتي من شأنها منع ظهور الإرادة الجزائية للملوث، وكالعادة يلاحظ توافق رأي التشريعين الفرنسي والجزائري، وهذا ما أكدته نص المادة 97 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بشأن التلوث البحري، وعليه يعتبر عدم إقرار العقوبة بمقتضى نص هذه المادة كل تدفق بررته اتخاذ تدابير اقتضتها لنقادي ضرر جسيم وعاجل من شأنه أن يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.³

أما فيما يخص مسألة حماية الساحل والحفاظ على جودته ونقاءه يلاحظ أن المادة 19 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه قد تحدثت عن حالة الضرورة مؤكدة على أنه: (لا يرخص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي بالضرورة التوقيع على شاطئ البحر، أو بحتمية حماية المنطقة المعنية).⁴

ويفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري يمنح بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم التي يمكنها أن تؤثر بطريقة سلبية على وضعية الشاطئ الطبيعية، ما لم يكن لديها أسباب تبرر ذلك من خلال ضرورة إقامة منشآت ذات صلة بالمنفعة العمومية، وفي حالة تمركز هذه المنشآت على الشاطئ،

¹ - حاج علي مداح، كوثر بوحزمة، المرجع السابق، ص 187.

² - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2005، ص 191.

³ - المادة 97 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁴ - المادة 19 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

ينبغي أن تكون هناك ضرورة ملحة لذلك. كما يجب أن تكون هناك ضرورة إلى حماية المنطقة المعنية في بعض الحالات.

بما أن هذه الإجراءات تعتبر ضرورية إلى تحقيق الأهداف العامة، كان يتطلب أن تعتمد تلك الأعمال على أحسن التقنيات من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة بمعنى ينبغي وضع شروط وأحكام تتميز بالصرامة لعدم السماح لأي نشاط من شأنه أن يؤثر سلباً على الشاطئ والبيئة المحيطة. ومن هنا وجب مراعاة مصلحة المجتمع والبيئة على حد سواء وأن تكون أي أعمال إقامة تتم بموجب دراسات تتميز بالدقة والتفصيل، إضافة إلى ذلك، إجراء تقييم شامل للانعكاسات المحتملة لأنه أصبح من الضروري السهر على تحقيق الموازنة بين المتطلبات الأساسية للتنمية وحماية البيئة من جهة والحفاظ على الموارد الطبيعية من جهة أخرى بهدف ضمان استدامة النمو الاقتصادي والوصول إلى أعلى مستوى يضمن جمالية البيئة الطبيعية.

ومن أجل تأكيد ما سبق ذكره نجد المادة 21 في فقرتها الثانية من القانون ذاته تنص على أنه: (يمكن أن توسع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها).¹ وما يمكن قوله في هذا الصدد أنه يُمنع استخراج المواد من قاع البحر إلى خط عمق يبلغ 25 خمسة وعشرين متراً. إذ يمكن توسيع هذا الحظر بواسطة تنظيم المناطق المعنية، وذلك حسب الطلب وذلك بالاعتماد على مميزات الأعماق المعنية أو الأنظمة البيئية التي تحتها، لذا وجب إعطاء المزيد من الرعاية والاهتمام بحماية البحار والمحيطات من كل استنزاف من شأنه أن يؤثر على الموارد الطبيعية، وهذا يستلزم وضع قواعد تساعد على تنظيم استخراج المواد من قاع البحر، ومن هذه الزاوية يفترض على كافة الأشخاص الالتزام باحترام القوانين والتشريعات التي تنظم هذا النوع من الأنشطة والتأكد من عدم التعدي على الحدود المسطرة.

فمن المعلوم أنّ البيئة البحرية تعتبر موطناً تقطنه مختلف الكائنات البحرية، ومن أجل بقاءها على قيد الحياة. وجب توخي الحيلة والحذر في طريقة التعامل مع هذه البيئة وتقييم الآثار البيئية لأي نشاط تقيماً حقيقياً يُمكنه أن يؤثر على الأنظمة البيئية البحرية المحيطة.

ومن زاوية أخرى فقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يعمل على وضع خطة الإنقاذ والوقاية من الأضرار التي من شأنها أن تكون المنشأة

¹ - المادة 21 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

سببا في حدوثها وعليه ففي حالة وقوع انفجار أو أي حادث قد يؤدي إلى المساس بعناصر البيئة المحيطة ففي هذه الحالة يمكن لصاحب استغلال المنشأة أن يثبت أنه قد قام باتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تم النص عليها بموجب رخصة استغلال المنشأة المصنفة إضافة إلى دراسة التأثير على البيئة، مع وجوب إثبات السبب الحقيقي الذي يخرج عن إرادته كالقوة القاهرة التي لا يمكن ردها كحالة الزلزال أو الفيضانات أو الحرائق، مع وجوب إعطاء تقرير يحتوي على كافة التفاصيل حول الحادث تماشيا مع نص المادة 37 من نفس المرسوم، مع إلزام المستغل المنشأة إلى ترميم المنشأة في حال عدم توقفها عن النشاط نهائيا، إما في حالة ما إذا أدى الحادث إلى التوقف بصفة نهائية فيكون مستغل المنشأة طبقا لنص المادة 42 من ذات المرسوم مضطراً إلى تقديم مخطط إزالة التلوث وإرساله إلى الوالي المختص إقليمياً.¹

ولو اتجهنا إلى جمهورية مصر العربية بالحديث عن حالة الضرورة التي تعتبر سبباً أو مانعاً مباشراً من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، لنجد من بين النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع نص المادة 45 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة على أنه لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناتجة: (عن تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها، التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها، كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل... كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة في الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه).²

وعليه فإنّ تكيف حالة الضرورة وبتحديد طبيعتها القانونية فقد اختلف الفقه الجنائي حول هذه المسألة وهذا ما أدى إلى ظهور رأيين من الفقهاء:

✓ **الرأي الأول:** ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية معتقدين حسب وجهة نظرهم أن كل من يقوم بارتكاب جريمة من جرائم تلويث الساحل وهو مجبراً لفعل ذلك رغم امتلاكه لقدر ضئيل من الاختيار فإنّ القانون في هذه الحالة لا يعترف بهذا الفعل المجرم لأن مجال الاختيار كان ضيقاً لديه إلى درجة كبيرة.

✓ **الرأي الثاني:** أن أنصار هذا الاتجاه يعتبرون أن حالة الضرورة ما هي إلا سبباً من أسباب التبدير، مبرزين أن الخطر يمكنه أن يمس بالشخص نفسه أو بمن حوله أو من هو مسؤول عن علاجه

¹ - عثمانى حمزة، المرجع السابق، ص 69.

² - محمد حسن الكندري، موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق ص 16.

ورعايته وإنقاذه، معتقدين حسب وجهة نظرهم أن الضرورة تقوم على أساس التضحية بمصلحة في سبيل حماية مصلحة أخرى تعلق عليه أو تتساوى معها في قيمتها، وهو أساس الإباحة ذاته.¹

وعلى حسب تقدير رأي الباحثة ترى أن حالة الضرورة تعتبر مانع من موانع المساءلة الجزائية عن جريمة تلويث الساحل والاعتداء عليه، وحجتها تكمن أن فعل الاعتداء الذي قام به الجاني وأدى بفعله إلى إلحاق ضرر على الساحل وأيضا المساس بمكوناته وعناصره فهو يعتبر دفعا لخطر جسيم يظل فعلا غير مشروع جزائيا في القانون الجنائي البيئي، وبالتالي يجوز دفعه وذلك باستخدام الدفاع الشرعي.

ومن شروط قيام حالة الضرورة:

أولاً: الحالة التي يرى الشخص نفسه أمام خطر شديد الخطورة ووشيك الوقوع إذ لا يمكن دفعه إلاّ بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانياً: لا بد لقيام حالة الضرورة أن يكون هناك خطراً جسيماً وحالاً وواقعاً على النفس، بحيث تختفي إرادة الفاعل في وقوع هذا الفعل المجرم، والقانون في هذه الحالة يشترط ضرورة أن يتناسب الخطر المراد تفاديه مع الضرر الواقع، فمعظم التشريعات البيئية تعتبر حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جريمة تلويث البيئة الساحلية، إذ تعتبر مانعاً رئيسياً ولها تطبيقات واسعة في مجال تلويث البيئة والساحل باعتبارها وسيلة لدفع المسؤولية والتخلص من أعبائها وكثيراً ما يستند إليها لتبرير التصرفات الناتجة عن التلوث.²

ثالثاً: ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث الساحل التي ترتكبها المنشأة يشترط من توافر عنصرين أساسيين ألا وهما **عنصري اللزوم والتناسب**، ففيما يتعلق بعنصر اللزوم فقد أوجب القانون على النشاط المجرم المرتكب من طرف المنشأة لازماً لتجنب المشكلة الاقتصادية، بمعنى عند ارتكاب النشاط الملوث هو الحل الوحيد لحل تلك المسألة المستعصية، و العكس صحيح حيث تنتفي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تجنب وقوع الضرر دون الحاجة إلى ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، أما فيما يخص عنصر التناسب فيجب أن تتقارب المزايا المحققة من عمل المنشأة و استمرارها مع الضرر الناجم عن التلوث البيئي، و يشترط في ذلك أن تكون الفائدة التي تحقّقها استمرار المنشأة يفوق الضرر البيئي.³

¹ مصطفى عبد الباقي، وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 31، العدد 4، 2017، ص 535.

² عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 443.

³ لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 156.

غير أن القضاء الفرنسي عبر عن رأيه بخصوص هذه المسألة معتقداً أنّ الصعوبات ذات الطابع التقني والاقتصادي التي تتعرض لها المنشأة لا تعتبر كحالة من حالات الضرورة، وبالتالي فهي لا تبرر النشاط الملوّث للفاعل والذي يتعرض له الساحل، بحيث يأخذها كظرف مخفف فقط.¹ أما بالرجوع للقضاء الجزائري فالتطبيقات القضائية فيما يخص اعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية للمنشأة في حالة غياب على الساحة.

ثانياً: انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة القوة القاهرة والحادث المفاجئ

لم تنص معظم التشريعات الجنائية صراحة على تعريف القوة القاهرة تاركة ذلك للفقهاء من أجل العديد من الاعتبارات التي تتعلق بالسياسة الجنائية، وعلى ضوء ذلك فقد أشارت المادة 122-7 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى فكرة القوة القاهرة بصفة عامة،² فنصت على أنه: (لا يسأل جنائياً الشخص الذي ارتكب الفعل إذا كان في مواجهة خطر حال أو وشيك يهدد نفسه أو غيره أو ماله، فعلاً ضرورياً لحماية نفسه أو ماله، ما لم يكن هناك عدم تناسب بين الوسائل المستخدمة وخطورة التهديد)، وللاشارة إن الإكراه يتوافق في مظهره مع القوة القاهرة بدليل نص المادة 122-2 من قانون العقوبات الفرنسي التي جاءت على أنه: (لا يسأل جنائياً من تصرف تحت تأثير القوة أو الإكراه، وهو ما لا تستطيع مقاومته). وهذه الفرضية التي يرتكب فيها الشخص جريمة تحت الضغط وبعد سلبه لعنصر الإرادة، سيتم هنا اعتبار أن الشخص غير مسؤول لأن الجريمة تخلو من عنصرها الأخلاقي، وإذا ثبت من النص أن المشرع يتخذ معيار عدم القدرة على المقاومة كسبب وحيد، فإن السوابق القضائية تضيف كشرط رئيسي معيار عدم القدرة على التنبؤ.³

¹ - محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 187.

² - L'article 122-7 du Code pénal dispose désormais que (N'est pas pénalement responsable la personne qui, face à un danger actuel ou imminent qui menace elle-même, autrui ou un bien, accomplit un acte nécessaire à la sauvegarde de la personne ou du bien, sauf s'il y a disproportion entre les moyens employés et la gravité de la menace). La contrainte s'apparente à la force majeure et est prévue par l'article 122-2 du Code pénal qui dispose que (N'est pas pénalement responsable la personne qui a agi sous l'empire d'une force ou d'une contrainte à laquelle elle n'a pu résister). C'est l'hypothèse où une personne commet une infraction sous l'emprise d'une force irrésistible.

³ - Juliette Daudé, les causes d'irresponsabilité et d'atténuation de la responsabilité pénale, Article publié le 20/12/2013, sur le site : <https://www.village-justice.com/articles/causes-irresponsabilite-attenuation,15841.html>

كما نصت المادة 74 من قانون العقوبات الليبي على أنه: (لا يعاقب من ارتكب الفعل ل...أو لقوة قاهرة).¹

حيث تعتبر القوة القاهرة سبب من الأسباب العامة التي يؤدي وجودها إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث الساحل، لأن الجاني البيئي يكون في وضعية أو موقف يصعب عليه توقع ردة فعله أو تقاديه وهنا يكون عنصر الإرادة غائبا نوعا ما على نحو ينزع منها القيمة القانونية فهي بذلك تتساوى مع الإكراه المادي الذي يدفع الجاني إلى الخروج عن سيطرته وعدم الامتثال للأوامر التي نص عليها المشرع البيئي مع علمه بذلك.²

وللقوة القاهرة والحدث المفاجئ العديد من التطبيقات في القانون فعلى سبيل المثال نصت المادة 54 من القانون المصري المتعلق بالبيئة على أن التفرغ الناجم عن عطب بالسفينة أو أحد هياكلها بشرط ألا يكون قائد السفينة أو المسؤول عنها قد علم بذلك بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال، كما يتوجب في جميع الأحوال على ربان السفينة أو المسؤول عنها اتخاذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الإجراءات اللازمة لتقاضي أو تقليل آثار التلوث مع قيامه بإخطار الجهة الإدارية المختصة فورا.³

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد عبّر على أن القوة القاهرة تعتبر كمانع من موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الناتجة عن تلويث الساحل في المادة 48 من قانون العقوبات بموجب

¹ - إن الحادث المفاجئ يتميز عن القوة القاهرة بأن صفة المفاجأة فيه غالبية على صفة العنف، وبأنه قد يكون فعل إنسان، بينما القوة القاهرة يراد بها دائما فعل الطبيعة، ويتفق الحادث المفاجئ مع القوة القاهرة في أن ما ينتج عنها لا يلقي عبءه على أحد. وتقو القوة القاهرة على أساس سلب إرادة الشخص واختياره بصفة مادية مطلقة، بحيث يستحيل عليه مقاومتها، فترغمه على نشاط ما إيجابي أو سلبي أي أن القوة القاهرة تنفي الجريمة بصفة مطلقة. بمعنى آخر يستحيل أن ينسب إلى الشخص الخاضع للقوة القاهرة أنه أي فعلاً، (نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 141).

² - Rose Lyne (Nérac-Croisier), sauvegarde de l'environnement et droit pénal, le harmattan, Paris, 2006, p108.

³ - بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2018، ص 298.

- تنص المادة 54 من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 على ما يلي: (لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن: (أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها. (ب) التفرغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجزائها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة. (ج) كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه).

القواعد العامة، أما بالرجوع للقواعد الخاصة المتعلقة بالتشريع البيئي، فقد عالجتها المادة 54 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذه المسألة والتي أكدت على أنه: (لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة).

ويتوضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ترك للقاضي الجزائري له حرية مطلقة في إصدار الأحكام المناسبة، كما منحه السلطة التقديرية في تفسيرها حيث أن مصطلح (التقلبات الجوية) و(العوامل الأخرى) تعتبر عبارات غير دقيقة وغير واضحة أي أنها تحمل العديد من المعاني والتأويلات، حيث استعمل المشرع مصطلحات واسعة وفضفاضة، وهذا راجع إلى الخصوصية التي يتمتع بها الركن الشرعي في جريمة تلويث الساحل والأساليب المنتهجة من طرف المشرع في صياغة القاعدة القانونية البيئية، إضافة إلى ذلك فرض المشرع الجزائري على السفن والطائرات إلزامية الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة ضمن شروط تتضمن بموجبها إمكانية قيام هذه الأخيرة بعمليات الصب أو الغمر أو الترميد في مياه البحر التابعة للقضاء الجزائري دون أن تسبب خطر أو ضرر.¹

فبالرجوع للرأي الذي أخذ به القضاء من اعتماده للقوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجنائية في جرائم تلويث الساحل نجد في هذا الشأن اعتناق القضاء الفرنسي للقوة القاهرة في معظم أحكامه، حيث قضت محكمة الجنج "Clermont de l'ois" في قضية عرضت عليها بأنه لم تكن هناك أي جريمة جنائية حيث تنص وقائع القضية أن رجل الصناعة قد قام بأخذ جميع الاحتياطات والتدابير الضرورية لمنع تصريف مواد من شأنها المساس بصحة الأسماك الموجودة في مياه النهر، غير أنه قد حدث تصريف عارض بموجب قوة القاهرة في حين قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها إن: حادثة ترك مواد سامة ورميها في المجرى المائي يعتبر خطأ فادحاً في حد ذاته ليس على النيابة العامة تقديم الدليل عليه ولا يعفى المتهم من المساءلة عنه إلا في حالة وجود القوة القاهرة ويكون الحكم قاصراً مستوجباً للنقض إذا ما قضى ببراءة المتهم على أساس غياب الركن المعنوي وعدم توافر عنصر الخطأ في جانبه بعد ثبوت وقوع الركن المادي أي الفعل.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية لا تعمل على الأخذ بفكرة القوة القاهرة كسبب مَعْفٍ للمسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة إلا بنسبة ضئيلة جداً، فهي لا تستوجب فقط أن يكون الفعل لا يمكن مقاومته طبقاً للمادة 1-122 من قانون العقوبات، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حتى أنها اعتبرت

¹ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 187. (وكذلك المادة 54 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر).

المشاكل ذات الطابع الفني وأعطال الكهرباء مسؤولية المصانع في إطار ما تسببه من إلحاق أضرار بالساحل.¹

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية المستحدثة للشخص المعنوي

بالنظر لخصوصية وطبيعة جرائم الاعتداء على البيئة الساحلية تبنت بعض التشريعات الجنائية أسبابا اعتبرت من قبيل موانع المسؤولية الجنائية، بعد أن نادى جانب من الفقه الحديث بالأخذ بأنظمة جديدة تواكب التطورات الحاصلة في مختلف المجالات التي من شأنها الإضرار بالبيئة بشكل عام والساحل بشكل خاص، والتي تكون ضرورية من أجل تحقيق التنمية للدول، وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بموانع مستحدثة تنفي المساءلة الجنائية للشخص المعنوي ومن أهم هذه الأنظمة هو الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه، وعليه سوف نعرض في هذا الفرع كل عنصر على حدى.²

الفقرة الأولى: انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة الترخيص الإداري

إنّ الحكمة المتوخاة من إعطاء التراخيص هو الرغبة في إعطاء المرونة للنصوص الجزائية حتى لا تقف حجر عثرة في وجه المتطلبات الاقتصادية أو التنموية التي يجب أن تعلق أحيانا على تلك التي اقتضت مبدئيا اعتبار ذات السلوك محظورا. لأن الترخيص في الحقيقة ما هو إلا وسيلة من وسائل تدخل الدولة في تقييد النشاط الفردي وذلك لأجل الوقاية مما قد ينجم عنه من أضرار محققة أو أخطار محتملة تصيب المجتمع.³ إذ يعتبر الترخيص الإداري قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل، وهو قرار منشئ يترتب عليه آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه.⁴ وتناولت أغلب التشريعات أسلوب الترخيص الإداري باعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ففي مصر منعت المادة 31 من قانون البيئة إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة، ونصت هذه المادة أيضا على أن يكون التلخص من هذه النفايات طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية. وقد نصت المادة أيضا على أخذ رأي وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شؤون البيئة في أماكن وشروط الترخيص للتخلص من

¹ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 193.

² محمد صافي ياسين جبيري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1098.

³ نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص ص 471 - 472.

⁴ مداني خليل، ضوابط حماية الأمن البيئي - دراسة مقارنة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023، ص 209.

هذه النفايات.¹ ويعد الترخيص الإداري فاصلا بين المشروعية وعدم المشروعية، فإذا وقع الفعل استنادا إلى ترخيص إداري يسمح به وضمن حدود هذا الترخيص، فإنّ الفعل يكون مشروعا، ويخرج من دائرة التجريم والعقاب، أما إذا وقع الفعل في غياب هذا الترخيص فإنّ الفعل يكون مجرما ويسأل عنه مرتكبه جنائيا، إذ يعد الفاعل إضافة إلى ارتكابه لجريمة إدارة منشأة بدون ترخيص، مرتكبا أيضا لجريمة تلوث الساحل حيث يعد مرتكبا لجريمتين ويطبق بشأنه تعدد الجرائم.²

ولألزم المشرع الفرنسي المنشآت المصنفة طبقا للقانون رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشآت في مادته الرابعة صاحب العمل على ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط الذي يتسبب في إحداث تلوث بيئي، وبمخالفة هذا النص يعد صاحب المنشأة قد ارتكب جريمة ممارسة نشاط دون الحصول على إذن الجهات المانحة. وعليه قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية بحارة الخليج السين في الحكم الصادر في 13 فيفري 1986 في قضية تلويث مياه البحر على اعتبار أن الترخيص الإداري يعتبر سببا مبيحا للفعل المحظور، إثر إدانة إثنين من رجال الصناعة من طرف محكمة هافر بتهمة تلويث مياه البحر بتصريف مواد كيميائية إشعاعية ضارة بالصحة وبالثروة البحرية، حتى وإن كان التصريف تم بموجب تراخيص إدارية صادرة بموجب نص المادة 2 من القانون 16 ديسمبر 1964 الذي يحظر التصريف.³

ولقد اعترفت الكثير من الأحكام القضائية للترخيص الإداري كسبب من أسباب الإباحة، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في حيثيات حكمها لنقض حكم محكمة استئناف روان Rouen بأن الترخيص الإداري المسبق يبرئ مدير شركة كوفاز kofaz من تهمة الإضرار بالمواد الحية في مياه البحر إذا ما تم احترامه.⁴

وأما فيما يخص المشرع الجزائري فقد أخذ بأسلوب الترخيص⁵ الإداري وذلك من خلال النصوص المتعددة التي تحمي عناصر الساحل ومكوناته وتنظم النشاطات التي يمكن أن تسبب ضررا على أحد

¹ - السيد المراكبي، مرجع سابق، ص 191.

² - المرجع نفسه، ص 148.

³ - Jacques-Henri Robert, infractions contre la qualité de la vie : environnement, revue de science criminelle, 1986, numéro 4, p 477.

⁴ - الفتني منير، مرجع سابق، ص 134.

⁵ - إن المقصود بالترخيص في مجال حماية الساحل والحفاظ عليه هو الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، بهدف عدم تأثير هذا النشاط على الساحل وعناصره درعا لحماية مكونات الساحل من الإجرام البيئي. ويكون ذلك عن طريق منح سلطة الضبط الإداري صلاحيات التدخل المسبق في أنشطة الأفراد

عناصر الساحل، فقد اعتمد نظام التراخيص الإدارية لمزاولة هذه النشاطات وتوسع فيها بشكل ملحوظ، يستشف من مجال النصوص التنظيمية والجزائية الواردة في التشريع البيئي الجزائري، فمن خلال القانون الإطار لحماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 وفي معرض تناوله لحماية الشواطئ نص في المادة 20 الفقرة الأولى على أن تتطلب عملية استخراج المواد، وخاصة مواد الملاط من الشواطئ وملحقاتها، دراسة دقيقة لتأثيرها على البيئة المحيطة، ويتمثل هذا التأثير في العديد من الجوانب، بما في ذلك تأثيرها على الأجزاء الطبيعية للمناطق المجاورة لنقاط التصريف ومجري المياه القريبة من السواحل، إذ ينبغي أن تُعنى الدراسات البيئية بتقييم الآثار المحتملة لعمليات استخراج المواد على النظم البيئية البحرية والساحلية. يُعتبر الاهتمام بالحفاظ على التنوع البيولوجي والحياة البحرية في هذه المناطق من الأهمية القصوى، وعليه يجب أن تكون هذه الدراسات شاملة وشفافة.

زيادة على ذلك، يجب مراعاة الآثار البيئية المحتملة لعمليات استخراج المواد على النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المحيطة. قد تؤدي تغيرات في البيئة البحرية إلى تأثيرات على الصيد والسياحة الساحلية، مما يستدعي إدارة مستدامة لعمليات الاستخراج، وعليه يجب أن تتبنى السياسات والتشريعات المتعلقة برخص استخراج المواد معايير صارمة لحماية البيئة البحرية والساحلية، بالإضافة إلى تشجيع التقنيات البيئية والممارسات المستدامة في هذا القطاع¹.

وتبعاً لذلك، وفي مجال حماية الساحل فقد اشترط المشرع الجزائري الحصول على رخص معينة من أجل دفع أي اعتداء على الساحل لاسيما فيما يتعلق بالمجال العمراني وكذا الصناعي، إذ تتمثل هذه الرخص في رخصة البناء، إستغلال المنشآت المصنفة، الصب، إستغلال الساحل والشاطئ². وبما أن الساحل من مشتملات البيئة الطبيعية فقد نص القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير أنه على مستوى الساحل في إطار المحافظة على الطابع الوطني الطبيعي

والجماعات وتنظيمها. مع اتخاذ جملة من الاحتياطات الكافية للحدّ من الأخطار الناجمة عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن. (مداني خليل، ضوابط حماية الأمن البيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023، ص 54).

¹ - تنص المادة 20 الفقرة 01 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على ما يلي: (دون الاختلال بأحكام القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبّات ومجري المياه القريبة من الشواطئ).

² - شعبة أمينة، نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 4.

والتراشي والتاريخي يمنع كل بناء على قطعة أرض تقام على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه، غير أنه يمكن الترخيص بالبناءات والنشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه.

كما أنه يرخّص بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها طبقا للمادة 23 الفقرة الثانية من قانون الساحل.¹

وفي ذات الصدد إن النفايات السائلة للمنشآت الصناعية غالبا ما يتم تصريفها وصبها في الوسط الطبيعي أو في مياه البحر، الأمر الذي من شأنه أن يهدد البيئة والساحل خصوصا، وعليه اشترط المشرع الجزائري قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي ألا يكون لهذا الصب المساس بقدرة المياه في التجديد الطبيعي، وألا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية، وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية، طبقا للمادة 45 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. ويخضع هذا الترخيص إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وتحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها.²

وفي إطار استغلال الشاطئ يجب على كل شخص يقوم باستغلال الساحل أو الشاطئ أن يمتلك رخصة استغلال بموجبها أن يستغل بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، ويكتسي هذا الشغل أو الاستغلال طابعا مؤقتا. وفي هذا الصدد جاء القانون رقم 03-02 يحدد القواعد العامة للاستغلال السياحيين للشواطئ الذي أخضع استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة لحق الامتياز حسب الشروط المحددة في المادة 17 من هذا القانون، وأخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، حيث يتم الاستغلال السياحي للشاطئ عن طريق المزايدة المفتوحة لأي شخص طبيعي أو معنوي ترسو عليه المزايدة مع منح الأولوية للمؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتداد لها أين تحدد أجزاء ومساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية وطبقا لمخطط تهيئة الإقليم.³

¹ - سارة هامل، فارس بوحديد، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1689. (راجع كذلك المادة 45 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر).

² - شيخ محمد زكرياء، شيخ نسيم، التدابير القانونية لحماية الساحل الجزائري، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المجلد 3، العدد 4، مارس 2022، ص 43.

³ - سارة هامل، فارس بوحديد، مرجع سابق، ص 1690.

الفقرة الثانية: انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة الغلط أو الجهل بالقانون

ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناء وخروجاً على القواعد العامة في قانون العقوبات العام، إذ أن افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذراً وصعباً إلى حد كبير ويعود ذلك للأسباب التالية: كثرة القوانين وتشعبها وسرعة تغييرها وتعديلها، الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دوراً مهماً في هذه الجرائم، اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر والمراسيم والقرارات مما أدى إلى اتساع نطاق التشريع البيئي، الأمر الذي أدى إلى استحالة العلم بالقانون.¹

ويعد من النصوص القانونية الجديدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والتي لم يكن لها ما يقابلها في قانون العقوبات السابق المادة 122 الفقرة الثانية (03) والتي تقضي بأنه لا يسأل جنائياً الشخص الذي يبرر اعتقاده بشأن غلط فقي القانون لم يتمكن من تجنبه بمشروعية الفعل الذي ارتكبه. ويبدو أن الاعتداد بالغلط في القانون كأحد موانع المسؤولية أمر متوقع، بعد أن زادت هذه الانتقادات الموجهة لمبدأ افتراض العلم بالقانون بعد تضخم التشريعات الجنائية على نحو جعل من الصعب على المواطن أو الأجنبي أن يلم بأحكامها المتعددة، بل حتى القضاة أنفسهم أصبحوا في حاجة دائمة للعلم بالنصوص الجنائية الجديدة.²

ويعد النص المذكور أعلاه (المادة 3/122) من قانون العقوبات الفرنسي، أكثر وضوحاً وقبولاً من لدى المواطن الفرنسي بعد أن تضخمت التشريعات الجزائية الخاصة، التي أصبحت تعرف قوانين الحماية على غرار القوانين البيئية المتعددة من جهة، والتي تشمل على نصوص تفصيلية تتعلق بالتقنيات الخاصة يصعب على الشخص العادي الإلمام بها والتي يمثل عدم نشرها للكافة مبرراً للتمسك بالغلط في القانون.³

وفي الحقيقة هناك العديد من التشريعات لم تعالج مسألة الجهل أو الغلط في القانون⁴، لكنها حرصت على التخفيف من صرامة الأخذ بمبدأ افتراض العلم، في مجال حماية البيئة وذلك من خلال

¹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 119.

² - أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة - المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 82.

³ - بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 200.

⁴ - إن الجهل والغلط يزيل عن القصد الجنائي عنصر الإحاطة بأركان الجريمة وقت ارتكابها وتوجيه الإرادة نحوها، وهذا متى وقع الجهل أو الغلط في ركن من أركان الجريمة. فالجهل أو الغلط في محل الجريمة تنتفي معه المسؤولية الجزائية

أشكال مختلفة، كالإزام المخالف لبعض أحكام قوانين حماية البيئة، بتصحيح مخالفاته أو توفير أوضاعه خلال فترة زمنية معينة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث نص في المادة 113 في الفقرة الثانية 2 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على أنه: (تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرون 24 شهرا، كما أن القانون رقم 01-19 المتعلق بإدارة وتسيير النفايات منح لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها مهلة خمس (5) سنوات للالتزام بأحكام قانون النفايات، كما منح مهلة أقصاها 03 ثلاث سنوات بالنسبة لمستغلي مواقع النفايات الهامدة.¹

وإن الدستور الجزائري وعلى غرار دساتير الدول الأخرى أقر بعدم الدفع بجهل القانون، لهذا يستبعد هذا المبدأ أي اعتذار قائم على أساس جهل للقانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث، ومن نطاق التشديد يعتبر الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجائح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية. يمكن قبول الغلط في القانون ضمن بعض الفرضيات كسبب معفي للمسؤولية الجنائية وهذا ما يراه الفقه، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة، وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية الشركة أو المؤسسة رغم وقوعها في الغلط في القانون بفعل إمتثالها الكامل لمفتش العمل.²

كما قد يكون الغلط في القانون ناتج عن معلومات خاطئة مقدمة من الإدارة غالبا ما تكون على شكل إجابات وزارية أو إجابة على طلب مكتوب من أجل الاستعلام، وقد تكون ناتجة عن تعليمات موجهة من مدير البيئة، فهنا يمكن أن تستفيد المنشأة من الإعفاء وغالبا ما تتضمن التشريعات البيئية قياسات يصعب الإلمام بها. فهي ذات طبيعة فنية يصعب على الإنسان العادي فهمها والإحاطة بها،

عن الجريمة، كمن يقصد وتتجه إرادته إلى محل معين، إلا أن الخطأ الذي وقع فيه جعله يخفق في تحقيق الهدف، فلا تقوم الجريمة في حد ذاتها، كما قد تقوم جريمة من نوع آخر. أما الغلط أو الجهل الذي يقع في الوسيلة، وهو سوء اختيار الشخص للوسيلة التي يستخدمها من أجل تحقيق الهدف وتحقيق النتيجة، فمتى أخفقت الوسيلة في تحقيق النتيجة انتقلت المسؤولية الجزائية، وهذا لاشتراط المشرع استعمال وسيلة محددة بذاتها، فالوسيلة في هذه الحالة عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، إذا لا تقوم الجريمة بدونها. (كلوش فدي، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2015، ص 36 و 37).

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 102.

² - تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 69.

فجرائم البيئة تعتبر جرائم حديثة وليست من الجرائم التقليدية التي يهتدي إليها الإنسان بضميره، لأن غالبا ما تصدر التشريعات البيئية عن تفويض تشريعي بالأوامر والمراسيم، بالإضافة إلى الإحالة على الاتفاقيات الدولية مما يؤدي إلى اتساع نطاق التشريع البيئي.¹

الفقرة الثالثة: انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة تفويض الاختصاص

المقصود بالتفويض هو التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين يكون دوما بصورة مؤقتة وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومراقبة المفوض، فالأساس القانوني للتفويض غالبا عندما يفوض الإشراف على بعض الإدارات والأقسام بالمنشأة إلى بعض المرؤوسين الذين يتمتعون بجانب من السلطة والإدارة، فإن دور الإشراف يبدو وكأنه مرتبط بهذه السلطة، ولا يبدو غريبا أن تؤدي هذه الإنابة أو ما يسمى بالتفويض إلى إعفاء رئيس أو مسير الكيان من المسؤولية.²

ومن شروط تفويض الاختصاص هو شرط استحالة التنفيذ الشخصي، بحيث إن كثرة الأعباء التي يتحملها المسير وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية جراء الأخطاء والتهفوات التي تقع أثناء التسيير سواء من قبله أو من قبل مرؤوسيه، بحيث لا يستطيع دفعها أو توقعها، لذا وجب إقرار مبدأ تفويض الاختصاص للتخفيف من ثقل هذه الأعباء.³

وعليه فإن القضاء الفرنسي أقر إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوض أحد مستخدميه حراسة السير العادي للشركة. وتجدر الإشارة إلى أن الدفع بتفويض الاختصاص يتمسك به المسير، ولو لأول مرة أما جهة الاستئناف وللقاضي تقديره بكل سيادة.⁴

ولكي ينفي المسير المسؤولية الجزائية عنه، عليه أن يقدم الدليل على وجود التفويض لسلطته واختصاصاته لتابعه، ومسألة التفويض يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات وفي حالة وقوع جريمة أول من يتابع هو المسير بطبيعة الحال. وبالتالي عليه أن يتمسك وبدون تأخير بتفويض سلطاته والذي من الممكن أن يدفع المسؤولية نحو المفوض له وبمجرد التمسك بتفويض السلطة أثناء المتابعة فإنها تتحول إلى وسيلة دفاع قاطعة في النزاع وعلى المحكمة أن ترد عليها قبل استبعادها. وبالنسبة لمحكمة النقض

¹ محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 269.

² جميلة سليمان، تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد

17، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2018، ص 357.

³ كحلوش فدوى، مرجع سابق، ص 31.

⁴ المرجع نفسه، ص 25.

الفرنسية وفي قرارين لها الأول مؤرخ في 30 مارس 1989 والثاني مؤرخ في 05 جانفي 1993 اعتبرت الدفع بتفويض السلطة كدفع أولي يجب تقديمه قبل إبداء أي دفع في الموضوع أما محكمة أول درجة، ولا يقبل الدفع به أمام جهة الاستئناف.¹

وفي الحقيقة لا تتعدّد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا كان المتبوع قد أناب غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عماله وتابعيه، وقد أخذ القضاء الفرنسي بنظرية الإنابة كعذر معف للمتبوع في جرائم تلويث البيئة، كما أولت محكمة النقض الفرنسية أهمية كبيرة لتوكيل وتفويض سلطات مديري المؤسسات الصناعية حيث تركز المسؤولية الجنائية على افتراضات أن العامل قد قام بأدائه عمله بتفويض من سلطات أعلى منه وظيفيا بحسب الهيكل الوظيفي للمنشأة بشكل يحدد المسؤولية الجنائية للمدير المسؤول عن إدارة المصنع أو المؤسسة الصناعية فقد يكون التفويض صريحا أو ضمنيا.²

المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الاعتداء على الساحل.

أوصى مؤتمر ريودي جانيرو المنعقد في سبتمبر سنة 1992 بمدينة ريو البرازيلية على ضرورة التمييز حول مسألة الجرائم الماسة البيئة بين الجزاءات المقررة في حالة عدم تطبيق النصوص الإدارية والتنظيمية، والتي لا تتطلب سلب الحرية كإغلاق النهائي أو المؤقت للمنشأة، وبين الجزاءات الجنائية التي توقع بهدف الردع والعقاب على الأفعال الإيجابية والسلبية التي تسبب خطراً على البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة. كما أوصى المؤتمر على وجوب احتواء القوانين الوطنية على جزاءات جنائية متنوعة والنص عليها إضافة إلى اتخاذ تدابير تتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنوية والهيئات العامة.

وقد أعلن مؤتمر بوخارست لسنة 1929 على ضرورة توقيع العقوبة بمعناها التقليدي على الأشخاص المعنوية كما نادى بالإلزامية توقيع التدابير الاحترازية كونها أكثر تناعماً مع طبيعته وتحقيق الهدف من توقيعها عليه، وهو ما أيده المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا اليونانية.

تعد العقوبات الجزائية من بين الآليات القانونية الفعالة المنتهجة من طرف المشرع في سبيل الحفاظ على الساحل وحمايته ضدّ الجرائم التي تؤدي إلى تلوّثه أو تمسّ بمميزاته الطبيعية، حيث احتوت القوانين المتعلقة بحماية الساحل وكذا قانون العقوبات على مجموعة من الجزاءات المتنوعة والتي تختلف درجاتها من حيث جسامه الضرر الحاصل، وكذلك تماشياً مع نوعية الجريمة المرتكبة (جنائية، جنحة، مخالفة).

¹ - عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 337.

² - محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 163.

ومن هذا المنبر سوف نتطرق إلى نوعين من الأحكام العقابية، لذا سنتعرض في (المطلب الأول) إلى الأحكام العقابية الردعية من أجل مواجهة جرائم تلويث الساحل، كما سيتم التفصيل من خلال (المطلب الثاني) إلى الأحكام العقابية الوقائية في جرائم تلويث الساحل.

المطلب الأول: الأحكام العقابية الردعية لمواجهة جرائم تلويث الساحل

إنّ الجزء الجنائي البيئي الفعال هو ذلك الجزء الذي ينتج عنه الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع الجزائري على ارتكاب الجاني البيئي أو الايكولوجي لجريمة تلويث الساحل، ذلك أن الهدف الرئيسي من التجريم البيئي لا يتحقق إلا بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالساحل وخاصة أن الأدلة الجنائية تؤكد ارتكابهم لتلك الجرائم ومن ثم تكون متابعتهم بهدف تحقيق العدالة الجنائية البيئية وصيانة حق الإنسان في العيش ضمن بيئة نظيفة.¹ لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على العقوبات الأصلية في مواجهة جرائم تلويث الساحل (الفرع الأول)، وسنوضح بعدها العقوبات التبعية والتكميلية في مواجهة الجرائم الماسة بالساحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فعالية الغرامة كعقوبة أصلية لمواجهة الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالساحل

هناك فئة من الفقهاء يعتقدون أن الجزاءات المسطرة في المجال الخاص بالساحل هدفها الأساسي يكمن في حل مشاكل البيئة نتيجة عدم كفاءة الدور الوقائي لقانون البيئة، وخاصة أن العقوبات تصب بحد ذاتها في مصلحة الجاني أكثر من صيانة الساحل والمحافظة عليه، وفي هذا الشأن ترى الباحثة أن المختصون في الاقتصاد والصناعيين هو المساهمون الأوائل في تلويث الساحل ويحدث ذلك عند قيامه بالموازنة بين تكاليف اقتناء معدات وأدوات حماية البيئة وبين دفع الغرامة، فبطبيعة الحال يفضلون دفع بعض الدنانير وهي عبارة عن عقوبة بسيطة مقارنة مع التكاليف الضخمة التي تم دفعه الشراء ذلك العتاد. مما يفقد العقوبة جانبها الردعي وعليه يتضح لنا أن العقوبات المطبقة على الجرائم الماسة بالساحل يمكن أن تكون عقوبات أصلية كسلب وقيد للحرية أو دفع غرامة مالية، كما يمكن أن تكون عقوبات تكميلية وتدابير احترازية.²

إن حماية البيئة ودعم الاستقرار البيئي من بين الصفات الأساسية التي تميز القانون الجزائري البيئي ومن هنا يُلاحظ أنّ الميزة التي تميزه عن غيره من القواعد الجزائية الأخرى بأنه لا يراد منه إلا تحقيق المصلحة العامة فقط، وعليه فإنّ السياسة العقابية التي تم اعتمادها في ظل جرائم مخالفة قوانين حماية

¹ - ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 318.

² - بلغيث روى، ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 743.

الساحل والتعدي عليه تظهر لنا خصوصية مقارنة بما هو معتمد في إطار جريمة الحق العام، إذ تنفرد الأولى عن الثانية بالتوسع والتنوع في هرم العقوبات، إلا أن هذا التوسع والتنوع لا يقصد به فقط خلق عقوبات جديدة لم تذكر ضمن الباب الأول والباب الأول مكرر من قانون العقوبات الجزائري، واللذان يتضمنان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، تماشياً مع المبدأ الذي ينص أنه لا عقوبة إلا بموجب بنص قانوني، بقدر ما يقصد به التوسع في اعتماد تلك العقوبات التي قد تجتمع لزجر فعلة واحدة.

ولعل فكرة الحصول على سياسة بيئية ناجعة قد ألزمت على المشرع من تبني مفاضلة بين العقوبات التي تساهم في تحقيق المصلحة البيئية، حيث لجأ المشرع في إعطاء العقوبات المالية أولوية قبل العقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي ساعد في تغيير طبيعة ووظيفة العقوبة المطبقة في جرائم تلويث الساحل.¹

إن العقوبات الأصلية هي الجزاء المتفق عليه من طرف المشرع وقدره للجريمة، ومن واجب القاضي أن ينطق به عند الكشف عن أدلة تُدين المتهم، ولا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه إلا إذا تم النص عليها من طرف القاضي بصفة صريحة ومُعلنة في حكمه محدداً نوع العقوبة ومقدارها وفقاً لما تم النص عليه في القانون، ويمكن أن يتوقف عليها الحكم لأنها هي الجزاء المفروض في القانون لنيل الأهداف المنتظرة من العقاب، أو مع عقوبة تكميلية إذا اقتضى الأمر ذلك. والضابط في أصالتها هو أن تكون مقررّة كجزاء أصيل للجريمة، من دون أن يكون توقيعها متوقفاً على الحكم بعقوبة ثانية.²

من بين الأسباب التي تدفع الشخص المعنوي إلى ارتكاب أنشطة مخالفة للقانون هو الرغبة الملحة في تحقيق الربح المادي إذ أن أصحاب المنشآت المصنفة يبقى هدفهم الأول والأخير هو الحصول على أكبر فائدة في أقل وقت ممكن، فمخالفة الشخص المعنوي للقانون تتم بالعديد من الطرق سواء بعدم احترام ضوابط الأمن والسلامة أو من خلال أعمال الغش أو التهرب من دفع الضرائب أو التخلص من نفايات ذات طبيعة سامة أو كيميائية تعود بالسلب على الساحل بحيث يعتمد الشخص المعنوي على انجاز مهامه على أقل التكاليف وأقصر الطرق الممكنة.³

¹ عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 106.

² فريدون كمال حسين، جريمة تلوث البيئة والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021، ص 62.

³ قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السادس، 2010، ص 158.

ومن جهة أخرى، يمكن القول أن العقوبات المالية أصبحت في يومنا الحالي من العقوبات الأكثر شيوعاً في معظم التشريعات الوطنية، وحتى المقارنة وقد تم العمل بأحكامها في قضايا مكافحة الجرائم التي تضرّ بالساحل مقارنةً مع عقوبات الحبس والسجن التي لطالما ما تم النصّ عليها غير أنها تبقى أقلّ استعمالاً، خاصةً أن إعلان ريو نص في مبدئه 16 السادس عشر على مبدأ الملوث الدافع، والذي يقصد به أن الذي يتسبب في تلويث الساحل يدفع النفقات الرامية إلى إصلاح الأضرار التي لحقت بالبيئة الساحلية.¹

أولاً: الغرامة

تعتبر الغرامة مبلغ مالي يشترط على المحكوم عليه بضرورة إيداعه إلى الخزينة العمومية للدولة وما يميز الغرامة المالية أنها عقوبة ثنائية بمعنى أنها تتمتع بالازدواجية وتجمع بين القانون الجنائي والقانون المدني، في فكرتي العقاب والتعويض عن الضرر، وهي أصلية في المخالفات والجناح وتكميلية في الجنايات وفق التشريع الجنائي الجزائري. وتعتبر من أهم العقوبات ذات الطابع الجنائي باعتبارها إيلام مباشر يقتطع من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها. وفي الوقت ذاته تتميز عقوبة الغرامة بالمرونة، ذلك أنه يمكن تطبيقها بدرجة تتلاءم مع خطورة الضرر والظروف المتعلقة بها.²

وفيما يتعلق بمقدار الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي فقد قام المشرع الجزائري بتحديد الغرامة التي تنفذ عليه على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي غير أنه لم يجعل لهما نفس المرتبة. فالمشرع الجزائري أكدّ على تحديد الحد الأدنى للغرامة التي يجب تطبيقها على الشخص الطبيعي، في الجريمة نفسها ويظهر لنا جلياً أن المشرع قد راعى في ذلك أنّ عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي، مرتبطة بعقوبة ثانية سالبة للحرية، وهو ما لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، ومن هنا فإنّ المساواة بينهما تتطلب جعل مبلغ الغرامة مضاعف من أجل الحكم بها على الشخص الاعتباري.³

ويمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نصّ على الغرامة كعقوبة أصلية حتى أنه أقرّ بأنها هي الوحيدة في حين اعتبر باقي العقوبات الأخرى أنها تكميلية، وخاصةً أن المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 02 من قانون العقوبات، أقرّوا بأنها تصنّف كعقوبة شاملة للجنايات والجناح والمخالفات، غير

¹ - عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 156.

² - لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 284.

³ - دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 61.

أن المشرع الفرنسي لم يتفق مع المشرع الجزائري في هذه النقطة حيث أعطى المشرع الجزائري لعقوبة الغرامة حد أدنى وحد أقصى على غرار المشرع الفرنسي الذي أعطاهما حد أقصى فقط، والمتمثلة في مرة (1) إلى خمس (5) مرات كحد أعلى للغرامة المثبتة في حق الشخص الطبيعي على نفس الجريمة، إضافة إلى ذلك لم يتكلم على إمكانية الأشخاص المعنوية في استخدامهم ظروف التخفيف أو القضاء بوقف التنفيذ لهذه الغرامات.¹

والملاحظ في مجالات التعدي على حقوق البيئة أن العقوبة الأصلية تتحدد في القانون التونسي في شكل غرامة جنائية إضافة إلى العقوبات التي تسلب حرية الشخص ويلاحظ تصاعد الغرامة الجنائية من ألف حتى تصل إلى عشرة آلاف دينار حسب محل الحماية موضع التعدي.

أما من وجهة نظر القانون المصري نلاحظ أنه قد قام بسن عقوبة سالبة للحرية كقاعدة عامة في العديد من مخالفات البيئة والتي عبّر عنها بالحبس البسيط أو الحبس الذي لا يتعدى سنة واحدة والغرامة أو إحداها فقط. كما أنّ القانون المصري قد أقر بموجب مواده عقوبة توقع على الذي يحمي المستهلك من الغش وعرض مواد غير صالحة للاستهلاك بالحبس الذي يصل كأقصى حد إلى خمس سنوات (وهي أقصى عقوبة).

وإذا كانت الغرامة هي العقوبة الأكثر شيوعاً من الناحية العملية فإنّ تحديدها يتنوع تماشياً مع النظام التشريعي المطبق بحيث يمكن أن تكون الغرامة يتم تحديدها بموجب النص كما هو متبع في تقرير الغرامات بصفة عامة كما يمكن أن تكون الغرامة نسبية تقدر دون اللجوء إلى المعيار الكمي المشار إليه في النص بل بالاعتماد على حجم الضرر الناجم وأهمية المصلحة موضع الاعتداء ومدى قدرة المخالف ومدى الفائدة التي قام بتحقيقها من فعلته الإجرامية.²

وبالرجوع إلى المواد الردعية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة بالساحل يُلاحظ بأنّ العقوبة في حدّ ذاتها متعلقة بعلة تجريم الفعل المخالف قانوناً على مجال رصد كمية هائلة من الآليات التي تهدف إلى حمايته والمحافظة عليه. يبرز لنا هذا التوجه بأن نية المشرع تميل نحو معاقبة أي تصرف يدخل في هذه الدائرة التي تضيق وتتسع بحسب موضوع القانون نفسه³. وفي هذا الصدد نجد العديد من الأمثلة في التشريع الجزائري المتعلقة بموضوع الغرامة وهذا ما أكدته نص المادة 42 من القانون رقم

¹ - قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 159.

² - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 296.

³ - بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 328.

02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه التي نصت على انه: (يعاقب بغرامة قدرها ألفين دينار(2000) دج كل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون).¹

والأمر الذي لا يختلف عليه اثنان أن الجرائم الماسة بالساحل عادة ما يتم ارتكابه بطريقة خطيرة وبشكل متواصل والأكد أن الشخص المعنوي المتمثل في المنشآت المصنفة على سبيل المثل هم أكبر المساهمين في إلحاق الضرر بالساحل وتلويثه، لذا تعتبر الغرامة المالية هي الأمثل لهم والأسهل في التطبيق عليهم وفي مجال حماية البيئة الساحلية لا تثير المشاكل التي تثيرها تطبيق العقوبات التي تسلب الحرية.²

1- أشكال الغرامة: باستقراء التشريعات الخاصة بالبيئة نجد العديد من الصور المتعلقة بالغرامة، منها المحددة والنسبية واليومية، وعليه وجب علينا التطرق إلى هذه الصور وشرحهم بالتفصيل.

1.1. الغرامة المحددة: هي الصيغة التقليدية لعقوبة الغرامة، والمتمثلة في إجبار المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يكون محدد المقدار لا يقل ولا يزيد على حد معين ويتم دفعه لحساب الخزينة العمومية للدولة، غير أن المشرع قد يستعمل أساليب عديدة في تحديده لمقدار هذه الغرامة، وهذا ما أقرته السياسة الجنائية المتبناة من طرف المشرع الجزائري في تصديده لجرائم تلويث الساحل، وذلك على النحو التالي:

الطريقة الأولى: تكلم المشرع الجزائري من خلالها على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة التي يمكن النطق بها، تاركاً للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الغرامة بين هذين الحدين،³ وبالرجوع إلى نص المادة 57 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها قد أقرت على أنه: (يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000) دج إلى خمسين ألف دينار (50.000) دج كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي).⁴ كما أن القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بالتعمن فيه جيداً يُلاحظ أن معظم العقوبات الواردة في ثنايا هذا القانون أغلبها عقوبات مالية قام المشرع من خلالها بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى.⁵

وفيما يخص الطريقة الثانية: فقد اكتفى المشرع بواسطتها من تحديد الحد الأقصى فقط لعقوبة الغرامة، أما الحد الأدنى فيترك ذلك للقاضي من خلال سلطته التقديرية وذلك حسب الظروف والملابسات

¹ المادة 42 من القانون رقم 02-02، قانون حماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

² فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 533.

³ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 210.

⁴ المادة 57 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

⁵ المواد من 74 إلى 77 والمواد من 83 إلى 88 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر.

التي وردت في القضية، ويشترط أن لا يقل عن الحد الأدنى العام¹. والمشرع الجزائري أخذ بأسلوب يشبه هذا النوع، حيث لجأ في اعتماده على التحديد المباشر والدقيق لمقدار الغرامة، وترى الباحثة أنه لا مانع من استخدام القاضي لسلطته التقديرية خصوصاً من أجل تخفيض هذه العقوبة حسب ظروف وملابسات القضية إذا استدعت إلى تخفيف قيمة الغرامة،² ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 43 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه كالاتي: (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار، أو بإحدى العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (30) الفقرة 2 من هذا القانون).³

وما يقابله في القانون المصري⁴ ما أورده المادة 84 وبالتحديد الفقرة الأولى (1) من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بقولها: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف

¹ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 211.

² لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 285.

³ المادة 43 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

⁴ إن المشرع المصري أوجب العقاب بالغرامة والحبس معاً فغي عدة جرائم منها: جريمة تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الإدارة المختصة، وجريمة زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها، حيث يعاقب المشرع المصري على هذه الجرائم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه.

- ويعاقب المشرع المصري كذلك بالحبس والغرامة معاً في حالة العود إلى ارتكاب أي من الأفعال التالية: (1-تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بمخالفة أحكام المادتين 49 و60 من هذا القانون.

2-عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وذلك بمخالفة لأحكام المادة 52 من هذا القانون). ويلاحظ هنا أن المشرع المصري قد أجاز لقاضي الموضوع الجمع أو الاختيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة أيهما الأنسب، إذ جعل سلطة تقدير الاختيار بيد المحكمة. (حوراء موسى، المرجع السابق، ص 349-350).

- في الاتجاه المقابل ركز المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجريمة الماسة بالبيئة وجريمة الاعتداء على الساحل، بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلى غاية ألفي دينار جزائري (2000) دج وفي مادة الجرح اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامة مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة، إلا أنه المشرع منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد، بحيث أنه لم يستثن أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها.

- كما أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدينارات إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجرح، كما هو الشأن بالنسبة لجنة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للحماية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، فنص على غرامة من مليون دينار (1000.000) دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج. ويعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000) دج إلى مليون دينار

أحكام المادة رقم 27 من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).¹

وفي القانون الإماراتي قد حدّد حداً أعلى لا تتجاوزه عقوبة الغرامة دون ذكره للحد الأدنى، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 55 من القانون الخاص باستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي التي أوردت ما يلي: (يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف درهم).²

2.1. الغرامة النسبية: هذا النوع من الغرامات لا يحدده المشرع بمقدار محدد أو مبلغ مالي ثابت، بل يجعله مرتبطاً بالضرر أو الفائدة التي تم التوصل إليها أو المراد تحقيقها من الجريمة، إذن هذا النوع من الغرامات يتم الاعتماد من خلاله على الجانب المادي في الجريمة، دون مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والشخصية للجاني.³ وأبرز مثال يوضح ذلك ما نص عليه قانون العقوبات المصري في مادته 44 على أنه: (إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء، فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده، خلافاً للغرامة النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك). وأيضاً ما نصت عليه الثانية 2 من القانون العماني رقم 34 لسنة 1974 بشأن التلويث على أنه: (يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة لدى إدانته بدفع غرامة لا تتعدى قيمة إجمالية مقدارها خمسة ريال عماني عن كل طن من حمولة المركب على ألا تتعدى هذه الغرامة في أي حال من الأحوال خمسة وعشرون ألف ريال عماني عن كل مخالفة).⁴

إنّ المشرع الجزائري لم يساير باقي التشريعات البيئية الحديثة في الأخذ بالغرامة النسبية خاصة وأن معظم القوانين البيئية حرصت على العمل بهذا النظام الجديد وأكدت على ضرورة التوسع في استعماله فيما يخص مجال جرائم الاعتداء على الساحل لأنها تستجيب لاعتبارات الردع والإصلاح والتعويض البيئي التي تتطلبها هذه الجريمة البيئية والجدير بالذكر أن الغرامة النسبية تلعب دوراً هاماً في مجال حماية الساحل ومكوناته.⁵

(1000.000) دج، كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتقاده، ونجم عنه تدفق مواد تدفق المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. (مقاني فريد، المرجع السابق، ص 173).

¹ - محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 219.

² - سليمان علي ناصر السناني، محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص 32.

³ - ناصر زرورو، المرجع السابق، ص 291.

⁴ - محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، المرجع السابق، ص 345.

⁵ - ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

3.1. الغرامة اليومية: لنظام الغرامة اليومية أهمية كبيرة في جرائم تلويث السواحل، ومفاد هذا النوع من الغرامات أنّ مبلغها يتناسب مع المقدرة المالية للفاعل في هذه الجريمة، وهنا تظهر أهميتها في ضرورة العمل بها في مكافحة الإجرام البيئي، ونظرا للمكانة المرموقة التي تمتاز بها هذه الغرامة غير أنّ الكثير من التشريعات العربية ومن ضمنها التشريع الجزائري لم ينص على هذا النظام الجزائي.¹ وخاصة إن مثل هذا النوع من الغرامة يعود بالنفع على حماية الساحل، إذ يتم تقدير الغرامة بالنظر إلى خطورة الجريمة، ومدة استمرارها، والوضع المالي لمرتكب المخالفة البيئية، وهذا ما نص عليه قانون التخلص من الزيوت الأمريكي الذي أكد على معاقبة أي شخص يصرف بإهمال زيوتا في البيئة بغرامة لا تقل عن (2500) دولار ولا تزيد على (25000) ألف دولار عن كل يوم مخالفة، أما في حالة ارتكاب الفعل عمدا فإنّ الغرامة في هذه الحالة تتغير ليصبح مقدارها لا يقل عن (5000) خمسة آلاف دولار، ولا تزيد على (50.000) ألف دولار عن كل يوم مخالفة، ومن مميزات هذا القانون انه لاقي استحسان الكثيرين لأنه يتسم بالعدالة وتحقيق الردع، إذ أنّ هذا القانون يأخذ في حسبانته المستثمرين المبتدئين وأصحاب الدخول القليلة.²

4.1. الغرامة التهديدية: هي عبارة عن مبلغ مالي يصدر من طرف القاضي وبمقتضاه يحكم على المدين بضرورة دفعه عن كل يوم أو أسبوع أو أشهر أو أي وحدة زمنية أخرى يتمتع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي تم النطق به مصحوبا بدفع تلك الغرامة.³ وفي الحقيقة إنّ نظام الغرامة التهديدية هو فكرة القضاء الفرنسي الذي عمل جاهدا على تطبيقه بالرغم من الانتقادات السلبية التي تعرض له، وفي هذا السياق لقد سارت العديد من التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري على خطى القضاء الفرنسي وانتشلت منه نظام الغرامة التهديدية وأدخلته ضمن تشريعاتها.⁴

وتنص المادة 174 من القانون المدني الجزائري على أنه: (إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلّا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك).⁵

¹ - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 135.

² - علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص 116.

³ - ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 8، 2014، ص 3.

⁴ - حساين عومرية، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2008، ص 86.

⁵ - المادة 174 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر، المتضمن القانون المدني.

ويجب التنويه إلى أنّ المشرع الجزائري لم يشترط على القاضي الطريقة التي يجب إتباعها في تحديده لمبلغ الغرامة التهديدية، تاركا له بذلك سلطة تقديرية مطلقة في تقديرها إضافة إلى ذلك منح له الحق في أن يزيد من قيمتها كلما رأى هناك داعيا لذلك، وسيؤدي هذا الفعل لا محالة للتهديد، وما يؤكد ذلك أن المدين يجهل المبلغ الذي يمكن أن يحكم به القاضي، فكلما كان المبلغ مرتفعا كلما اشتد خوف المدين من هذه الغرامة، فيذعن لأمر التنفيذ الذي أصدره القاضي.

ويتجلى بكل وضوح من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه أن صفة التهديد من أبرز الخصائص التي تميز نظام الغرامة التهديدية، والملاحظ أن المشرع قد استخدم لفظ "غرامة إجبارية" نيابة عن مصطلح "غرامة تهديدية"، مما يستفاد منه أن الغرامة التهديدية وسيلة إجبار وضغط على المدين لكي يقوم بتنفيذ جميع التزاماته.¹

ومن خلال استقراء نص المادة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على تطبيق عقوبة الغرامة التهديدية إذا لم يحترم ملوث الهواء الأجل الذي منحه إياه القاضي بهدف إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي إلى حالته الطبيعية، والذي قدرها حوالي ألف دينار جزائري ويشكل هذا النوع من الجزاء أسلوبا مستحدثا غير معروف في القواعد الجزائية.²

وهنا يتجلى الفرق بين القانون الجزائي البيئي وقانون العقوبات حول الدور الهام الذي تلعبه الغرامة، من خلال إعطاء الصفة المالية عند توقيع العقاب على جرائم تلويث الساحل الأمر الذي يسمح لنا من كشف رغبة المشرع في منح الأفضلية المطلقة للعقوبات المالية وإعطائها الأولوية مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية فيما يخص الجرائم الواقعة في الساحل. فالهدف من القمع في التشريع الجزائي البيئي، تتمثل في جمع الغرامات وتحصيله لذا من الضروري أن يقع استخلاص الغرامة المالية من المتهم الأمر الذي سيساهم في دعم الخزينة العمومية للدولة، لأنّ العقوبة السالبة للحرية لا تثير أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي فيما يخص الجرائم المرتكبة على الساحل، عوض أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ.³

وفي الأخير إن الغرامة المالية هي العقوبة الأمثل التي تناسب طبيعة الشخص المعنوي والأسهل تطبيقا، حيث أنه لا يترتب عليها أي انعكاس اقتصادي أو اجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها على غرار بعض الجزاءات الأخرى، ونضيف إلى ذلك أنها تساهم في تحقيق

¹ - عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 151.

² - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

³ - عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 112.

ربح يعود بالفائدة على الدولة من خلال تضخيم الخزينة العامة، كما تعتبر من العقوبات الأنسب لجرائم الاعتداء على الساحل.¹

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لمواجهة الجرائم الماسة بالساحل

تصنّف العقوبات التكميلية على أنها عقوبات ثانوية² حيث يترك تقديرها للمحكمة الجزائية التي صدر منها الحكم بالعقوبة الأصلية ولا يمكن أن توقع على المحكوم عليه إلا إذا صدر الحكم وتم النطق به، وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، فالعقوبات التكميلية يمكن أن تكون وجوبية فمن واجب المحكمة أن تحكم بها كما قد تكون جوازية حيث يملك القاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية في النطق أو الحكم بها، وقد تم النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، ومثال ذلك تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، المصادرة، حل الشخص الاعتباري، غلق المنشأة.³

¹ - محمد عارف عبد الأمير، المرجع السابق، ص 77.

² - يميّز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى (1- في مواد الجنايات والجنح: أضاف المشرع إثر تعديل قانون العقوبات 2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 2 من المادة 18 مكرر.

- تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنايات والجنح في العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

- المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

* وينطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة. وفي هذا الصدد يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافاً للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي).

² - في مواد المخالفات: حتى وإن لم يتم ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر 1 التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات، فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة. (بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 361 - 36).

³ - مقاني فريد، المرجع السابق، ص 65.

أما في جريمة تلويث الساحل، نجد في هذا الصدد العديد من القوانين الخاصة التي نصت على العقوبات التكميلية ومثال ذلك قانون الصيد البحري رقم 01-11 في المادة 82 وبالتحديد في الفقرة الرابعة (4) منها التي تنص على أنه: (في حالة استعمال مواد متفجرة، تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكاها هو مرتكب المخالفة).¹

القسم الأول: العقوبات التكميلية التقليدية ودورها للتصدي لجرائم الاعتداء على الساحل أولاً: غلق أو وقف المنشأة

في هذا الشأن البيئي، يقصد بمصطلح الإغلاق على أنه وسيلة توضع لمنع المنشأة من أداء مهامها بصفة عادية إما بشكل مؤقت أو دائم ويتم تطبيق هذا الإجراء على المؤسسة التي تمارس نشاطا من شأنه أنه يشكل خطراً على البيئة أما عن قريب أو بعيد، ويترتب من وراء تطبيق هذا الإجراء حرمان مستغل المنشأة من ممارسة مهامه، مما يظهر طابعه الجزري، ويتم اللجوء إلى الغلق المؤقت عندما تمارس المنشأة المصنفة نشاطاً مخالفاً لا يشكل في الفترة الحالية خطراً كبيراً على الساحل، غير أنه في حال استمرار المخالف لأداء نشاطه بصفة عادية مع تواصل الضرر البيئي دون إمكانية للعودة عنه، يصبح في هذه الحالة الإغلاق دائماً وهذا الحل الواجب اتخاذه.²

إن غلق المنشأة³ يعبر عنه على أنه جزاء عيني يكمن في عدم السماح للمنشأة من تأدية نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ووقف المنشأة أو إغلاقها يعني امتناع المنشأة من مزاوله نشاطها الذي كان السبب في ارتكاب الفعل الذي أدى إلى وقوع الجريمة أو تخصيصها لنشاط آخر. ومن بين التشريعات التي أعلنت على الأخذ بهذا الجزاء نجد التشريع الجزائري الذي أجاز للمحكمة من خلال نص المادة 102 في الفقرة الثانية (02) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

¹ - تنص المادة 82 الفقرة (4) من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1436 الموافق ل 2 أبريل 2015، على ما يلي: (دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يترتب على استعمال أي مواد متفجرة، لاسيما الديناميت في ممارسة الصيد البحري، مصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري، وكذا سحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر).

² - Ben berkane Ahmed, la répression des atteintes à l'environnement, Mémoire de Magister, Faculté des droit des sciences politique, Université Abderrahmane Bejaia, 2012, p 27.

³ - إن غلق المنشأة أو المؤسسة بمناسبة الحكم في جناية أو جنحة، فتنص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: (يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه)، (ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة)، (ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء). ويتوضح من خلال حكم هذه المادة على أنه إجراء اختياري يترك للسلطة التقديرية لقضاء الحكم. (عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 396).

المستدامة ضرورة إلزام صاحب المؤسسة الملوثة الذي ينتج من خلال نشاطه الملوثة ضرراً يمسّ البيئة البحرية غلق منشأته وعدم الانتفاع بنشاطها إلى غاية الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس القانون، ويمكن في هذه الحالة للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل للحظر¹ جزء الغلق أثبت جدارته في جرائم تلويث الساحل من خلال إنهاء آثار المخالفة التي أحدثتها الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، كما يعبر على غلق المنشأة على أنه جزء يتناسب كثيراً مع طبيعة جرائم تلويث الساحل، إذ أنه يعد بمثابة إعدام النشاط متى كان الغلق نهائياً. والحكم بغلق المنشأة مؤقتاً يحدث عندما ترى المحكمة أن هناك ثمة أمل في عدم إعادة المنشأة لتلويث الساحل مرة أخرى، في حين تحكم المحكمة بغلق المنشأة نهائياً متى كان نشاطها يعود بضرر بالغ الشدة على الساحل، حيث يستحيل عليها تقادي الضرر أو الخطر، أو متى تكرر سلوكها الإجرامي في حق البيئة رغم الحكم عليها بجزئات جنائية في السابق.²

وقد تم النصّ على عقوبة غلق المنشأة من طرف المشرع الفرنسي بموجب المادة 4/39/131 من قانون العقوبات الفرنسي التي أكدت على انه: (إذا نص القانون على جنائية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو عدد من العقوبات الآتية... إغلاق - بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر - المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية).³

وإن أغلب القوانين تنصّ على عقوبة غلق المنشأة في جرائم تلويث الساحل كعقوبة تكميلية سواء بصورة دائمة أو مؤقتة والتي تجلت في صورتين:

✓ **الصورة الأولى، غلق المنشأة كتدبير عقابي:** عندما تتعرض المنشأة للغلق فيعتبر هذا الإجراء في هذه الحالة على أنه تدبير وقائي، إذ يجب أن تتحدد مدة الغلق على حسب الأضرار الواقعة. وهذا يستوجب معاينة مصدر الأخطار في كل حالة على حدة.

✓ **الصورة الثانية، غلق المنشأة كوسيلة علاج:** يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف استعمال أو استغلال المنشأة أو الأجهزة التي كانت منتجة للتلوث الذي كان مسبباً للجريمة، والهدف من وراء

¹ - عمرانى نادىة، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية-البيئة البحرية نموذجاً-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص 133.

² - حوراء موسى، المرجع السابق، ص 382.

³ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 71.

هذا الإجراء هو وضع حدّ للتلوث والتأكد من عدم استمراره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتالي يعد الغلق في هذا الوضع وسيلة إصلاحية.¹

وتناول القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هو الآخر عقوبة إغلاق المؤسسة في المادة 28 منه، والتي نصّت على أنه: (في حالة عدم امتثال مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين اتخاذ الشروط المفروضة).²

وما يعاب على المشرع الجزائري هو ربط هذه العقوبة بمدة أقصاها خمس (5) سنوات وكأنه يريد القول لنا أن المؤسسة إذا تعرضت إلى العقوبة المقررة لها وعند انتهاء مدة الغلق، يجوز لها أن تعود إلى ممارسة نشاطها بطريقة عادية وكأن شيئاً لم يكن سواء امتثلت للقواعد البيئية أم لم تمتثل، وهذا الأمر يتنافى مع الأهداف الرامية إلى حماية البيئة إذ تكمن الغاية من العقاب هو إعادة امتثال المنشأة لاحترام القواعد البيئية في أقصر وقت ممكن من أجل أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالحفاظ على هذا التوازن تتجسد التنمية المستدامة في السياسة العقابية الخاصة بالمنشآت المصنفة.³

ثانياً: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

يعتبر الشخص المعنوي هو أول من تطبق عليه هذه العقوبة التكميلية، فعندما يتعرض الشخص المعنوي للإجراءات المتعارف عليها كنشر الحكم أو صدور قرار الإدانة في حقه سينتج عن هذا الإجراء تحقيق ردعاً ناجعاً، ويحدث ذلك بالتأثير على سمعته وضمان رد الاعتبار للمتعاملين معه.⁴ ويمكن اعتبار هذه العقوبة أكثر ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي ينتج عنها المساس بثقة الشخص وكذلك التأثير على سمعته وبالتالي إلحاق الأذى بمستقبل المنشأة. وبهذا الخصوص يجوز للمحكمة أن تبادر أولاً بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب جريمة تلويث الساحل كما يجوز للدعاء العام تقديم طلب بخصوص ذلك، والهدف الأساسي من النشر يكمن في اضطلاع الناس على الحكم من أجل إعلامهم بمضمون المخالفة وحيثياتها، كما يتم نشر قرار الحكم في صحيفة أو أكثر، إضافة إلى نسخ منطوقة من المضبطة التي صدر بها الحكم في مكان صدور المخالفة البيئية، أو محل إقامة مرتكبها شخصاً طبيعياً

¹ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، 223.

² - المادة 28 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

³ - بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 409.

⁴ - بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 222.

كان أو معنويا كالمنشأة، أما فيما يتعلق بمصاريف النشر فجميع الإجراءات الخاصة بذلك تتم على نفقة المحكوم عليه.

لذا فإن النتيجة التي يحققها النشر تكمن في قدرته على إعلام الجمهور وتحقيق قدر كبيراً من الردع، لأنه يחדش المحكوم عليه في سمعته وكيانه ومكانته لدى المتعاملين معه¹. وقد وردت هذه العقوبة التكميلية في ثانيا المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا في الفقرة الثانية من المادة 18 منه، وذلك فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية كما أشارت إليها العديد من النصوص في القوانين الجزائية الخاصة.

غير أنه من خلال استقراء معظم جرائم تلويث الساحل، نستنتج أن هذا النوع من العقوبات التكميلية في حالة سبات تام إلا أن قانون حظر استحداث الأسلحة الكيميائية قد تم تداوله مراراً وتكراراً حيث نص في مادته 19 على أنه يمكن تطبيق أحد العقوبات التكميلية المشار إليها في قانون العقوبات ومن بينها تعليق الحكم بالإدانة ونشره، والذي يبقى جوازياً في هذه الحالة². إلا أنه وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد نشر الحكم علنياً وإذاعياً والهدف من ذلك هو إعلام أكبر عدد من الناس، وقد أكدت المادة 39/131 الفقرة التاسعة من قانون العقوبات والتي أوردت فيها: (بأن نشر الحكم يكون بالصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية)، كما أوضحت المادة 35/131 من نفس القانون طريقة تنفيذه وكيفية تطبيقه التي نصت على أن (عقوبة نشر الحكم يكون بتعليقه على الجدران أو الإذاعة على نفقة المحكوم عليه، ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تحصل من المحكوم عليه الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه)³.

ثالثاً: المنع المؤقت من مباشرة المهنة أو النشاط

ويقصد به منع المحكوم عليه من مزاولة نشاط معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملاً إجرامياً وينعكس سلباً على الجانب الاجتماعي⁴. وفي معظم الأحيان تتعرض

¹ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 119.

² قادة عباد، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 118.

³ قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 152. (يعتبر القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو سنة 1975 المتعلق بالتخلص من النفايات من بين التشريعات البيئية التي تضمنت هذه العقوبة، إذا أجاز المشرع الفرنسي للمحكمة إضافة عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة بموجب التعديل الذي أدخل في 30 ديسمبر سنة 1988، ولقد أجاز المشرع الفرنسي إضافة عقوبة النشر إلى العقوبات الأصلية المقضي بها، بمقتضى القانون رقم 19 يوليو سنة 1976 بشأن المنشآت المصنفة، على أن يتم تنفيذ هذه العقوبة عن طريق النشر في الصحف المكتوبة أو بواسطة لصق إعلانات. (قادة عباد، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 117).

⁴ فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 558.

المؤسسات ذات النشاط الصناعي إلى الوقف التي تؤثر على البيئة الساحلية بطريقة سلبية بالأخص تلك المؤسسات التي تنبعث منها المواد الكيميائية المنتشرة في الجو أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي وتعمل على تلويثه والحق الأذى بالصحة العمومية، وترتكز هذه العقوبة على المحكوم عليه، فيمنعه أو يقيد أو يحد من ممارسة نشاطه ويظهر ذلك عموماً من حرمان المحكوم عليه في تأديته للنشاط المنتج للتلوث بواسطة سحب أو إلغاء الترخيص الذي يسمح له من ممارسة هذا النشاط.¹

وقد حرص المشرع الجزائري بالنص على هذه العقوبة إذ في الشخص المعنوي من أداء نشاط أو عدة أنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إما نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات لكل من ارتكب جنائية أو جنحة تلويث الساحل تماشياً مع نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري². وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالحظر النهائي، وهو ما يقتضي وقف ممارسة النشاط المحكوم عليه بحظر مباشرته، كما يمكن أن يكون الحظر يقتصر على فترة زمنية حددها القانون بخمس (5) سنوات على الأكثر.³

وبالتالي، هذه العقوبة لها العديد من التطبيقات في قوانين حماية البيئة فعلى سبيل المثال نجد أن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19 نص في المادة 48 منه على أنه: (عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المشغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل نشاط المجرم أو جزء منه)⁴، كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من ممارسة النشاط في الجرائم البيئية إذ نجد أن قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11 نص على أنه كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوماً أو طرق قتل بالكهرباء أو إتلاف الموارد البيولوجية، ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد والسحب النهائي للدفتن المهني.⁵

¹ - زيار مراد، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 163.

² - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 328.

³ - محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 05، 2014، ص 53.

⁴ - المادة 48 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

⁵ - المادة 82 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر.

رابعاً: المصادرة

تعرف المصادرة على أنها: (إحدى العقوبات المالية العينية التي تنصب على مال معين وهي تعني نزع ملكية مال من صاحبه غصبا عنه وإدخاله إلى ملك الدولة دون مقابل)، والمقصود من عقوبة المصادرة هي للحيلولة بين الجاني وبين استغلاله الأدوات التي استعملها مسبقاً لارتكاب جريمة تلويث البيئة في ارتكاب جريمة بيئية أخرى في المستقبل،¹ إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة المصادرة على بعض الجرائم المضرة بالبيئة الساحلية، وبالتحديد في مجال الصيد البحري، كالمادة 98 من القانون رقم 01-11 التي تفرض على الجهات القضائية المختصة أمرا بمصادرة الآلات الموجودة على سطح السفينة أو الممنوعة ومنتجات الصيد البحري، وإتلاف الآلات المحظورة إذا استدعت الضرورة ذلك، والمستعملة من طرف السفن التي تحمل الراية الأجنبية في حالة وجود أدلة تؤكد إدانة قائد السفينة أو الشخص المسؤول عن الملاحة بممارسة الصيد البحري بأي صفة كانت في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري دون رخصة مسبقة.

وأيضاً ما قضت به المادة 102 من نفس القانون فيما يتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات التي تم استخدامها أثناء حدوث المخالفات الواردة في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها، وفي جميع الحالات بأمر من الجهة القضائية المختصة.²

وفي نفس السياق أوردت المواد 39 و40 و41 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه تفاصيل في غاية الأهمية فيما يخص صلاحيات الجهات القضائية المختصة في حالة ارتكاب مخالفات، وفي النهاية، يُذكر في الفقرة الأخيرة من هذه المواد أنه بإمكان الجهة القضائية المختصة أن تصدر قرار بمصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استُعملت في ارتكاب المخالفة، وتُظهر هذه التفاصيل أهمية الالتزام بأحكام القوانين البيئية والحفاظ على الساحل، بما في ذلك العقوبات والإجراءات الواجب العمل بها في حالة الانتهاك، إذ من الفروض على الجميع الإلزام بتلك القوانين وإتباعها بدقة لتوفير السلامة البيئية والمحافظة على جمالية ونظافة السواحل. ومن واجب السلطات المعنية أن تكون مستعدة من أجل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعاقبة المخالفين وعدم تكرار المخالفات المتشابهة في

¹ - حوراء موسى، المرجع السابق، ص 366.

² - فريحة رشيد، حيتالة معمر، المرجع السابق، ص 204. (المواد 98 و102 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر).

المستقبل، وعليه هذه القرارات تأتي كجزء من الجهود الرامية للحفاظ على الساحل والسهل على جودته، كما تعكس التزام الدولة بالتصدي لمثل هذه التصرفات البيئية غير المسؤولة.¹

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أنّ المصادرة لها العديد من الشروط التي يجب أن تحتوي عليها كأن تكون الأموال أو الأشياء العينية التي يحكم بمصادرتها قد تم ضبطها فعلاً أثناء الحكم بالجريمة، أو أنها حصلت في الجريمة، أو استعملت، أو كان من شأنها أن تستخدم في ارتكابها.²

أما بالرجوع للقانون المصري نلتزم تطبيق هذه العقوبة في المادة 98 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 في شأن البيئة، التي تنص على أنه: (ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، ويجب في جميع الأحوال ودور انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها).³

خامساً: إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية

يعتبر الإقصاء من الصفقات العمومية هي العقوبة التكميلية التي أقرّ المشرع الجزائري في حق المجرم البيئي الذي قام بارتكاب جريمة تلويث الساحل، وذلك بصور حكم قضائي يمنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة تلويث الساحل، وللقاضي أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء،⁴ وتدور هذه العقوبة في فهرس الشركات ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق، وزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة.⁵

وفي نفس السياق أكد المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في قانون العقوبات الفرنسي والذي اعتبرها من بين العقوبات التي يجوز توقيعها على الأشخاص المعنوية في جرائم محددة تأخذ وصف الجنائيات والجنح عندما ينص القانون على ذلك. وقد عرفته المادة 34/131 من قانون العقوبات الفرنسي والتي أحالت إليها المادة 39/131 فقرة 5 منه أن عقوبة الاستبعاد من السوق العام تشمل المنع من المساهمة

¹ - المواد 39، 40 و 41 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

² - فريدون كمال حسين، المرجع السابق، ص 67.

³ - المادة 98 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 في شأن البيئة.

⁴ - المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84.

⁵ - بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 262.

بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجماعات الإقليمية أو تجمعاتها أو من طرف المؤسسات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها.¹

وفي هذا الخصوص لم يقر المشرع الفرنسي باستبعاد تطبيق هذه العقوبة على أي شخص من الأشخاص الاعتبارية، إذ تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة على حد سواء، ويتسع مجالها ليشمل العديد من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في هذا المجال.²

القسم الثاني: فعالية العقوبات التكميلية المستحدثة في ردع جرائم الاعتداء على الساحل

العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي التي يعتمد عليها النظام الجزائي المقارن غير أن السياسة العقابية التي يتم تطبيقها في العصر الحديث أثبتت أن تلك العقوبات قد فشلت عن تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله وهو مكافحة الإجرام والعودة إليه، لذلك بذلت العديد من التشريعات مجهودات جبارة من أجل التخلص من نتائجها السلبية وذلك بإيجاد حلول أخرى تختلف من تشريع لآخر. فتم قلب نظام العقوبات السالبة للحرية إلى نظام الأعمال العلاجية دون سلب الحرية الذي يهدف إلى الحد من استعمال عقوبة الحبس القصيرة المدة وإدراج عقوبات بديلة منها كعقوبة العمل للنفع العام.³

أولاً: عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة

أقر المشرع الجزائري العمل للنفع العام والذي اعتبره كحل بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 09-01 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 25 فيفري 2009، بالموازاة مع السياسة العقابية المعاصرة التي تعتمد على احترام حقوق الإنسان والسعي نحو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه واستغلال العقوبة أو استثمارها وتوجيهها للفائدة العامة وعليه يعمل التشريع الجنائي المعاصر إلى الاتجاه نحو عقوبة الحبس قصيرة المدة وذلك باستبدالها ببدائل موقف التنفيذ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام، الذي يعتبر من بين أهم البدائل.⁴

¹- L'article 131-34 dispose : « La peine d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement, à tout marché conclu par l'état et ses établissements publics, les collectivités territoriales, leurs groupements et leurs établissements publics, ainsi que par les entreprises succédées ou contrôlées par l'état ou par les collectivités territoriales ou leurs groupements »

²- وزيرة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 314.

³- وزيرة بلعسلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 259.

⁴- سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص 134.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف معين لعقوبة العمل للنفع العام، مكتفياً فقط بذكر شروط النطق بها وتحديد مدتها في القانون رقم 09-01 تاركاً الأمر للفقهاء لتعريفها. وقد تعددت التعاريف الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام، فهناك من يعرفها بأنها: (تلك العقوبة البديلة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلاً من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده).¹

يعتقد الدكتور بن صالح محمد الحاج عيسى أنّ العقوبات الجزائية التي قررها المشرع في القوانين المتعلقة بالساحل نجدها تفتقد إلى البعد الجوهرى للعقوبة القائم على المعالجة الجذرية والفعالة لأساس المشكل والمتمثل في الانحراف السلوكي للشخص، وحسب رأيه أنها لا تهدف إليه مباشرة بل تحاول أن تؤثر على هذه السلوكيات السلبية من خلال الشق المالي المتمثل في الغرامة، التي لا تؤثر بشكل كبير في الشخص لقيمتها البسيطة، أو من خلال سلب حرية الجاني الذي لا تستفيد البيئة من حبسه.

وبالتالي، إن أهم البدائل للعقوبات الجزائية التقليدية تلك العقوبات التي يكون فيها الجزاء من صنيع العمل، وآخر ما جاء به المشرع الجزائري في تعديلاته لقانون العقوبات أن تخضع عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي أين تستبدل العقوبة بقيامه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى الشخص المعنوي من القانون العام لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمئة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة شهراً على أن يراعي القاضي توفر مجموعة الشروط لينطق بها.²

وعليه تؤيد الباحثة رأي الدكتور بن صالح محمد الحاج عيسى مؤسسة حجتها على المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، على أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وترتكز على فكرة استثمار العقوبة من خلال تعويض الأضرار التي يسببها الفعل الإجرامي للجماعة بتكليف المتسبب بالضرر بعمل يعود بالفائدة على المجتمع، وبالتالي تنفذ لدى الشخص المعنوي الذي يحظى بدور رئيسي ومهم في حماية البيئة على وجه العموم والساحل على وجه الخصوص، وإن الجانب الإيجابي في هذه المسألة هو أن الأشخاص المعنوية سوف تحقق المصلحة العامة للمجتمع بحماية البيئة، بتكلفة مالية أقل كون العمل المؤدى من المحكوم عليهم بهذه العقوبة

¹ - ضريف شعيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 02، 2019، ص 381.

² - بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 333 - 334.

مجاني، أي دون مقابل مالي وفي هذا استثمار للمحكوم عليهم كيد عاملة إضافية، وبذلك يمكن للهيئات المستقبلية أن تستغل المال الذي وفرته في مشاريع تنمية أخرى.¹

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن العمل للنفع العام يكون موجها لمصلحة البيئة وأن يتحدد نوع العمل الواجب القيام به على حسب الجرم المرتكب، ويمكن أن يكون هذا العمل من الأعمال التي قد تساهم فيه الأشخاص المعنوية لحماية البيئة والساحل بغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها المكلف بأداء هذا العمل، وتنوع هذه الأعمال يتوقف على طبيعة المناصب المقترحة من الجهات المستقبلية للمحكوم عليهم، وعادة ما تكون هذه الأعمال في مجال تحسين البيئة، كحماية المساحات الخضراء والشواطئ، أو إصلاح مختلف الأضرار اللاحقة بها، وأعمال الصيانة كالطلاء، التنظيف، البناء، الاعتناء بالحدائق العامة، أو ترميم وصيانة التراث، كإعادة ترميم المباني العامة وتنظيفها، أو المشاركة في الأعمال التضامنية، كمساعدة المحرومين ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتدريب المكفوفين وأي أعمال أخرى في إطار التضامن، أو المساهمة في الأنشطة التدريبية أو بعض المهم الإدارية.²

المطلب الثاني: الأحكام العقابية الوقائية في مواجهة جرائم تلويث الساحل

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة، لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجرائم الماسة بالساحل، الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ويكون له فعالية في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة.³ لذلك حرصت التشريعات الحديثة على مجموعة من الجزاءات العقابية المتنوعة في جرائم تلويث الساحل، ومن أبرزها تلك المتعلقة بالعقوبات التقليدية التي كشفت الممارسة الميدانية عدم كفايتها في قمع الجريمة وردع الجاني، وعليه فقد اهتدى الفقه الجنائي المعاصر واقتفت أثره مختلف التشريعات العالمية في الأخذ بعقوبات لها طابع وقائي أكثر منه ردعي باتت تعرف بالتدابير الاحترازية⁴، بحيث برز دورها كوسيلة دفاع اجتماعي ترمي إلى منع وقوع الجريمة من خلال مواجهة الخطورة قبل تحقق الفعل.⁵

¹ - صنور فاطمة الزهراء، الأشخاص المعنوية العامة ودورها في حماية البيئة بواسطة عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 335.

² - المرجع نفسه، ص 332.

³ - نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 42.

⁴ - التدابير الاحترازية: ويقصد بها إجراءات وقائية تتخذ بمواجهة مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في شخصه. تحقيق الأثر الرادع للعقاب في إطار السعي للتوقي من الآثار الضارة لجرائم تلويث البيئة، وبقدر تعلق الأمر بالجريمة الماسة بالبيئة. (نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 558).

⁵ - مداني خليل، المرجع السابق، ص 225.

وتأسيساً على ما تقدم فإنّ الأحكام العقابية الوقائية المقررة للشخص المعنوي في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية يمكن تقسيمها إلى فرعين: (الفرع الأول) أهم تدابير الأمن المقررة لحماية الساحل، (الفرع الثاني) التدابير الاحترازية المقررة لحماية الساحل.

الفرع الأول: أهم تدابير الأمن المقررة لحماية الساحل

يحرص المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الحديثة على النص على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في جرائم تلويث الساحل، والتي يغلب عليها طابع التدابير أكثر من معنى العقوبة. وعليه، فإنّ التدابير الاحترازية تحقق أهداف وقائية في الأحوال التي يكون فيها نشاط الملوّث البحري على درجة عالية من الخطورة فيكون تجريده من وسائل ارتكاب الجريمة ما يحمل معنى العقوبة¹. وقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ التدابير الاحترازية التي يراها ضرورية في هذه المرحلة² بموجب قانون الإجراءات الجزائية بقوله: (يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها)³.

أولاً: غلق المؤسسة الملوثة للساحل

غلق المحل أو المؤسسة هو تدبير احترازي، محله حظر مزاولة العمل المخصّص له أو هذه المؤسسة، ويفهم من هذا التدبير أن المحل أو المؤسسة قد هيأ الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته، وأن استمرار العمل به يحتمل أن يؤدي إلى جرائم تالية فيكون في غلقه ما يقطع الظروف المسهلة التي تساعد الجاني على اقتراف جريمته. وقد نص القانون الجزائري بجواز الأمر بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً في المادة 26 من قانون العقوبات⁴.

ومن الأمثلة التي يعد فيها الغلق المؤقت للمؤسسة في التشريع الجزائري بمثابة تدبير إحترازي وعقوبة تكميلية في آن واحد ما نصت عليه المادة 18 الفقرة 3 من القانون رقم 03-09 المتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة والتي تنص على أنه: (وفي جميع الحالات يتم الحكم بجل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات). هذا وقد تضمن

¹ - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 337.

² - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 357.

³ - المادة 40 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

⁴ - نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011، ص 76.

القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الغلق المؤقت للمؤسسة كتدبير احترازي في عدة مواد ومثالها نص المادة 85 الفقرة 2 والتي تنص على: (وزيادة على ذلك يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة).¹

وفي الحقيقة يعد جزاء الغلق من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي، والذي يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث الساحل، حيث يتم من خلاله إبعاد المنشأة أو المؤسسة عن دائرة التعامل متى كان مسرحاً أو وسيلة أو سبباً لبعض أوجه النشاط الملوث الذي يشكل خطراً على النظام العام.²

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجريمة أو جسامتها التي يمكن بسببها إنزال هذا التدبير، ولذلك فإن كل الجرائم صالحة لإقرار الغلق كتدبير أمن بشرط أن تكون الجريمة المقترفة ذات علاقة بالمؤسسة أو بنشاطها، فإذا انقطعت هذه العلاقة تماماً فلا مبرر للغلق ولو ارتكب صاحبها أو من يعمل بها أي صنف من الجرائم.³

وإنّ المشرع المصري أجاز القضاء بغلق المحل الصناعي أو التجاري أو غيرهما من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة، وذلك لمدة مؤقتة يحددها الحكم الصادر، كما أجاز في المقابل بالغلق النهائي للمؤسسة كجزاء عينا مكملاً للعقوبة الأصلية المقررة لمخالفة أحكام القانون رقم 453 لسنة 1954، الصادر في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطرة.

غير أن المشرع قد أوجب القضاء بالغلق في حال مخالفة بعض أحكام هذا القانون وذلك بمقتضى المادة 18/2، منه والتي تنص على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل المدة التي يحددها في الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائياً).⁴

ثانياً: حل الشخص المعنوي

إنّ حل الشخص المعنوي من التدابير الاحترازية التي أخذت به التشريعات العقابية التي اعترفت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويقصد بهذا التدبير إنهاء وجود الشخص المعنوي في الحياة

¹ - باديس الشريف، المرجع السابق، ص 75.

² - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 507.

³ - راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2006، ص 58.

⁴ - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 509.

السياسية أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وعدم استمراره في هذه الأنشطة حتى لو كان تحت اسم آخر. فالأشخاص المعنوية لا يقتصر وجودها الاقتصادي كالشركات، بل من الممكن أن تكون متخصصة في المجال الاجتماعي كالنقابات أو الجمعيات وغيرها، وقد نصّ المشرع الأردني على هذا التدبير الاحترازي في المادة 28 من قانون العقوبات والتي جاء فيها (التدابير الاحترازية) هي: ...وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، ونظراً لأهمية هذا النوع من التدابير الاحترازية فقد حدّد المشرع الأردني الحالات التي يمكن حل الشخص المعنوي،¹ كما أنه يترتب على حل الهيئة وبشكل إلزامي تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها حسب الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون العقوبات الأردني، وقد حدّد المشرع الأردني الحالات التي يمكن فيها الحكم بحل الهيئة المعنوية حيث تنصّ المادة 37 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

- "أ"- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

- "ب"- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

- "ج"- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

- "د"- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

وجميع هذه الحالات مقيدة بأن يرتكب من قبل مديري الشخص المعنوي أو ممثله أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله جنائية أو جنحة مقصودة معاقب عليها بسنتي (2) حبس على الأقل، وفقاً لنص المادة 28 من قانون العقوبات. ويُستشف من هاتين المادتين أنه إذا كان وقف الهيئة المعنوية يعني حظر نشاطها فترة محددة من الوقت، فإنّ حل الهيئة المعنوية يعني إعدام وجودها القانوني كلياً بحيث تمحى من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمناً بممارسة نشاطها.²

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لقد نصّ المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وأعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينها وبين ستة (6) عقوبات أخرى. وتعد هذه العقوبة كتدبير أمن لكن في الواقع تعتبر بالنسبة للشخص المعنوي أقصى جزاء يمكن أن توقع على المنشأة الملوثة، إلا أنه عند الرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة لأن هذا الإجراء يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص المعنوي.

¹ - زيد نضال الشلبي، عماد محمود عبيد، إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي -دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري-، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 2، 2016، ص 813.

² - عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام "وفق أحدث التعديلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 488.

ف نجد أن النصوص الجزائية البيئية الخاصة لا تتجه إلى حل المنشآت المصنفة حتى في حالة عدم حصولها على ترخيص في ممارستها لأنشطة خاضعة للترخيص، وتحيل هذه العقوبة الصارمة للاختصاص الاستشاري للإدارة من خلال تدخل لجنة المنشآت المصنفة والتي لا تلجأ إلى هذا الإجراء إلا بعد منح فرصة امتثال المنشأة الملوثة لتدابير البيئة المفروضة عليها، وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع الجزائري قد غلب فعل التنمية على حساب البيئة، من خلال الحفاظ والإبقاء على إحدى وسائل التنمية من الزوال والحل على الرغم من الأضرار التي قد تنجم عن المخالفات التي يرتكبها.¹

ثالثاً: آلية الإزالة والهدم كتدبير أمن

إن القاضي الجزائري له صلاحيات واسعة يمارسها في مجال إدارته للمحاكمة في جرائم الاعتداء على الساحل، فلا يستنفذ ولايته بمجرد النطق بالحكم وإنما تستمر ولايته في بعض القضايا البيئية إلى مرحلة ما بعد التنفيذ أو عدم التنفيذ للأحكام والأوامر الصادرة في الحكم الأول وبذلك فهو يمارس مهام الضبط الإداري اللاحق أي بعد ارتكاب جريمة الاعتداء على الساحل، سواء بصفة تلقائية أو بطلب من الإدارات المختصة وهي وضعية جديدة فرضتها التوجهات الجديدة التي تبنتها الدولة الجزائرية وأكدت في صلب دستورها وتشريعاتها البيئية.²

وللحد من فوضى التعمير العشوائي المفرط، الذي ألحق أضرار كبيرة بالمناطق الساحلية وسلبها خصوصياتها الإيكولوجية، حاول المشرع الجزائري سن مجموعة من الأحكام العامة والخاصة لحماية هذه المناطق الحساسة التي تستوجب حماية مستدامة.³

وفي الحقيقة أن المادة 76 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حددت الأعمال المخالفة للنظام القانوني الذي يحكم رخصة البناء بطريقة لا تقي بالمطلوب وتكون بذلك قد أغفلت الحديث عن العديد من الجرائم الأخرى، كما أن المادة 77 من نفس القانون تحدثت عن جرائم المباني بصفة عامة وجعلتها تحت تسمية "جرائم تنفيذ أشغال أو استعمال أرض بتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامها"، وذلك دون تعدادها وتحديدها، وهو ما لا يتناسب مع سياسة التجريم.⁴

¹ - آيت بن عمر غنية، الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد السابع، 2016، ص 13.

² - قادة عباد، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 129.

³ - وطواط محمد، التطور القانوني للأحكام المتعلقة بحماية الساحل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 4.

⁴ - لمين لعريط، جرائم البناء والتعمير في ظل القانون رقم 90-20 بين حتمية التنظيم القانوني الفعال وضرورة تعديل التشريع المعمول به، دفا تر البحوث العلمية، العدد 1، 2021، ص 329.

وفي ذات السياق أشارت المادة 76 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، بأنه يمنع الشروع في أشغال البناء دون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت الحصول على رخصة البناء. في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها البت في الدعوى العمومية إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئياً أو كلياً في أجل تحدده في حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائياً بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف.¹

وعلى ضوء ما سبق ذكره، وقصد ضمان من بناء المؤسسات المصنفة التي تشكل خطراً على الساحل دون رخصة، يستحسن النص في قانون حماية الساحل على تشديد العقوبة في حالة العود لارتكاب جنحة تشييد أو الشروع في تشييد بناية دون رخصة على الضعف على الأقل. وطبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، تأمر الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادتين 76 و 77 المذكورة أعلاه إما بمطابقة المواقع والمنشآت مع رخصة البناء، وإما بهدم المنشآت وإعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل. وإذا تعلق الأمر بأجزاء مناطق شاطئية مهددة، حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف، فإنه يمنع فيها بناء البنايات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه عملاً بالمادة 30 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.²

وفي هذا الصدد فإن تدبير الإزالة بحسب تحليل الباحثة للمادة 174 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، وبناءً على القانون تقتضي المحكمة أن تصدر أوامرها في الحالات اللازمة يجب أن تقوم المحكمة بأمر سحب المنشآت أو التجهيزات التي تم العثور عليها في أماكن البحث أو الاستغلال بدون ترخيص، أو أن تأمر بجعلها مطابقة للشروط المفروضة، إضافة إلى ذلك، يجب على المحكمة تحديد مهلة للمتهم للامتثال وذلك استناداً إلى الظروف الخاصة بكل قضية. حيث يمكن للمتهم سحب المنشآت والتجهيزات أو جعلها مطابقة للشروط خلال هذه المهلة، وفي حالة عدم الامتثال للأوامر الصادرة في المهلة المحددة سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من القانون وإذا

¹ - قادة عباد، دور القاضي الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 128.

² - معمرى محمد، المرجع السابق، ص 391.

مرت المهلة المحددة دون تنفيذ أعمال السحب أو الضبط كما هو مطلوب يحق للسلطات المختصة تنفيذ القرار تلقائياً على نفقة ومسؤولية المتهم.¹

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المقررة لحماية الساحل

سنعالج في هذا الفرع أهم التدابير الاحترازية المقررة لحماية الساحل، والتي أوردها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية والتي تمس وتعالج بالدرجة الأولى الجانب البيئي، وتمثل التدابير الاحترازية الصورة الثانية من صور الجرائم وعلى الرغم من أنها لاحقة في ظهورها على ظهور العقوبة إلا أنها يرتبطان بغاية واحدة في مكافحة الجريمة.

وفي الحقيقة إنّ التدابير الاحترازية هي إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتخذ قبل المجرم الذي تنطوي شخصيته على حالة خطورة إجرامية وذلك لمنع احتمال عودته إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل بهدف الدفاع عن المجتمع. وللاشارة إن التدابير الاحترازية نظام نشأ بفضل الفكر الوضعي والمدرسة الوضعية الإيطالية، حيث رأوا فيه حلاً لمواجهة ظاهرة الجريمة بدلاً من العقوبة التي تعجز عن مواجهة ظاهرة الجريمة بصفة عامة. وفي الفقه الحديث هو إجراء لازم لسد نقص في العقوبة. يقوم بجانبها للعمل على توفير الحماية الفعالة للمجتمع ضد الإجرام.²

أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه لإصلاح الأضرار البيئية

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر نظام مناسب للوسط البيئي فهو وسيلة إصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث فإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق البيئة الساحلية أو أحد عناصرها ومكوناتها لا يصلح إلا إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فهذه الآلية قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الضرر التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دوراً هاماً في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.³ بحيث أنه وفقاً لاتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، فإنه وفقاً للمادة 8 الفقرة 2 يقصد بوسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني: (كل إجراء معقول

¹ - المادة 174 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18.

² - أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات "القسم العام" النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص ص 30-31.

³ - بن قردى أمين، حدود فعالية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، 2017، ص 70.

يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولاً لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة).¹

وفي ذات السياق تنص المادة 132 في فقرتها الثانية (2) من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: (ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع).

ولهذا فإنّ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة وبالنتيجة الضرر البيئي الناجم عنها، يأخذ إما صورة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، أو صورة إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.² حيث تمت الإشارة إلى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية وتأكيداً لهذا فإنّ الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة. وفي ذات السياق فإن القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالمخلفات وطبقاً للمادة 24 منه فقد أعطى القاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.³

وكذلك القانون رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة والذي ينص في المادة 4/18 منه على جواز القضاء بإعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة. ولم يحدد المشرع الفرنسي مضمون هذا التدبير في أحكام القانون رقم 663 لسنة 1976 تاركاً للقضاء سلطة تقدير ذلك تبعاً لظروف كل حالة، ومن ثم يمكن القضاء بإزالة النفايات أو إعادة إصلاح التربة الملوثة، وفقاً لما يتراءى للمحكمة التي تنتظر للدعوى.⁴

وفي هذا الإطار يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتدبير احترازي في مجال تلوث البيئة الساحلية، إلزام المحكوم عليه قضائياً بإزالة آثار جريمة التلوث متى كان ذلك ممكناً، وإعادة الأوساط والأماكن المتضررة إلى ما كانت عليه قبل وقوع جريمة الاعتداء على الساحل. وفي ذات السياق يعتقد الدكتور عباد قادة أن مجال أعمال آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي قد تحول من

¹ - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 69.

² - عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 150.

³ - بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 168.

⁴ - عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 534.

الإطار المدني المحض إلى الإطار الجزائي إذا أصبحت هذه الآلية من أهم التدابير الأمنية وأشملها، إن لم نقل أنها تعتبر أكثر فعالية من العقوبات الأصلية والتكميلية الأخرى في حماية البيئة.¹

وإن موقف الباحثة من رأي الأستاذ الدكتور قادة عباد وتؤيد هذه الفكرة تأسيساً بحجتها بناءً على المادة 45 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، التي تنص بناءً على الأحكام المنصوص عليها في المواد 39، 40، 41، و43، يتولى الجهاز القضائي الاختصاص في التعامل مع المخالفات المحددة، وفي حال تأكيد المخالفة، يلزم المحكوم عليه بتحمل تكاليف إعادة المواقع المتضررة إلى حالتها الأصلية أو بتنفيذ أعمال التهيئة وفقاً لما جرى تنصيبه في القوانين ذات الصلة هذا يشمل تنظيف الساحل، وإعادة التأهيل البيئي، وأي إجراءات أخرى ضرورية لاستعادة توازن البيئة الساحلية يتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وفقاً للإجراءات المحددة في القانون². وكما نجد المادة 102 في فقرتها الثالثة (3) من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد وكذلك ما تضمنته المادة 105 من ذات القانون، بحيث عدم الامتثال لتدابير الإعمار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانتها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.³

ثانياً: الوضع تحت الحراسة القضائية

إنّ هذا النظام يعتبر جزاء مستحدث في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، وذلك سعياً نحو تقادي الآثار التي قد تترتب على غلق المنشأة المصنفة نتيجة عقوبة وقف نشاط المنشأة، لذا عمد المشرع الفرنسي بوضع المنشأة تحت الحراسة القضائية، وذلك بتعيين المحكمة لوكيل قضائي مع تعيين مهامه التي تنحصر في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو بمناسبته، ويتعين على هذا الأخير أن يرفع تقريراً كل ستة (6) أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الحراسة القضائية. وإنّ الهدف من الحراسة القضائية هو التأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحتم غرضه الاجتماعي والأنظمة التي تحكم نشاطه.⁴

وفي ذات الصدد يتمثل هذا التدبير في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وعليه يقترب كثيراً من نظام الرقابة القضائية في نفس الوقت يقترب من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار،

¹ - عباد قادة، دور القاضي الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 136.

² - المادة 174 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

³ - المواد 102 و105 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁴ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 144.

وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة التي تمس بالساحل أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، بمعنى آخر إن الحراسة لا تنصب على الشخص المعنوي ككل، في ذات الوقت إن هذه العقوبة لا تطبق على كافة الأشخاص المعنوية، وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري بصفة صريحة على خلاف التشريع الفرنسي الذي استبعد الأشخاص المعنوية العامة والأحزاب السياسية والتجمعات السياسية والنقابات المهنية.¹

ثالثاً: حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء

إنّ هذا الإجراء غالباً ما يكون مؤقتاً وعادة ما يتمثل في إلزام المنشآت المصنفة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسلمة إليها، كما يمنع على هذه المنشآت استعمال بطاقات الوفاء، وإنّ التشريع الفرنسي حدّده بمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات بموجب المادة 131 الفقرة 39 من قانون العقوبات الفرنسي وهذا الحظر لا يمنع المنشأة من إمكانية استرداد شيكات السحب لدى المسحوب عليه، أو الشيكات المعتمدة، كما أنه لا يمنع المنشآت من استعمال الأوراق التجارية كالكمبيالة أو سندات الأمر.²

رابعاً: المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة

يلجأ المشرع الجزائري إلى هذا التدبير عندما يخشى من الوقوع في جريمة جديدة، ولقد نصت المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء التدبيري ويتمثل مضمون المادة في أن النشاط الذي يتناوله هو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشآت أو بمناسبةه، وإنّ المشرع الجزائري لم يحدد مدة المنع على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع لا تزيد عن خمس سنوات في المواد 39، 131 الفقرة الثانية.³

وما يمكن قوله في هذا الشأن هو أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما عند تقريره هذه التدابير الاحترازية كإجراء وقائي إلى جانب العقوبات الردعية وذلك للتقليل من الاعتداءات المتكررة على الساحل من طرف الأشخاص المعنوية. والملاحظ أيضاً أنّ المشرع الجزائري مزج بين الجزاءات الجنائية والجزاءات الإدارية في ذات الوقت ضمن نظام عقابي واحد يسمح بتوقيع نوعي الجزاء، وإنّ هذا التنوع في الجزاء المقرر في المجال البيئي هدفه تحقيق الغايات المنشودة ألا وهو إصلاح وجبر الضرر كحماية قانونية للساحل.

¹ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 85.

² - بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 274.

³ - المرجع نفسه، ص 275.

الفصل الثاني:

إجراءات المتابعة الجزائية للشخص
المعنوي عن الجرائم المرتكبة على الساحل

إنّ المشرع الجزائري حتى ولو كان قد نجح نسبيا في وضع منظومة تشريعية جنائية خاصة بحماية الساحل من بعض أشكال التلوث ووضع العقوبات الجزائية الملائمة للجرائم المرتكبة، فإنّ نجاحه يبقى غير فعال ما لم يكفل تنظيمًا جزائيا فعالا يضمن متابعة المجرمين البيئيين نظراً للأهمية البالغة للجانب الإجرائي في إثبات جريمة تلويث الساحل على وجه الخصوص ومعاقبة الجناة البيئيين جزائيا وحتى مدنيا بالتعويض عن الضرر البيئي عن هذه الجريمة البيئية.¹

لذا تحرص الإجراءات الجنائية على البحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، فهي الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية، وهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي. ومن ثم تظهر أهمية قانون الإجراءات الجنائية، من حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، فمهما بلغ المشرع في حمايته الموضوعية للمصالح الاجتماعية في قانون العقوبات فإنّ نجاحه في الحفاظ على هذه المصالح يظل مرتبنا بمدى فاعلية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق الهدف من العقاب.² حيث ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة بالتدخل طالبة من القضاء توقيع الجزاء المقرر لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى أي نقلها إلى القضاء للفصل فيها، وتسمى هذه الدعوى بـ"الدعوى العمومية" أو الدعوى الجنائية.

ومن هذا المنبر سنحاول الإلمام بموضوع هذه الدراسة ونقسمها إلى مبحثين: في **المبحث الأول** نتطرق إلى معاينة جرائم تلويث الساحل ومتابعتها، وفي **المبحث الثاني** نسعى إلى توضيح تحريك الدعوى العمومية لمعاقبة مرتكبي جريمة تلويث الساحل.

المبحث الأول: معاينة جرائم تلويث الساحل ومتابعتها

إنّ الجرائم الماسة بالساحل ومكوناته شأنها شأن كافة الجرائم الأخرى وذلك من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها طبقاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية إلا أن كثير من مسائل البيئة تتسم بطابع فني خاص، لكون هذه الجرائم لها سمة فنية بحتة ولا يتسنى اكتشافها وإثباتها إلا من قبل متخصصين مؤهلين ولديهم الخبرات الكافية في تتبع هذه الجرائم وضبطها وملاحقة مرتكبيها وذلك بخلاف الجرائم التقليدية.³

وتتحقق الحماية الإجرائية للساحل من التلوث من خلال ما تقوم به الضبطية القضائية من إجراءات لازمة للكشف عن الواقعة الإجرامية والقيام بأعمال التحري والاستدلال والتي تتمثل في جمع الأدلة

¹ - ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 226.

² - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 238.

³ - مداني خليل، المرجع السابق، ص 124.

والمعلومات الأولية المتعلقة بالجريمة والتوصل إلى الجانح البيئي الذي قام بارتكابها، الأمر الذي يستدعي أن يكون هناك وسائل بحث وتحري وتأهيل رجال الضبط القضائي، وهذا توطئة لمرحلة تحريك الدعوى العمومية حتى يتسنى للدولة اقتضاء حقها في العقاب.¹

ومن هذا المنطلق، سنحاول تبيان مهمة الضبطية القضائية لقمع الاعتداء على الساحل (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى إجراءات البحث والتحري عن جرائم تلويث الساحل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهمة الضبطية القضائية لقمع الاعتداء على الساحل

تتم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي على أساس قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لخصوصية الطابع المعنوي للشخص المتابع أفردتها المشرع بأحكام خاصة بها لتسهيل وتوضيح عملية المتابعة.² وفي هذا الشأن خول المشرع الجزائري لهيئات الضبط القضائي معانة الجرائم الماسة بالساحل باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معانة هذه الجرائم وهم يعتبرون أشخاصا مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة، ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين: في الفرع الأول سيتم التطرق إلى التعرف على هيئات الضبطية القضائية في جرائم تلويث الساحل، ونتعرض في الفرع الثاني إلى المشكلات والصعوبات التي تعترض هيئات الضبط القضائي في معانة جرائم تلويث الساحل.

الفرع الأول: تحديد هيئات الضبط القضائي في جرائم تلويث الساحل

الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات المعاصرة فرضت وجوده الضرورة العملية، ويضطلع به جهاز منظم يعاون النيابة العامة في النهوض بمهامها فيتولى عملية البحث والتحري عن الجرائم والتعرف على مرتكبيها، وجمع عناصر الاستدلال اللازمة لتحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء الجزائي.³ وتبدأ وظيفة الضبطية القضائية عند انتهاء مهمة الضبط الإداري حيث تكون أعمال الضبطية القضائية بعدية بمعنى أنها لا تتدخل إلا إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام يسعى جريمة، وتمارس تلك الصلاحيات والاختصاصات والسلطات المحددة بمختلف القوانين بحدود متفاوتة، وباعتبار أن جرائم تلويث الساحل ذات طبيعة خاصة، كما أوضحنا سابقا وبالتالي وجب مرافقة هاته الطبيعة الخاصة للجرائم الماسة بالساحل بأشخاص خاصة على غرار هيئات الضبط البيئي باعتبار أن لها أجهزة مختصة تتمتع

¹ - خروبي بزرارة أمال، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 217.

² - وناس يحي، المرجع السابق، ص 353.

³ - يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 01، 2013، ص 49.

بالكفاءة العالية، حيث أن الضبط القضائي البيئي يقوم بإثبات الجرائم البيئية والذي يصعب على الضبط القضائي العام.¹

الفقرة الأولى: الوسيلة القانونية المتاحة لمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريع البيئي

يتعلق مفهوم الضبط القضائي بوجه عام بكافة الجرائم، وقد فرق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بين وظيفة مأموري الضبط القضائي قبل وفي أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق، فقبل اتخاذ إجراءات التحقيق تكون مهمة مأموري الضبط القضائي البحث عن الجرائم ومركبيها وجمع الأدلة، أما أثناء اتخاذ إجراءات التحقيق تكون مهمة مأموري الضبط القضائي تنفيذ ما تتدبه فيه سلطات التحقيق والانصياع لأوامرهم. ويأخذ بذات القاعدة قانون الإجراءات الجنائية المصري إذا نصت المادة 21 منه على أنه: (يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى).² يشترط أن تتوافر في القائمين بإجراءات الضبط صفة الضبط القضائي قبل مباشرة أي إجراء من إجراءاته، ولا يتم تخويلهم هذه الصفة إلا من خلال الأداة القانونية التي يحددها المشرع.³ وبالتالي تختلف التشريعات فيما بينها من حيث تحديد الوسيلة القانونية المتاحة لتحويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية، ففي حين تمنح هذه الصفة بقرارات إدارية في كل من التشريع المصري والكويتي فإنها لا تخول إلا بقانون في نطاق التشريع الفرنسي.⁴

في هذا السياق تجيز المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. ورغبة من المشرع المصري في توحيد وسائل منح صفة الضبطية القضائية قرر في هذه المادة اعتبار النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي⁵ بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

¹ - مراد زبار، دور العمل القضائي في الحد من الجرائم البيئية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص 296.

² - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 359.

³ - المرجع نفسه، ص 375.

⁴ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 15.

⁵ - إن المصطلح "مأموري الضبط القضائي" يطلق في بعض التشريعات كالقانون المصري واليمني، وهي التسمية التي تولى عنها المشرع الجزائري في القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يونيو 1985، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. (عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 245).

وعلى عكس الوضع في التشريع المصري لا تمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريع الفرنسي إلا بقانون، وهذا ما تقتضيه المادة 3/25 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تحدد مأموري الضبط، حيث تنص في فقرتها الثالثة على تلك الطائفة من الموظفين أو الأعضاء الذين يخول لهم القانون بعض سلطات الضبط القضائي، وهكذا لا تمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين في فرنسا إلا بقانون يسمح لهم بتنفيذ أحكامه، وذلك من خلال النص على منحهم بعض سلطات مأموري الضبط التي تتناسب وما يقتضيه تنفيذ تلك الأحكام.¹

وفي نطاق التشريع الكويتي يكفي أن يصدر مجرد قرار إداري من أحد كبار الموظفين يعينه القانون لمنح صفة الضبطية القضائية، زمن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 21 لسنة 1995 بشأن إنشاء الهيئة العامة للبيئة من أنه: (يندب المدير العام من الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية المعنية الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي يقع بها هذه المخالفات وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك).²

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن اكتساب صفة الضبطية القضائية، قد يكون بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، أو بموجب نصوص قانونية خاصة، حيث نجد أن المشرع الجزائري منح صفة الضبطية القضائية لبعض عناصر الشرطة وعناصر الدرك الوطني، وبعض عناصر ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري. كما منح أيضاً-المشرع- بموجب قانون الإجراءات الجزائية للأعوان والموظفين بعض مهام الضبطية القضائية محدّدة بقوانين خاصة، مثل أعوان الجمارك ومفتشي العمل وموظفي الصحة النباتية، وشرطة المياه، وشرطة العمران.³

الفقرة الثانية: هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام لمتابعة جرائم تلويث الساحل

يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية القسم الأول، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام

¹ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 16.

² - هلال أشرف، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 378.

³ - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 15.

بذلك المجلس، ويناط بالضبط القضائي العام مهمة البحث والتحري عن جريمة تلويث الساحل المنصوص عنها في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.¹

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

تناول المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 فئات ضباط الشرطة القضائية التي تتمثل في: -رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة لمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني. وكذلك ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

وأيضاً الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.²

وطبقاً لنص المادة 37 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه فإنه يؤهل للبحث ومعاينة وإثبات المخالفات ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وأسلاك المراقبة الخاضعون لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى مفتشي البيئة.

فقبل صدور القانون رقم 02-02 فإن كل المتابعات الخاصة بجرائم الساحل كانت تتم في ظل قانون المياه وخاصة المادة 161 منه، أو قانون الغابات لاسيما المادة 76 منه، ومن ثمة كانت عمليات نهب الرمال والحصى وباقي الثروات على السواحل تكيف على أنها استعمال الملكية العامة للمياه بدون رخصة من الإدارة، وفي هذا الإطار كانت توقع عليها جزاءات تهدف إلى قمع هذه التصرفات الإجرامية بالرغم من عدم تطابق الوقائع بالنص القانوني المطبق وتتمثل العقوبات في الحبس من شهر واحد (1) إلى ستة (6) أشهر أو بغرامة قد تصل إلى 5.000 دينار جزائري إذ كانت تكيف على أنها عملية النهب هذه الجريمة بكونها استخراج دون رخصة لهذه المواد من الأملاك الغابية وكان يطبق عليها عقاب

¹ - المادة 12 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 18.

² - المادة 15 من الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 40.

بغرامة مالية لا تتجاوز 2000 دينار جزائري في جميع الأحوال، وبالتالي نتيجة عدم تناسب العقوبات في مقابل الأموال التي يجنبها المخالفون للقوانين السارية آنذاك وأمام هذا الفراغ القانوني الذي جاء في القانون رقم 02-02 السالف الذكر لتدارك هذا الإغفال من المشرع إذ تضمن إجراءات دقيقة وعقوبات صارمة لقمع والتصدي لهذه السلوكيات المضرة بالساحل وذلك بتحديدته للأشخاص المؤهلين لمعاينة والبحث على المخالفات المرتكبة وكذا طريقة أدائهم لوظائفهم أثناء المتابعة وعليه حدّتهم المادة 37 منه بأهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية¹ المبينون في قانون الإجراءات الجزائية علاوة على ذلك إلى مفتشي البيئة وشرطة العمران ومفتشي التعمير.²

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

يطلق عليهم أعوان الضبط القضائي وكذلك أعوان ضباط الشرطة القضائية فتتص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية: (يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية).³ وتتص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي: (يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً).

¹ استبدل المشرع الجزائري مصطلح "الضبطية القضائية" بـ "الشرطة القضائية" وفقا للقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية العدد 20. - ولا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة لأنّ رجال الدرك الوطني وأعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، بل والأكثر من ذلك لا يقصد بالشرطة القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان كذلك يتمتعون بهذه الصفة، وإن عمل الشرطة القضائية كأصل عام يبدأ بعد وقوع الجريمة بحيث تكون مهمتهم تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها، أي جمع الاستدلالات بغية التوصل إلى الحقيقة، كما تقوم بإعداد محاضر بأعمالها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها، وللإشارة فإن المشرع الجزائري يمنح لرجال الشرطة القضائية مهمة التحري المسبق المتمثلة في المراقبة طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. (عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص ص 57-58 هامش).

² زهدور أشواق، الحماية الجزائية للساحل في التشريع الجزائري، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، كتاب جماعي، ألمانيا، 2021، ص 207.

³ المادة 19 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 78.

ومن خلال هذه المادة يمكننا القول أن أعوان الشرطة القضائية يتمثلون في: موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية، ذو الرتب في الشرطة البلدية، ومن الفقه من يرى أن إعطاء صفة الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يتعارض مع الدستور. وسندهم في ذلك وأن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية وليس بناء على مرسوم تنفيذي، وهذا ما تؤكدته كذلك المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي...بموجب قوانين خاصة) وهو ما يدعو إلى ضرورة تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وإضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الشرطة القضائية، أو حذفها بعد زوال دورها الذي بسببه تم إنشاؤها.¹

ومن جهة أخرى، فإنّ مضمون المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لا تتضمن الآن لغاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 20-04 وفي حكمها فئة الحرس البلدي في حين أن المرسوم السابق وهو خرق لمبدأ الشرعية الإجرائية المقررة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية (يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية)، وخرق للمبدأ القانوني الذي يقرر أن الصفة لا تضاف إلا بقانون إعمالاً لأحكام المواد 1، 14، 15، 21، 19، 27، 28، من قانون الإجراءات الجزائية خاصة الفقرة الأولى من المادة 27 حيث تنص: (يباشر الموظفون...بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة)، فيعطي اختصاصاً عاماً لهذه الفئة من الأعوان وهو ما لم يقرره قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون آخر في مرتبته.²

وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحصر صفة الشرطة القضائية في الأعوان الذين ورد ذكرهم في المادة 19 منه وهم جميعهم من الشرطة أو الدرك الوطني والمصالح العسكرية للأمن، بل إنه وسع من مجال إضفاء صفة العون في جهاز الشرطة القضائية لفئات أخرى من الموظفين والأعوان، وهي فئة العاملين والموظفين في الدولة، فيضاف مرة على صنف من الموظفين صفة عون في الشرطة القضائية مباشرة، وصنف ثان يحيل إلى قوانين خاصة في مرتبته لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي من الموظفين القائمين على تطبيقها طبقاً للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، فيصنفون في قانون الإجراءات الجزائية من فئة أعوان الشرطة القضائية وتمنح لهم اختصاصات محددة

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 62.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 354.

يقومون بها أي أنهم ذوي الاختصاص الخاص وهم: رؤساء الأقسام والمهندسون والتقنيون والفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، الولاية.¹

الفقرة الثالثة: هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص لمتابعة جرائم تلويث الساحل

تعتبر جل النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالساحل يمارسون مهامهم جنباً إلى جنب مع الشرطة القضائية، كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب مفتشي البيئة، نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم، ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ وحراس الشواطئ وأعوان الجمارك، وأعوان الحماية المدنية، ومفتشي الصيد البحري، كما نجد في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه.² وتم تحديدهم في نص المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة أنه: (إضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون: -الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية:

- ✓ مفتشو البيئة
- ✓ موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ✓ ضباط وأعوان الحماية المدنية
- ✓ متصرفو الشؤون البحرية
- ✓ ضباط الموانئ
- ✓ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- ✓ قواد سفن البحرية الوطنية
- ✓ مهندسو مصلحة الإشارة البحرية
- ✓ قواد سفن علم البحار التابعة للدولة
- ✓ الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
- ✓ أعوان الجمارك

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 358.

² - فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة (في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2019، ص 69.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين).¹

إضافة إلى الموظفين المذكورون أعلاه، المؤهلون بالبحث والتحري عن المخالفات التي تشكل جريمة تلويث الساحل، نجد الضبط القضائي الخاص يشمل شرطة العمران، شرطة المناجم التابعة للوكالة الوطنية للجيولوجيا، شرطة المياه، مفتشي التعمير ومفتشي الصيد البحري. في حين أسند المشرع الفرنسي بموجب قوانين ونصوص متفرقة إلى بعض الموظفين والأعوان صفة الضبطية القضائية، حيث حصر اختصاصهم في إثبات الجرائم المتعلقة بمجال أعمالهم، ومن بين هؤلاء الفئات نجد: مفتشو البيئة طبقا لما جاء في المادة 1/172 من قانون البيئة الفرنسي، الموظفين المختصين بضبط الجناح والمخالفات المرتكبة في حق الغابات. طبقا لما ورد في المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 161 مكرر 14 حتى 18 من قانون الغابات.

-الموظفين المختصين بضبط جرائم الصيد البحري وصيد الحيوانات، وهذا ما نصت عليه المواد 385، 446 قانون الزراعة، إضافة إلى أعوان الجمارك.

ويستشف من هذه المواد أن المشرعين الجزائري والفرنسي قد أخضعا بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات الصلة بالمحافظة على الساحل، جميع الاعتداءات المؤثرة على الساحل بمختلف عناصرها لإجراءات البحث والتحقيق فيها وعايبتها من قبل تلك الهيئات. ويرجع ذلك أساسا أن القوانين البيئية تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية في المجتمع، بما يتحقق من عدم إلحاق الضرر بالبيئة أو تهديدها، وهو ما استلزم استخدام أساليب رقابية دقيقة لضمان اكتشاف الانتهاكات التي تقع بالمخالفة لأحكامها.²

أولاً: مفتشي البيئة

ولعل أهم جهاز أسندت إليه له مهمة معاينة الجرائم البيئية ومنها جريمة تلويث الساحل هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10-03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية تهتم بالبيئة. ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 88-277 إجراءات تعيين

¹ المادة 111 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² مداني خليل، بالجيلالي خالد، الضبط الجنائي البيئي: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 6.

مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أدائهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية. ومن بين هذه المهام:

- ✓ السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.
- ✓ مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.
- ✓ التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها موارد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.
- ✓ ويوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

✓ إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزارة المكلفة بالبيئة والولاية المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها.¹

وفي المقابل أسندت مهمة حماية البيئة البحرية في قانون البيئة المصري إلى مأموري الضبط القضائي وجهاز شؤون البيئة وذلك بموجب المادة الأولى البند 38 من قانون البيئة المصري، وكذا المنشآت الصناعية المذكورة في المواد 69، 70، 71 من نفس القانون، والمادة 58 من اللائحة التنفيذية، حيث حدد الملحق رقم 1 المعايير والمواصفات لبعض المواد عند تصريفها في البيئة البحرية، وحدد الملحق 10 المواد الملوثة غير القابلة لتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة البحرية، وعلى مأموري الضبط القضائي مراقبة كل ذلك والعمل على أن يكون متوافقا مع ما يقرره القانون ولائحته وملحقاتها.²

ثانياً: مفتشي الصيد البحري وحرس الشواطئ

تهدف القواعد المتعلقة بممارسة الصيد إلى تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها، منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.³ وتم إنشاء سلك مفتشي السلك البحري

¹ بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 06، 2016، ص 79.

² السيد المراكبي، المرجع السابق، ص 110.

³ صبحي محمد أمين، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، 2015، ص 332.

لمعينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانونية. كما أنهم ملزمون بتحري محاضر المخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز المنتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.¹

وتنص المادة 60 من قانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يونيو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات: (دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلفون بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات).²

أما فيما يخص أعوان حرس الشواطئ الموضوعون تحت السلطة المباشرة للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية، بضمان تطبيق القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالملاحة البحرية والصيد البحري وحماية البيئة وكذا ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية البحرية ومراقبة الشواطئ الساحلية.³

ثالثا: شرطة المناجم

استحدث هذا السلك في الجزائر بموجب قانون المناجم رقم 01-10 لسنة 2001،⁴ وأنيطت له مهام وصلاحيات خاصة في مجال الحماية من التلوث لاسيما تلوث الساحل، ويعمل هذا السلك إلى جانب مجموعة من الأجهزة التي منحها القانون شخصية معنوية في مجال الرقابة على النشاطات المنجمية، منها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ذات مهام في الرقابة الإدارية البحتة والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وأسندت مهام القيام بهذا الضبط في فرنسا لرؤساء المصالح الجهوية المختصين في مجال المناجم والمهندسين والتقنيين الموضوعين تحت إمرتهم.⁵

إن شرطة المناجم لها صلاحية ممارسة الضبط القضائي وخاصة في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية، ومن المهام المخولة لهذه الشرطة هي:

- القيام بمهمة الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

- السهر على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي.

¹ - فريد تومي، المرجع السابق، ص 6.

² - المادة 60 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، المتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 75.

⁴ - المادة 54 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35.

⁵ - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 243.

- قيام مهندسي شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية.

- يتعاون مهندسي المناجم مع الإدارة المكلفة بالبيئة من خلال إخبارها بكل حدث أو سلوك مخالف لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.¹

رابعاً: شرطة المياه

تم استحداث هذا الجهاز بموجب قانون المياه رقم 05-12، وهو هيكلي مكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، أنيط به مهام معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه حيث خول لهم هذا القانون صلاحية الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استغلال الأملاك العمومية المائية، كما يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بهذه الأملاك لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص.³

خامساً: الشرطة المينائية

طبقاً للمادة 933 من القانون البحري رقم 05-98 يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات جرائم تلويث الساحل، زيادة على ضباط الشرطة القضائية، المستخدمون المحلفون التابعون لحراس الشواطئ، أعوان الأمن الوطني، ضباط وحراس الموانئ.⁴

وعليه تقتصر الصلاحيات المخولة لضباط وحراس الموانئ في مجال الشرطة على الصلاحيات المرتبطة بتسيير الميناء واستغلاله ولا تتداخل في أي شيء مع صلاحيات الشرطة العامة والأمن العمومي التي تمارسها المصالح الأخرى المؤهلة التابعة للدولة.⁵

وإن موقفنا في هذا الصدد أن المعالجة الإجرائية لمتابعة جرائم الاعتداء على الساحل في التشريعات البيئية بات يكتنفها الكثير من الغموض والإبهام والتناقض وعدم الدقة، وذلك راجع إلى عملية التقنين العشوائي من طرف المشرع وعد التنسيق والتكامل بين التشريعات والتنظيمات القانونية المعالجة

¹ - عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 287.

² - القانون رقم 05-12، المتعلق بقانون المياه، السالف الذكر.

³ - تنص المادة 163 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه سالف الذكر، على ما يلي: (قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم).

⁴ - المادة 933 من القانون رقم 05-98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47.

⁵ - المادة 935 من القانون رقم 05-98، المتضمن القانون البحري، السالف الذكر.

لهذا المجال. وفي هذه الحالة يجب تفعيل ذو القاضي الجزائي في تفسير النصوص الجزائية الموضوعية منها والإجرائية.

الفرع الثاني: مهام وسلطات الضبط القضائي في معارئة جريمة تلويث الساحل

تُسند مهمة معارئة جرائم تلويث الساحل إلى هيئات الضبط القضائي والأشخاص المؤهلين لذلك وما يلاحظ في قانون حماية الساحل وتثمينه أنه لم يتم تحديد صلاحيات هذه الأخيرة في مجال الجرائم الماسة بالساحل بالرغم من أنها جرائم ذات طابع فني بحت يستلزم خبرة علمية وعملية وموظفين ذوي كفاءة عالية ودراية كافية بعناصر الإضرار بالساحل، مما يعني ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في إطار قانون الإجراءات الجزائية في تحديد مهام هيئات الضبط القضائي في مجال جرائم الاعتداء على الساحل والمتمثلة أساساً في تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية في جميع أنواع الجرائم، الأمر الذي لا يتوافق ولا يتماشى والطبيعة الفنية والتقنية للجريمة البيئية، لذلك فإن تدخل الضبطية القضائية يكون قاصراً على الجرائم الخطيرة ذات الآثار الظاهرة والتي يمكن معاريتها وفق للقواعد العامة¹.

الفقرة الأولى: تلقي الشكاوى والبلاغات والتحري في إطار جرائم تلويث الساحل

إن تلقي الشكاوى والبلاغات والتحري عن الجرائم الماسة بالساحل منوطة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لما لهم من سلطات واسعة حولها لهم قانون الإجراءات الجزائية² بما فيها سلطات تفتيش المنازل السكنية لشخص الذي يشتبه في أنه حائز لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة وفق شروط حددها المشرع في المواد 44 و45، 47 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض والوضع تحت النظر طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي المقابل تسند مهمة المعارينات الأولية وجمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا

¹ عياشي فاطمة، بودفع علي، القواعد الإجرائية في حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة رقم 10/03، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 92.

² تتنوع اختصاصات أعضاء الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب الصفة التي يتمتع بها انطلاقاً من رتبته وصفته في الجهاز الذي يتبعه، وبحسب السلطة المخولة لهم في القانون، ما إذا كان اختصاصاً عاماً أو خاصاً، وما إذا كان اختصاصه اختصاصاً عادياً أو استثنائياً، فالشرطة القضائية مرحلة شبه قضائية تهدف للبحث والتحري عن الجريمة ومعاريتها وعن مرتكبي تلك الجرائم والمساهمين معهم بوجه عام وجمع دلائلها وتقديمهم للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب، فتنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية: (يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل)، وتنص في الفقرة الثالثة من نفس المادة: (ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي). عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 395.

الشأن، حيث تنص المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة أنه يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.¹

وفي الحقيقة إنّ الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث الساحل تجعل الإبلاغ عنها أو تقديم شكوى بشأنها أمراً يصعب تصويره في الكثير من الأحيان، فالكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد، فيما عدا بعض المتخصصين الذين بحوزتهم أدوات وأجهزة خاصة لكشفها، أما الشخص العادي - وخاصة في مجتمعات العالم الثالث - فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار بالساحل، وما هو يشكل جريمة بيئية يستحق التبليغ عنها، بل والأكثر من ذلك قد يُقدم البعض على مخالفة أحكام قانون الساحل وهو لا يعلم أن فعله يشكل جريمة ضد الساحل ومكوناته². وعليه إن الإبلاغ عن الأفعال الماسة بالساحل له أثره الواضح على الأجهزة المنوط بها حماية الساحل. فهو ينطوي على مساعدة لهذه الأجهزة في أدائها لعملها وإثبات الجرائم البيئية والإبلاغ ينطوي على نوع من الرقابة على عمل هذه الأجهزة ودفعها إلى التحرك والقيام بواجباتها.³

أولاً: قبول الشكاوى والبلاغات

يقر قانون الإجراءات الجزائية في مادته 17 السابعة عشر في الفقرة الأولى (1) منه على أن المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية في المرحلة الأولى تكمن في مباشرة هذه الهيئات حسب ما هو موضح في المادتين 12 و13 بتلقي الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية⁴. وحيث أن التبليغ ارتبط عن الجريمة بوظيفة الضبطية القضائية حتى قيل أن الوظيفة الأساسية للشرطة القضائية هي تلقي التبليغات وضبط الجرائم ومخالفاتها⁵، ولذلك يعتبر البلاغ عن الجريمة والشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة. وعليه سنحاول شرح لكل منهما مع التمييز بينهما.

1- البلاغ: إن علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، أو من شخص آخر لا هو مضرور ولا مجني عليه فيها، والبلاغ أو الإخبار كما يسمى عند بعض التشريعات يوجد على نوعين: **بلاغ رسمي** وهو ما يصدر عن موظف مكلف بإدارة هيئة أو مؤسسة، في حالة وقوع جريمة داخل تلك المؤسسة، و**بلاغ عادي** يصدر عن المجني عليه أو

¹ - صحبي محمد أمين، المرجع السابق، ص 336.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 440.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 238.

⁴ - المادة 17 الفقرة لأولى (1) من الأمر 66-155، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 111.

المضروور من الجريمة، أو عن أي فرد من عامة الناس شاهد الجريمة أو علم بها.¹ ومن أمثلة التبليغ ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر، والتي ألزمت كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية حيث أن مثل هذه الحوادث لها أثر سلبي على القيمة السياحية للشواطئ في حين يمكن أن يكون مفتشو البيئة هم من أول الأشخاص المبلغ لهم. كما أكدت المادة 8 الثامنة من ذات القانون على أنه: (يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة)،² وتقديرا من المشرع لأهمية التبليغ عن الجرائم الماسة بالساحل ومكوناته، فإنه حرص على تضمين قانون البيئة ما يؤكد هذا الحق عندما نص على أنه يجوز لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.³

وبناء على ذلك تمثل المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري القاعدة العامة بشأن تحديد واجبات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بشأن تطبيقهم لنصوص قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994، وتنص هذه المادة على أنه: (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب عليهم وعلى رؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أداة الجريمة).⁴

أ- **البلاغ الجوازي**: البلاغ الجوازي أو ما يسمى بالتبليغ الاختياري عن جريمة تلويث الساحل من جهة هو حق شخصي للأفراد فلهم بذلك مطلق الحرية في استعماله أو العزوف عنه وعليه يمكن أن يختاروا رفع بيان للضبطية القضائية من أجل إخبارهم عن جريمة الاعتداء على الساحل والإضرار به وقعة أو على

¹ - علي شلال، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 35.

² - المواد 8 و 57 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

³ - فريد تومي، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 436.

وشك الوقوع ولهم أن يختاروا عدم رفع هذا البيان¹. ومن جهة أخرى جعل المشرع حق الإبلاغ في قانون البيئة لكل شخص أو جمعية يكون من هدفها حماية الساحل ومكوناته أن تبادر بالإبلاغ عن أية مخالفة لأحكام قانون البيئة والساحل. ولا يشترط أن يكون للفرد القائم بالإبلاغ مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.²

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لكل شخص التبليغ عن أي جريمة كانت غير أنه لم يحدد شكلا معينا لذلك فقد يكون التبليغ شفوي أو كتابي، في حين نجد في أن قانون حماية البيئة رقم 10-03 نص على هذا النوع من التبليغ بموجب المادة 8 من إذ تنص على أنه: (يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة). وكذلك قد خول المشرع الجزائري للجمعيات البيئية حق التبليغ بصورة ضمنية من خلال إبداء رأيها والمشاركة في عمليات حماية البيئة وذلك بموجب المادة 35 من القانون رقم 10-03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة: (تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به). وبالتالي يمكن القول فإنّ التبليغ عن هذا النوع من الجرائم -الجرائم الماسة بالساحل- يساعد الضبطية القضائية على إجراء التحقيق وضبط الفاعل دون أن يكون هناك أي صعوبات، خاصة أن جرائم تلويث الساحل تتطلب نوعا من الدقة والتأهيل الفني والتقني لهؤلاء الموظفون والأعوان فالتبليغ يسهل من مهمة هؤلاء الأشخاص في القبض على الفاعل والحد من الأضرار المدمرة للساحل.³

تبرز أهمية البلاغ عن الأفعال الملوثة للساحل في مساعدة هيئات الضبط القضائي على اكتشاف الجريمة، ومعرفة المواد الملوثة نوعا ومقدارا، ومدى تأثيرها الضار على الساحل، كما يساعد الوقوف بمكان وزمان ارتكاب الجريمة والوسائل المستخدمة في إحداث التلويث والمسؤولين عنه والذي يشكل أهمية بالغة بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم. وإنّ هذا الحق بالرغم من وجوده في قانون الإجراءات الجزائية ما هو إلا تأكيد من المشرع على أهمية الإبلاغ بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم، نظرا لصعوبة إثباتها ومعرفة مرتكبيها، والحيلولة دو انتشار أضرارها المدمرة على جميع الكائنات.⁴

¹ - ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية، المرجع السابق، ص 244.

² - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 238.

³ - خروبي بزرّة أمال، المرجع السابق، ص 244.

⁴ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 245.

ب- **البلاغ الإلزامي:** إذا كان الإبلاغ عن الجرائم كقاعدة يعد حقاً للأفراد لهم أن يستعملوه أو يمتنعوا عنه إن أرادوا إلا أن المشرع ولحكمة خاصة تعود لطبيعة بعض الجرائم المرتكبة على الساحل قد يلزم الأفراد بالإبلاغ عنها، وبالتالي يصبح الإبلاغ عن هذه الجرائم واجباً يلتزم به الأفراد، ويتعرضون للمساءلة القانونية وللعقاب إذا علموا بوقوعها وامتنعوا عن الإبلاغ عنها.¹

والحكمة من الإبلاغ الإلزامي عن بعض الجرائم قد تبدو ساطعة في مجال قوانين البيئة حيث قد تقع بعض الجرائم بالمخالفة لهذه القوانين ويصعب أو يستحيل أن يعلم بها أحد إلا مرتكبها. ومن ذلك ما ورد في صلب قانون البيئة المصري حيث تفرض المادة 55 منه على مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، وكذلك الشركات العاملة في استخراج الزيت أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية واللائحة التنفيذية لهذا القانون،² وما يقابله في القانون الجزائري المادة 57 المذكورة أعلاه من القانون رقم 03-10 السالف الذكر، وكذلك ما تنص عليه المادة 91 من ذات القانون: (في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000) دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار (200.000) دج.³

ثانياً: الشكوى:

فهو البلاغ الذي يُقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة وفي الغالب يكون هو نفسه المجني عليه في الجريمة، أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة. ولقد ذهب أحد الفقهاء إلى أن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة يجعل الإبلاغ عنها وتقديم شكوى بشأنها أمراً غير متصور في كثير من الأحوال ذلك أن الكثير من هذه الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق ضررها دون أي يدري بها أحد.⁴ فالشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، ترتب أثراً قانونياً في نطاق الإجراءات الجزائية، وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة.

¹ - محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 233.

² - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 26.

³ - المواد 90 و 91 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁴ - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 420.

ومن خلال التعريف السابق يتضح لنا أن الشكوى تختلف عن البلاغ، في أن هذا الأخير قد يصدر من المجني عليه في الجريمة أو المضرور منها، وقد يصدر شخص آخر عامة الناس-ليس مجنيا عليه أو مضرور من الجريمة-شاهد الجريمة أو سمع عنها. بمعنى آخر أن البلاغ أو الإخبار هو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة يتضمن الواجب الذي يفرضه القانون على عاتق الأفراد بإبلاغ السلطات العامة عن كل جريمة تقع.

كما تتميز الشكوى عن الادعاء المدني في أن هذا الأخير يعتبر طريقاً من طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة أمام قاضي التحقيق دون سواه، ويتضمن إرادة صاحبه في اقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة ويرتب آثاراً قانونية لا ترتبها الشكوى. في حين أن الشكوى يمكن تقديمها أمام ضابط الشرطة القضائية أو أمام النيابة العامة.¹

الفقرة الثانية: إجراء التحريات اللازمة لضبط جرائم تلويث الساحل

يتمثل جوهر التحريات في جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة عن جرائم الساحل المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية ومرتكبيها وظروفها، ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون غير معروفة المصدر، فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد المجهولة، وأن لا يفصح عنها مأمور الضبط الذي اختاره لمعاونته في المهمة، فالتحريات بطبيعتها تتسم بالسرية فمتى تلقى مأمور الضبط بلاغاً أو شكوى بشأن الجريمة أو وصلت إلى عمله بأي كيفية كانت، فإنه يجب عليه الحصول على الإيضاحات اللازمة من طرف المنشآت المصنفة، وذلك بهدف اكتشاف الجرائم الماسة بالساحل وإثباتها وضبط مرتكبيها ومعرفة حجم وقيمة الإصدار الناتجة عنها.²

أمام تضاؤل دور الأفراد في الإبلاغ عن الجرائم الماسة بالساحل أو أحد مكوناته إما بسبب عدم قدرتهم على إدراك وقوعها أو استهانتهم بخطورها أو ضررها فإنه يتوجب على هيئات الضبط القضائي المكلفين بتطبيق أحكام القوانين البيئية التحرك وإجراء التحريات وجمع المعلومات اللازمة للكشف عن كل ما يخالف هذه القوانين.³

ومن خلال جمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وكل ذلك قبل البدء فيها بتحقيق قضائي، وذلك ما أكدت عليه القوانين البيئية في كل من مصر والجزائر، حيث قضت مواد القانون بشأن البيئة بمصر بأنه لمأموري الضبط القضائي الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزاماتها

¹ - علي شلال، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ص 36-37.

² - بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص 310.

³ - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 414.

بتطبيق أحكام القانون البيئي وقراراته التنفيذية وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات.¹ وقد أكد قانون البيئة المصري على هذه القاعدة في أكثر من موضع إذ تنص المادة 80 منه: (مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة 78 كل فيما يخصه، الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفتد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة، للتحقق من التزاماتها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات).²

أما عن الوضع في الجزائر فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة إجراء التحريات التي توصل إلى الحقيقة وإلى مرتكب الجريمة لأشخاص الضبط القضائي، حيث يؤهل للبحث والمعاينة وإثبات مخالفات أحكام قانون الساحل وحمايته والنصوص المتخذة لتطبيقه، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، مفتشو البيئة،³ ومن أهم الإجراءات التي يقومون بها ما يلي:

1- الانتقال إلى موقع جريمة الاعتداء على الساحل

فور وقوع المخالفات يبدأ عمل الضبطية القضائية حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين عليهم فور تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع الجرائم الانتقال إلى مكان وقوع جريمة تلويث الساحل من أجل الحصول على الإيضاحات بالسماع إلى أقوال كل من لديه معلومة عن الجريمة الوقائع ومرتكبها، وإنّ هذا الإجراء هو إجراء في غاية الأهمية، حيث أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 نجده أنه يكلف مفتشي البيئة بالبحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة المائية والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية الماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور كما يكلف تقنيو البيئة بجمع المعلومات المتعلقة بحالة التلوث المائي وأخذ عينات من المياه والأحوال.⁴

ويتجلى هذا الإجراء في الانتقال إلى الأماكن العامة ودخولها، إذ يقصد بالأماكن العامة التي يمكن أي شخص الدخول أو المرور أو الخروج منها وذلك كالشوارع والحدائق والشواطئ العامة، وكثيراً ما يتطلب عمل هيئات الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام قوانين البيئة والقرارات المنفذة له أخذ عينات

¹ - بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 269.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 460.

³ - المادة 37 من القانون رقم 02-02، قانون حماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

⁴ - المادة 33 المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 43.

من التربة والهواء والماء وأيضا قياس شدة الصوت للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير البيئية المنصوص عليها، الأمر الذي يتطلب منهم الخروج إلى البحار والشواطئ والسواحل والموانئ في إطار جريمة تلويث الساحل للحصول على هذه العينات.¹

وفي ذات الصدد يمكن القول أن الانتقال إلى مسرح الجريمة يعد من أهم إجراءات التحقيق فهو يسهل مهمة المحقق بالوقوف السريع المباشر على مكان الجريمة وبذلك يتمكن من تصور مكان الجريمة وسماع الشهود الموجودين قبل مغادرتهم المكان، فالانتقال في مجال الإجراءات الجزائية نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات²). والجدير بالذكر أن القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تُباشرها سلطات التحقيق وهي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق، ومع ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق، وذلك ما نصت عليه المادة 68 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: (وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد: 138 إلى 142. وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة).³

2- حق دخول أو تفتيش هيئات الضبط القضائي للمنشآت المصنفة الملوثة للساحل

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلاً تقيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها والتفتيش يسمح للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة⁴. وهو التعبير الذي استعمله الدستور الجزائري في المادة 48 منه: (تضمن الدولة عدم انتهاك

¹ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 258.

² - المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 المعدل والمتمم لسنة 2007، السالف الذكر.

³ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - علي شلال، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 48.

حرمة المسكن، لا تقتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. لا تقتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة).¹

وعليه تضمن الدولة حرمة المساكن وتجرم فعل الاعتداء عليها، ولكن في سبيل محاربة جرائم الاعتداء على الساحل يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وبالتالي يمكن القول أن آلية التفتيش وسيلة ناجعة لاكتشاف الجرائم الماسة بالساحل وإدراك حجمها وقد سمح به المشرع الجزائري تغليباً للمصلحة العامة المجسمة في حماية البيئة وصحة الأشخاص ومناعة الاقتصاد،³ فجدية التحريات هي المعيار اللازم لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، وهذا المعيار يقوم على أساس توافر شرطين هما: تعليق التحريات بجريمة وقعت بالفعل، وتوافر الدلائل والإمارات الكافية التي ترجع نسبة الجريمة المرتكبة إلى مشتبه فيه.⁴

وفي الحقيقة تم التأكيد على آلية الدخول أو التفتيش للمنشآت المصنفة الملوثة للساحل في المادة 163 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه بتأكيدا على أنه: (قصد البحث عن جرائم تلويث الساحل ومعايبتها يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم).⁵

ولا نجد في النصوص الجزائية البيئية ما ينص صراحة على شرط العنصر الزمني لساعات التفتيش، كما هو مقرر في التشريع الفرنسي وكذا الشرط المتعلق بالحصول على إذن مسبق وكذا شرط حضور المعني بالأمر عملية التفتيش، ويستوحى من ذلك فراغ النصوص من أي إشارة لهذه الشروط وهو ما يتعين على المشرع الجزائري خاصة نظرا لطبيعة جرائم تلويث الساحل المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة، يستلزم توضيح وتحديد الشروط المتعلقة بدخول إلى المنشآت المصنفة وبكل وضوح.⁶

وقد خول المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة صراحة الحق لمفتشي البيئة الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخلفات

¹ - المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

² - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 86.

³ - عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 22.

⁴ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 456.

⁵ - المادة 163 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، السالف الذكر.

⁶ - بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص 314.

القانون المتعلق بحماية البيئة. حسب المادة 15 و16 منه، كما أكدت كذلك المادة 17 من ذات القانون على أن تشمل مراقبة التصريف، حسب الحالة، فحصاً للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل. بحيث تكون طرق جمع العينات والمحافظة عليها ونقلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها.¹

وعلى الرغم من أن قانون حماية الساحل وتنظيمه رقم 02-02 لم ينص صراحة على حق هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بالدخول للمنشآت المصنفة إلا أن المادة 111 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 10-03 يمنحهم الحق في البحث والتحري ومعاينة المخالفات، وهذا أمر يقتضي لهم بالدخول في هذه الأماكن سواء الاطلاع على السجلات أو أخذ العينات اللازمة أو إجراء الاختبارات والقياسات. كما أكد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، حيث مكن مفتشي البيئة من الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات البيئة.

وفي ذات الصدد نجد قانون البيئة المصري في مادته 71 تقضي بإلزام الجهات الإدارية المختصة (وهي معامل وزارة الصحة كما حددتها المادة 58 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون) إجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة والمتخلفة عن المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف مواد ملوثة قابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة، وذلك بقصد التحقق من مدى مطابقة هذه المخلفات للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتجدر الإشارة أن التفتيش يتم أصلاً على المنشآت الصناعية في أوقات العمل الرسمية التي تباشر فيها تلك المنشآت نشاطها عادة، بحيث يمكن التحقق من مدى التزاماتها وقت ممارسة نشاطها بالقوانين البيئية واللوائح المنفذة لها.²

3-إجراء التحري على ظهر السفن الملوثة للساحل

أجاز المشرع لهيئات الشرطة القضائية الصعود إلى السفن، والمنصات البحرية والدخول إلى المنشآت المقامة على شاطئ البحر ولهم الحق في تفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.³ وذلك بموجب الاتفاقية الدولية لمنع

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

² - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 38-40.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 258.

التلوث البحري من السفن لعام 1978 وباعتبار الجزائر دولة مُنظمة إليها تلزم كل ريان سفينة أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسؤول عنها جميع المعلومات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية.¹

ففي مصر تلتزم السفن طبقا لقانون البيئة المصري ببعض الالتزامات التي يقصد بها حماية الساحل من التلوث أو التقليل من حجم هذا التلوث، ويترتب على عدم تنفيذ هذه الالتزامات جزاءات جنائية وإدارية، وبالتالي كان لمأموري الضبط القضائي المختصين مراقبة هذه السفن، والصعود على ظهرها إن استلزم الأمر للتحقق من مدى احترامها للقوانين واللوائح. وأحسن مثال على ذلك ما جاء في المادة 58 من قانون البيئة المصري، التي تلزم كل مالك أو ريان سفينة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 1978/73، أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيها المسؤول عنها جميع العمليات الآتية:

- ✓ القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها، من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.
- ✓ تصريف الزيت أو المزيج الزيتي، من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت، وتصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات.
- ✓ تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب والتخلص من النفايات الملوثة.
- ✓ إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت، التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء.²

4- حق الاطلاع على الوثائق اللازمة للمنشآت المصنفة الخاضعة لأحكام القوانين البيئية

أوضحنا سابقا أن الأعوان المكلفين بالبحث لهم الحق بموجب المادة 163 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه الدخول إلى المنشآت والهيئات المستغلة قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، في المقابل يُمكن التشريع الجزائري البيئي الأعوان حق الحصول على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة عند أول طلب ودون تنقل لإجراء أبحاثهم ومعاينتهم وأخذ نسخ منها، حيث يمكنهم طلب أي وثيقة مهما كانت قيمتها وتأثيرها على عمل صاحب المنشأة شريطة أن تكون لازمة لإجراء أبحاثهم ومعاينتهم،

¹ - خروبي بزارة أمال، المرجع السابق، ص 252.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 470.

ويقتضي الامتثال المباشر والحال لصاحب المنشأة ولا يمكن أن يبرر أي سبب مهما كانت قيمة تأجيله لذلك.¹

وفي نسق الحديث عن الاطلاع عن الوثائق والمستندات اللازمة أجاز المشرع أيضاً لضابط الشرطة القضائية حجز وضبط كل الأشياء المادية التي يرى أنها تفيد في إظهار الحقيقة تم اكتشافها أثناء الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة أو أثناء تفتيش المنشآت المصنفة الملوثة للساحل، حتى يمكن الاستعانة بهذه الأشياء التي تم ضبطها كأدلة إقناع أمام جهات التحقيق وجهات الحكم.²

ونظراً لأهمية إجراء الاطلاع على الوثائق والمستندات والتأثير الواضح لها على تحديد مسؤولية أصحاب المنشأة المصنفة. لم يحدد قانون حماية الساحل وتنظيمه رقم 02-02 ذلك، غير أنه بالرجوع بقانون الإجراءات الجزائية في المادة 17 منه نصت على أنه: (يباشر ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة صلاحيتهم تلقي الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية، ولهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية).³

والملاحظ من تحليل نص هذه المادة أن المشرع الجزائري نص صراحة وبوضوح في قانون الإجراءات الجزائية على ممارسة هذا الحق في الجرائم المرتكبة ضد الساحل من قبل المنشآت المصنفة. وعليه يمكن للأعوان المكلفين بالبحث اتخاذ جميع الوسائل المشروعة للكشف عن الجرائم الماسة بالساحل نظراً للطبيعة التي تتسم بها.

الفرع الثالث: الصعوبات والعوائق التي تعترض هيئات الضبط القضائي في معاينة جرائم تلويث الساحل

تعرض رجال الضبط القضائي البيئي في مجال حماية الساحل والمحافظة على مكوناته العديد من الصعوبات والمشكلات التي تعيق قيامهم بعملهم بصفة عادية في بعض الأحيان وتهدر جهودهم في أحيان أخرى، مما يقف كحاجز أمام تفعيل الحماية الجزائية للساحل من التلوث.

وقد ارتأينا أن نقسم هذا الفرع إلى فترتين: الفقرة الأولى يتم التطرق إلى الصعوبات الشخصية التي يتعرض لها هيئات الضبط القضائي الخاص، والفقرة الثانية نتعرض إلى دراسة الصعوبات الموضوعية،

¹ - عباد قادة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 27.

² - علي شلال، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 52.

³ - المادة 17 معدلة ومتممة من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر رقم 15-12 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40.

وفي هذا المقام خصّصنا جزءاً للفقرة الثالثة لعرض الحماية القانونية لرجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.

الفقرة الأولى: الصعوبات الشخصية

1. نقص تأهيل هيئات الضبط القضائي البيئي في معاينة جرائم تلويث الساحل

إنّ مشكلة غموض النصوص القانونية البيئية التي تتميز بالتشعب والتعقيد والعمومية، تعد من أكثر الصعوبات والإشكالات التي تعيق رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص في أداء مهامهم، مما يجعلهم في وضعية عدم علمهم بالقانون، ففي العديد من الأحيان تحدث جرائم الاعتداء على الساحل أمام مرأى رجال التحري والبحث، دون علمهم أنه سلوك مجرم بيئياً، والسبب في ذلك هو قلة التأهيل القانوني والعلمي والتدريب في المجال البيئي.¹

إنّ الإشكال الذي يطرح هنا هو تعدد الموظفون المكلفون بمعاينة جرائم تلويث الساحل وتنوع مؤهلاتهم حسب مجالات تخصصهم، كما أن المؤهلات التي يتمتعون بها قد تكون ناقصة وغير كافية الأمر الذي يؤثر سلباً على كيفية أداء مهامهم ومعاينة الجرائم الماسة بالساحل، ذلك الضعف والضعف كان نتيجة نقص التأهيل العلمي والتقني أو القانوني لهؤلاء الأعوان الذين لم يتم تأهيلهم في المجال القانوني والفني بصفة كافية لأجل مواجهة الإجرام البيئي فلا يكفي معرفة الفعل المجرم بل لابد من الإلمام بكافة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لأجل متابعة مرتكبي جرائم تلويث الساحل.²

وبالرغم من أن قانون البيئة منح لفئة معينة من الأعوان ذو التأهيل التقني والعلمي مسألة متابعة جرائم تلويث الساحل، والمقصود بذلك رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص، إلا أنّهم في نفس الوقت لم يتلقوا التأهيل والتدريب الكافي في مجال قانون البيئة فلا يكفي معرفة الفعل المجرم بيئياً فقط بل لابد على الدولة أن تجعل من مسألة تنمية الموارد والكوادر البشرية (أعوان الضبطية القضائية ذو الاختصاص الخاص) من الأهداف الأساسية التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى تحقيقها في مجال معاينة جرائم تلويث الساحل.³

زد على ذلك، إن قلة المعرفة العلمية والتقنية يدفع بضباط الشرطة القضائية إلى الامتناع عن التدخل تاركين ذلك لأشخاص وأعوان مختصين ولهم من الكفاءة والخبرة ما يؤهلهم للقيام بذلك. مما يجعل

¹ - بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص 312.

² - بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 452.

³ - ملعب مريم، المرجع السابق، ص 267.

البحث والتحري والكشف عن الجرائم الماسة بالساحل وضبط مرتكبيها أمر صعب ومعقد نوعاً ما، وبالتالي تقتصر تدخلات هؤلاء الأعوان عندما تكون جرائم بيئية ذات أكثر خطورة وضرراً.¹

وإذ يمكن القول إنّ الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث الساحل هي المؤثر الحقيقي على عمل ضباط الشرطة القضائية المنوط بهم مهام معاينة تلك الجرائم، حيث يجدون أنفسهم يصطدمون بواقع مغاير لما ألفوه أثناء معابنتهم للجرائم التقليدية، وهو ما يجعلهم يقفون أمام مخالفات فنية تقنية وعلمية تتطلب تكويناً خاصاً سواء علمي أو قانوني يتعلق بذلك النوع من الجرائم وهو الأمر الذي يفقدونه.²

ومن جانب، إنّ مسألة الإثبات في مجال حماية الساحل أمر في غاية الصعوبة، فانهاء الفاعل من نشاطه الإجرامي واكتشاف الضرر البيئي فيما بعد، يصعب إقامة العلاقة السببية مما يؤدي برجال الضبطية القضائية في كثير من الأحيان لتخلي عن متابعة مثل هذه القضايا. ومن جانب آخر إن ضعف التنسيق بين وحدات الخاصة لهيئات الضبط القضائي بحيث أنها تتكون من عدد كبير من الهيئات حسب كل عنصر بيئي لكن تقوم بالكشف عن جرائم الاعتداء على الساحل بصفة مستقلة عن باقي الوحدات، وهو ما لا يتماشى مع خصوصية البيئة والضرر البيئي، فتحديد مهام كل ضبطية قضائية قانون لا يعني عدم التنسيق فيما بينها، بل هو ضرورة ملحة وليس اختيار من أجل التصدي الفعال لسلوكيات الاعتداء على الساحل.³

2. قلة الإمكانيات المتاحة لرجال الضبط القضائي البيئي للكشف عن جرائم تلويث الساحل

إنّ أجهزة الرصد ومعدات القياس والأدوات اللازمة لإثبات الجرائم الماسة بالساحل تشكل أهمية خاصة لرجال الضبط القضائي لكونها تعد الوسائل التي لا غنى عنها في قيامهم بعملهم، لأنه قد يتعذر أو يستحيل الكشف عن هذه الجرائم والتوصل إليها بدون استخدام هذه الوسائل، لكن في بعض الأحيان إن قلة هذه الأجهزة ومعدات القياس اللازمة من العراقيل والمشكلات التي تواجه هيئات الضبط القضائي.⁴

إضافة إلى ذلك قلة توفر وسائل التنقل، حي أنها تظهر بشكل جلي وواضح عندما يتلقى رجال الضبط القضائي بلاغا بوقوع إحدى الجرائم التي تتطلب ضرورة الانتقال إلى محل الجريمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضبطها وإثباتها وضبط مرتكبيها، وفي هذه الحالة يجب عليه اصطحاب كافة

¹ - خروبي بزارة أمال، المرجع السابق، ص 261.

² - بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 451.

³ - معمري محمد، المرجع السابق، ص 143.

⁴ - أحمد مبارك سالم، الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، سلسلة مجلة التعاون، قطاع الشؤون الثقافية والإعلامية، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 92.

الأجهزة والمعدات والمختبرات المتنقلة اللازمة من أجل القيام بالتحريات وجمع القرائن والأدلة وبالتالي ضبط الجرائم المرتكبة على الساحل التي يتعذر إثباتها بدون استخدام تلك الوسائل.¹ وعادة ما تتمثل الإمكانيات والوسائل خاصة في الأجهزة ومعدات القياس التي تقيس نسب التلوث في الساحل، أو المختبرات سواء المتنقلة أو الثابتة التي تقوم بعملية التحليل وتحديد نسب تواجد المواد.²

ومن ناحية أخرى، إن ما يضعف عمل الضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم التي تمس الساحل ومكوناته هي المشكلة التي تطرح على مستوى المعدات فتكمن في التكلفة التي يستلزمها شراء مثل هذه الأجهزة والوسائل سواء بالنسبة لهيئات الضبط القضائي أو لصاحب المنشأة المصنفة. لذلك فمسألة توفير المعدات والوسائل للضبطية القضائية في مجال التحري والكشف عن جرائم تلويث الساحل أمر لا مفر منه. إن هذا الأمر تسبب في واقع مفاده أن الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم تلويث الساحل لا يقومون بمهامهم، وذلك بعدم إخطار النيابة العامة بالمخالفات الحاصلة لعدم تحريرهم المحاضر، حتى وإن قاموا بتحريرها فهم لا يقومون بإرسالها إلى النيابة العامة مخالفين بذلك مقتضيات القانون.³

الفقرة الثانية: الصعوبات الموضوعية

1- إعاقة دخول هيئات الضبط القضائي إلى الأماكن

يتعرض ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص أثناء مباشرتهم لأعمالهم لبعض المشكلات التي قد تعوقهم أو تمنعهم من أداء واجباتهم وخاصة من أصحاب الشأن الذين لا يسمحون لهؤلاء الموظفين المختصين بدخول المكان المطلوب وتفتيشه أو منعهم من اقتطاع العينات اللازمة أو إجراء القياسات المطلوبة وقد يصل الأمر إلى مقاومتهم والاعتداء عليهم، وعليه ومن أجل ذلك وجب إعطاء الحق لهيئات الضبط القضائي المختصين إمكانية الاستعانة بمن يرويه لمساعدتهم أثناء إجراء الضبط والتفتيش مادام يعمل تحت إشرافه.

وفي هذا الإطار أكد المشرع البيئي المصري على سلطة هؤلاء الموظفين في الاستعانة بجهات معنية عند أدائهم لأعمالهم طبقا لما جاءت به المادة 83 منه حيث أعطى الحق للجهة الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارة الدفاع والداخلية والبتروك والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أي جهة معنية أخرى في تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون والمتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث.⁴

¹ - مداني خليل، المرجع السابق، ص 160.

² - معمري محمد، المرجع السابق، ص 145.

³ - مداني خليل، المرجع السابق، ص 13.

⁴ - محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 572.

ومن التشريعات التي سارت على هذا النهج التشريع الجزائري من خلال ما نص عليه قانون المياه رقم 05-12 من إشارة المادة 164 إلى دور شرطة المياه حيث نصت على أنه: (يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم، وفي هذه الحالة يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة). كما سمحت المادة 165 من ذات القانون الاستعانة بالقوة العمومية حيث يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.¹

وفي هذا المقام كان الأجدر بالمشروع الجزائري أن يقرر جزاءً جنائياً عند عدم التزام أصحاب المنشآت المصنفة بتقديم المعاونة والتسهيلات اللازمة لأعوان والموظفين المختصين عن طريق الاستعانة بالقوة العمومية وتسخيرها لهم.²

2- عدم تعاون أصحاب الشأن مع هيئات الضبط القضائي

يواجه رجال الضبط القضائي غالباً عند دخولهم المنشآت الحرفية والصناعية المختلفة للقيام بأعمال التفتيش اللازمة مشكلة خطيرة تتمثل في عدم في عدم التعاون معهم من قبل القائمين على هذه المنشآت، بل أحيانا يحاول بعض العاملين تعطيل وإعاقة دخول مأموري الضبط وتمكينهم من أداء عملهم في يسر وسهولة وذلك بمبرر عدم وجود تعليمات بذلك من قبل أرباب العمل، هذا فضلا عن محاولة البعض منهم إخفاء بعض البيانات والمعلومات عن هيئات الضبط القضائي خشية من استخدامها كأدلة للإدانة ضدهم.

وقد يكون مرد هذا التصرف هو الجهل بأحكام قوانين البيئة ولوائحها وذلك على الرغم من أن التشريع البيئي نص على حق الموظفين المختصين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية الاستعانة برجال الشرطة عند الحاجة لذلك.³

الفقرة الثالثة: الحماية القانونية لرجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص

1. إلزام تقديم التسهيلات وعدم مخالفة أوامر الضبطية القضائية من طرف أصحاب الشأن

في هذا الإطار يجب التنويه إلى نقطة مهمة ألا وهي أن كافة التشريعات البيئية المختلفة حرصت على حماية رجال الضبط القضائي حماية قانونية، بحيث نصت معظم القوانين صراحة على تجريم أي فعل يعيق أو يمنع الضبطية القضائية من أداء واجباتهم، ومن بينهم المشروع الجزائري الذي أولى بهذا

¹ - المواد 164 و 165 من القانون رقم 05-12 المتعلق بحماية المياه، السالف الذكر.

² - خروبي بزارة أمال، المرجع السابق، ص 267.

³ - أحمد مبارك، المرجع السابق، ص 93.

الوضع أن يقرّ الحماية القانونية للأفراد الذين منحهم صفة الضبطية القضائية وهذا عند قيامهم بأداء مهامهم في تنفيذ القوانين البيئية، وهذا ما تم الإشارة إليه في المادة 107 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها على ما يلي: (يعاقب بالحبس لمدة (6) ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000) دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعدان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون).¹

ويتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة أوجب على أصحاب المنشآت المصنفة بتقديم التسهيلات اللازمة لرجال الضبط القضائي المختصين في إطار قيامهم بعملهم مع عدم مخالفة أوامره وتقديم المعلومات والبيانات التي يحتاجونها من أجل التأكد من مدى مراعاة واحترام القوانين.

وفي الجانب المقابل نجد أن المشرع المصري اتجه نفس اتجاه المشرع الجزائري بحيث قرر جزاءً جنائياً عند التقاعس عن أداء هذا الالتزام بالاحتفاظ بسجل لبيان تأثير المنشأة على البيئة وذلك على النحو الذي قرره بشأن السفن عندما ألزم ربان السفينة أو مالكها أو مستغلها بالاحتفاظ بسجلات وشهادات معينة. ومن ذلك ما تقررته المادة 58 من قانون البيئة المصري التي تلزم كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن أن يحتفظ بسجل الزيت يدون فيه بعض العمليات.²

وتأكيداً من المشرع المصري على توفير المناخ المناسب لرجال الضبط القضائي المكلفين بمراقبة مدى التزام السفن بقانون البيئة ولائحته التنفيذية أوجب طبقاً للمادة 82 من هذا القانون على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانئ المصرية أو مرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن يقدم لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم.³

2. التزام الضبطية القضائية بالمحافظة على أسرار المهنة

في هذا الشأن يلاحظ أن المشرع في بعض القوانين يلزم صراحة على الموظفين المختصين المكلفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة بضرورة المحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشائها، وذلك دون تقرير عقوبة معينة تترتب على مخالفتها،⁴ فكثيراً ما يطلعون على أسرار المؤسسات المصنفة والاطلاع على ما

¹ - المادة 107 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 58.

³ - المرجع نفسه، ص 59.

⁴ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 290.

بداخلها للتحقق من مدى احترامهم لقانون البيئة والمراسيم المنظمة له، فاطلاهم على مستندات وسجلات بيانات تتعلق بقدرة المؤسسة على الإنتاج أو غيرها من المعلومات التي لو علم بها المنافسون لها لأثر ذلك على وضعها الاقتصادي بصفة عامة.¹ وبالتالي في نطاق التشريعات البيئية هناك نظامين:

النظام الأول: النص بصفة صريحة في التشريع البيئي على إلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على أسرار المهنة، وعليه هناك تشريعات تنص صراحة على هذا الالتزام بالمحافظة على سر المهنة وذلك دون أن تقرر لهم عقوبات معينة عند مخالفتهم هذا الالتزام مما يعني في النهاية خضوعهم للقاعدة العامة في قانون العقوبات والتي تعاقب على إفشاء الأسرار المتعلقة بأعمالهم.²

وفي نفس الوقت هناك تشريعات أخرى تنص صراحة على هذا الالتزام بالمحافظة على أسرار المهنة وتعاقبهم بنفس العقوبات المقررة أصلاً في قانون العقوبات، وحرصاً من المشرع الجزائري على الحماية القانونية لهيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص جعل المحافظة على أسرار المهنة التزام يقع على عاتقهم، إلا أنه لم يقر عقوبات جزائية معينة في حالة مخالفتهم لهذا الالتزام، مما يعني خضوعهم في نهاية الأمر للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات التي تمنع وتحظر إفشاء الأسرار المهنية المتعلقة بأعمالهم وذلك بموجب المواد 301، 302، 303، من قانون العقوبات.³

وما يمكن قوله في هذا المقام كان بالأصح على المشرع الجزائري النص بصفة صريحة وواضحة على تسليط عقوبات جزائية في حالة مخالفة هذا الالتزام في قانون حماية الساحل وتثمينه نظراً لما يترتب عليه من نتائج جد خطيرة على الساحل التي لا يمكن جبرها.

النظام الثاني: عدم النص بصفة صريحة في التشريع البيئي على إلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه بالمحافظة على الأسرار المهنية، وبالتالي يخضع رجال الضبطية القضائية إلى القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات التي تجرم إفشاء الأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو أثناء تأدية واجباتهم وهذا الأسلوب اتبعه المشرع البيئي المصري في قانون البيئي المصري رقم 4 لسنة 1994، حيث لم يتضمن هذا القانون على أي نص يلزم هؤلاء الموظفين المكلفين بالمحافظة على الأسرار التي يتوصلون إليها بسبب أو أثناء تأدية عملهم وبالتالي لا مفر من تطبيق المادة 310 من قانون العقوبات عليهم إذا ما أخلوا بتنفيذ هذا الالتزام وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة (6) أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.⁴

¹ - بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص 319.

² - محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 574.

³ - خروبي بزارة أمال، المرجع السابق، ص 254.

⁴ - محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 575.

الفرع الرابع: الإجراءات الجزائية المثبتة لجريمة تلويث الساحل

إنّ الطبيعة الفنية لقانون حماية الساحل تتطلب أن يكون الدليل¹ على وجود التلوث الذي يلحق بالساحل ذو طبيعة فنية، بحيث يكمن القول بأن التلوث شيء مادي له طبيعة وكيان مادي محسوس يقتضي الوقوف عليه دليل أو قرينة تثبته ويكون حجة على وجوده وأن يكون لهذا الدليل دوره في نسبة الجريمة إلى شخص معين.² وفي هذا المقام سوف نتطرق إلى فقرتين هامتين **الفقرة الأولى** تحرير المحاضر الخاصة بضبط الجرائم الماسة بالساحل كإجراء عام، ونخصّص **الفقرة الثانية** لأخذ العينات وندب الخبراء كإجراء خاص لضبط الجرائم الماسة بتلويث الساحل.

الفقرة الأولى: تحرير المحاضر الخاصة بضبط الجرائم الماسة بالساحل كإجراء عام

المقصود بالمحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محضر الضبطية القضائية فهو محرر رسمي يتضمن تقريراً عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره ضابط الشرطة القضائية أو مساعده أو أي موظف أو عون خول بعض مهام الشرطة القضائية بشأن جريمة وقعت والمعائنات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج تلك العمليات التي قام بها.³

وفي الحقيقة يُعد إثبات الإجراء الذي يقوم به رجال الضبط القضائي كتابة أمر في غاية الأهمية في سبيل تأكيد أو نفي مشروعية هذا الإجراء وما جاء به، وبالتالي التقرير بناء عليه باتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية قبل المخالف الذي يكون له من جانبه تفنيد كل ما جاء مخالفاً لمصالحه.⁴

إنّ المشرع الجزائري قد ألزم من خلال المادة 18 بفقراتها الأربعة من قانون الإجراءات الجزائية، على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يوافقوا وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة بأصول تلك المحاضر التي حرروها، وإرفاقها بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكل الأدوات الأشياء المضبوطة، وأوجب الفقرة الأخيرة من المادة 18 المذكورة، بأنه يجب أن ينوه في محاضر الاستدلال عن صفة الضابط القضائي الذي تولى تحريرها.⁵

¹ - إن الدليل الفني له أهمية فهو الوسيلة لقيام الضبطية القضائية بواجبها في التأكد من صحة تطبيق القانون والوقوف على مدى الالتزام بأحكامه، وبدون هذا الدليل لن يتسنى للأجهزة المنوط بها قواعد حماية البيئة أن تتبين الالتزام بالحدود المسموح بها في التلوث.

² - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 264.

³ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 555.

⁴ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 50.

⁵ - علي شلال، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 59.

ونفس الأمر يصدق في جرائم تلويث الساحل، حيث تثبت المخالفات بمحاضر بحيث يجب أن تكون محررة من قبل أعوان الشرطة القضائية ومفتشو البيئة، تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، وأوجب المشرع الجزائري أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة 5 أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.¹

وفي نص آخر يلزم المشرع بأنه تثبت كل مخالفة لأحكام قانون البيئة والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر، ترسل تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوماً من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك للمعني بالأمر.² والجدير بالذكر أنه يجب أن تشتمل هذه المحاضر على كافة إجراءات وأعمال التقصي أو الاستدلال، ويتم عرض كل ذلك عن النيابة العامة لتتخذ ما تراه بشأنها.³

كما يلزم المشرع الجزائري في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19 في مادته 54 (أن تدون معاينة مخالفة أحكامه في محاضر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية).⁴ وفي ذات السياق تم الإشارة من خلال المادة 936 من القانون رقم 98-05 المتعلق بالقانون البحري المعدل والمتمم إلى أنه تقضي معاينة المخالفات إلى إعداد محضر يسرد فيه محرر المحضر بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها ويوقع المحضر كل من حرره ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وترسل إلى الجهة القضائية المختصة والسلطة المكلفة بالموائى ويوثق بهذه المحاضر إلى أن يثبت العكس ولا تحال للتأكيد.⁵

ويجب على رجل الضبط القضائي أن يحضر المحضر باللغة العربية ويثبت فيه كافة ما تحصل عليه من معلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت وجميع الإجراءات التي قام بها ومكان حصولها والتاريخ الذي حدثت فيه، كما يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يدون في المحضر اسمه وصفة محرره وتاريخ تحريره، وتوقيع الشهود والخبراء الذين تم الاستماع إلى أقوالهم وآرائهم، والأصل أن يستوفي المحضر هذه البيانات بأكملها، إلا أن إغفال بعضها وعدم تدوينه لا يترتب عليه البطلان.⁶

والملاحظ في الواقع العملي قلة هذه المحاضر لأسباب مفادها عدم تزويد رجال الشرطة القضائية بالوسائل الفنية اللازمة وكذا غياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكنهم من معاينتها، أما الموظفون

¹ - المادة 38 الفقرة الثانية من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

² - المادة 112 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

³ - عباد قادة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - المادة 54 من القانون رقم 01-19، المتعلق بقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

⁵ - المادة 936 من القانون رقم 98-05، المتعلق بالقانون البحري، السالف الذكر.

⁶ - قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 225.

المختصون فعلى الرغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة فهم لا يستسيغون الإجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى فإن مهام البحث والتحري لهؤلاء الأعوان منوطة بتلقيهم شكاوى وبلاغات من طرف المتضررين أو عندما تكون آثار الجريمة ظاهرة أو جسيمة، لأجل هذا فإن تدخلاتهم تكون ضئيلة لأن جرائم التلوث يمكن أن يتحقق ضررها دون العلم بها.¹

أولاً: الشروط المتعلقة بتحرير محضر الانتقال والمعاينة في جريمة تلوث الساحل

تجدر الملاحظة إلى أنه يجب أن تتوفر في أعوان الإدارة مجموعة من الشروط التي نصت عليها مختلف النصوص المنظمة لوظائفهم، لذا فإن المحكمة عندما تتأكد من عدم توفر هذه الشروط يجب أن تقضي ببطلان المحاضر التي حرروها، فقد تشترط بعض القوانين تعيينا طبقا للقانون من قبل سلطة الإشراف. كما تشترط نصوص أخرى وجوب تحليف العون، كما قد تفرض القوانين تعيينا طبقا مؤهلات فنية محددة تتجسد في اشتراط صنف أو رتبة معينة للعون المكلف بالمعاينة قصد ملائمة المراقبة مع طبيعة المخالفة وتوفير أحسن الضمانات لنجاعة عملية المعاينة.

وبالتالي في جميع الحالات لا تقع إحالة المحضر على وكيل الجمهورية إلا إذا كان مستوفيا للشروط القانونية والتي لم تتفق كل القوانين الإجرائية الجزائية على التنصيص عليها، وبالتالي من شروط صحة المحاضر هناك شروط شكلية وشروط أصلية.²

يجب أن تتوفر في كل محضر يحضر من طرف عضو من أعضاء الشرطة القضائية على مقوماته الشكلية والموضوعية حتى يكون محضرا له قيمته القانونية، أي يجب أن تتوفر في المحضر عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية.³ ويعمل الأمر كالتالي:

1- الشروط الأصلية

تتشترط جل النصوص القانونية العامة وعلى وجه الخصوص النصوص القانونية الخاصة كالقانون البحري أن يحصل تحرير محضر المعاينة من أعوان مؤهلين ومحلّفين راجعين بالنظر للسلطة المكلفة بمراقبة هذه المخالفات، إذ يفترض أن يكون الأعوان المحررين لمحضر المعاينة هم الذين ساهموا شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة لجريمة تلوث الساحل بعد أن يكونوا قد عرّفوا بصفاتهم واستظهروا بطاقتهم المهنية، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من جهة، من خلال نص المادة 934 من القانون رقم 98-05 المتعلق بالقانون البحري المعدل والمتمم بقولها: (يؤدي ضبط وحراس الموانئ،

¹ - فيصل بوخالفه، المرجع السابق، ص 172.

² - عباد قادة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 32-34.

³ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 562.

اليمن أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في أماكن إقامتهم بالألفاظ الآتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي¹. ومن جهة أخرى بينّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 159 من القانون رقم 05-12 المتعلق بحماية المياه بقولها: (تتشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية). وعليه يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم اليمن الآتي: (أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة).

يحدد عن طريق التنظيم، القانون الأساسي الخاص بشرطة المياه ومستوى تكوين الأعوان التابعين لها والعلاوات التي يستحقونها، وكذا وجوب حمل الشارات المميزة².

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري رغم سكوته في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه عن هذه الشروط إلا أنها تبقى ضرورية ومن المفروض على الأعوان المحررين للمحاضر الذين ساهموا شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة التعريف بصفاتهم واستظهار بطاقتهم المهنية.

2-الشروط الشكلية

✓ لضمان صحة المحضر من الناحية الشكلية يجب أن يكون محتويا على مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة تلويث الساحل، وأن يتضمن إمضاء صاحب الشأن وإذا امتنع يجب الإشارة إلى ذلك المحضر وكذلك ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأشيرات على السجلات التي يمسكها³.

✓ محرر واحد حيث أنّ قاعدة عدم جواز تعدد المحررين ضرورية بل إلزامية ولا تطبق فقط على الإجراءات التي يعدها ضباط الشرطة القضائية فحسب، بل أيضا على أعوان الشرطة القضائية الهدف من هذه القاعدة هو إمكانية معرفة ضابط الشرطة القضائية القائم بمهمة بسهولة، ومن واجب

¹ المادة 934 من القانون رقم 98-05، المتعلق بالقانون البحري، السالف الذكر.

² المادة 159 من القانون رقم 05-12، المتعلق بحماية المياه، المرجع السابق.

³ عيسى علي، المرجع السابق، ص 360.

رؤساء الضبطية القضائية فرض احترام هذه القاعدة وذلك على اعتبار أنه في حالة تعدد المحررين فإن ذلك يعيق عملية البحث عن المسؤولين إذا اقتضى الأمر.¹

✓ التنصيص على الأعمال التي قام بها الأعوان بالتدقيق وعلى أساسها القانوني وما أقرته من نتائج، وتساهم هذه البيانات في تقدير صحة هذه الأعمال وإمكانية القضاء بالبطلان في صورة مخالفتها لما يفرضه القانون وهذا ما جاء به نص المادة 144 من قانون المناجم الجزائري في فقرتها الثانية والتي أكدت على أنه يترتب على معاقبة مخالفة ما إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للحضر بدقة الوقائع الثابتة وكذا التصريحات التي جمعها.²

* مدى إثبات وصحة محاضر ضبط جرائم تلويث الساحل

في هذا المقام أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملاً بمبدأ حرية الإثبات³ السائد في الأنظمة القانونية، حيث جاء في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى ما يلي: (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص).⁴

وبالرجوع إلى التشريعات الجزائية البيئية نجد أن المشرع البيئي قد أقر درجتين من الحجية لمحاضر المعاينة في جريمة الاعتداء على الساحل ومكوناته وهي الحجية النسبية والحجية المطلقة، وعليه سوف نوضح ذلك من خلال الإجابة على التساؤل الذي يثور بشأن المحاضر المحررة في نطاق التشريعات البيئية من قبل مأموري الضبط القضائي المختصين حول مدى حجية ما ورد بها. حيث تعتبر كقاعدة عامة أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات، إلا إذا كان هناك نص يقضي بخلاف ذلك.

¹ - ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية، المرجع السابق، ص 255.

² - عباد قادة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 37.

³ - يقصد بالإثبات في اللغة هو تأكيد وجود الحق بالبيئة، والبيئة هي الدليل أو الحجة، ويسمى الدليل ثبثاً، وفي المواد الجنائية يعرفه الفقه أنه (كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والحكم على المتهم في المسائل الجنائية عن طريق إثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص). ويكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فهو يساهم في تطوير السياسة الجزائية الحديثة التي عادة ما ترمي إلى تفعيل مبدأ تفريد الجزاء الجنائي وفقاً لخصوصيات كل متهم، فإقامة الدليل لا ينتهي دوره في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بل يساعد القاضي في تحديد علاج لشخصية المتهم وتبيان مدى خطورته الإجرامية. (عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 492-493).

⁴ - المادة 112 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وفي المقابل يرد استثناء على القاعدة العامة بحيث تعتبر المحاضر المحررة من قبل مأموري الضبط القضائي في مواد المخالفات لها حجية إلى أن يثبت بعكس ذلك.¹

والإجابة على هذا التساؤل يكون كالتالي إنّ النصوص القانونية أعطت أهمية كبيرة للمحاضر التي تحرر في إطار قانون حماية الساحل فالمشرع الجزائري لم يجعل منها مجرد محاضر استدلالية أو ذات حجية نسبية بل هي محاضر معاينة لها قوة ثبوتية في مجال المخالفات والجنح المتعلقة بتلوث الساحل، إذ تعتبر دليلاً قاطع على ما جاء فيها إلى حين ثبوت العكس، فلا يطعن فيها إلا بالتزوير لأنها تتمتع بالحجية المطلقة بما تتضمنه من بيانات معلومات ووقائع.²

ويعني ذلك أن محاضر جمع الاستدلالات في جرائم الجنايات والجنح البيئية وهي معظم الجرائم البيئية-لا تعد حجة بما ورد فيها، ومن ثم يجب على النيابة العامة إثبات ما ورد فيها قبل المتهم.³ وعليه تثبت مخالفات أحكام قانون حماية الساحل وتشمينه والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.⁴

وفي ذات السياق نجد بموجب المادة 65 الفقرة الثانية من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات جعلت للمحاضر المحررة من طرف العون حجية إلى غاية إثبات العكس حيث جاء في سياق المادة ما يلي: (يوقع المحاضر العون أو الأعوان المحررون لها أو مرتكبو المخالفة، وتكون هذه المحاضر دليلاً حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد) وباستقراء هذه المادة يتوضح لنا أن المحاضر التي يتم تحريرها من قبل مفتشو البيئة تكتسي حجة وقوة إثبات إلى غاية إثبات العكس، باعتبار هؤلاء الضباط أو الموظفين أو الأعوان لهم سلطة وصلاحيات تحرير هذه المحاضر مع ذكر كل البيانات المتعلقة بالجريمة الماسة بالساحل، لما لهم من خبرات فنية ومؤهلات علمية وعملية في المجال البيئي.⁵

والحكمة من إضفاء القوة الملزمة على تلك المحاضر التي يحررها الموظف المختص استثناء من القاعدة في إثبات الجرائم الجنائية، تكمن في رغبة المشرع في تمكين المجتمع من استيفاء حقه في معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم التي قد لا يكون عليها شاهد سوى الموظف المختص الذي شهد بذاته اقترافها لها، وأن طبيعة الحق المعتدى عليه لا يزال غير مقنع للشعور العام.⁶

¹ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 54.

² - ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية، المرجع السابق، ص 257.

³ - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 475.

⁴ - المادة 38 الفقرة الأولى من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتشمينه، السالف الذكر.

⁵ - المادة 65 الفقرة الثانية من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السالف الذكر.

⁶ - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 526.

وفي الجانب الآخر، الأصل في قانون الإجراءات الجزائية المصري ومن خلال المادة 24 الفقرة الثانية (2) نصت على أنه يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.¹

الفقرة الثانية: أخذ العينات وندب الخبرة كإجراء خاص لضبط الجرائم الماسة بالساحل

من أجل إثبات وقوع جريمة الاعتداء على الساحل يقتضي قيام رجال الضبطية القضائية بإجراءات خاصة ضرورية مثبتة لوقوعها تتمثل أساساً في أخذ العينات اللازمة والقيام بتحليلها، ويُمثل هذا الإجراء وسيلة هامة للإثبات تُمكن من الحسم في الشبهة التي تحول حول جريمة تلويث الساحل وفي ذات الوقت إجراء الخبرة للإلمام بالمعلومات الفنية.

وإنَّ الأخذ بالعينات يعتبر من أهم الأدلة الفنية في الوقوف على مدى توافر المساس بالساحل من عدمه، حيث يلاحظ أن المشرع لم يقتصر في حق أخذ العينات على النص عليه فقط في قانون حماية البيئة بل تعدى ذلك التشريعات الأخرى منها،² منها على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، فقد منح المشرع الحق للمصالح المؤهلة في إطار ممارسة مهامهم من أجل إثبات جريمة الاعتداء على الساحل مراقبة طرح المصببات الصناعية السائلة عن طريق معاينة المواقع وإجراء القياسات والتحاليل التي أجريت في عين المكان وأخذ العينات من المواد المستخدمة في العمليات الصناعية من أجل تحليلها.³

والجدير بالذكر أنَّ طرق أخذ العينات وحفظها وتداولها وكذا كيميائيات التحاليل تجرى حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها،⁴ وعليه ينتج عن عمليات المراقبة المذكورة أعلاه تحرير محضر من طرف الضبطية القضائية الممنوح لهم سلطة تحرير المحاضر الخاصة بذلك، بحيث يتضمن المحضر ما يلي:

✓ ألقاب وأسماء وصفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة،

✓ تعيين منتج أو منتجي المصببات الصناعية السائلة وطبيعة نشاطاتهم،

¹ - السيد المراكبي، المرجع السابق، ص 128.

² - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 265.

³ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

⁴ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

- ✓ تاريخ وساعة وموقع وظروف معاينة المواقع والقياسات المتخذة في عين المكان،
 - ✓ المعاينات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة المصببات والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من المصب ونتائج القياسات والتحليل التي أجريت في عين المكان،
 - ✓ تعريف كل عينة مأخوذة، مرفقة بالإشارة للموقع والساعة وظروف أخذ العينة،
 - ✓ اسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة.¹
- وفي المقابل يلزم المشرع المصري بموجب المادة 71 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة الجهات الإدارية المختصة² إجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة والمتخلقة من المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف مواد ملوثة قابلة للتحليل وذلك بعد معالجتها إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة بقصد التحقق من مدى مطابقة هذه المخلفات للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم 01 من هذه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.³ وإذا أسفر التحليل أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة قانوناً ينتهي الأمر إلى تقرير المسؤولية الجزائية على صاحب المنشأة المصنفة وتعرضه لجزاءات جنائية أو إدارية.⁴

وقد كرس المشرع البيئي المصري عملية اقتطاع العينات طبقاً لشروط محددة وذلك للحفاظ على حقوق المتهم ولضمان لمصادقية هذه الوسيلة، بحيث حصر هذا الإجراء في ثلاث عناصر أساسية يجب مراعاتها لضمان صحة أخذ عينة ونتائجها المتمثلة في: مراعاة كل من وقت أخذ العينة، ومكان الحصول عليها وكذلك حجمها والجهة المختصة بتحليلها.⁵

ومن نافلة القول إنّ إجراءات أخذ العينة من رجال الضبطية القضائية ضماناً مهمة لصاحب الشأن كما أنه تشكل في الوقت ذاته محافظة على الدليل الذي قد ينتج عن تحليلها،⁶ إذ يمثل وقت أخذ العينة في إطار إثبات جريمة تلويث الساحل من طرف رجال الضبطية القضائية أحد العناصر المهمة التي تعتمد عليها دقة نتائج اختبارها، إذ كثيراً ما تختلف درجة التركيز في العينة بحسب الوقت الذي تؤخذ

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المتعلق بضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، السالف الذكر.

² - الجهات الإدارية المختصة (هي معامل وزارة الصحة كما حددتها المادة 58 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 قانون البيئة المصري).

³ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 266.

⁴ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 39.

⁵ - المرجع نفسه، ص ص 40-41.

⁶ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 262.

فيها، فقد يتم أخذ العينة عند أقصى مرحلة لتشغيل المنشأة المصنفة، أو في وقت تختلف فيه درجة الرطوبة أو الحرارة أو التهوية بها.¹

والجدير بالذكر أن طبيعة الإثبات في جرائم تلويث الساحل تقتضي دائما الاستعانة برأي الخبراء المختصين في شؤون البيئة، حيث يقتضي الأمر في الكثير من الحالات إجراء أبحاث تجريبية ومختبرية لتقدير تلك المسائل الفنية كالتلوث الإشعاعي والبيولوجي أو الهوائي أو المائي أو الضوضائي... الخ وعلى ذلك الاستعانة بخبراء التلوث يعد أمراً ضرورياً لمساعدة القاضي في الوصول إلى حقيقة الجريمة الماسة بعنصر أو أكثر من عناصر الساحل المحمي قانوناً.²

وغني عن البيان، أنه يحق لرجال الضبطية القضائية المنوط بهم تطبيق أحكام قوانين البيئة الاستعانة بخبرات ومعدات وأجهزة الجهات المختصة ذات العلاقة بموضوع حماية الساحل من التلوث، وبرجال الشرطة كلما اقتضت الظروف ذلك. فالأمر يتعلق في النهاية بحسن أداء الموظفين التابعين للدولة لوظائفهم، لأنهم يستهدفون بها مصلحة عامة يلزم أن تتعاون كافة الجهات المختصة في الدولة على تحقيقها، وتذليل الصعوبات التي تواجههم في أدائهم لأعمالهم.³

ومن الناحية الميدانية يستعين مفتشي البيئة بالخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات ويرجع ذلك إلى أن معظم جرائم البيئة هي من الجرح والتي يتم إحالة الغائب الأعم منها النيابة العامة إلى محكمة الجرح دون تحقيق اكتفاء بمحضر جمع الاستدلالات ومرفقاته، ويعتبر تقرير الخبير المرفق بمحضر جمع الاستدلالات إن وجد هو التقرير الفني الذي يساند الأدلة الأخرى ويساعد المحكمة في تكوين عقيدتها، أو تشكك فيه فتطرحة جانباً، لذا فقد أحسن المشرع صنعا بالنص على جواز الاستعانة بأهل الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات وذلك لحسن سير العدالة.⁴

ويمكن القول إنَّ عملية ندب الخبراء في الجرائم العادية لا يقوم ضباط الشرطة القضائية في معظم الأحيان بالاستعانة بأهل الخبرة إلا في الحالات الضرورية نظراً بطبيعة عمله السريعة ولزيادة عدد القضايا. أما في جرائم تلويث الساحل فيعتبر الاستعانة بأهل الخبرة من الإجراءات الضرورية التي يستعين بها المحقق البيئي بالإضافة إلى القرائن والأدلة الأخرى للحكم بالإدانة.⁵

¹ - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 460.

² - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 529.

³ - محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 288.

⁴ - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 550. (يرى الأستاذ الدكتور أشرف هلال أن الخبرة في الجرائم البيئية تعد من أهم الوسائل لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي في حقيقتها ليست دليلاً مستقلاً عن الدليل القولي أو المادي وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل).

⁵ - المرجع نفسه، ص 552.

وما يمكن قوله في هذا المقام، إنّ الجرائم الماسة بالساحل ومكوناته تتطلب لإثباتها خبرات وتخصصات علمية عالية، ولما كانت الخبرة وفقاً على الأخصائيين من أهل العلم وجب على المشرع الجزائري أن يحدد في قانون حماية الساحل وتثمينه الجهات الواجب عليها الاستعانة بخبرتها والمؤهلات الواجبة أن يكون متمتعاً بها الخبير.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بالساحل

تعتبر سلطة القضاء إحدى مظاهر سيادة الدولة وتمارس هذه السلطة على إقليمها في مواجهة كل من يتواجد على هذا الإقليم، فالسلطة القضائية هي وحدها المنوط بها قانوناً أمر القضاء وتتنوع هذه السلطة على المحاكم والتي تختلف في اختصاصاتها حسب ما هو مقرر في قواعد الاختصاص، حيث أنه بموجب هذه السلطة تتمكن الدولة من فرض من فرض هيبتها والتأكيد على سيادتها من خلال تطبيق القوانين الصادرة عنها وإلزام كافة بها.

وعلى هذا الأساس يلعب رجال القضاء دوراً مهماً في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مقترفي جرائم الاعتداء على الساحل لاسيما تلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية باعتبارها الجهات التي يصدر عنها أشد الجرائم تأثيراً وخطورة. وفي هذا الصدد حول المشرع للقاضي الجزائي صلاحية تقرير عقوبات مختلفة ومتفاوتة في شدتها من أجل تعزيز الجانب الردعي والوقوف ضد كل من ينتهك النصوص القانونية التي تفرد حماية خاصة لعناصر الساحل.

وفي هذا المبحث نتناول في **المطلب الأول** (تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها في جرائم تلويث الساحل)، ومن خلال ذلك سنلقي الضوء في **المطلب الثاني** على (التحديات التي تواجه القاضي الجزائي للتصدي للجرائم الماسة بالساحل).

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها في جرائم تلويث الساحل

إنّ الغاية من إقامة الدعوى العمومية عامة هو لتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له بإظهار الحقيقة، سواء كانت لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته، حيث يطالب وكيل الجمهورية بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريبية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وقد يكون طلبه الحكم ببراءة المتهم،¹ وإن الهدف الحقيقي للدعوى العمومية أساساً يتمثل في حماية المجتمع من أي اعتداء يقع النظام الاجتماعي الذي يحدثه مرتكبو الجرائم الجنائية، فإذا وقعت جريمة الاعتداء على الساحل أو أحد مكوناته ينشأ للمجتمع حق في توقيع العقاب، ويتم ذلك عن طريق إقامة دعوى تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع.

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 84.

وعليه الأصل في القانون الجنائي أنه لا يجوز توقيع عقوبة جنائية على أي شخص بغير دعوى جنائية،¹ ومن المقرر قانوناً أن الجرائم الماسة بالساحل شأنها شأن سائر الدعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجريمة التقليدية، حيث تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص القضائي.² ولهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: أولهما نبين من لهم الحق في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم تلويث الساحل، وثانيهما نعرض فيه البدائل المستحدثة للدعوى الجنائية في جرائم تلويث الساحل.

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم تلويث الساحل

خوّل القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنياية العامة تمارسها باسم المجتمع دون غيرها وهذا كأصل عام، في حين أجاز المشرع استثناء لهذا المبدأ وفي ظروف معينة من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن المشرع الجزائري في هذا المقام اعترف للجمعيات البيئية في القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.³ وفي هذا الشأن سنحاول التطرق بالتفصيل إلى توضيح أطراف تحريك الدعوى الجنائية وقد قسّمنا هذا الفرع إلى ثلاث فقرات كالآتي:

الفقرة الأولى: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يمكن تعريف الدعوى العمومية حسب بعض الفقه بأنها: (المطالبة بالحق العام أما القضاء الجنائي، أو مطالبة النيابة العامة-نيابة عن المجتمع - بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي). كما عرّفها الفقه الفرنسي بأنها (نشاط إجرائي يمارس أمام القضاء بواسطة النيابة العامة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معين والحكم بالجزاء المقرر بمقتضى القانون).⁴ وإنّ هذا التعريف يتوافق مع المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون)⁵، كما تنص المادة الأولى 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون).

¹ - أشرف هلال، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار الآداب علي حسن، القاهرة، مصر، 2011، ص 11.

² - عيسى علي، المرجع السابق، ص 350.

³ - بن عيو غفيف، المرجع السابق، ص 87.

⁴ - علي شملال، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 119.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، 128.

ويستشف من هاتين المادتين أن الدعوى الجنائية لها خصائص تتميز بها، حيث إذا كانت الدعوى الجنائية يحركها ويأشرفها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها، فإن النيابة العامة كأصل عام هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، فتطالب فيها القضاء الجزائي تطبيق القانون على كل من أخل بنظام المجتمع وأمنه وسكينته واستقراره، ذلك أن الحق في الدعوى العمومية ينشأ بمجرد خرق أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكمل له أي قد تستعمل وقد لا تستعمل، إلا أنها ضرورية عموماً لكل جريمة وقعت لأنه لا سبيل لتوقيع الجزاء الجنائي عقوبة أو تدبيراً المقرر قانوناً إلا عن طريق هذه الدعوى.¹ وتعتبر هذه المرحلة مرحلة إجرائية تنقل الدعوى من مرحلة الاتهام أو التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

وفي الواقع يعتبر إجراء تحريك الدعوى الجنائية في جريمة تلويث الساحل هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية. وكما أشرنا سابقاً يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق بقرار من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وقد يكون تحريك الدعوى في الجرح والمخالفات إذا رأت النيابة عدم إجراء تحقيق فيها بإحالة المتهم مباشرة إلى القضاء.²

الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

وبناء عليه يظهر بأن دور النيابة العامة في الدعوى العمومية هو دور حاسم ومهم يتوزع على مراحلها المختلفة، فمن جهة وإعمالاً بالقاعدة العامة فتظهر هي الجهة المخولة في تحريك الدعوى الجنائية، ومن جهة أخرى هي الجهة الوحيدة التي تملك سلطة مباشرة هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة من قضاء التحقيق وقضاء الحكم،³ وهكذا تلعب النيابة بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء الدور الفعال في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالساحل، لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الساحل ومكوناته فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية جدّ ضئيلة ولا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايته. وإن هذا الأمر يعود بالأساس إلى ضعف الوعي بأهمية المشاكل التي يطرحها الجرح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة وإثبات هذه المخالفات.

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 86.

² - هلال أشرف، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 14.

³ - بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 09.

والجدير بالذكر وإنه وحسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ التحقيق الابتدائي تعد مرحلة جدّ مهمة في المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية إلّا أن المشرع الجزائري لم يجعل التحقيق الابتدائي وجوبيا في كافة الجرائم، وإنما جعله وجوبي في الجنايات واختياريا في مواد الجرح ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك.¹

وفي هذا الشأن تقتضي المحاكمة في المادة البيئية عندما يكون المتهم شخصا معنويا مواءمة إجراءات المحاكمة بما يتماشى والطبيعة القانونية للشخص المعنوي تبدأ الإجراءات الجزائية منذ الشكوك الأولى في ارتكاب جريمة وحتى الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، وفي هذا الصدد لا يعقل للقاضي أن يحضر شخصا معنويا إلى قاعة المحكمة أو أن يوقفه توقيفا احتياطيا، ومن خلال هذا المثال البسيط تظهر ضرورة مواءمة الإجراءات الجزائية بالأشخاص الطبيعيين للحالة الخاصة بالشخص المعنوي. وعليه فقد نصت المادة 706-41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن (تطبق نصوص هذا القانون على الملاحقة، التحقيق، والحكم على الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، مع التحفظ على مراعاة نصوص هذا الفصل).² وهذا ما يتوافق مع أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.³

ومن ناحية، عندما يُنظر في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من زاوية أخرى، يظهر خطر في أن الشخص الطبيعي المسؤول سيضمن عدم إمكانية استهدافه من أجل جعل الكيان القانوني، وهو المنشأة نفسها، تدفع بدلا منه بطريقة ما، من خلال إنشاء عملية صنع القرار والرقابة التي تكون معقدة

¹ - خروبي بزرارة أمال، المرجع السابق، ص 276.

² - عيسى علي، المرجع السابق، ص 366.

³ - تنص المادة 65 المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84، الجزائري على ما يلي: (إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة (48) فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية بذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذه القانون.

للاغاية عن عمد، يُمكن لمستغل المنشأة تجنب اتهامه بارتكاب مخالفة تلويث الساحل وبالتالي السماح نتيجة لذلك بتحمل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. إن إمكانية إحضار الشخص المعنوي الذي كان يُقصد به أصلاً أن يكون مسؤولاً عن منع الإفلات من العقاب هو في الواقع بسبب عدم وجود شخص يجب إلقاء اللوم عليه، بالتالي يتم تحويلها عن هدفها الأساسي وتمثل فرصة لمستغل المنشأة للهروب من الملاحقة الجزائية أي التهرب من المساءلة الجنائية حتى إذا كان ذلك يعني تحميل المنشأة المسؤولية الجزائية. لأن ذلك يولد تكلفة أقل تنعكس، علاوة على ذلك على المنشأة ككل وليس على فرد مستهدف وتستند هذه الحيلة إلى حسابات اقتصادية، مقدار الغرامة المفروضة على المنشآت والمؤسسات-ليست عالية بما في الكفاية، على الأقل بالنسبة للمؤسسات الكبيرة-كونها أفضل من أي شكل آخر من أشكال الضرر الذي قد يسببه حكم جنائي لشخص طبيعي.¹

وفي المقابل إنّ المشرع المصري في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص على أنه: (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة).²

وبالرجوع إلى النظام الإجرائي الجزائري فإننا نجد أن جرائم تلويث الساحل لا تخضع لإجراءات جنائية خاصة بها عند رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها والتصرف فيها، وبالتالي يسري عليها ذات الإجراءات الجنائية المقررة للجرائم الأخرى. وبموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية أناط المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية مهمة تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها.³ وإنّ ما يستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ موقفاً واضحاً نحو مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية، طالما أن وكيل الجمهورية حر في اتخاذ القرار المناسب بشأن الوقائع التي عرضت عليه، فإن هذا التقدير يفيد الملائمة سواء بالحفظ أو التحريك ولها أن تختار الإجراء الذي تراه مناسباً بما فيه إجراء عدم المتابعة.

¹-Anne-Christine Favre, Anne-Christine Fornage, Loic Parein, Droit pénal de l'environnement, Helbing Lichtenhahn, Bâle, 2022, p 647.

²- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 337.

³- حسب المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمنتم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، فإن وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو المكلف بمباشرة الدعوى الجنائية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

وفي المقابل إن بعض التشريعات أخذت مبدأ الملائمة بشكل مطلق أو جعلت منه الأصل في تشريعها الإجرائي الجزائي وعلى سبيل المثال نأخذ المشرع الفرنسي في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي لم تكن واضحة الدلالة في نهجها نظام الملائمة، ثم جاءت المادة 40-1 التي نصت صراحة على مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية وتركزت الاختيار لوكيل الجمهورية بعد التأكد من توافر أركان الجريمة وأن الشخص معروف مع عدم وجود مانع إجرائي فتقرر إما المتابعة الجزائية أو استعمال أحد بدائل الدعوى المتاحة في القانون أو القرار بحفظ الدعوى إذا كانت ظروف الجريمة تبرر ذلك.¹

ولكي تقوم النيابة العامة بدورها على أحسن وجه وبشكل سليم في متابعة الجانح البيئي لا بد من مراعاة بعض المسائل المتمثلة في تعزيز التنسيق والتشاور المستمر بين الجهات المعنية والإدارات المكلفة بالتحقيق في جرائم الاعتداء على الساحل، حيث تواجه بعض الصعوبات نتيجة عدم معرفة بعض أعضاء النيابة بالتشريعات الخاصة بالمجالات البيئية، وخاصة الأحكام التنظيمية على سبيل المثال، قد يحدد القانون إجراءات وشروط معينة لممارسة نشاط قد يؤثر سلبا على الساحل ونتيجة لعدم الإلمام بهذه الإجراءات قد تقرر النيابة العامة إغلاق الملف باعتبار أن العنصر المادي للجريمة غير موجود.

وأیضا تدريب أعضاء النيابة العامة وخاصة في مجالات الجرائم الاقتصادية والبيئية، من خلال تنظيم دورات تعليمية تهدف إلى تعريفهم بالقوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال والتي يتم نشرها عادة على مستوى الجهات الإدارية المسؤولة عنها.²

وما يمكن قوله في هذا المقام إنَّ المشرع الجزائري أحسن عندما منح النيابة العامة هذه المكنات في مرحلة المتابعة الجزائية كونها جهاز يهدف لكشف الحقيقة دون أن يكون لها أدنى مصلحة شخصية تسعى إلى تحقيقها باعتبارها خادماً للمجتمع، لكن الدور الفعال الذي تقوم به النيابة العامة في مواجهة جريمة تلويث الساحل مثله مثل الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في مواجهة مختلف الجرائم التقليدية، ولذا أصبح لزاماً على المشرع الجزائري تبني مشروع قانون يهدف إلى إنشاء نيابة عامة بيئية وهذا ما قامت بعض التشريعات المقارنة على سبيل المثال المشرع الكويتي حيث قامت بإنشاء نيابة عامة بيئية وذلك بموجب المادة 171 من القانون رقم 42 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 بشأن إصدار حماية البيئة بإنشاء النيابة العامة للبيئة حيث نصت تلك المادة على أن: (تتولى النيابة العامة للبيئة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له،

¹ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص ص 147-148.

² - غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 98.

وتنشأ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون بالمحكمة الكلية دائرة أو أكثر تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات البيئية).¹

وأيضاً ما استحدثه المشرع اللبناني في نيسان 2014 بحيث وافق المجلس النيابي على مشروع قانون يهدف إلى تعيين محامين وقضاة مختصين في شؤون البيئة. مما يمثل خطوة ملحوظة نحو تنفيذ قوانين حماية البيئة والمحافظة عليها أمام المحاكم، في نسخته النهائية أبدلت اللجنة المعنية بدراسة القانون المذكور بين النيابة العامة البيئية وتعيين محامي بيئي متفرغ في كل محافظة يقوم بتنفيذ مهامه بكفاءة مما يسمح له برفع دعاوى الحق العام أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بشكل فوري ومباشر.²

كما لا ننسى في الجانب الآخر أثارت المناقشات حول ضرورة تكليف القضاة في النزاعات البيئية بتوجيه المحاكمات المختصة في هذا الشأن في محكمة "مونس للاستئناف الفرنسية"، حيث كانت فكرة اللجوء إلى القضاة في هذا الشأن تتحقق بالفعل خلال المؤتمر العالمي للقضاة التي عقد في جوهانسبورغ عام 2002، من هذا الدافع نشأت منابر مختلفة للقضاة ومن بينها منتدى القضاة الأوروبيين للبيئة (EUFJE) الذي تم إنشاؤه في عام 2003، أهم أعماله الأولى هي تكوين وتخصص القضاة في المسائل البيئية، وكذلك إنشاء المحاكم المختصة.

تدعم اللجنة الأوروبية هذه المبادرة وهي المصدر الرئيسي لمجموعة قوانين كبيرة، من خلال إنشاء برنامجها "الصفقة الخضراء" الذي يعد سياسة واحدة في مجال البيئة، ترغب في تحسين الوصول إلى العدالة سواء على المستوى الأوروبي أو الوطني، وبالتالي تشجع إنشاء المحاكم والقضاة المختصين.³ ومن جانب تقييم أداء النيابة العامة في متابعة الجرائم الماسة بالساحل فمن المؤسف يلاحظ ظهور عدم فعاليتها وجمودها مقارنة مع مواقفها تجاه القضايا الجزائية التقليدية، وهذا يظهر جلياً في الإحصائيات الخاصة بالقضايا الجزائية التي تبين أن نسبة القضايا البيئية لا تشكل إلا 0.1% من مجموع القضايا المعروضة أمام المحاكم، فهذا الفتر جزء منه سببه تقاعس الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الاعتداء على الساحل وإساءتهم لأداء عملهم، وفي جزئه الآخر يتعلق بأسباب ترتبط بعمل النيابة

¹ - المادة 171 من القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة الكويتي ولائحته التنفيذية، المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

² - قانون النيابة العامة البيئية في لبنان تعزيز الشفافية والتخصص في القضاء مجلة المفكرة القانونية، العدد السادس عشر (16)، 2016، ص 1، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://legal-agenda.com/>

تاريخ الاطلاع على المقال: 2024/09/05 ساعة الاطلاع: 13:50.

³ - Charleen Duqué, un juge pour l'environnement, une initiative de la cour d'appel de Mons, justice en ligne, 22 juin 2022, Article publié sur le site suivant : <https://www.justice-en-ligne.be/Un-juge-pour-l-environnement-une>

العامة كالاستعمال المفرط لحفظ الأوراق وسياستها الجنائية في المتابعة. فعلى الرغم من قلة المحاضر التي تصل إليها لمتابعة جرائم تلويث الساحل، فإنّها تلجأ إلى حفظ الملفات وعدم الخوض في الإجراءات الخاصة بالمتابعة على أساس سلطتها في الملائمة حتى ولو كانت على علم بخطورة الجرائم المرتكبة على الساحل في بعض الأحيان وتفسير ذلك أن سببه الطابع الفني والتقني والعلمي لجرائم الاعتداء على الساحل ومكوناته والتي عادة ما تعجز النيابة العامة عن فك خيوطها لذلك تلجأ إلى حفظ الملف.¹

الفقرة الثالثة: الادعاء المباشر من المضرور في جرائم تلويث الساحل

أشرنا سابقاً أنّ الأصل في تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تلويث الساحل أن تتم من خلال النيابة العامة فهي صاحبة السلطة برفع الدعاوى كما أنها تمارسها من تلقاء نفسها، إلا أنّه واستثناء من ذلك أجاز القانون تحريك الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية وهو ما يعرف عند المشرع الجزائري الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أو ما يسمى بالادعاء المدني المباشر للمضرور بيئياً في دعوى جريمة تلويث الساحل.

والمقصود بالادعاء المباشر هو حق المدعي المدني في الجرح والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القاضي الجنائي، وكما يُقصد به أيضاً هو الوسيلة التي يرفع بها المضرور دعواه المدنية أما القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن ضرر جريمة تلويث الساحل فتتحرك بها الدعوى الجنائية.²

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه يجوز للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقاً للشروط المحددة في القانون، وكذلك نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أو يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أما قاضي التحقيق المختص.³ فالمشرع الجزائري خول للمضرور من جريمة الاعتداء على الساحل حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه، ويُقصد بالشخص المضرور كل شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً.⁴

وفي هذا الشأن سنلقي الضوء على أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في الضرر البيئي حتى يتمكن المضرور من رفع دعواه أمام قاضي التحقيق وهي:

¹ - مداني خليل، بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 16.

² - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 580.

³ - علي شملال، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 222.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 222.

1-الشروط الموضوعية:

من خلال استقراء المادتين 333 و337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكننا استخلاص طائفة من الشروط الموضوعية المتمثلة فيما يلي:

✓ **أن يكون الضرر شخصيا:** أن المضرور من جريمة تلويث الساحل هو فقط صاحب الحق في الادعاء المدني، معناه الشخص المضرور الذي أصابه ضرر شخصي من جريمة تلويث الساحل، والمضرور غير المجني عليه، فإنّ هذا الأخير يمكن أن يصيبه عدوان أو وقع اعتداء عليه من غير وقوع ضرر.¹

✓ **حصول جريمة:** وقوع جريمة تلويث الساحل محل الادعاء المدني جنحة أو مخالفة وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 72 منه، ووفقا لذلك يتضح أنه لا يمكن للمضرور من جريمة تلويث الساحل أن يطالب بالتعويض عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق إلاّ عن الضرر الناتج عن جريمة تلوث الساحل ذاتها. وبالتالي يستبعد كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني أو الجريمة المدنية، وكذلك الضرر الناتج عن الخطأ الإداري. وعليه فإنّ أساس الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة.²

✓ **أن تكون كلتا الدعويين المدنية والجنائية مقبولة:** يشترط للادعاء المدني في جريمة تلويث الساحل كما في سائر الجرائم أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، إذا أن تحريك الدعوى الجنائية يأتي تبعا لتحريك الدعوى المدنية، فالأخيرة هي التي تدفع الأولى للقيام وهي السبب في وجودها، فإذا انعدم هذا السبب لم يقدّم للدعوى الجنائية أي وجود. كما يشترط أيضا أن تكون الدعوى الجنائية أيضا مقبولة، فإذا كانت هذه الأخيرة قد صدر فيها أمر نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو كانت معلقة على شكوى أو إذن أو طلب ولم يتقدم المجني عليه بالشكوى، أو لم يصدر الإذن أو انقطعت بسبب من الأسباب فلا يكون أمام المضرور من جريمة تلويث الساحل إلاّ الطريق المدني.³

✓ **ألاّ يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائما:** يشترط للادعاء المباشر في جريمة تلويث الساحل ألا تكون السلطة المختصة بالتحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق قد قامت بنفسها بتحريك الدعوى الجزائية، وعليه إذا باشرت سلطة التحقيق إجراءات التحقيق ولم تنته منه فلا يجوز في هذه الحالة

¹ - حفيظ نفاذي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، 2014، ص 130.

² - علي شمال، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 224.

³ - أشرف هلال، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 31.

الادعاء المباشر، والمقصود هنا أنه لابد على المضرور من جريمة تلويث الساحل الانتظار حتى تنتهي سلطة التحقيق عملها، وفي هذه الحالة إذا رفعت الدعوى كان له أن يدعي أما المحكمة المحالة إليها الدعوى، وفي حالة ما إذا كان التصرف بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيمكن الطعن في الأمر.¹

2-الشروط الشكلية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة التي يجب توافرها في المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في رفع دعواه العامة من جريمة تلويث الساحل هناك شروط شكلية يجب أن تتوفر نوجزها فيما يلي:

1-تقديم شكوى من المضرور: عملاً بالمواد 1 مكرر إلى 5، والمادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر للمتضرر حقا بالإدعاء مدنياً أما القضاء الجزائي، فلكل متضرر من جريمة تلويث الساحل المطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسببها مهما كان نوع الضرر، فتتص المادة 72 من ق إ ج: (يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 73 من ذات القانون: (يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (5) أيام لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام أيضاً من يوم التبليغ من طرف قاضي التحقيق). فهو ادعاء من شأنه تحريك الدعوى العمومية لأن المتابعة الجزائية بناء على مطالبة المضرور بجبر الضرر الذي لحقه بسبب جريمة تلويث الساحل لا يتوقف على موافقة وكيل الجمهورية على تحريك الدعوى العمومية، حيث يعمل قاضي التحقيق حسب اقتناعه الخاص وفقاً لحم المادتين 212، 73 من ق إ الجزائية.²

2-دفع مبلغ الكفالة لدى كتابة ضبط المحكمة: أوجب المشرع الجزائري طبقاً للمادة 337 مكرر من ق إ الجزائية في الفقرة الثالثة على أنه: (ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهماً تكليفاً مباشراً بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية)، ويعتبر هذا النص تطبيقاً طبيعياً لرافع دعوى جريمة الاعتداء الساحل بدفع المصاريف القضائية المقررة للدعوى التي يرفعها، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ من بأمر من قاضي التحقيق وفقاً لما نصت عليه المادة 73 من ذات القانون.³

والملاحظ في هذا الصدد أنه عند فحص قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 وعلى الرغم من الجرائم التي تسبب ضرراً له والتي تتميز بانتشارها الواسع وطبيعتها الفنية الخاصة، نظراً لتأثيرها

¹ - أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص ص 583-584.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 185.

³ - المواد 337 و 73 معدلة من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84.

على قطاعات بيئية متعددة، فإنّ هذا القانون لم يمنح المتضرر الحق في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء في حال تعرضه للضرر، وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03، نجده امتنع عن إعطاء الحق للشخص المتضرر في رفع الدعوى الجزائية وجبر الضرر، بل أعطى في الوقت نفسه عنصراً جديداً وهو منح الجمعيات الحق في تبني رفع الدعوى العمومية باسم المضرور وبصفته، على الرغم أن هذا الأخير هو الأكثر كفاءة في الدفاع عن مصالحه. كما نستنتج من المادة 38 من القانون رقم 10-03، وبالنظر إلى عدم وجود نص يحدد حق المتضرر في رفع الدعوى العمومية أمام القضاء عن الأضرار الناجمة عن جرائم الاعتداء على الساحل، والتي تقع ضمن نطاق حماية الساحل وتثمينه، وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تمكين المتضرر من رفع الدعوى العمومية.

الفقرة الثالثة: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات في جرائم تلويث الساحل

إنّ الجمعيات تعتبر إحدى مؤسسات المجتمع المدني الممثلة له والمعبرة عنه، والهدف من نشأتها أساساً يكون بغية حماية حقوق المواطن والحفاظ عليها ونشر الوعي لديه وتمثيله أمام الإدارة والقضاء، وفضلاً عن قيامها بمختلف الأنشطة المساهمة في تطوير المجتمع وازدهاره،¹ وللاشارة تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة، وكذا الاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية، بغية احترام القواعد البيئية، حيث اعترف لها المشرع بالحق في رفع الدعوى دفاعاً عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجلها وكذا عن المصالح الفردية لأعضائها، بهدف المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.²

ومن ناحية أخرى، يمكن للجمعيات رفع دعوى قضائية سواء أمام جهات القضاء العادي أو الإداري عند حدوث أي انتهاك للساحل، ولو في الحالات التي لا تعني المنتسبين إليها بصفة منتظمة. بحيث تستطيع الجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة المعترف به للطرف المدني فيما يتعلق بالوقائع التي تسبب أضراراً مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها والتي تشكل مخالفة للتشريع البيئي.³

¹ - ديموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 141.

² - أحمد داود رقية، حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية، دراسة مقارنة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 66.

³ - مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري "الأدوار والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 1846.

وانطلاقاً من مبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة والتزام الدول بالمبادئ والقواعد والأسس الدولية المنظمة لحقوق الأفراد وخاصة الحق في حرية إنشاء الجمعيات المدنية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فإن معظم دول العالم تقر هذا الحق في قوانينها الوطنية كركيزة أساسية لبناء المجتمع الديمقراطي، وحرصاً منها على أهمية هذا الحق فإنها تكرسه في إطار أسمى قواعد الإلزام القانوني ألا وهي القواعد الدستورية.

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري بالنص على هذا الحق في دستور سنة 2020، من خلال المادة 53 منه، مؤكداً على إنشاء الجمعيات حق مضمون حيث تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة،¹ وفي ذات الوقت عمل المشرع الجزائري على ترسيخ هذا الحق من خلال كل من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات إضافة إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أكد على دور الجمعيات في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.²

وقبل توضيح حق الجمعيات البيئية في رفع الدعوى العمومية يجدر بنا التطرق إلى تحديد مفهوم الجمعيات البيئية حيث عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات بأنها: (تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير صريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني).³

وقبل ذلك جاء المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات بنصها على أن: (تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح).⁴

¹ - تنص المادة 53 من دستور الجزائر لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 14. على ما يلي: (حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة. يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي).

² - أحمد داود رقية، واقع حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء وآفاقه-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، 2023، ص 868.

³ - المادة 2 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

⁴ - المادة 2 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

وللجمعيات البيئية حق الدفاع عن المصالح العامة والمتعلقة بالبيئة وما تسببه مخاطر التلوث من ضرر وهذا الحق خوّله لها المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من قانون الجمعيات بأن الجمعية لها شخصية معنوية وهو ما يؤكد حقها في التقاضي سواء كانت مدعي أو مدعى عليها، وكذا القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة. ومنه أن ترفع دعوى قضائية عن كل مساس بالساحل حتى ولو كان الضرر الناتج لا يمس أحد أعضائها أو واحد من المنتسبين إليها بانتظام، وهذا لن يكون إلا بتقويض من المضرور للجمعية في متابعة قضيته.¹

وبالعودة إلى دستور الجزائر لسنة 2020 نجد أن المشرع الجزائري قد كرس حق المواطن في بيئة سليمة حيث نصت المادة 36 منه على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة). وكما صرح المشرع الجزائري أيضا في المادة 5 من القانون رقم 10-03 على أن تدخل الأفراد والجمعيات أحد أهم أدوات تسيير البيئة المهمة. إذ يعول على مساهمة الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا في عمل الهيئات العمومية، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة. كما يمكنها في نفس الوقت أيضا رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني.²

إلى جانب ذلك، يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 36 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة لم يحدّد إطارا خاصا يجب على الجمعيات البيئية الالتزام به عندما تمارس حقها في اللجوء إلى القضاء الجزائي، بل على العكس، قام بتوسيع نطاق هذا الحق ليشمل جميع أشكال الأضرار بالبيئة بشكل عام والأضرار التي تطلّ الساحل بشكل خاص، كما لم يحدد هذا النص المحكمة المختصة التي يجب أن تنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الجمعيات البيئية مما يجعلنا نلجأ إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة باختصاص القضاء المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء كان النزاع مدنياً أم إدارياً من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المتعلقة بأهدافها وفرض احترام القواعد المرتبطة بها.³

وحسب المادة الثالثة 3 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فإن الجمعيات والمؤسسات الناشطة في مجال البيئة وحماية الإقليم تشارك الإدارة في مجال تنمية ووقاية الساحل، وعليه

¹ - صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص 159.

² - مسعودي شريف، بوشي يوسف، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانا لتحقيق حوكمة بيئية فعالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2019، ص 112.

³ - المادة 36 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

يجوز رفع الدعوى العمومية من طرف الجمعيات التي تتشط في مجال حماية البيئة ضد كل من المخالف لتلزمه على جبر الضرر اللاحق بالساحل.¹

وعلى الرغم من كل هذه الاعترافات والتصريحات للمشرع الجزائري للجمعيات البيئية في حقها بالتقاضي في حالة الاعتداءات الخطيرة على البيئة والساحل، إلا أنه وعلى المستوى العملي نجد أن عمل الجمعيات في اللجوء إلى القضاء ما يزال مشلولاً وذلك بسبب المادة 34 الفقرة الثالثة 3 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات تنص: (تحدد شروط وكيفية الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم). إلا أن النص التنظيمي لم يصدر إلى حدنا الآن.²

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة للدعوى الجزائية في جرائم تلويث الساحل

تُعد البدائل المستحدثة وسيلة من وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة القضايا الجنائية وتسريعها، حيث تعمل كأداة لتنظيم الإجراءات الجنائية والتغلب على أزمة العدالة الجنائية، وذلك وفقا للاتجاهات الحديثة في علم العقاب والمتعلقة بالرضائية والملائمة الشرعية الإجرائية نتيجة لاعتبارات الضرورة الإجرائية، مما يؤدي إلى إنهاء الحق في رفع الدعوى الجنائية.³ ويتطلع المشرع الجزائري إلى اعتماد نظم قانونية إجرائية جديدة للتدخل في القضايا الجنائية وتحديدًا في حالات تلوث الساحل، بهدف منع تراكم القضايا البيئية أمام المحاكم وضمان وصولها وحلها بطريقة سريعة ومرضية من أجل تحقيق ما يسمى بالعدالة الجنائية البيئية. ومن بين هذه الأنظمة الإجرائية الجديدة نظام تصحيح المخالفات البيئية (الفرع الأول)، ونظام الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى: تصحيح المخالفات كإجراء بديل في متابعة جرائم تلويث الساحل

قام المشرع الجزائري في إحدى بنود قانون الساحل بإلزام المخالفين لبعض أحكام هذا القانون بتنفيذ تعديلات تجعل مخالفاتهم متوافقة مع القواعد القانونية، كما حاول في نفس الوقت تخفيف الأثر الفوري لتطبيق أحكام قانون الساحل على أصحاب المصالح، من خلال منحهم فترة زمنية لتعديل أوضاعهم لتتماشى مع أحكام القانون. وبموجب المادة 44 من القانون رقم 02-02 أعطى المشرع الجزائري القاضي السلطة لإصدار أوامر تتضمن جميع الإجراءات اللازمة لمنع أو تخفيف أو تصحيح المخاطر أو الأضرار أو العوائق الناشئة عن انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في القانون.⁴

¹ - المادة 3 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

² - قماروي عز الدين، المرجع السابق، ص 5.

³ - فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الثالث، 2017، ص 99.

⁴ - المادة 44 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، السالف الذكر.

وهذا الإجراء نجده مكرّساً من خلال نص المادة 25 في الفقرة الأولى من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه عندما يؤدي استغلال منشأة ليست مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة إلى تعرض المصالح المذكورة في هذا القانون للخطر أو الضرر، وبناء على تقرير من الجهات المختصة في البيئة يتم إبلاغ المستغل بالإعفاء وتحديد مهلة له لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الخطر أو الضرر المحدد.¹ وفي نفس المسعى أقرت المادة 48 من القانون رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بنظام تصحيح المخالفات البيئية بقولها: (يمكن الوالي المختص إقليمياً في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44-47 أعلاه إعدار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر، إذا لم يقيم المستغل بتسوية الوضعية في الآجال المحددة في المادتين 44-47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليمياً أن يأمر بغلق المؤسسة).² وهذا ما أكدته المادة 49 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم التي نصت على أنه: (يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يقوم بتنفيذ التدابير الوقائية بهدف إزالة و/ أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن استغلاله).³

وفي الواقع يعد نظام تصحيح المخالفات البيئية نتيجة طبيعية لتطور الآليات غير القضائية لحل النزاعات وهي ردة فعل طبيعي ناجم عن الخلل الذي أصاب الجهاز القضائي والذي يظهر من خلال تكس القضايا وبطء النظر فيها وتعقدها إلى جانب ارتفاع تكاليف الإجراءات الجزائية في مجال الخبرة والمتابعة القضائية.⁴ وكما يظهر هذا الإجراء أيضاً من خلال المادة 23 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أنه عدم الامتثال لإدارة النفايات أو تخزينها أو معالجتها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة المرتبطة به يجوز للجهة القضائية المختصة بعد إخطار المخالف أن تصدر أمراً بإزالة هذه النفايات من دون تكلفة له وذلك على نفقته الخاصة.⁵

من خلال تحليل هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من معالجة المخالفات البيئية الخطوة الأولى التي يتعين على الإدارة البيئية اتخاذها وتتمثل في إعدار المستغل وطلب تصحيح المخالفة في المدة الزمنية المحددة في القانون، في حال عدم تقييد المستغل بهذا الإعدار تكون للإدارة البيئية السلطة

¹ - المادة 25 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

² - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

³ - المادة 49 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18.

⁴ - عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 331.

⁵ - المادة 23 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر.

في اتخاذ التدابير اللازمة مثل إغلاق المنشأة المخالف وفي الوقت ذاته، قد أوفى المشرع الجزائري بالتزاماته بتوفير مدة زمنية محددة للمستغل لتصحيح المخالفة البيئية، وهذا ما يمنع من رفع الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة قبل انتهاء هذه الفترة.

ونجد المشرع المصري هو الآخر الذي اعتمد الإجراءات البديلة للدعوى العمومية التي سميت عند فقهاء القانون الجنائي في مصر بانقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم البيئية، حيث ألزم المخالف بتصحيح المخالفات البيئية من خلال نص المادة 22 من قانون البيئة المستبدلة بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009 على جهاز شؤون البيئة بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، إذا تبين عدم مطابقة بيانات السجل البيئي للواقع، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات، أو ارتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام هذه المادة، فإذا لم يقوم صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة خلال 60 يوما من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- إعطاء مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات وإلاّ حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة.

- وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه.

- وفي حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره في الحال وبكافة الوسائل والإجراءات اللازمة.

ويظهر من خلال هذه المادة أن منح المخالف فترة زمنية لتصحيح المخالفات البيئية يعتبر الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها قبل اللجوء إلى الإجراءات القانونية ضده، بحيث إذا تم تصحيح المخالفات البيئية في الوقت المحدد، فإنّ ذلك يؤدي إلى عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفة مما يؤدي بدوره إلى عدم رفع دعوى جزائية ضد المخالف.¹ ومن جهة أخرى لقد حدّد المشرع المصري تاريخاً لتطبيق أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية بحيث يسمح لأصحاب الشأن فترة لتوفيق أوضاعهم ليتماشوا مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ووفقاً المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة أنه يتم تطبيق أحكام هذا القانون مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة، وتتطلب المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية.

وفي ذات الشأن خصّت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليه على الإجراءات التي تسعى لتمديد المهلة المحددة لتنظيم أوضاعها إتباعها. ووفقاً لهذه المادة يلزم على المنشآت القائمة تقديم طلب إلى جهاز شؤون البيئة

¹ - هلال أشرف، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، 569.

قبل ستة أشهر من انتهاء المدة الثلاثية المذكورة في المادة الأولى من القرار. ويجب أن يشمل الطلب الأسباب المبررة للتمديد إضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها المنشأة لتطبيق أحكام اللائحة¹.

بيد أنّ المشرع الفرنسي أخذ بإجراءات مستحدثة في نظام الملاحقة الجزائية لجرائم تلويث الساحل وقمع الاعتداءات المتكررة عليه، حيث كشف التقرير الوزاري المعروف باسم "سيموني" في سنة 2005، الذي كان طموحاً ومستقبلياً فيما يتعلق بتعزيز وتنظيم الشرطة البيئية، عن "حساب غير محايد للعمل القضائي" في مجال معالجة المخالفات البيئية. وتم تحديد طبيعة العقوبات في هذا المجال على أنها مستقرة بشكل كبير على مستوى منخفض للغاية، لذلك أشار التقرير إلى الحاجة الملحة لإصلاح القانون الجنائي البيئي من خلال تطوير الإجراءات البديلة للمحاكمة مع استبعاد أي توسع في المصالحة الجنائية التي تم تطبيقها بشكل غير شفاف تجاه النواب العامين الذين يتم الاستعانة بهم في كل حالة على حدة بغرض إبداء رأي مسبق حول استخدامها، مع البقاء بجهل بالنتائج الفعلية التي تحققها الإدارة. على الرغم من أن المعاملة الجنائية تخدم الإجراءات العام.

في الواقع أكد فريق الخبراء أن المصالحة الجزائية لا تقدم بأي حال من الأحوال ضمانات الفحص المتناقض من قبل المؤسسة القضائية ولا تسمح بالعود، ولكن بناء على عمل الخبراء الصلب الذي يقدم تحليلاً إحصائياً نادراً للجريمة البيئية قرر المشرع الفرنسي توسيع المصالحة الجنائية.

وتمثل الأشخاص المعنوية 21% من الأشخاص الذين تم فرض غرامات عليهم بسبب انتهاكهم للبيئة، أي أكثر من واحد من كل خمسة متهمين، إذ يعتبر هذا الرقم مرتفع جداً إذا اعتبرنا ذلك وهي أعلى بثلاث مرات من تلك المعلقة بجنوح القانون العام والتي تبلغ 6% وهذا فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية تمثل نسبة عدد القضايا ذات الطبيعة البيئية أكثر من 5% من إجمالي حجم القضايا المحالة إلى النيابة العامة.²

وعليه انتهج المشرع الفرنسي نظام جديد من أجل الملاحقة الجزائية للأشخاص المعنوية تمثل في التسوية الجنائية في المسائل البيئية، بحيث إنّ تطوير التسويات الجزائية وخاصة في قضايا حماية البيئة يتم تبريره بالرغبة في تحويل أو إلغاء بعض الأفعال بهدف تجنب اللجوء إلى المحاكم القمعية، يبدو أنه هذا الإجراء الإداري الذي يلغي الدعوى العمومية (يُعرف تقليدياً بالمصالحة الجزائية)، لأنه وسيلة وسط بين المتابعة الجزائية والفصل من العمل ويعتبر إجراءً مكيفاً مع بعض الجرائم التي تعتبر بسيطة، وفقاً للسلطات العامة، وقد تم استخدام هذه الطريقة التفاوضية لإنهاء الدعوى العمومية لفترة طويلة في قانون

¹ - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 90 - 91.

² - Louis de Redon, La place des alternatives aux poursuites dans la réponse pénale aux atteintes à l'environnement, revue justice actualité, 2021, pp 2- 3.

البيئة الفرنسي في مرسوم حكومة الدفاع الوطني الصادر في 7 سبتمبر سنة 1870 فقد منح بالفعل لوزير البحرية سلطة التسوية في قضايا المخالفات أو الانتهاكات المتعلقة بالصيد البحري.

وفي عام 1955، تم إدراج التسوية في الفصل 485 من القانون الزراعي، مما سمح للإدارات المكلفة بمراقبة الصيد بالتوصل إلى تسوية مع المتهمين في الجرائم المتعلقة بالصيد، وفي المادة 437-14 من قانون البيئة الفرنسي. تم تطبيق هذه التسوية في البداية على قطاع صيد الأسماك (في المياه العذبة)، ثم تم توسيعها تدريجياً -ولو مع بعض المصاعب- إلى مجال المياه والمناطق الوطنية، بدايةً أقرت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 2005-805 لسنة 2005 المؤرخ في 18 يوليو 2005 المتعلق بتبسيط وتوحيد السياسات المتعلقة بالمياه والمناطق المائية والصيد وطمر النفايات (القانون البيئي المادة 216-14) إجراءً للمصالحة الجزائية للمخالفة المرتكبة في مجال المياه. ومع ذلك تم الإلغاء بعد تقديم شكوى بسبب تجاوز السلطة والتي تم تقديمها في ذلك الوقت من قبل جمعية فرنسية "نيتشر البيئية"، وبعدها تم استعادة وتوضيح هذا الإجراء من قبل المادة 12 من القانون رقم 2006-1772 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 المتعلق بالمياه والمناطق المائية، تم إعادة المصالحة الجزائية في المادة 216-4 من قانون البيئة الفرنسي.

وعليه بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 2012-34 لسنة 2012 الصادر في 11 يناير 2012 هو الحاسم في النهاية إلى تعميم التسوية الجنائية وإلغاء الأحكام القانونية القديمة المطبقة في القطاعات المختلفة، وبالتالي أصبح يحق للسلطة الإدارية طالما لم يتم بدء الإجراء العام أن تتفاوض مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حول متابعة جميع الجنايات والمخالفات من الدرجة الخامسة المحددة والمعاقب عليها بموجب قانون البيئة الفرنسي. وإنّ التسوية الجنائية التي تقترحها الإدارة والتي يقبلها المخالف ثم يوافق عليها المدعي العام (النائب العام)، تقطع فترة التقادم للدعوى الجزائية وتبطلها عندما يكون مرتكب الجريمة قد أدى خلال الأجل المحدد جميع الالتزامات الناشئة عن قبوله للتسوية.¹

وبالتالي يمكن القول أنّ هذه البدائل المستحدثة تهدف إلى إصلاح المجرم البيئي من خلال عدم تعريض بعض المتهمين لأخطار المحاكمة وتحميلهم عقوبات لا تتفق مع شخصياتهم،² وفي هذا الإطار حاول المشرع الجزائري مساهمة المشرع الفرنسي والمبادرة إلى وضع طرق جديدة لإنهاء الدعوى العمومية قبل تحريكها، ودون اللجوء إلى إجراءات التقاضي التقليدية وهذا تحقيقاً لمزايا تلك الطرق وتفايدياً لمساوئ

¹- Hélène Hoepffer, La transaction pénale en matière environnementale : Le clair-obscur de la décision du conseil constitutionnel, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 46, janvier 2015, p 1. Article publié sur le site suivant: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel> .

²- فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص 99.

تلك الإجراءات والتي لا تتماشى وأهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وقد راعى المشرع في توجيهه هذا ما يتعلق بوجوب تعزيز دور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية عن طريق منحها سلطات مباشرة تلك البدائل والتي تحول دون تحريك الدعوى.¹

ومن بين الإجراءات الجديدة التي تعتبر كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة والتي تشكل من حيث وصفها الجزائي مخالفة، وهو الصلح وهذا طبقا لما ورد في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: (قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة).²

نستشف من خلال هذه المادة أن وكيل الجمهورية يتمتع بالإذن بتسوية المخالفة بشكل ودي وذلك من خلال دفع مبلغ مالي يمثل غرامة الصلح، ويتم تحديد هذا المبلغ بموجب قرار محدد. كما أضافت المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: (ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال 15 يوماً من القرار بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول. إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها، والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384).

فالصلح هو رضاء المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى العمومية قبله، ويعتبر هذا الإجراء في الجرائم بصفة عامة وفي جرائم الاعتداء على الساحل خاصة شكلا من أشكال بدائل الدعوى العمومية بحيث يكون الردع فيه بأقصى سرعة وبأقل تكلفة وبالتالي تخفيف الضغط على القضاة والمتقاضين.³ وعلى ذلك يجب الإشارة إلى أن غرامة الصلح في مجال جرائم تلويث الساحل لا تجد تطبيقاً لها، حيث أنه هذه الجرائم تسبب ضررا سواء بالأشخاص أو الممتلكات أو الساحل والبيئة في حد ذاتها. وهذا بالضرورة يتطلب وجود شخص متضرر يكون هدفاً لهذه الجرائم البيئية. ونتيجة لذلك، وجود مانع من موانع تطبيق غرامة الصلح المشار إليها في المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

¹ - باديس شريف، المرجع السابق، ص 148.

² - المادة 381 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتم ويعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

³ - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 181.

⁴ - عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 77. (تنص المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: (لا تطبق أحكام المادة من 381 إلى 390 في الأحوال التالية: - إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

الفقرة الثانية: نظام الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث للدعوى العمومية في جرائم تلويث الساحل

تعتبر الوساطة الجنائية الإجراء الذي يهدف إلى إيجاد حل للنزاع الناجم عن جريمة الاعتداء على الساحل، حيث يسعى فيها فاعل محايد بناءً على توافق الأطراف إلى وضع نهاية للأزمة التي أحدثتها هذه الجريمة من خلال تحقيق تعويض كامل للضحية عن الأضرار التي لحقت به، إضافة إلى إعادة تأهيل الجاني وذلك بناءً على اقتراح من النيابة العامة.¹ وتعد الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي يُلجأ إليها لإنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائي، وآلية بديلة للمتابعة الجزائية، كرسها المشرع الجزائري بالنسبة للقضايا ذات الطابع الجزائي في سنة 2015 بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.²

وتعد الوساطة الجزائية أحد الأدوات الفعالة لإزالة الآثار الناجمة على ارتكاب الجرائم الماسة بالساحل، بما أنها تتيح للأطراف المتنازعة بالاجتماع وتبادل الآراء سويا تحت رقابة النيابة العامة، لتمكينهم من اختيار الطرق الفعالة والملائمة لمعالجة آثار الجريمة، وإزالة التأثيرات السلبية الناتجة عن وقوعها، وتحديد مضمون الاتفاق الذي من شأنه تحقيق هذه الأهداف،³ وإنّ المشرع الجزائري قد تبنى نظام الوساطة الجنائية كإجراء جديد للدعوى العمومية في جريمة الاعتداء على الساحل مساهرا بذلك اتجاه التشريعات البيئية المقارنة، بموجب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأنه قبل اتخاذ أي إجراءات قضائية يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر بناءً على اقتراحه الخاص أو بناءً على طلب من الضحية أو المشتكي، إجراء محاولة وساطة عندما يكون ذلك من شأنه أن يؤدي إلى حل للانتهاك الناتج عن الجريمة أو التعويض الضرر الناجم عنها.⁴

- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح).

¹ - فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص 112.

² - الوساطة نظام قانوني كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية-وهي في نفس الوقت بديلا من بدائل الدعوى العمومية- استحدث في التشريع الجزائري سنة 2015 أولاً بقانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 وثانياً القانون الصادر بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، (عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 251).

³ - حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، العدد 33، 2019، ص 189.

⁴ - المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

وبناءً على ما تقدم، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري اعتبر الوساطة الجزائية بديلاً ثالثاً يمكن للنيابة العامة الاستعانة به في التعامل مع القضايا العامة، عندما يتعلق الأمر بجريمة التعدي على الساحل، بعدما كانت تميل إلى إصدار أوامر الحفظ أو متابعة الإجراءات القضائية ومن هنا حدد المشرع الجزائري نظام التوفيق الجزائي أو ما يسمى بالوساطة الجزائية بنطاقات شخصية وموضوعية خاصة به.¹

وللإشارة، فإنّ المشرع الجزائري لم يورد تعريف معين للوساطة الجزائية لذلك جد الفقه واجتهد في وضع تعريف محدد ومنضبط لمفهوم الوساطة الجنائية، فذهب جانب من الفقه إلى أنها: (وسيلة من وسائل فض النزاع المنازعات الجنائية بغير الطرق التقليدية، بهدف ادخار الوقت والجهد والنفقات والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني وكل ذلك تحت الإشراف القضائي).²

في حين وبالرجوع إلى الأمر 02-15 نجد أنه لم يشمل تعريفاً محدداً لآلية الوساطة الجزائية، بل اقتصر على تحديد شروط وإجراءات تطبيق نظام الوساطة الجزائية، ومع ذلك فإنّ القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية في فقرتها السادسة التي تنص على أن الوساطة: (آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل).

ومن هذا المنطلق يبدو أن المشرع الجزائري كان يجب أن يضع تعريفاً للوساطة الجزائية كما هو الحال في قانون الطفل، وخصوصاً أن المكان المناسب لتحديد تعريف هذه الآلية هو قانون الإجراءات الجزائية باعتباره المرجع الرئيسي في الإجراءات الجزائية بالنسبة لقانون الطفل.³

وفي هذا الشأن حدّد المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر 2 من الأمر 02-15 على سبيل الحصر النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية بحيث أنه: (يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال مشتركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير وجرح

¹ - ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية، المرجع السابق، ص 298.

² - أحمد السيد الشوافي علي النجار، الوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، 2023، ص 1405.

³ - قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 85.

الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات).

وبالتالي في هذا المقام يتعين علينا العودة إلى قانون حماية الساحل وتثمينه، حيث يظهر لنا بوضوح أن هذا القانون إلى حماية الساحل ومكوناته الطبيعية، وقد صنف المشرع الجزائري معظم جرائم الاعتداء على الساحل على أنها جرائم بيئية وبموجب تطبيق نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن هذه الجرائم خاصة، يتم استبعاد جنائيات تلويث الساحل من بينها إجراء الوساطة الجزائية عند ارتكابها من قبل المجرمين البالغين، مما يعني أن المشرع قد قصر نطاق تطبيق هذه الآلية على جرائم ذات الصلة بالمجال البيئي، مثل التخريب أو الإلتلاف العمدي لممتلكات الغير، والتعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في أراضي الآخرين أما المخالفات البيئية، فيمكن أن تكون كلها محل للوساطة الجزائية دون قيد أو شرط.

ومن ناحية، قد أظهر نظام الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي جدارته كواحد من خصائص قانون الإجراءات الجنائية، حيث يعتبر أقل نفقة وأكثر مرونة وقابلية للتطور في حل النزاعات الجنائية بشرط ألا يكون ذلك على حساب المبادئ الأساسية في القانون،¹ ومن ناحية أخرى تحدّد المادة 211-10-4 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي الذي أصدره المرسوم رقم 286-2021 بتاريخ 16 مارس 2021 على تحديد السلطات القضائية المكلفة بالنظر في القضايا المتعلقة بالضرر البيئي. حيث أنه من المتوقع أن تتيح النزاعات المتعلقة بالضرر البيئي فرصة لاستخدام الوساطة لتحقيق توافق بين الأطراف، مما قد يؤدي إلى تحقيق تعويض مادي، يمكن أن يؤدي التوصل إلى اتفاق بدلاً من خوض محاكمة إلى تسريع عملية استعادة البيئة الطبيعية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن رفع قضايا الضرر البيئي أمام المحاكم الإدارية والجنائية الفرنسية، على سبيل المثال في قضية مركزية أكدت المحكمة الإدارية في باريس بناءً على المادة 1246 من القانون المدني، أن الدولة قد ارتكبت خطأ بعدم إظهار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخفض الاحتباس الحراري.² وقبل ذلك نصت المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 297 بتاريخ 5 مارس 2007 على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل صدور قرار في شأن الدعوى الجنائية وبناءً على اتفاق الأطراف أن يرسل ملف الدعوى إلى الوساطة، كما يجوز له أن يقوم مباشرة أو من خلال ندب أحد مأموري الضبط القضائي بما يلي:

¹ - هلال أشرف، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 130.

² - Olivier Buisine, La médiation environnementale, un outil au service de la transition écologique, Actu-Juridique.fr, 2022, p 1. Article publié sur le site suivant : <https://www.actu-juridique.fr/>

- ✓ أن يذكر مرتكب الجريمة بالوقائع والالتزامات القانونية الناشئة عنها وتحميله بآثارها طبقاً لنصوص القانون.
 - ✓ أن يأمر بإيداع مرتكب الجريمة -على نفقته- في مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية لتأدية ساعات من العمل الخدمي لمصلحة هذه المؤسسة.
 - ✓ أن يطلب من الجاني تصحيح وضعه طبقاً للقانون أو اللوائح.
 - ✓ أن يطلب من الجاني إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة.
 - ✓ أن يجري بموافقة الأطراف مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه. وبالتالي يترتب على اتخاذ هذه الإجراءات وقف تقدم الدعوى الجنائية.¹
- ولتطبيق نظام الوساطة الجنائية على جرائم تلويث الساحل كإجراء مستحدث للدعوى الجنائية يجب توافر الشروط الآتية:
- الشرط الأول:** أن تكون جريمة تلويث الساحل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس الوجوبي أو الجوازي وذلك وفقاً للمادة 37 مكرر 1 أو مخالفة.
- الشرط الثاني:** وجود الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامة مما يتطلب توافر مفترضات تحريك الدعوى العمومية (وقوع جريمة الاعتداء على الساحل ووجود المجني عليه) ويشترط ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت القرار بالتصرف في الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية.
- الشرط الثالث:** موافقة كل من الجاني والجهة الإدارية المختصة على الأخذ بآلية الوساطة الجنائية بديلاً عن رفع الدعوى العمومية للمحكمة المختصة.
- الشرط الرابع:** توفر الإمكانية للنيابة العامة لإجراء الوساطة الجنائية، حيث يتم تقييم مدى ملائمة الظروف المحيطة بجرائم الاعتداء على الساحل لتطبيق نظام الوساطة، يقوم رئيس النيابة العامة بتقدير مدى ملاءمتها بعد التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة، ويتمتع وكيل الجمهورية بحرية التصرف في هذا الشأن وفقاً للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.²
- المطلب الثاني: التحديات التي تواجه القاضي الجزائي للتصدي للجرائم الماسة بالساحل**
- يُعد القاضي بصفة عامة والقاضي الجزائي بصفة خاصة مجالاً يتطلب تأهيلاً علمياً وفنياً يساهم في تشكيل شخصيته وصقل مواهبه ومهاراته الفنية، وذلك وفقاً لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة خاصة في ظل ازدياد النزاعات القضائية وتنوعها.

¹ - هلال أشرف، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص ص 135-136.

² - المرجع نفسه، ص 142.

ولذا من الضروري أن نُشير إلى أن إلمام القاضي بكافة النصوص القانونية وإتقانه لفروع القانون المختلفة بما تحتويه هذه الفروع من تنوع وتباين في الأحكام، مسألة لا يمكن تحقيقها في الواقع العملي فلا يمكن للقاضي أن يكون دائرة معارف شاملة تغطي كل الجوانب الصغيرة والكبيرة في علم القانون الواسع والمتشعب، لأنّ هذا الأمر لا يمكن أن يخطر ببال عاقل ولأنّ القاضي بشر وله طاقة محدودة كغيره من البشر ولا يمكن أن نضع عليه أعباء لا يمكن لإرادة الإنسان تحملها.¹ ولذا وجب علينا أن نُقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نوضّح في (الفرع الأول) العوائق والصعوبات الذاتية التي تواجه القاضي الجزائي في متابعة جرائم تلويث الساحل، ونعرّج بعدها على الصعوبات الموضوعية التي تواجه القضاء الجزائي في متابعة جرائم تلويث الساحل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوائق والصعوبات الذاتية التي تواجه القاضي الجزائي في متابعة جرائم تلويث الساحل

تتعلق العوائق الذاتية بشخصية القضاة والخلفية العلمية أو التقنية المتعلقة بالساحل مما يصعب عليهم فهم الجوانب الفنية لهذه الجرائم لأن جرائم تلويث الساحل غالبا ما تعتمد على أدلى تقنية ومعقدة مثل عينات الهواء والماء، أو تحاليل كيميائية لمعرفة مصدر التلوث ومدى خطورته، هذه الأدلة قد تكون صعبة الفهم بالنسبة للقاضي الجزائي بدون دعم من خبراء متخصصين ما يؤدي في اتخاذ القرار.

أولاً: التحديات الفنية التي تعترض القاضي الجزائي في متابعة جرائم تلويث الساحل

يتصل القاضي الجزائي بملف المتابعة الجزائية بعد أن تقوم النيابة العامة أو غرفة الاتهام بإدراجه سواء كان في جلسة مخالفات أو جنح، أو في محكمة الجنايات، بهدف تطبيق القانون على مرتكبي الجرائم الماسة بالساحل. وفي سياق النظر في الدعوى العمومية يقوم القاضي الجزائي باتخاذ القانون مجموعة من الإجراءات التي تساعد في تكوين رأيه الشخصي حول صحة التهمة الموجهة إلى الجاني البيئي أو عدمها، حيث يُمكنه القانون من تكوين رأيه الشخصي ويمكنه الاعتماد على وسائل الإثبات باستثناء الحالات التي يحدد فيها القانون خلاف ذلك، كما بإمكانه لتحقيق هذا الهدف الاستعانة بالخبرة القضائية وفي بعض الأحيان قد يكفيه الاعتماد على المحضر الصادر عن هيئة الرقابة فقط.²

وللإشارة، إن القضايا المتعلقة بحماية الساحل في القضاء الجزائري قليلة جدا وهذا راجع لعدم تخصص القضاة في هذا النوع من المنازعات والتي تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع ومن أمثلة هذه القرارات، نجد القرارات التي تنص على الغلق النهائي للمنشأة

¹ - عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص ص 183-188.

² - غراف ياسين، المرجع السابق، ص 101.

والمؤسسة التي تعود بالضرر البيئي، ولها نتائج سلبية على البيئة ومواردها القرار رقم 032758 بتاريخ 31 ماي 2007، الذي ورد في حيثياته أن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة، ويترتب عليه غلقها نهائياً.¹

بالتمعن في القوانين الجزائية البيئية نلاحظ أن المشرع الجزائري يتبع غالباً في التجريم أسلوباً مغايراً إذ يستخدم المشرع في هذه القوانين أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب وفي هذا الصدد يؤكد بعض الفقه أن استخدام أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب هو إحدى السمات الذاتية للقوانين الجزائية الخاصة والتي تميزها عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي بصفة عامة. فقد يقوم المشرع بالنص على بعض الأحكام التي لا يجوز مخالفتها ثم يأتي في نص منفصل يحدد العقوبة الجزائية واجبة التطبيق، وقد يقتضي تحديد مفهوم الجريمة اللجوء إلى نص آخر.²

وترى الباحثة في هذا الشأن أنه من الأفضل على المشرع الجزائري ضرورة إعادة صياغة النصوص الجنائية البيئية وخاصة فيما يتعلق بالساحل الذي أصبح أكثر عرضة للاعتداءات من قبل المؤسسات والمنشآت المصنفة وفي هذا السياق، ينبغي على المشرع وضع نسق عقابي موحد لجرائم الساحل يتماشى وقانون العقوبات من خلال توحيد الجزاء للجرائم التي تهدد الساحل، بغض النظر عن القانون الذي يحدّد الفعل المجرم. كما عليه إعادة صياغة النصوص بطريقة تغيير المصطلحات والعبارات مع الحفاظ على المعنى الأصلي.

ثانياً: كثرة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الساحل وتداخلها مع قوانين أخرى

تتميز النصوص الجنائية البيئية بتشتتها وتفرعها عبر عدة قوانين، كما أنها في الغالب تتمثل في مخالفات تنظيمية ترتبط بأمور تقنية صعبة الفهم على غير المتخصصين، مما يؤثر على فعالية الحماية المقررة للساحل. فلم يعد بإمكان المحاكم تقدير العدد الكبير من الجرائم الماسة بالساحل، فإنّ وفرة المجالات المعنية بالحماية الجنائية للساحل وتتوعدّها يؤديان إلى تنوع الجرائم المرتكبة. ومن بعض الأمثلة جرائم ضد الموائل الطبيعية المحمية، وجرائم ضد النظم البيئية، وجرائم ضد التلوث، وجرائم تقنية بيئية خالصة، إضافة إلى تعدد وكثرة القوانين المهمة بحماية الساحل أو أحد مكوناته، مما يشكل عقبة أمام

¹ - موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 413.

² - عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 192.

القاضي الجزائي في مجابهته لجرائم تلويث الساحل إذ يجد نفسه مضطر للبحث في نصوص قانونية متنوعة من قانون الساحل الإطار إلى قوانين ومراسيم منظمة واتفاقيات دولية.¹

ثالثاً: نقص التأهيل والتدريب المتعلقين بالقضاة في متابعة جرائم تلويث الساحل

إنَّ القاضي الجزائي وهو في رحلة كشفه عن الحقيقة يحتاج إلى الإلمام بجميع تفاصيل ووقائع القضية المعروضة أمامه، ومن بين هذه الملفات القضايا البيئية التي تتضمن مسائل تقنية وفنية ليست من مجال اختصاصه، وعليه يظل التكوين القانوني للقاضي غير كافي لمواجهة القضايا البيئية فهو بحاجة إلى طلب المساعدة من خبير قضائي، يوضح له الجوانب العلمية والتقنية التي تشكل غموضاً وإبهاماً في هذا النوع من القضايا. يعمل هذا الخبير كمستشار فني للقاضي ويقوم بتنفيذ المهام الموكلة إليه تحت ما يسمى بالخبرة القضائية.²

تطرح فكرة عدم تخصص القضاة لمتابعة جرائم الاعتداء على الساحل عدة نتائج منها، صعوبة التعامل مع الأدلة التقنية في قضايا الساحل التي غالباً ما تكون طابع علمي وتقني مثل تحليل المياه، تتبع مصدر الملوثات، أو إجراء فحوصات للكائنات البحرية المتضررة. وعليه إن نقص التدريب يجعل القضاة غير قادرين على فهم هذه الأدلة أو الاستناد إليها بشكل صحيح لاتخاذ القرارات المناسبة.

علاوة على ذلك الافتقار إلى الأدوات والتكنولوجيا الحديثة يعتبران من العوائق التي تواجه القاضي الجزائي في التعامل مع جرائم تلويث الساحل بحيث يتطلب استخدام تقنيات حديثة لتحليل التلوث وتتبع مصادره ونقص هذه الأدوات يجعل القضاة أقل فعالية في متابعة الجرائم والبت فيها.

الفرع الثاني: العوائق الموضوعية التي تعترض القاضي الجزائي في متابعة جرائم تلويث الساحل

علاوة على العوائق الذاتية التي تمنع القاضي الجزائي من توسيع نطاق سلطته للنظر في الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم تلويث الساحل، فإنَّ القاضي الجزائي يواجه عدة عقبات موضوعية محاولاً بذلك ضبط الأنشطة الملوثة التي تسببها المؤسسات الصناعية، وتتجلى هذه العقبات في خصوصية الأركان المتعلقة بجريمة الاعتداء على الساحل التي تتميز وتختلف عن أركان الجريمة التقليدية التي يتطلب

¹ جواد عبد اللاوي، سياسات التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر "دراسة نقدية وتحليلية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 3، 2022، ص 380.

² عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 222.

القانون الجزائري توافرها في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أن عدم وجود هيئات قضائية متخصصة في متابعة جرائم الاعتداء على السواحل يشكل عائقاً آخر.¹

أولاً: قلة القضايا الجزائية البيئية المطروحة أمام المحاكم

ربما يكون العدد المحدود من القضايا البيئية التي يتم طرحها أما القاضي الجزائي وبالخصوص جرائم الاعتداء على الساحل من ناحية ونقص التأهيل الخاص به في هذا المجال، من ناحية أخرى، قد ساهما بشكل سلبي في تفعيل الجانب القانوني للجريمة البيئية من وجهة نظر القضاء هذا الوضع يؤدي بالضرورة إلى نقص في الخبرة القضائية لدى القاضي، وبالتالي قد يصعب عليه إثبات أركان الجريمة وتطبيق العقوبة المناسبة.

وما تم ملاحظته بشكل عام إن عدد القضايا الجزائية المتعلقة بالساحل يبقى منخفضاً بشكل كبير، مقارنة مع العدد اليومي لانتهاكات القوانين البيئية التي تحدث باستمرار وتتصدر هذه الانتهاكات مشكلة النفايات الصناعية التي تطرحها المؤسسات والمنشآت الصناعية التي تعاني منها الجزائر، بالإضافة إلى المخالفات التي ترتكبها المؤسسات الاقتصادية على نطاق واسع، ومن أبرزها مشكلة التلوث التي تطل كل أرجاء البلاد، وعلى الرغم من ذلك، فإن القضايا البيئية لا تشكل سوى نسبة ضئيلة جداً في أروقة المحاكم، بالمقارنة مع الجرائم التقليدية الأخرى، ولإشارة إن هذه الظاهرة ليست مقتصرة على الجزائر فقط بل تعاني منها حتى الدول المتقدمة حيث تتلقى عبر وسائل الإعلام تقارير عن حوادث مختلفة تتعلق بهذا الموضوع.²

وهذا ما يظهر من خلال إحصائيات وزارة العدل الفرنسية لسنة 2005، حيث يظهر في التقرير أن النزاعات البيئية تشكل جزءاً ضئيلاً جداً من نشاط المحاكم الجنائية، حيث تتأرجح بين 0.5% و 1% من القضايا المعالجة وهو رقم يتناقص باستمرار في السنوات الأخيرة بينما تكون التحديات والمخاطر المتعلقة بالبيئة كبيرة والمخاوف التي تنشأ عنها لدى المواطنين مبررة وقابلة للمتابعة، مما يبدو كأصل يدعم الاستجابة الجنائية الرادعة (حيث تبلغ المتوسط لجميع الجرائم 64%)، ومع ذلك فإن معدلات الإغلاق بدون متابعة ومعدلات التخلي عن المتابعات أثناء الإجراءات تكون أعلى بكثير في القضايا البيئية مقارنة بالمتوسط لجميع الجرائم. وعليه يبلغ معدل الاستجابة الجنائية للمخالفات البيئية 47% فقط (قابلة للمقارنة مع المتوسط لجميع الجرائم) مع تقدم بنحو 8 نقاط تقريباً بعام 2005.

¹ هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، العوائق القانونية التي تواجه القاضي الجزائي في ضبط النشاط الملوث للمؤسسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02، 2021، ص 557.

² لطالي مراد، المرجع السابق، ص 147.

وعندما نقوم بتحليل إحصاءات معالجة المخالفات البيئية في القضاء، نجد أن معدل حل القضايا في هذا المجال حالياً مرتفع جداً بمعدل 85% من القضايا. وكما لا ننسى في هذا الشأن مساهمة الإجراءات البديلة للملاحقة الجزائية في زيادة معدل الاستجابة القضائية للمخالفات البيئية بشكل كبير (تذكير بالقانون، التسوية الودية، تعويض الضرر، الوساطة الجزائية)، وهكذا تتكون الاستجابة الجنائية للمخالفات البيئية من 75% من الإجراءات البديلة للملاحقة، ويكون التذكير بالقانون أو عدم متابعة القضية هما الأكثر شيوعاً.

ومع ذلك، يجب أن يتم تقديم البدائل بحيث لا تؤثر المتابعات الجزائية سلباً على عمليات المحاكمة، لذلك أصبح القضاة يتخلون عن دورهم في حماية البيئة والضحايا البيئيين. بالإضافة إلى ذلك في حالة عدم وجود محاكمة، يثار انطباع التهرب من العقاب حتى في ظل رفض اجتماعي مما يؤدي إلى استمرار الهجمات على البيئة. وبالتالي إن هذا التراجع في دور القاضي أصبح يشكل مخاوف في الواقع.¹

ثانياً: الإشكالات المتعلقة بأركان جريمة تلويث الساحل ودور القاضي الجزائي في مجابعتها

1- الإشكالات المتعلقة بالركن الشرعي لجريمة تلويث الساحل

يشير الركن الشرعي في جرائم الاعتداء على الساحل إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه المحاكم في ملاحقة ومعاينة الأفعال التي تلحق الضرر بالساحل، حيث أشرنا سابقاً أن الركن الشرعي في جرائم تلويث الساحل له خصوصية تختلف عن الجرائم التقليدية وذلك بسبب تعقيد هذه الجرائم وتداخلها مع جوانب فنية وعلمية، إضافة إلى الحاجة إلى تكييف القوانين الجنائية لتغطية الأضرار التي تصيب الساحل. حيث يعتمد الركن الشرعي على مجموعة واسعة من القوانين (الداستير، والقوانين الجنائية)، القوانين البيئية الخاصة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإنّ هذا التعدد يتطلب من القاضي الجزائي أن يكون على دراية بمصادر متعددة من التشريعات التي قد تختلف في نطاقها.

إضافة إلى ذلك، إن الشرعية الجنائية تتطلب أن تكون هناك نصوص قانونية سابقة تحدد بوضوح الفعل المجرم، مما يؤكد أهمية مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، بحيث ينبغي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على الساحل مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، مما يسهل مهمة القاضي الجزائي في فهم الضرر الناجم عن الجريمة وكذا العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على الساحل، مما يضمن تطبيقاً فعالاً للقانون، مع ذلك نجد أن هذا الأمر مستحيل تقريباً في التشريع الجنائي البيئي، حيث أصبحت هذه التشريعات عائقاً أمام تفعيلها نتيجة لكثرة القوانين في هذا الميدان. على الرغم من هذا الثراء التشريعي يعاني النظام

¹-Le traitement pénal du contentieux de l'environnement، Rapport du groupe de travail relatif au droit pénal de l'environnement présidé par François molins, parquet général, 2022, p 11et 12. Rapport publié sur le site :

https://www.courdecassation.fr/files/files/Parquet%20g%C3%A9n%C3%A9ral/Rapport_PG_envir.pdf

نقص في التطبيق، والذي يرجع بشكل رئيسي إلى نقص التكوين العلمي والقانوني المتخصص والمعمق لأعوان الرقابة.¹

2- الإشكالات المتعلقة بالركن المعنوي لجريمة تلويث الساحل

من المسائل المعقدة التي تواجه القاضي الجزائي في التعامل مع القضايا البيئية على وجه العموم ومع قضايا الاعتداء على الساحل على وجه الخصوص تتمثل في أن معظم جرائم تلويث الساحل تحدث نتيجة خطأ بيئي وليس بقصد جنائي، حيث ترتكب هذه الجرائم نتيجة ممارسة الشخص لنشاط يعتبر في الأصل مشروعاً، ولكن انتهاكه للقواعد القانونية والتقنية البيئية يجعل منه مجرماً بسبب الأضرار البيئية الناتجة عن ذلك.

وفي مثل هذه الحالات يواجه القاضي الجزائي معضلة تتمثل في تفضيل التنمية الاقتصادية على حماية البيئة أو العكس، مما يجعله يفرض عقوبات غير مشددة على هؤلاء المجرمين، لأنّ حماية الساحل في نظره تعتبر أمر ثانوي بخلاف المصادر الأخرى التقليدية، وهذا التفضيل يؤدي إلى تقليل حجم الآليات الردعية التي توفر حماية جزائية فعالة للساحل.²

3- الإشكالات المتعلقة بالركن المادي لجريمة تلويث الساحل

من إحدى التحديات التي تواجه القاضي الجزائي هي كيفية التعامل مع الركن المادي لجريمة تلويث الساحل، حيث يصعب تحديد الجاني بسبب القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، التي تتطلب تحديد المسؤول عن الضرر بوضوح ومع ذلك في حالات تلوث الساحل التي تتجاوز الحدود أو التلوث البحري الذي يمتد لمسافات قصيرة يصعب جداً إذ لم نقل يستحيل تحديد الفعل المباشر لشخص معين مما يقلل من فعالية الحماية القانونية.³

ومن بين السمات التي تميّز الركن المادي لجريمة تلويث الساحل هو اكتفائه بفعل التلويث دون اشتراطه النتيجة الإجرامية باعتبار أن النتيجة في جرائم الاعتداء على الساحل من بين العناصر التي يتعذر إثباتها بسبب خصوصية الضرر البيئي من جهة ومن جهة أخرى طابع العلمي للضرر البيئي.⁴

ثالثاً: الصعوبات في اكتشاف المخالفات البيئية وبدء الإجراءات القضائية

¹ محمد مبخوتي، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، 2017، ص 194.

² ملعب مريم، الحماية الجزائية للمياه والأوساط المائية، المرجع السابق، ص 311.

³ مجذوب نوال، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكاليات المسؤولية الجنائية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7، 2016، ص 223.

⁴ هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، المرجع السابق، ص 558.

إنّ الجهات المسؤولة عن الكشف عن المخالفات العامة مثل- هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام- لا تتمتع عادة بالمعرفة الكافية بالقوانين البيئية وقوانين حماية الساحل، فهي غالباً لا تمتلك المهارات الفنية والموارد المادية اللازمة لاكتشاف الجرائم في هذا المجال، أما الهيئات الإدارية المختصة بالرقابة على الأنشطة المسببة في التلوث، فغالبا ما تكون منفصلة ولا تتعاون بشكل كامل مع بعضها البعض وخاصة مع الشرطة أو السلطات القضائية، وعند اكتشافها للمخالفات فإنّها تميل عادة إلى البحث عن حلول وقائية غير ردعية أو تطبيق تدابير إدارية إلزامية، بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي جهلها بالقانون الجنائي إلى إعداد تقارير تحتوي على نقاط ضعف تجعلها غير قابلة للاستخدام أو صعوبة التنفيذ، وعليه لا يمكن تحقيق التنسيق بين وحدات الشرطة والإدارات المعنية المختلفة إلاّ من خلال سلطة قضائية تتمتع بدرجة الاستقلال وتمتلك صلاحيات قيادية ومعرفة جيدة.

وصفوة القول، في هذه المرحلة بإمكان السلطة المستقلة التي تخدم القانون بشكل حصري اتخاذ إجراءات فعالة ومشروعة، على خلاف الإدارة والسلطة المنتخبة التي تكون عرضة بشكل كبير للابتزاز من القضاة. وقد يشتهر في أن قراراتهم بشأن المحاكم تتأثر بالمحسوبية أو التشويهاة التنافسية، ووفقا للقانون الفرنسي يحق للمتضررين الذين تعرضوا مباشرة للجرائم رفع الدعوى العمومية بشأن الأضرار البيئية، ويصبح تحديدهم أمرا صعبا عندما تكون المناطق المحمية مجتمعة دون طابع تراثي أو على الأقل غير قابلة للتملك الفردي.¹

¹- Guy Canivet, Dominique Guihal, Protection de l'environnement par le droit pénal : l'exigence de formation et de spécialisation des magistrats, paris, 2004, p p 4 -5. <https://biblioteca.cejamerica.org/>

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، يمكن الاستنتاج أنّ الساحل يشهد حماية جنائية فعالة من طرف المشرع الجزائري وذلك من خلال الأحكام الواردة في قانون العقوبات، بالرغم من أن هذا القانون يعتبر قانوناً عاماً الهدف منه حماية كافة المصالح الحيوية، وقد خطى المشرع خطوة ملحوظة من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة الساحلية في عناصرها المتنوعة، إضافة إلى إدراج قوانين وتشريعات تهدف إلى درء الاعتداء على الساحل نظراً إلى الحالة الكارثية التي آلت إليها أغلب مكوناته، بما في ذلك فرض العقوبات الجنائية على الجانح البيئي المتسبب في التلوث أو إلحاق الضرر بالنظام البيئي الساحلي، كل هذه الإجراءات تهدف إلى تعزيز استدامة الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، وتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الساحلية.

ويتراءى لنا أنّ هذا التوجه يعكس جزءاً من التزام المشرع الجزائري بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الساحل، حيث أولت الجزائر ساحلها البحري بحماية قانونية فعالة وتضمن موارده، يبرز ذلك من خلال مصادقتها على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية ساحلها وتضمنه كجزء من جهودها.

وصفوة القول يعتبر موضوع الدراسة من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية وخاصة في تخصص قانون البيئة منها، لأنّ موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية المسببة في الساحل يعتبر من أحد الأنماط الناشئة حديثاً، التي أظهرت أن التشريعات البيئية لا يمكن أن يؤتي ثمارها المرجوة إلا بوجود إجراءات فعالة تضمن تنفيذها، تتضمن هذه الإجراءات ما يمنع من وقوع جرائم تلوث الساحل وما يسرع من اكتشافها ومعالجتها قبل تفاقمها وانتشار تأثيرها.

وبناءً على ما سبق توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة القانونية إلى عدد من النتائج أهمها:

- في مجمل القول يظهر لنا من التشريعات السابقة أن التوافق على تعريف الضرر البيئي يعد مهمة شاقة، حيث إن القوانين والتشريعات البيئية لم تتوصل إلى تعريف شامل وموحد والعلّة في ذلك التطور المستمر للعلوم والتكنولوجيا المؤدي إلى ابتكار أدوات ووسائل وتقنيات جديدة تتسبب في أضرار بيئية غير مألوفة.

- من حيث الميزة التي يميّز بها الضرر البيئي، توضح صعوبة التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن الساحل، حيث كما وسبق أن ذكرنا أن المبدأ الرئيسي في قانون الإجراءات المدنية (لا دعوى دون مصلحة) من شروط قبول الدعوى مصلحة شخصية مباشرة، هذا يبيّن أن الضرر الشخصي هو

شرط أساسي للمطالبة القضائية، لكن بالمقابل إن الشرط الجوهري في هذا الشأن يتمثل في أن رفع الدعوى القضائية يلزمها أن يكون المتضرر قد تضرر شخصياً.

- الضرر البيئي المسبب في تلوث الساحل الناتج عن الأشخاص المعنوية ذو خصوصية تتعلق بطبيعة مميزة والتي تتطوي على أبعاد قانونية وبيئية معقدة وغالبا ما يتسبب في آثار بعيدة المدى تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة.

- تناول البحث كذلك الجهود القانونية الهائلة من طرف المجتمع المدني في مجابهة مشكلة حماية الساحل حيث بينت مدى مكانة الساحل من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإطلاق المبادرات البيئية التي تهدف إلى تطوير مشكل حماية الساحل، وتنوعت هذه الجهود بين تشريعات تضع إطارا قانونيا لحماية التنوع البيولوجي البحري وبين تقنيات لإدارة المناطق الساحلية بشكل مستدام.

- كما أفرزت الدراسة كذلك صعوبة في وجود تعريف شامل مانع جامع للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وترك المجال للفقهاء المتخصصين في هذا المجال، وهذا راجع إلى التعقيد البيئي والاجتماعي للمناطق الساحلية حيث تجمع بين مكونات بيئية متنوعة، وكذلك الأبعاد القانونية والسياسية لكل دولة ولكل منطقة بحكم تطورها فيما يتعلق بالمناطق الساحلية، مما يخلق الاختلاف في الرؤى القانونية والفقهية.

- تعرض الباحث إلى تحدياً في ضبط المشرع الجزائري لمفهوم مصطلح "الساحل" ضمن الإطار القانوني بسبب تداخل هذا المصطلح مع عدد من المصطلحات الأخرى، تارة يُستخدم في قانون حماية المياه وتارة أخرى في القانون البحري، وهذا التأخر راجع إلى عدم تركيز المشرع على الجانب البيئي مما أدى إلى عدم تجسيد الحماية الشاملة للمنطقة.

- بعد صدور قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 تم التركيز على تحديد مكونات الساحل دون تقديم تعريف واضح يفرق بين جوانبه البرية والبحرية، إن هذا الإغفال من المشرع قد يؤثر بشكل سلبي على التنسيق بين السياسات البيئية والتنمية.

- تركيز المشرع الجزائري في رسم حدود للساحل الجزائري على الجزء البري، والذي اعتبره الأكثر تعقيداً سواء من حيث حدوده أو من حيث تكوينه ثم بعده انتقل إلى الجزء البحري مع التطرق إلى بعض العناصر الموجودة في منطقة التقاء البحر باليابسة.

- تم التوصل كذلك إلى أن المشرع الجزائري يفتقر إلى فهم شامل للجرائم الواقعة على الساحل ويقتصر على تحديد عناصر كل جريمة بيئية بشكل منفصل، قد تعود العلة في ذلك إلى أن القانون الجنائي يعتبر كل جريمة بمفردها ويبين عناصرها استنادا إلى مبدأ " لا مبدأ ولا عقوبة إلا بنص"، مما يعني أن تقع مهمة ضبط التعريفات على الفقه ومع وجود مجموعة من النصوص القانونية التي تتناول الجرائم البيئية الساحلية أصبح القاضي في كثير من الأحيان يعاني من صعوبات في التطبيق والحكم بالعقوبة. وعدم التنسيق بين القوانين التي لها قواسم مشتركة في بعض القضايا الناشئة عن الإضرار بالساحل.
- من أبرز خصائص جريمة تلويث الساحل أنها تتميز بصعوبة تحديد مكوناتها وشروطها وأركانها، يقتصر قانون حماية الساحل على تحديد الإطار العام لهذه الجرائم وتحديد العقوبات المقررة لها، تاركاً مهمة ضبط العناصر والشروط الدقيقة إلى الجهات الإدارية. أو في الغالب تتم إحالتها على الاتفاقيات الدولية التي تتضمن إليها الجزائر.
- ومن أبرز ما تم استنتاجه أيضاً غياب تعريف دقيق ومحدد لجريمة تلويث الساحل لأنها جريمة من قبيل الجرائم المستحدثة التي كشفت عنها التطورات العلمية الحديثة للبحوث البيئية.
- وما تم التوصل إليه أيضاً من خلال هذه الدراسة، توضّح لنا أنّ النص على الجرائم الواقعة على الساحل في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أن العقوبات المرتبطة بها ضئيلة وغير كافية، حيث إن نطاق تجريم الأفعال الماسة بالبيئة الساحلية محدود هذا ما يعكس قصور في جهود التشريع لحماية الساحل.
- من حيث البنيان القانوني المتعلق بجريمة الاعتداء على الساحل تظهر لنا بعض التعقيدات المرتبطة بها، والتي تتنوع وتختلف عن الجرائم التقليدية، ونذكر منها فيما يتعلق بالإشكال الذي يرتبط بالركن المادي المكون للجريمة، يتمثل في خصوصية النتيجة الإجرامية التي قد لا تظهر في الزمان أو المكان المرتكب فيه الفعل المجرم بيئياً وقد تمتد إلى الأجيال المستقبلية.
- من العقوبات أيضاً التي تعترض الركن الشرعي المتعلق بجريمة تلويث الساحل هو الاستخدام المرن للنصوص القانونية البيئية من طرف المشرع والتوسع في صياغتها بُغية تناسبها مع الساحل ومكوناته. وسبب ذلك هو التطور الحاصل لتوفير السهولة والسرعة للسلطات القضائية بتنفيذ القوانين لتتلاءم مع ما يتماشى والحماية الجزائرية. وفي ذات السياق، الإشكال المتعلق بالركن المعنوي لجريمة الإضرار بالساحل تظهر في تطبيق مبدأ العذر بالجهل بالقانون البيئي، بحيث تجبر هذه الإجراءات

الجاني تقديم دليل بالعلم بالقانون وفي ذات الوقت تمنع هذه القواعد الاحتمال الغامض للجاني للقانون للدفاع عن جرمه، ومرد ذلك هو تراخي حدوث النتيجة ووقوعها مع تغير زمان ومكان حدوثها. هذا ما يثير صعوبة في ضبط الفعل المنسوب للجاني البيئي الذي أفضى الفعل المنسوب دون غيره.

- تناول البحث بعض الإشكالات المتعلقة بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إنَّ المتفحص في نصوص قانون حماية الساحل وتثمينه رقم 02-02 يتوضح لنا الغياب التام للنصوص الموجبة مساءلة الأشخاص المعنوية، فهذا الأمر يُعتبر إغفال وتقصير من المشرع الجزائري يجب تداركه لمسايرة التطورات الحاصلة على المنظومة العقابية. وفي ذات الصدد نستنتج أن جرائم الإضرار بالساحل المرتكبة من الكيانات القانونية (الأشخاص المعنوية) تعد من أشد وأخطر الجرائم تصنيفاً مقارنة بالأشخاص الطبيعية ويرجع السبب في ذلك إلى الأنشطة التي تقوم بها الناجمة عن أفعال غير مشروعة مشكلة اعتداءات وأضرار بيئية للساحل.

- فيما يرتبط بإجراءات المتابعة الجزائية لجريمة تلويث الساحل الملاحظ أن المشرع الجزائري أحاطه هذه الجرائم بقواعد عامة في أغلبها تحكم الجرائم العادية التقليدية وهو ما لا يتماشى مع خصوصية الجريمة البيئية التي تتطلب سرعة الفصل فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يرتبط بالتحديات التي تعيق القاضي الجزائري في تنفيذ مهامه فكرة تخصص القضاة وصعوبة التعامل مع الأدلة التقنية في جرائم الإضرار بالساحل، والتي تتسم بخصوصيتها وغالبيتها تحتاج إجراء تحليلات علمية وتقنية تتطلب تكاليف مادية، بالإضافة إلى نقص التدريب والخبرة في مجال فهم الأدلة أو الاعتماد عليها بشكل صحيح لدى القضاة.

- وفيما يخص العقوبات المسلطة على الأشخاص المعنوية فهي عقوبات بسيطة لا تتلاءم مع جسامة الضرر اللاحق بالساحل، فهي لا تؤثر على أصحاب المصانع والمستثمرين، لذا كان من الأجدر بالمشرع الجزائري إقرار جزاءات صارمة تهدف إلى ردع المجرم البيئي.

- عدم قيام المشرع الجزائري بتحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وضبطها بشكل دقيق وواضح مكتفياً بتحديد شروط إصدارها ومدتها، وكان من الأحسن بالمشرع الجزائري النظر في تعديل قانون العقوبات ليتمكن من إعادة صياغة هذا الجانب بشكل أكثر دقة ووضوح.

- إنَّ المشرع الجزائري أحسن عندما منح النيابة العامة هذه المكنات في مرحلة المتابعة الجزائية كونها جهاز يهدف لكشف الحقيقة دون أن يكون لها أدنى مصلحة شخصية تسعى إلى تحقيقها باعتبارها خادماً للمجتمع.

- وإلى جانب هذه النتائج المتوصل إليها يمكن الوقوف على عدد من الاقتراحات تحقيقاً لفاعلية الحماية الجنائية للبيئة الساحلية بغية الحفاظ عليه وعلى مكوناتها.

المقترحات:

- ضرورة توحيد التشريعات القانونية المتعلقة بحماية الساحل في قانون موحد ومتناسق وشامل، ويكون متكاملاً يغطي جميع الأوساط البيئية المتعلقة بالساحل وكافة الإجراءات الممكنة للحماية، ومرتجماً لإرادة الحماية الفعالة للساحل وجميع مكوناته، حيث يكون إعداد هذا القانون من خلال لجان متخصصة تضم خبراء مؤهلون في شتى المجالات البيئية والقانونية من أجل القيام بدراسات متأنية وأبحاث معمقة وإطلاع واسع على ما توصل إليه الفقه والقوانين المقارنة في مجال حماية الساحل.
- ضرورة تحديث القوانين البيئية الداخلية بما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى إعادة النظر في النصوص القانونية السارية المفعول التي لم يتم مراجعتها رغم عدم تحقيقها للأهداف المرجوة، فمن الضروري تقييم القوانين لتحديد الخلل ووضع خطة لمعالجتها.
- يفترض على العاملين بالمنشآت المصنفة أن يكونوا على دراية تامة بالتنظيمات والتشريعات المتعلقة بحماية السواحل، دون أن يقبل منهم الاحتجاج بالجهل أو الخطأ في تلك الأحكام خصوصاً إن بعض النصوص القانونية تلزم أصحاب المنشآت بوضع استراتيجيات وتوفير المعدات اللازمة إضافة إلى تدريب الأفراد على مجابهة الأضرار والمخاطر الناتجة عن التلوث، وكيفية التخلص من المواد الملوثة بطريقة آمنة.
- إن أغلب الجرائم الواقعة على الساحل كُيّفت على أنها جنح، ولذلك فإنّ منح النيابة العامة سلطات واسعة في مكافحتها مع فرض غرامات كبيرة سيساهم في تعزيز الوعي والتقليل من هذه الجرائم، علاوة على ذلك بإمكان النيابة العامة تقديم اتفاقيات مكتوبة للمتهمين تتضمن دفع مبالغ مالية كبيرة للجهات المتضررة بفعل التلوث، فضلاً عن إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً.
- زيادة الرفع من قيمة الغرامة المالية المقررة للمؤسسات والمنشآت المصنفة المرتكبة لجريمة تلويث الساحل لدورها الجوهرية في النظام العقابي، سواء في قانون العقوبات أو في التشريعات البيئية بما يتناسب مع الأضرار الصحية والبيئية الناجمة عن ارتكاب الجريمة. لأنها يمكن أن تخصص في تحقيق أغراض وقائية وإصلاحية للساحل.
- من الضروري تمكين المنظمات المحلية النشطة في مجال حماية الساحل اللجوء إلى التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة شرط التزامها بالقيم

الوطنية والمبادئ الأساسية والقوانين واللوائح المعمول بها، بغية الاستفادة من تجاربها والاستعانة بها لتطوير منخرطها وتعزيز قدراتهم المعرفية.

- الاهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية لأن حاجة التشريع البيئي لموظفين يحملون صفة الضبط القضائي من أجل تنفيذها لم تتأتى من فراغ، فالجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي على الساحل يصعب غالباً اكتشافها إلا من قبل موظفين مدربين ومزودين بأجهزة خاصة، ومع التقدم الصناعي الذي يشهده العالم ارتفع معدل التلوث البيئي. وبات من الضروري ملاحقة هذا التقدم الصناعي بتقديم تكنولوجي معين للكشف عن آثاره الخطرة على الساحل.
- في إطار تصحيح المخالفات البيئية من قبل المخالفين، من الضروري للنيابة العامة أن تصدر إشعاراً رسمياً للمخالفين يتضمن تفاصيل المخالفة البيئية يتضمن هذا الإشعار تحديد المخالفة بدقة وفق النص القانوني المطبق، في ذات الوقت تمنح النيابة العامة مهلة زمنية للمخالفين لإصلاح الضرر البيئي اللاحق بالساحل، وعلى المخالفين وضع خطة بيئية واضحة ومعتمدة من قبل الجهات المختصة تتضمن إجراءات فورية لإصلاح الضرر البيئي ومنع تكراره.
- ضرورة وضع جداول من قبل وزارة البيئة يعتبر خطوة أساسية وضرورية لتحديد قيمة الأضرار عن كل عنصر من عناصر البيئة الساحلية، التي يتم فرضها على المتسبب في الضرر الناجم عن تدميرها، لتسهيل على القاضي تقدير التعويض أسوة بالدولة الفرنسية. بغية تعزيز الشفافية والعدالة في اتخاذ القرارات القضائية.
- ضرورة تكوين وتدريب قضاة متخصصين في جرائم تلويث المناطق الساحلية بصفة خاصة والنص على القواعد الإجرائية في صلب قانون التشريعات البيئية، لأنّ جرائم الاعتداء على الساحل تختلف عن الجرائم العادية في طبيعتها الفنية.
- ضرورة إنشاء محاكم بيئية وتنصيب قسم بيئي مختص بالجرائم المرتكبة على السواحل على مستوى المحاكم العادية وغرف بيئية تختص بقسم الساحل على مستوى المجالس القضائية، أسوة بالبلدان الأجنبية إذ أثبت الواقع العملي جدواها في الحفاظ على الوسط الطبيعي وملاحقة المتسببين في الإضرار بالساحل.

تم بحمد الله تعالى وحفظه.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.

- الدساتير:

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- (2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

الأوامر:

- (1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.
- (2) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 18.
- (3) الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية، والطبيعية الجريدة الرسمية، العدد 7.
- (4) الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1977 ورقم 47 لسنة 1988.
- (5) الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966. الجريدة الرسمية، العدد 40.
- (6) الأمر رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق ل 29 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 99.

القوانين العادية:

- (1) القانون رقم 83-03 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1403 هـ الموافق ل 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادرة في 06 فيفري 1983، الملغى بالقانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- (2) القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44.
- (3) القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990.
- (4) القانون رقم 98-04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44.
- (5) القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 47.
- (6) القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- (7) القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق ل 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1436 الموافق ل 2 أبريل 2015، الجريدة الرسمية، العدد 36.
- (8) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- (9) القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة الموافق 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.
- (10) القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق ل 17 فبراير، 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11.
- (11) القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

- (12) القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
- (13) القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1426 الموافق ل 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
- (14) القانون رقم 22-06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84.
- (15) القانون رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31.
- (16) القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- (17) القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18.
- (18) القانون رقم 08-15 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1436 الموافق ل 02 أبريل 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 18.
- (19) قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.
- (20) القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20.
- (21) القانون رقم 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 78.

القوانين الأجنبية:

- (1) القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة المصري، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 واللائحة التنفيذية.
- (2) القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة الكويتي ولائحته التنفيذية، المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015

المراسيم الرئاسية:

(1) المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، المتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 75.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في الاستفتاء في 28 نوفمبر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76.

المراسيم التنفيذية:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كفاءات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 60.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق ل 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 06 جانفي 2002، يحدد النظام العام للموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية، العدد 01.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 10 يونيو 2000، يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية، الجريدة الرسمية، العدد 33.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 313-302، يتضمن الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية، العدد 56 الصادرة في 5 سبتمبر 2004.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكفاءات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة في 05 سبتمبر 2004.

(7) المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 81 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2004.

(8) المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 05 مارس سنة 2006.

(9) المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق ل 19 أفريل 2006، بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، العدد 26.

(10) المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.

- (11) المرسوم التنفيذي رقم 08-327 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008، المتضمن إلزام ربان السفينة التي تحمل على متنها بضائع خطيرة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- (12) المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- (13) المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 5 صفر عام 1431، الموافق لـ 21 يناير سنة 2010، يحدد كفايات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، الجريدة الرسمية، العدد 69.
- (14) المرسوم التنفيذي 12-427، المحدد لإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 19 ديسمبر 2012.

قائمة المؤلفات المتخصصة:

- (1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة -مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر
- (2) إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018.
- (3) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- (4) أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية معلقا عليها بأحداث أحكام المحاكم الجنائية والإدارية ومحكمتي النقض والدستورية العليا، مصر، 2011.
- (5) أشرف هلال، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار الآداب علي حسن، القاهرة، مصر، 2011.
- (6) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- (7) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة - المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.

- (8) تأليف نخبة من علماء المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد، التلوث البحري والمخاطر الطبيعية على البيئة الساحلية، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014.
- (9) جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011.
- (10) حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- (11) حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
- (12) حوراء موسى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية الامارات، دبي، 2018.
- (13) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.
- (14) رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
- (15) سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019.
- (16) السيد عبد المنعم المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- (17) سيد عبد النبي محمد، التلوث البيئي وباء العصر، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2019.
- (18) صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- (19) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- (20) عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة "دراسة مقارنة"، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

- عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني، الجانب الإجرائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- (21) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- (22) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، سلسلة المعرفة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995.
- (23) عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- (24) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- (25) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، 1998.
- (26) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2021.
- (27) كاظم المقدادي، علي عبد الله الهوش، حماية البيئة البحرية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، 2016.
- (28) لطروش أمينة، حيتالة معمر، الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كآلية لتحقيق استدامة السواحل البحرية، كتاب جماعي، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، 2021.
- (29) محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.
- (30) محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.
- (31) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- (32) محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
- (33) محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة-، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1995.

- 34) نصر الدين هونوي، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 35) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- 36) نور الدين هندراوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة النشر
- 37) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

قائمة المؤلفات العامة:

- 1) أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
- 2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة عشر متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، 2019.
- 3) أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
- 4) أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات "القسم العام" النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- 5) تاج الدين جعفر الطائي، استراتيجية إيران اتجاه دول الخليج العربي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
- 6) جلال فضل محمد العودي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مصر، دون سنة النشر.
- 7) عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام "وفق أحدث التعديلات التي طرأت بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 8) عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

- 9) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- 10) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- 11) عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 12) علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والإتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 13) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 14) فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
- 15) مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 16) محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 17) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام -النظرية العامة للجريمة-، دار النهضة العربية، مصر، 1962.

أطروحات الدكتوراه:

- 1) بلوط سماح، الأحكام والمبادئ العامة للسيطرة على ملوثات البحر الأبيض المتوسط طبقا لاتفاقية قانون البحار 1982 والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020.
- 2) بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.
- 3) بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021.

- (4) بن فاطيمة بوبكر، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.
- (5) بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- (6) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- (7) بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، الجزائر، 2018.
- (8) جلال ثروت، سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.
- (9) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- (10) خروبي بزاره أمال، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.
- (11) زازة لخضر، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2010.
- (12) زبار مراد، مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
- (13) زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.
- (14) صباح حواس، التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2020.
- (15) عايلى رضوان، مردودية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
- (16) عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.

- 17) عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.
- 18) عبد المجيد زعلاني، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.
- 19) عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، بيرزيت، فلسطين، 2014.
- 20) عطاء الله زوليخة، المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2022.
- 21) عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسييري الشركات، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.
- 22) غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.
- 23) فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية (دراسة حالة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة وهران 2، الجزائر، 2022.
- 24) فقيقي عمر، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
- 25) قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018.
- 26) قهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
- 27) لعبيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- 28) لوزاني ليندة، الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
- 29) محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

- (30) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
- (31) محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.
- (32) مختار رحمانى حكيم، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019.
- (33) مداني خليل، ضوابط حماية الأمن البيئي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023.
- (34) مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.
- (35) مريم حلايمية، التلوث النفطي الناجم عن السفن في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.
- (36) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
- (37) مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.
- (38) ملعب مريم، الحماية الجزائرية للمياه والأوساط المائية من التلوث في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2021.
- (39) النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.
- (40) واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
- (41) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.
- (42) ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

43) يفوز وسام، التسيير المندمج للمناطق الساحلية والتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2020.

رسائل الماجستير:

- 1) بوقندول سعيدة، سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية العلوم الإدارية والقانونية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- 2) تركي ليدية، المحافظة على البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- 3) دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 4) رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 5) راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006.
- 6) سلطانة يمينة، النظام القانوني للجزر في إطار القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.
- 7) صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
- 8) غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
- 9) فريدون كمال حسين، جريمة تلوث البيئة والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021.
- 10) فلوسي توفيق، الحماية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019.
- 11) كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة-دراسة ميدانية بميناء الصيد (بوديس) جيجل، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تخصص بيئة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

- 12) لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016.
- 13) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.
- 14) كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2015.
- 15) محمد عارف عبد الأمير، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.
- 16) محمد فالح حسن الساعدي، المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن جريمة تلويث البيئة في القانون اللبناني والمقارن، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2018.
- 17) ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2016.
- 18) نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.
- 19) نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.
- 20) نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.
- 21) وناسة جدي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

قائمة المجلات العلمية

- 1) ابراهيم صالح الصرايره، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون المدني الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، الاردن 2017.
- 2) أحمد السيد الشوافي علي النجار، الوساطة الجنائية -دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، 2023.

- (3) أحمد داود رقية، حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء: نحو تفعيل الشراكة البيئية، دراسة مقارنة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 1، 2019.
- (4) أحمد داود رقية، واقع حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء وآفاقه-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، 2023.
- (5) أحمد مبارك سالم، الاستعدادات والأدوات القانونية اللازمة لكفالة تنفيذ التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون، سلسلة مجلة التعاون، قطاع الشؤون الثقافية والإعلامية، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، 2013.
- (6) أماني بن طراد، سهام قواسمية، تطبيقات التشريع البيئي في مجال حماية البيئة كعنصر حديث للنظام العام، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، 2023.
- (7) آيت بن عمر غنية، الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد السابع، 2016.
- (8) برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021.
- (9) بلغيث روى، ثابت دنيا زاد، سياسة المشرع الجزائري في ضمان حماية فعالة لردع الإجرام البيئي البحري: تبني مزيج من الجزاءات الجنائية وغير الجنائية ضمن نظام عقابي واحد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2022.
- (10) بليل زينب، البيئة البحرية في المتوسط واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- (11) بن بادة عبد الحليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.
- (12) بن عبو عفيف، الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 06، 2016.
- (13) بن فريحة رشيد، حيتالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد 02، 2017.
- (14) بن قردي أمين، حدود فعالية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن، 2017.

- 15) بوخديمي ليلي، النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، 2021.
- 16) جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2018.
- 17) جميلة سليمان، تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2018.
- 18) جواد عبد اللاوي، سياستا التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر "دراسة نقدية وتحليلية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2022.
- 19) حاج علي مداح، كوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية، دراسة مقارنة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019.
- 20) حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، جوان 2019.
- 21) حساين عومرية، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2008.
- 22) حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، العدد 38، 2016.
- 23) حفيظ نفادي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، 2014.
- 24) حلايمية مريم، الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها وفقا للتعديلات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، 2018.
- 25) حميدي فاطمة، واقع حماية البيئة في القانون الجزائري، جامعة أسيوط للأبحاث البيئية، المجلد 21، العدد 01، 2018.
- 26) دحيم فهيمية، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021.

- 27) ديموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2016.
- 28) ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 8، 2014.
- 29) سارة هامل، فارس بوحديد، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- 30) سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، 2017.
- 31) شنعة أمينة، نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- 32) شيخ محمد زكرياء، شيخ نسيم، التدابير القانونية لحماية الساحل الجزائري، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المجلد 3، العدد 4، مارس 2022.
- 33) رابح وهيبة، الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 18، 2015.
- 34) رجاح مطرود مزعل العبودي، دور سياسة التجريم في مواجهة الجريمة البيئية في القانون العراقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 60، 2023.
- 35) رفيق صبحي، التدابير والإجراءات القانونية لمكافحة الصيد البحري الغير قانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2021.
- 36) رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 22، العدد 02، 2006.
- 37) ريطاب عز الدين، جريمة نهب الرمال الساحلية- صورة من صور الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 01، العدد 01، 2013.
- 38) زيد نضال الشلبي، عماد محمود عبيد، إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي -دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري-، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 2، 2016.

- 39) سليمان علي ناصر السناني، محمد أمين الخرشة، جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد 02، العدد 02، 2020.
- 40) سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، 2019.
- 41) سميرة تقادي، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية مقارنة تاريخية اجتماعية، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 17، العدد 01، 2016.
- 42) سوري إيمان، بن سهلة ثاني بن علي، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- 43) صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، 2020.
- 44) صبحي محمد أمين، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، 2015.
- 45) صنور فاطمة الزهراء، الأشخاص المعنوية العامة ودورها في حماية البيئة بواسطة عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- 46) ضريف شعيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 02، 2019.
- 47) عبد السلام منصور الشيوبي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، العدد العاشر، 2013.
- 48) عبد العزيز فتحي العلواني، تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 39، 2020.
- 49) عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، المجلد 16، العدد 02، 2019.
- 50) عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 01، 2019.

- 51) عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2021.
- 52) علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009.
- 53) علي مهدي علي الياسري، أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 03، الجزء 03، 2022.
- 54) عمراني نادية، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية-البيئة البحرية نموذجا-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 03، 2020.
- 55) عياشي فاطمة، بودفع علي، القواعد الإجرائية في حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة رقم 10/03، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- 56) غبولي منى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية- دراسة على ضوء التشريع الجزائري-، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 04، 2022.
- 57) غواس حسينة، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 2016، 46.
- 58) فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الثالث، 2017.
- 59) فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة-في التشريع الجزائري-، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2019.
- 60) قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد السادس، 2010.
- 61) قمرأوي عزالدين، الحماية القانونية والقضائية للبيئة الساحلية والبحرية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 1، العدد 1، 2013.
- 62) لمين لعريط، جرائم البناء والتعمير في ظل القانون رقم 90-20 بين حتمية التنظيم القانوني الفعال وضرورة تعديل التشريع المعمول به، دفاثر البحوث العلمية، العدد 1، 2021.
- 63) مبخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 7، العدد الثامن، 2017.

- 64) مجذوب نوال، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكاليات المسؤولية الجنائية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7، 2016.
- 65) محمد حسن الكندري، موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 49، العدد 03، 2006.
- 66) محمد صافي ياسين جبيري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- 67) محمد راشد مانع العجمي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي -دراسة مقارنة-، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، 2022.
- 68) محمد صافي، ياسين جبيري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة ببيئة المياه العذبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- 69) محمد مبخوتي، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، 2017.
- 70) محمد محمد عبد الله عاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2020.
- 71) محمد منصوري، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019.
- 72) محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد 05، 2014.
- 73) مداني خليل، بالجيلالي خالد، الضبط الجنائي البيئي: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- 74) مراد زبار، دور العمل القضائي في الحد من الجرائم البيئية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، 2020.
- 75) مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري "الأدوار والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022.

- (76) مسعودي شريف، بوشي يوسف، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانا لتحقيق حوكمة بيئية فعالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2019.
- (77) مصطفى سالم البخيت، محمود خليل جعفر، الحماية القانونية للأراضي الرطبة في ضوء اتفاقية رامسار-الأهوار العراقية نموذجا-، مجلة الحقيقة، المجلد 18، العدد 1، 2019.
- (78) مصطفى عبد الباقي، وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 31، العدد 4، 2017.
- (79) معتوق آل مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الإماراتي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- (80) مقاني فريد، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، حويلات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 04، الجزء الرابع، 2019.
- (81) منيرة حروش، حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- (82) نصر الدين هنوني، نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 1، 2010.
- (83) هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، العوائق القانونية التي تواجه القاضي الجزائري في ضبط النشاط الملوث للمؤسسة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02، 2021.
- (84) هدى عزاز، الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022.
- (85) هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.
- (86) واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربه -دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن-، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني، 2014.
- (87) وردة بن بوعبد الله، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 03، 2021.

(88) وطواط محمد، التطور القانوني للأحكام المتعلقة بحماية الساحل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

(89) وهيبة سعدي، التلوث الصناعي في الجزائر: قراءة في الأسباب والآثار، دراسات اجتماعية، العدد 18، 2015.

(90) ويزة بلعسل، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019.

(91) يحي عبد الحميد، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 01، 2013.

المواقع الإلكترونية باللغة العربية

1. كتيب بعنوان دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، الإصدار الرابع، أمانة اتفاقية رامسار، 2006 منشور على الموقع التالي:

<https://www.ouammou.net/ar/wp-content/uploads/DalilIttifakiyya2006-1.pdf>

المواقع الإلكترونية باللغة الأجنبية

- 1) Charleen Duqué, un juge pour l'environnement, une initiative de la cour d'appel de Mons, justice en ligne, 22 juin 2022, Article publié sur le site suivant : <https://www.justice-en-ligne.be/Un-juge-pour-l-environnement-une>
- 2) Guy Canivet, Dominique Guihal, Protection de l'environnement par le droit pénal : l'exigence de formation et de spécialisation des magistrats, paris, 2004. /<https://biblioteca.cejamericas.org/>
- 3) Hélène Hoepffer, La transaction pénale en matière environnementale : Le clair-obscur de la décision du conseil constitutionnel, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 46, janvier 2015. Article publié sur le site suivant:<https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel>
- 4) Juliette Daudé, les causes d'irresponsabilité et d'atténuation de la responsabilité pénale, Article publié le 20/12/2013, sur le site : <https://www.village-justice.com/articles/causes-irresponsabilite-attenuation,15841.html>
- 5) Le traitement pénal du contentieux de l'environnement, Rapport du groupe de travail relatif au droit pénal de l'environnement présidé par François Molins, parquet général, 2022. Rapport publié sur le site : https://www.courdecassation.fr/files/files/Parquet%20g%C3%A9n%C3%A9ral/Rapport_PG_envir.pdf

- 6) Marie -José Littmann -Martin, pollution des eaux Art 434-1 C, rural élément- destruction du poisson. Empoisonnement de bovidés-infraction non constituée, revue juridique de l'environnement, numéro 02. Sur le site : <https://www.persee.fr/doc/rjenv>
- 7) Olivier Buisine, La médiation environnementale, un outil au service de la transition écologique, Actu-Juridique.fr, 2022. Article publié sur le site suivant : <https://www.actu-juridique.fr/>

قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

المعاهدات باللغة الأجنبية

1. Convention on civil liability for damage resulting from Activities Dangerous to the Environment. Lugano, VI.1993.
2. Convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la méditerranée et ses protocoles, Programme des nations unies pour l'environnement plan d'action pour la méditerranée, Athènes, 2007.: https://planbleu.org/wp-content/uploads/2020/04/Barcelona_convention_and_protocols_2007_fr2.pdf

الأحكام القضائية

1. Directive 2004/35/CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004, sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, journal officiel de l'union européenne du 30-04-2004.
2. Jugement n 9934895010, de 16 janvier 2008, tribunal de grande instance de paris ,11ème chambre- 4ème section.

الكتب باللغة الأجنبية

- 1) Alain Merckelbagh, Et si le Littoral allait jusqu'à la mer! la politique du littoral sous la V^e République, Edition Qua, France, 2009, p 274.
- 2) Anne-Christine Favre, Anne-Christine Fornage, Loic Parein, Droit pénal de l'environnement, Helbing Lichtenhahn, Bâle, 2022.
- 3) Annie Beziz-Ayeche, Fiche de droit pénal de l'environnement, Edition Ellipses, 2022.
- 4) Jean-Marc Lavieille, Hebert Delzangles, Catherine le Bris, Droit international de l'environnement, 4^e Edition, Ellipses Edition Marketing S,A, Paris, France, 2008.
- 5) Rose Lyne (Nérac-Croisier), sauvegarde de l'environnement et droit pénal, l'harmattan, Paris, 2006.
- 6) United Nations Environment Programme, Global Environment Outlook 3, UNEP Earth print.

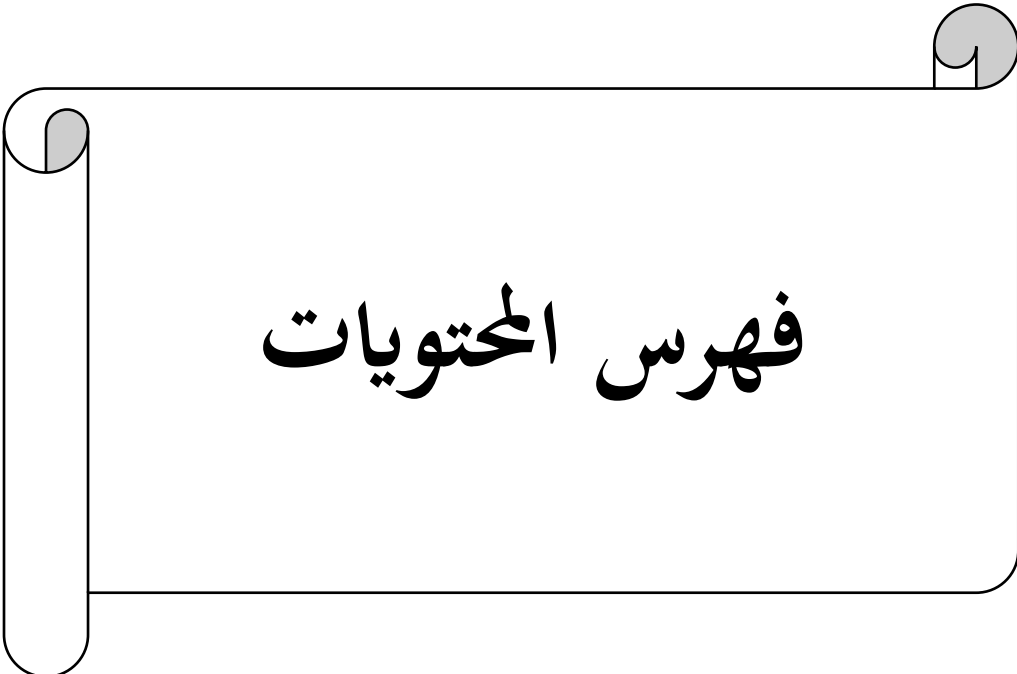
المقالات العلمية باللغة الأجنبية

- 1) Benfatima Boubakar, Gestion intégrée des zones côtières en droit international "Cas de la méditerranée", Revue des études de droit, vol 09, numéro 01, juin 2022.
- 2) Bernard Bouloc, la responsabilité pénale des entreprises en droit Français, vol 46, n° 2, Avril- juin 1994.
- 3) E.J. Loko Balosa, la responsabilité pénale dans l'entreprise, Annales de l'université Marien Ngouabi, sciences juridique et politiques, 12-13, 2012.
- 4) Jacques-Henri Robert, infractions contre la qualité de la vie : environnement, revue de science criminelle, numéro 4, 1986.
- 5) Héloïse Berkowitz, le problème de la surpêche et sa gestion, dossier apparition d'un problème de gestion. Le cas des océans, le Libellio à Aegis, vol 10, N° 4, Hiver 2014.
- 6) Louis de Redon, La place des alternatives aux poursuites dans la réponse pénale aux atteintes à l'environnement, revue justice actualité, 2021.
- 7) Mahfoud Ghezali, Rapport général : statut des espaces littoraux, Revue Juridique de l'environnement, numéro spécial, 2001, Aménagement et gestion intégrée des zones côtières.
- 8) Marc Lalonde, la responsabilité pénale des personnes morales, revue du notariat, volume 101, numéro 02, septembre 1999.
- 9) Philippe Deboudt, Inégalités écologiques territoires littoraux et développement durable, presses universitaires du septentrion, France, 2010.
- 10) Yahiaoui Saliha Bougadoum, The Adequacy and effect veness of Algerian law in protecting the environment, Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences, volume 3, issue5, June 2021.

أطروحات الدكتوراه باللغة الأجنبية

- 1) Benberkane Ahmed, la répression des atteintes à l'environnement, Mémoire de Magister, Faculté du droit des sciences politique, Université Abderrahmane Bejaia, 2012.
- 2) Fiona Martin, La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement en France et au Canada, Mémoire maitrise en droit université de Toulouse l capitole, France, 2020.
- 3) Julien Rochette, Le traitement juridique d'une singularité territoriale : la zone côtière. Etude en droit international et droit comparé Franco-Italien, une thèse de doctorat, droit, Université de Nantes, France.

- 4) Lakahal Farida, L'environnement côtier en Algérie, these de doctorat en sciences Es- sciences commerciales, faculté du sciences économique, commerciales et des sciences de gestion, Université d'Oran 2, 2016-2017.
- 5) Laurence Molinero, la loi littorale en Huit Question, pour combattre quelque idée reçue, Mer et Littoral : un bien commun?, Edition Archipel, université Bretagne Sud, 2021.
- 6) Makhlouf Sara, Gouvernance des territoires côtières et aires protégées en Algérie : de la conservation au développement durable intégré, thèse de doctorat, université de Jijel, département des sciences économique, 2019-2020.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير	-
إهداء	-
مقدمة	أ
أهمية الدراسة	هـ
أسباب اختيار الموضوع	و
أهداف الدراسة	ز
صعوبات الدراسة	ز
الدراسات السابقة	ح
إشكالية الموضوع	ط
المناهج المعتمدة في الدراسة	ي
خطة البحث	ي
الباب الأول: الجرائم البيئية المرتكبة على الساحل من طرف الشخص المعنوي	
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجرائم البيئية المرتكبة على الساحل	
المبحث الأول: الإطار العام للأضرار البيئية	17
المطلب الأول: المقصود بالأضرار البيئية	17
الفرع الأول: مفهوم الأضرار البيئية	18
أولاً: تعريف الضرر البيئي:	19
1- تعريف الضرر لغة:	19
2- التعريف الفقهي للضرر البيئي:	19
3- تعريف الضرر البيئي في الاتفاقيات الدولية:	21
4- تعريف الضرر البيئي تشريعياً	23
ثانياً: التأصيل التاريخي للضرر البيئي	25
ثالثاً: الطبيعة الخاصة للضرر البيئي	27
1- الضرر البيئي ضرر غير محدود:	27

28	2-الضرر البيئي ضرر متراخي:.....
29	3-الضرر البيئي ضرر غير مباشر:
29	4-الضرر البيئي ضرر جسيم:
30	5-الضرر البيئي غير شخصي:
32	الفرع الثاني: أنواع الأضرار البيئية
32	أولاً: الضرر البيئي المحض (الضرر الناتج عن تلوث البيئة)
34	ثانياً: ضرر التلوث الخاص
34	1-الضرر البيئي الجسدي.....
36	2-الضرر المالي
37	3-الضرر الأدبي
38	المطلب الثاني: الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الساحل
38	الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي
39	أولاً: تعريف التلوث من منظور الشريعة الإسلامية.....
40	ثانياً: تعريف التلوث من الناحية القانونية.....
40	أ-التعريف اللغوي للتلوث
41	ب-التعريف الاصطلاحي العلمي للتلوث
41	ج-تعريف التلوث في القانون الدولي.....
41	د-تعريف التلوث في القوانين الداخلية
43	ثالثاً: مصادر التلوث
43	1-مصادر طبيعية:.....
43	2-مصادر صناعية:.....
44	الفرع الثاني: تطبيقات لبعض الأضرار البيئية الواقعة في الساحل
44	أولاً: الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث الساحل من الأرض اليابسة.....
44	1-التلوث الناتج عن مجاري الصرف الصحي
46	2-التلوث الناتج عن المنشآت الصناعية

3-ظاهرة التسحيل.....	47
ثانياً: الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الساحل الواقعة بالبحر	48
1-التلوث بالنفط.....	48
2-التلوث الناتج عن النفايات الصناعية.....	50
3-التلوث الناتج عن طريق الإغراق أو عن طريق التلوث الجوي.....	50
4-التلوث بفعل الصيد البحري المفرط.....	52
5-إستنزاف الموارد الطبيعية: سرقة الرمال وتعرية الشواطئ على الأحياء المائية	54
المبحث الثاني: النظام القانوني للساحل	56
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للساحل	56
الفرع الأول: الساحل جزء من الأملاك الوطنية العمومية	57
أولاً: تحديد الأملاك العامة الساحلية الطبيعية.....	57
ثانياً: استعمال الأملاك الوطنية الساحلية من طرف الجمهور استعمالاً مشتركاً.....	60
ثالثاً: استعمال الأملاك الوطنية الساحلية من طرف الجمهور استعمالاً خاصاً	61
الفرع الثاني: عناصر تكوين الساحل في التشريع الجزائري	63
أولاً: الجزر والجزيرات.....	64
ثانياً: الجرف القاري	64
ثالثاً: السهل الساحلي	66
رابعاً: البحر الإقليمي	66
خامساً: الشاطئ.....	66
سادساً: الشريط الترابي	69
المطلب الثاني: مكانة الساحل في القانون الدولي والقوانين الداخلية	71
الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتعزيز حماية الساحل	71
أولاً: اتفاقية رامسار لسنة 1971 (اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة).....	72
ثانياً: اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976	75

ثالثاً: اتفاقية لندن 1973 والخاصة بمنع التلوث من السفن (منع التلوث البحري الناتج عن استغلال السفن	
ماربول 1973)	79
رابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982	79
الفرع الثاني: الساحل الجزائري كموقع استراتيجي هام	81
أولاً: تعريف الساحل لغة	82
ثانياً: التعريف الفقهي للساحل	83
ثالثاً: مدلول الساحل في التشريع الجزائري	84
رابعاً: مدلول الساحل في التشريعات المقارنة	85
خامساً: المقصود بالبيئة البحرية	88
الفصل الثاني: الإطار القانوني للجرائم البيئية المرتكبة على الساحل -	
المبحث الأول: مضمون الجرائم البيئية المرتكبة على الساحل	95
المطلب الأول: المقصود بالجرائم البيئية المرتكبة على الساحل	95
الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية الواقعة على الساحل	96
أولاً: تعريف الجريمة الواقعة على الساحل	97
ثانياً: خصائص الجرائم المرتكبة على البيئة الساحلية	99
ثالثاً: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالساحل	101
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الاعتداء على الساحل	102
أولاً: النتيجة في الجرائم الماسة بالساحل	103
ثانياً: تنوع وتعدد الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية	104
ثالثاً: سمات الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الساحل	107
المطلب الثاني: مصادر تجريم الاعتداء على البيئة الساحلية من طرف الشخص المعنوي	107
الفرع الأول: ملامح الجرائم الواقعة على الساحل المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية الساحل وتتمينه رقم	
02-02	108
أولاً: جريمة إقامة أنشطة صناعية غير منظمة في عرض البحر:	109
ثانياً: جريمة استخراج المواد البحرية من باطن البحر:	111

111	ثالثاً: جريمة قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في استقرار المنطقة الشاطئية:
112	رابعاً: جريمة إقامة المباني والمنشآت والمرافق والطرق ومواقف السيارات وأماكن الترفيه في المناطق المهددة:
113	الفرع الثاني: صور الجرائم الواقعة على الساحل المنصوص عليها في القوانين الخاصة:
114	أولاً: قانون العقوبات:
116	ثانياً: القانون البحري:
119	ثالثاً: قانون البيئة:
120	رابعاً: قانون الصيد البحري:
126	المبحث الثاني: البيان القانوني للجرائم البيئية المرتكبة على الساحل
126	المطلب الأول: الاستراتيجيات المستحدثة لتعزيز الركين الشرعي والمادي في جريمة تلويث الساحل
127	الفرع الأول: مظاهر تغيير القواعد الأصولية للركن الشرعي في جرائم تلويث الساحل
129	أولاً: إصدار النصوص على بياض:
131	ثانياً: تبني المشرع أسلوب الإحالة
132	ثالثاً: استخدام النصوص المفتوحة ذات الصبغة المرنة:
134	رابعاً: تفسير النصوص الجزائية في المادة البيئية
136	أولاً: الفعل المادي للجريمة الماسة بالساحل
139	ثانياً: النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالساحل
140	1- النتيجة الإجرامية الضارة:
141	2- النتيجة الإجرامية الخطرة:
142	3- رابطة السببية:
144	المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض إثبات الركن المعنوي للجرائم الماسة بالساحل
146	الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة تلويث الساحل
147	أولاً: عناصر القصد الجنائي
147	1- العلم بالواقعة الإجرامية في جرائم تلويث الساحل
152	2- الإرادة:
153	ثانياً: صور القصد الجنائي

1-القصد الجنائي العام:	153
2-القصد الجنائي الخاص:	154
3-القصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمالي:	154
4-القصد الجنائي المباشر:	155
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدى فى جريمة تلويث الساحل	155
أولاً: تطبيق مبدأ العذر بالجهل بالقانون البيئي	157
ثانياً: الجهل	158
الباب الثاني:الجزاءات المسلطة على الشخص المعنوي جزاء الجرائم المرتكبة على الساحل	
الفصل الأول:أسس قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية الواقعة على الساحل	
المبحث الأول: مساءلة الشخص المعنوي وممثليه عن الجرائم الواقعة فى الساحل	164
المطلب الأول: التحديات التي تواجه عملية إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	165
الفرع الأول: تطور التشريعات الحديثة فى مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	166
أولاً: أسباب ومبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فى جرائم تلويث الساحل	174
ثانياً: استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية	176
الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جرائم الاعتداء على الساحل	179
أولاً: دور المساءلة الجزائية فى حماية البيئة الساحلية	180
ثانياً: أهمية فرض المساءلة الجزائية على المنشآت المصنفة المسؤولة عن تلويث الساحل	182
ثالثاً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويث الساحل	188
1.ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي	188
2. اقتراف الجريمة من أحد أعضاء الأشخاص المعنوية أو أحد ممثليه	190
3. ارتكاب الأشخاص المعنوية لجريمة بيئية منصوص عليها فى أحد القوانين:	193
المطلب الثاني: إعفاء الشخص المعنوي من المساءلة الجزائية عن الجرائم الماسة بالساحل	195
الفرع الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث الساحل	195
أولاً: انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فى حالة الضرورة	196

201	ثانياً: انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة القوة القاهرة والحادث المفاجئ
203	الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية المستحدثة للشخص المعنوي.....
212	المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الاعتداء على الساحل.
212	المطلب الأول: الأحكام العقابية الردعية لمواجهة جرائم تلويث الساحل
213	الفرع الأول: فعالية الغرامة كعقوبة أصلية لمواجهة الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالساحل
221	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لمواجهة الجرائم الماسة بالساحل
223	القسم الأول: العقوبات التكميلية التقليدية ودورها للتصدي لجرائم الاعتداء على الساحل
223	أولاً: غلق أو وقف المنشأة.....
225	ثانياً: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.....
226	ثالثاً: المنع المؤقت من مباشرة المهنة أو النشاط
227	رابعاً: المصادرة
229	خامساً: إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية
230	القسم الثاني: فعالية العقوبات التكميلية المستحدثة في ردع جرائم الاعتداء على الساحل
230	أولاً: عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة.....
232	المطلب الثاني: الأحكام العقابية الوقائية في مواجهة جرائم تلويث الساحل.....
233	الفرع الأول: أهم تدابير الأمن المقررة لحماية الساحل
233	أولاً: غلق المؤسسة الملوثة للساحل
234	ثانياً: حل الشخص المعنوي
236	ثالثاً: آلية الإزالة والهدم كتدبير أمني
238	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المقررة لحماية الساحل
238	أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه لإصلاح الأضرار البيئية
240	ثانياً: الوضع تحت الحراسة القضائية
241	ثالثاً: حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء.....
241	رابعاً: المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة
	الفصل الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة على الساحل -

المبحث الأول: معاينة جرائم تلويث الساحل ومتابعتها.....	243
المطلب الأول: مهمة الضبطية القضائية لقمع الاعتداء على الساحل	244
الفرع الأول: تحديد هيئات الضبط القضائي في جرائم تلويث الساحل	244
الفقرة الأولى: الوسيلة القانونية المتاحة لمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريع البيئي	245
الفقرة الثانية: هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام لمتابعة جرائم تلويث الساحل	246
أولاً: ضباط الشرطة القضائية	247
ثانياً: أعوان الضبط القضائي	248
الفقرة الثالثة: هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص لمتابعة جرائم تلويث الساحل	250
أولاً: مفتشي البيئة.....	251
ثانياً: مفتشي الصيد البحري وحرس الشواطئ	252
ثالثاً: شرطة المناجم	253
رابعاً: شرطة المياه	254
خامساً: الشرطة المينائية	254
الفرع الثاني: مهام وسلطات الضبط القضائي في معاينة جريمة تلويث الساحل	255
الفقرة الأولى: تلقي الشكاوى والبلاغات والتحري في إطار جرائم تلويث الساحل	255
أولاً: قبول الشكاوى والبلاغات.....	256
ثانياً: الشكوى:	259
الفقرة الثانية: إجراء التحريات اللازمة لضبط جرائم تلويث الساحل	260
1- الانتقال إلى موقع جريمة الاعتداء على الساحل	261
2- حق دخول أو تفتيش هيئات الضبط القضائي للمنشآت المصنفة الملوثة للساحل	262
3- إجراء التحري على ظهر السفن الملوثة للساحل.....	264
4- حق الاطلاع على الوثائق اللازمة للمنشآت المصنفة الخاضعة لأحكام القوانين البيئية	265
الفرع الثالث: الصعوبات والعوائق التي تعترض هيئات الضبط القضائي في معاينة جرائم تلويث الساحل .	266
الفقرة الأولى: الصعوبات الشخصية	267
1. نقص تأهيل هيئات الضبط القضائي البيئي في معاينة جرائم تلويث الساحل	267

268	2. قلة الإمكانيات المتاحة لرجال الضبط القضائي البيئي للكشف عن جرائم تلويث الساحل
269	الفقرة الثانية: الصعوبات الموضوعية
269	1- إعاقه دخول هيئات الضبط القضائي إلى الأماكن
270	2- عدم تعاون أصحاب الشأن مع هيئات الضبط القضائي
270	الفقرة الثالثة: الحماية القانونية لرجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص
270	1. إلزام تقديم التسهيلات وعدم مخالفة أوامر الضبطية القضائية من طرف أصحاب الشأن
271	2. التزام الضبطية القضائية بالمحافظة على أسرار المهنة
273	الفرع الرابع: الإجراءات الجزائية المثبتة لجريمة تلويث الساحل
273	الفقرة الأولى: تحرير المحاضر الخاصة بضبط الجرائم الماسة بالساحل كإجراء عام
275	أولاً: الشروط المتعلقة بتحرير محضر الانتقال والمعاينة في جريمة تلويث الساحل
275	1- الشروط الأصلية
276	2- الشروط الشكلية
279	الفقرة الثانية: أخذ العينات وندب الخبرة كإجراء خاص لضبط الجرائم الماسة بالساحل
282	المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بالساحل
283	المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها في جرائم تلويث الساحل
283	الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم تلويث الساحل
284	الفقرة الأولى: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
285	الفقرة الثانية: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
289	الفقرة الثالثة: الادعاء المباشر من المضرور في جرائم تلويث الساحل
290	1- الشروط الموضوعية:
291	2- الشروط الشكلية:
293	الفقرة الثالثة: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات في جرائم تلويث الساحل
296	الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة للدعوى الجزائية في جرائم تلويث الساحل
296	الفقرة الأولى: تصحيح المخالفات كإجراء بديل في متابعة جرائم تلويث الساحل
301	الفقرة الثانية: نظام الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث للدعوى العمومية في جرائم تلويث الساحل

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه القاضي الجزائي للتصدي للجرائم الماسة بالساحل	305
الفرع الأول: العوائق والصعوبات الذاتية التي تواجه القاضي الجزائي في متابعة جرائم تلويث الساحل.....	306
أولاً: التحديات الفنية التي تعترض القاضي الجزائي في متابعة جرائم تلويث الساحل	306
ثانياً: كثرة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الساحل وتداخلها مع قوانين أخرى	307
ثالثاً: نقص التأهيل والتدريب المتعلقين بالقضاة في متابعة جرائم تلويث الساحل	307
الفرع الثاني: العوائق الموضوعية التي تعترض القاضي الجزائي في متابعة جرائم تلويث الساحل.....	308
أولاً: قلة القضايا الجزائية البيئية المطروحة أمام المحاكم	308
ثانياً: الإشكالات المتعلقة بأركان جريمة تلويث الساحل ودور القاضي الجزائي في مجابقتها	310
1-الإشكالات المتعلقة بالركن الشرعي لجريمة تلويث الساحل	310
2-الإشكالات المتعلقة بالركن المعنوي لجريمة تلويث الساحل	310
3-الإشكالات المتعلقة بالركن المادي لجريمة تلويث الساحل	311
ثالثاً: الصعوبات في اكتشاف المخالفات البيئية وبدء الإجراءات القضائية	311
الخاتمة	314
قائمة المصادر والمراجع:.....	321
فهرس المحتويات.....	346
الملخص:	357

المخلص:

اهتمت هذه الدراسة بمحاولة البحث عن مدى مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا وما تسببه هذه الأشخاص من أضرار بيئية على الساحل، حيث تعتبر الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المؤسسات والمنشآت الصناعية من أخطر الجرائم مقارنة مع الجرائم التقليدية، وذلك راجع إلى طبيعة الأنشطة المنوطة بها، وقد أضحت هذه القضية من أكثر القضايا التي تشغل البشرية في الوقت الراهن، وهذا بسبب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، وتنبيهاً للضمير العام تجاه الطبيعة الإجرامية الخطيرة لجرائم الاعتداء على الساحل، بادر المشرع إلى وضع نصوص قانونية خاصة تهدف إلى توفير حماية جزائية مباشرة للساحل. ومع ذلك، تعتبر هذه النصوص ذات طابع ثانوي، نظراً لأن الاعتداء على العناصر البيئية الساحلية يتسم بالتغير المستمر والتطور، لاسيما في ظل التقدم العلمي المتسارع، ولهذا السبب، جاءت هذه النصوص ضمن القوانين الجزائية الخاصة، بمعزل عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تجرم بعض أفعال الاعتداء على الساحل. وكشفت هذه الدراسة عن تعدد وتنوع الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في إطار الحماية الجزائية للسواحل من التلوث. ومع ذلك، تظل هذه الجهود بحاجة إلى تفعيل أكبر من خلال تعزيز الإجراءات العملية والمتابعة القضائية الفعالة لجرائم تلوث السواحل، وفيما يتعلق بالنظام العقابي لهذه الجرائم البيئية، فإنّ هناك حاجة ماسة إلى تطوير آليات ردعية تكفل حماية فعالة للسواحل من الأضرار البيئية.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص المعنوية، الجرائم البيئية الواقعة على الساحل، الضرر البيئي، المتابعة الجزائية، العقوبات والجزاءات.

ABSTRACT:

This study is concerned with the attempt to research the extent of the criminal liability of legal persons and the environmental damage caused by these persons on the coast, as environmental crimes committed by industrial enterprises and facilities are considered one of the most serious crimes compared to traditional crimes, due to the nature of the activities assigned to them, and this issue has become one of the most important issues that concern humanity at the present time, due to economic and technological progress, and alerting the public conscience to the serious criminal nature of crimes against the coast, the legislator took the initiative to develop special legal texts aimed at providing direct criminal protection for the coast. However, these texts are of a secondary nature, given that the assault on coastal environmental elements is characterised by continuous change and development, especially in light of rapid scientific progress, and for this reason, these texts came within the special penal laws, independently of the provisions contained in the Penal Code that criminalise certain acts of assault on the coast. This study revealed the many and varied efforts made by the Algerian legislature in the framework of criminal protection of coasts from pollution. However, these efforts remain in need of greater activation by strengthening practical procedures and effective judicial follow-up for coastal pollution offences. With regard to the penal system for these environmental offences, there is an urgent need to develop deterrent mechanisms to ensure effective protection of coasts from environmental damage.

Key words: moral persons, environmental crimes located on the coast, environmental damage, penal follow-up, sanctions and penalties.